.........شرح عقود رسم المفتي

إسعاد المفتي

على شرح عقود رسم المفتي

لمحمد أمين ابن عابدين (1252هـ)

للدكتور صلاح محمد أبو الحاج

الأستاذ المشارك

في كلية الشريعة والقانون

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مع

حاشية فضيلة الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني

الإهداء

أهدي أجرَ وثوابَ هذه العمل إلى والدتي الغالية العزيزية، الطيبة العفيفة، المخلصة المؤمنة، الصابرة الصادقة، التقية النقية.......

صاحبة القلب الكبير......

وصاحبة الهمّة العالية، المتفانية في القيام بواجب أبنائها وأسرتها....

سائلين المولى الكريم:

أن يعافيها من مرضها....

ويجعله طهورا لها...

ويثبتها على دينها...

ويثيبها خير الثواب على صبرها .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي علّمنا ما لا علم لنا به، وشَرَّفنا بصحبةِ أصحاب المصنّفات من الأوائل، الذين علا صيتُهم، وارتفع نجمُهم، وانتشر نفعُهم، والصَّلاة والسَّلام علىٰ خيرِ الخلق، سيّد الأوّلين والآخرين، الحبيب المصطفىٰ، وعلىٰ آله وصحابته إلىٰ يوم الدين.

وبعد:

إنَّ تكوين الملكة الفقهيّة التي يقدر بها المرء علىٰ فهم الفقه ومعايشته وتعليمه والإفتاء به تحتاج إلىٰ **ثلاثة أمور:**

الأول: دراسة الفروع الفقهيّة المختلفة من الأبواب المتعدّدة.

والثاني: دراسة علم الأصول الذي يتعرّف به كيف استخرج الفقه من الأدّلة الشرعيّة.

والثالث: دراسة رسم المفتي، وهو العلم الذي يبحث في كيفيّة تطبيق الفقه والعمل به.

وبدون ضبط العلوم الثلاثة لا يمكن أن يُستفاد من الفقه علىٰ الوجه المعتبر، والأوّلان علمان مشهوران، وفيهما من المؤلّفات ما لا يحصىٰ، وتدرّسان في المدارس الدينيّة وفي المؤسّسات الأكاديميّة المختلفة بصورة عامة.

أما العلم الثالث فهو منسيٌّ في الدراسات الأكاديميّة، مما جعل الدراسة في الفقه نظرية، والضعف فيمَن يتخرّجون منها ظاهرٌ، حيث إنَّهم يجهلون الأداة التي يطبق بها الفقه، فكيف يستفيدون منه ويفيدون مجتمعهم.

وأما في المدارس الدينيّة فهو يُدرَّس ويُعرف، ممَّا جعل الخريجين منها أضبط للعلم الشرعي من غيرهم، ويدرسون فيه هذا الكتاب العظيم الذي بين أيدينا.

وسبب الغفلة عن هذا العلم مع أنَّه روح الفقه: هو أنَّه الجانب التطبيقيّ والعمليّ للفقه، وكان عند سلفنا الصالح يتلقّاه الطالبُ من أستاذِه بالمصاحبةِ بدون أن يقرأ فيه شيئاً، فيحصل له بالتجربة والملازمة للشيخ، كيف يفهم العبارة؟ وكيف يميّز بين المسائل صحيحها من سقيمها؟ وكيف يعرف الراجح؟ وكيف يتعرّف علىٰ مناهج الكتب والمؤلفين؟ ومتىٰ يتغيّر الحكم بالضرورة والبلوىٰ؟ وكيف يفهم العرف وتغيّر الزمان؟ وكيف يضبط أصول الأبواب ومباني المسائل؟

وتاريخ الرّسم يرجع لأوّل التّشريع: إذ الكلام في هذا العلم مؤسس في القرآن من اعتبار الضرورة: چ ڎ ڎ ٿ ٿڎ چ(1)، والتيسير: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ چ(2)، ورفع الحرج: چ ھ ہ ھ ے ھ ے ۓ چ(3).

والسنةُ النبويّةُ طافحةٌ بتطبيقاته من حديث طهارة سؤر الهرة: «إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطوّافين عليكم أو الطوّافات»(4)، وقوله ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا»(5)، وقوله ﷺ: «الدين يسر»(6)، وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»(7)، وغيرها.

---

(1) الأنعام: ١١٩.

(2) البقرة: ١٨٥.

(3) الحج: ٧٨.

(4) في سنن الترمذي 1: 153، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود 1: 67، وموطأ مالك 1: 22، وغيرها.

(5) في صحيح البخاري5: 2269، وصحيح مسلم3: 1359، وغيرها.

(6) في صحيح البخاري1: 23.

(7) في صحيح البخاري7: 101، وصحيح مسلم4: 1813، وغيرها.

وكلام أئمّتنا في ترجيح المفتىٰ به يرجع إليه كثيراً من اعتبار قواعده المعروفة: الضرورة والعرف والمصلحة وتغيّر الزمان والحاجة وعموم البلوىٰ، ولكنَّهم يعبّرون عنها عادة بالاستحسان، فيتركون القياس لهذه الأسباب التي هي مبادئ هذا العلم؛ لأنَّه لا يمكن تطبيق الفقه بدون مراعاة هذه القواعد، ويختلف اصطلاح العلماء في التعبير عنها.

هذه القواعد لرسم المفتي هي الأصول التي يرجع إليها المجتهد في المذهب في التخريج والترجيح والإفتاء، فهي تمثل قواعده التي يُعتمد عليها في التعامل مع الأحكام كما يتعامل المجتهد المطلق مع قواعد الأصول من القرآن والسنة والإجماع والقياس.

وما بين أيدينا من هذا هو مجرد شذرات وفوائد مذكورة هنا وهناك، وأوسعها عند المتقدِّمين هو كلام قاضي خان في مقدمة «فتاواه» المشهورة، وهي في أسطر معدودة، ثم ما جاء في مقدمة «جامع المضمرات» للكادوري وغيرهم.

واهتمّ المتأخرون بتقييد هذه الفوائد؛ بسبب توسّع العلوم، وكثرة الاختلاف أكثر من المتقدمين، وصاروا يصرّحون بها كثيراً في مؤلفاتهم: كابن نجيم، والشرنبلاليّ، وإسماعيل النابلسيّ، والبيريّ، ولكن بقيت فوائد متفرّقة يخبر عنها عند الحاجة.

ولم يتسنّ لأحدٍ أن يجمعها ويرتّبها كما فعل خاتمة المحققين ابن عابدين، حيث جمعها في منظومته المسمّاة «عقود رسم المفتي» وشرحها، فهي أوسع ما كتب في هذا العلم إلىٰ يومنا هذا، وفيها أرسىٰ أسسه وقواعده.

وأهمية الكتاب: تنبع من أنّه الكتاب الوحيد المجموع في هذا العلم عن علمائنا السابقين، وأنّه لخاتمة المحققين ابن عابدين، شمس الفقه عند

المتأخّرين، من خلا الزمان من أمثاله، ولم يخلف بعده مثله، وأنّه جمع فيه ما تفرّق في الكتب من أسس هذا العلم.

والمشكلة لدراسة هذا العلم: أنَّ الطريق ما زال طويلاً في تحقيق مباحث هذا العلم وإخراجه إلىٰ الوجود إكمالاً للمشوار الذي بدأ به ابن عابدين في منظومته وشرحها، وفي رسالته «نشر العرف»؛ حيث أنَّها أقرب إلىٰ أن تكون فوائد مجموعة من أن تكون قواعد وأصول محقّقة ومنقّحة، فنحتاج في هذا العلم للإجابة عن كثير من الأسئلة، منها:

ما هي ضابطة الضرورة المغيّرة للأحكام؟

وما هو ضابط الحاجة المبيحة للانتقال إلىٰ قول آخر؟

وما هو التيسير والحرج المؤثّر في الأحكام؟

وما هي المصلحة المعتبرة في الأحكام؟

وما هي علاقة العرف وتغيّر الزمان بالأحكام؟

وما هي البلوىٰ المرادة باختلاف الأحكام؟

وما هي طبقات الكتب في الترجيح؟

وما هي درجات المسائل في الأخذ والاعتبار؟

وما هي منازل العلماء في التصحيح؟

وما هي المناهج التي سارت عليها الكتب في التصحيح؟

فإنَّ كلَّ هذه الموضوعات في عمومات وفوائد متفرِّقة، وتحتاج إلىٰ دراسة شافية وافية في كتب مذهبنا، نستخرج منها ضوابط يستطيع الطالب أن يعتمد عليها في فهمه، والمفتي في إفتائه، والقاضي في حكمه.

وبالتَّالي كان الواجب علينا الاهتمام بهذا العلم وصرف الهمم له، حتىٰ ننقل الفقه من مرحلةِ النّظريّة في هذا الزمان لدىٰ الأفراد والمجتمعات والدول

إلىٰ العمل والتطبيق، ولكي نسدّ فراغ قلّة التلمذة علىٰ المشايخ، والتَّلقّي للعلوم من أفواههم، ونتمكَّن بها من الانتفاع بالإسلام علىٰ الوجه الصَّحيح.

ولنتمكن من ترسيخ قواعد علم صحيح أسَّسه أئمّتنا في العمل، عوضاً عن

بعض الاصطلاحات المعاصرة غير المنقّحة: كفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأقليات، وغيرها مما يمكن أن تبنىٰ علىٰ أصول معتبرة.

وتحقيقاً لهذا المراد، فإنني سعيتُ سعياً حثيثاً في عملي في هذا الكتاب إلىٰ تحقيق أمرين:

أوَّلاهما: تحشيةُ الكتاب وتحقيقُه وتنقيحُه:

وفي إخراج هذا الكتاب كان عملي تصحيح عباراته بمقابلته علىٰ نسخ مطبوعة ومخطوطة، وتوثيق عامّة نصوصه مبالغةً في تصحيحه.

وعلّقت عليه بحاشية سمّيتها:

إسعاد المفتي علىٰ شرح عقود رسم المفتي

فريدةٌ في بابها، لم يُنسج علىٰ منوالها، في تحقيقِ الطَّبقات، والتمييزُ بين مدرسة مُحدّثي الفقهاء ومدرسة الفقهاء بما يفسّر حال مدرستي المتقدِّمين والمتأخرين، وعلّقت فيها علىٰ العديد من مسائله بما يرفع الإشكال ويوضح المقال، مع زيادة فوائد يحتاجها المقام، وكلُّ هذا أثناء تدريسي للكتاب مرّات ومرّات في دورات عقدت في مركز أنوار العلماء في عمّان.

ومن الدراسات علىٰ هذا الكتاب: حواشي للشيخ المظاهري أطال فيه النفس وملأه بالفوائد اللطيفة، فجزاه الله خير الجزاء علىٰ جهوده في خدمة دينه، لكنَّه مشىٰ علىٰ طريق مدرسة محدّثي الفقهاء، فلم ينقّح مسائل الكتاب وعباراته المشكلة فيما يتعلَّق بهذا الأمر، حيث إنَّ خاتمة المحققين ابن عابدين

رغم شهرته بالتحقيق والتنقيح لمسائل العلم إلا أنَّه لم يحقّق مسألتين كان لهما الأثر في فقهه عامّة وفي رسالته هذه خاصة:

الأولى: الكلام في الطبقات، فاضطرب كلامه فيها؛ فمرّة جعل الصاحبين مجتهداً في المذهب ومرّة مجتهداً مطلقاً كما في أواخر الكتاب، ولكن من تأخّروا حقّقوا شأن هذه الطبقات: كالمرجانيّ، واللكنويّ، والكوثريّ، والمطيعيّ، وغيره ـ كما سيأتي في التعليقات ـ.

والثانية: التّرجيح والاستنباط عند المتأخّرين من الحديث، حيث أقرّ ابنَ الهمام عليه، ولم يقرّ الشرنبلاليّ مثلاً، وكان كلامه في هذا المبحث سواء في «شرح عقود رسم المفتي» أو «نشر العرف» محتاجاً إلى التحقيق والتنقيح، علماً أنَّه لم يُسلِّم لعامّة أهل مدرسة محدّثي الفقهاء منهجهم، ونقّح المسائل على طريقة الفقهاء، فأعاد الفقه إلى سابق عهده، وهذا من أبرز ما تميّزت به حاشيته المشهورة.

وجمع شيخنا محمد رفيع العثمانيّ فوائد متفرّقة من دروسه أثناء تدريسه للكتاب، فعلّقها على الكتاب وكلَّف أحد الطلاب بالترجمة للعلماء الواردين فيه، فترجم لهم، وقدّم الشيخ المبارك الكتاب إليّ في زيارته لعمّان قبل عشر سنوات، فأحببت زيادة في النَّفع أن أثبت جميع تعليقات الشيخ ما عدا التراجم؛ لأني ترجمت لأعلامه بما فيه الكفاية، ولأنَّها من أحد الطلاب وليست من الشيخ، فكانت هذه الطبعة محتوية على حاشية شيخنا العثمانيّ، حيث وضعت في آخر كلّ تعليقة للشيخ عبارة: (حاشية العثمانيّ)، تمييزاً لها عن تعليقات العبد الفقير.

وكنت بعد أن زيَّنت الكتاب بالحواشي أرسلته إلى شيخنا الفاضل قاسم الطائي الحنفي، فأضاف إليه بعض تعليقاتٍ جمعها، فأثبتها وميَّزتُها بوضع عبارة: (أفاده شيخنا قاسم الطائي) في آخرها.

وثانيهما: تقديم دراسات تعالج موضوعات الكتاب:

سبق معنا أنَّ علم رسم المفتي يحتاج إلىٰ كثير من الكتابة والتقرير، وهناك مسائل في الكتاب تحتاج إلىٰ بسط وتفصيل طويل يصعب كتابة مثله في الهامش، فأفردت بعض المباحث التي يحتاجها هذا العلم بدراسات مستقلة قدّمتها قبله، سائلا المولىٰ ﷻ أن ييسر لي الوقت حتىٰ أكمل مباحث هذا العلم تحقيقاً وتنقيحاً بما يجعله علماً مستقلاً له شروطه وقواعده ومسائله التي يتميّز بها عن غيرها.

وهذه الدراسات التي قدّمتها علىٰ الكتاب هي:

الدراسة الأولىٰ: ترجمة مؤلفه خاتمة المحققين ابن عابدين، فبعد أن ترددت أيّاماً في كتابة ترجمة مستقلة له، رأيت أنَّ نشرَ ترجمة ابنه علاء الدين له أفضل في هذه المرحلة، فإنَّها مليئة بالفوائد، وهو خير مَن يتحدّث عن والده؛ لمعرفته به وصحبته له وسيره علىٰ منواله، فلم أرغب بحرمان الطلبة من خيرها بنشرها مع تعليقات طفيفة عليها من كتب التراجم الأخرىٰ.

والدراسة الثانية: في كيفية تكوين الملكة الفقهيّة، التي تعدّ من الأسس الكبرىٰ في قواعد رسم المفتي.

والدراسة الثالثة: في الفتوىٰ وطرق معالجة الجرأة عليها، لمن لم يكن أهلاً لسلوك طريق العلم ويضبط قواعد الرسم.

والدراسة الرابعة: في بيان طرق معرفة الفقيه المعتبر، الذي يعتمد عليه في الفتوىٰ، وتلقّي العلم، بحيث يتعامل مع الفقه بقواعد الرسم.

والدراسة الخامسة: في بيان أنَّ التمذهب هو طريق العلم والفتوىٰ، وأنَّه لا سبيل للدَّارس لدرك هذا العلم من غير سلوك هذه المذاهب المعتبرة.

والدراسة السادسة: في دفع التعصب عن أهل المذاهب الفقهية المعتبرة، وأنَّه فرية بلا مرية، سعىٰ إليها أعداء الله من أجل إبعاد الناس عن دين الله ﷻ.

والدراسة السابعة: في بيان وظائف المجتهد، حيث أوصلتها إلى عشرة وظائف، وكل واحدة منها تشتمل على درجات في تحقيقها بحسب ملكتهم الفقهيّة، يتمكنون خلالها من تطبيق علم رسم المفتي.

والدراسة الثامنة: في التقسيم الزماني لطبقات المجتهدين، بما يتوافق مع الاستقراء التاريخي لشأن العلماء، وقيامهم بالوظائف المختلفة في الاجتهاد.

والدراسة التاسعة: في بيان أنَّ الحقّ عند الله واحد، وهو أنَّه الأساس الذي بنى عليه علماؤنا أحد أبرز قواعد رسم المفتي، وهي عدم جواز العمل بالقول المرجوح.

والدراسة العاشرة: في بيان الاعتماد على النقل المتوارث عند الحنفية؛ لأنَّه يمثل أقوى طرق الاستدلال في المذهب، وعليه بني عامّة مسائل أبي حنيفة ﵁، وهذا سبب رئيسيّ في عدم الترجيح بغير طريق رسم المفتي.

والدراسة الحادية عشر: في بيان معنى: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، ونهي الأئمة عن تقليدهم، وهي من أهم المقولات التي كانت سبباً في ترك طريقة الفُقهاء في رسم المفتي، والتَّرجيح والتَّصحيح والاجتهاد من الحديث.

والدراسة الثانية عشر: في بيان أسباب الالتزام بالمذاهب الأربعة على مدار تاريخ الإسلام، وهذا عملاً منهم بقواعد رسم المفتي.

والدراسة الثالثة عشر: في أهمية الالتزام بالمذاهب الفقهية، وهو ما قرَّره كبار المحقِّقين من العلماء.

وفي الختام أسال الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يُجنبنا الخطأ والزَّلل، وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأزواجنا وذريّاتنا، وللمسلمين والمسلمات، وصلَّى الله على سيدنا مُحمّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو الحاج

الأستاذ المشارك في جامعة العلوم الإسلامية

عمان، الأردن

والمفتي في موقع مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات

في صويلح بتاريخ28\9\2013الموافق 22\ذي القعدة\1434هـ

الدراسة الأولى
ترجمة خاتمة المحقّقين ابن عابدين
لابنه علاء الدين(1)

تمهيد:

قبل الولوج في مباحث رسم المفتي علينا أن نترجم لمَن جمع أشتات هذا العلم في هذه المؤلَّف العظيم، وهو من أشهر العلماء البارزين الذين رزقهم الله قبولاً عجيباً، واشتهر ذكرُهم في البلادِ وبين العباد، فلم يَعُد مُنتسبٌ للعلوم الشَّرعيّة لا يُعرفُه، حتى توافق العلماء على وصفِه بخاتمةِ المحقِّقين؛ لما كان له من الفضلِ الكبيرِ في تحقيقِ مسائل العلم وتحريرها، فكان مَن جاء بعده عالةً عليه فيها.

ورغبتُ أن أقوم له بترجمةٍ شافيةٍ وافيةٍ تُبيّن حالَه وعلوَّ مقامه، ثمّ رأيتُ ترجمةً رائعةً له بقلم ابنِه علاء الدِّين غاية في اللطف، فيها فوائد عديدة، يُمكن فواتها إن ترجم غيره لأبيه، فأحببتُ في هذه المرحلة أن أقتصر على ترجمةِ ابنه؛ لعظيم نفعِها، وتشهيراً لها بين الطلبة والكَمَلة، وفي قادم الأيّام نسأل الله أن ييسر لنا أَمرنا بحيث تكون لنا وقفةٌ طويلةٌ بترجمةٍ شاملةٍ له.

والآن أترك القارئ الكريم مع عبارات ابنه علاء الدين في ترجمتِه مع زيادةِ فوائد لطيفة من كُتُب التَّراجم الأُخرى في الهامش:

---

(1) في قرة عين الأخيار7: 419-425.

علاّمةُ زمانه على الإطلاق، مَن انتهت إليه الرئاسة باستحقاق، الإمام المتقن، والعلامة المتفنن، العلامة الثاني، مَن لا يوجد له ثاني، الحسيب النَّسيب، الفاضل الأديب، الجامع بين شرقي العلم والنَّسب، والمستمسك بمولاه بأقوى سبب، والجامع بين الشَّريعة والحقيقة، وعلوم المعقول والمنقول، والتصوّف والطريقة، أعلم العلماء العاملين، أفضل الفضلاء الفاضلين، سيدي وعمدتي علامة الأنام، مرجع الخاصّ والعامّ(1).

[اسمه ونسبه]:

والدي المرحوم الشيخ السيد الشريف محمد أمين عابدين ابن السيد الشريف عمر عابدين ابن السيد الشريف عبد العزيز عابدين ابن السيد الشريف أحمد عابدين ابن السيد الشريف عبد الرحيم عابدين ابن السيد الشريف نجم الدين ابن السيد الشريف العالم الفاضل الولي الصالح الجامع بين الشريعة والحقيقة، إمام الفضل والطريقة، محمد صالح الدين الشهير بـ(عابدين) ابن السيد الشريف نجم الدين السيد الشريف حسين ابن السيد الشريف رحمة الله ابن السيد الشريف أحمد الثاني مصطفى الشهابي ابن السيد الشريف أحمد

---

(1) ووصفه البيطار في حلية البشر1: 1230 فقال: «الشيخ الإمام العالم العلامة، والجهبذ الفهامة، قطب الديار الدمشقية، وعمدة البلاد الشامية والمصرية، المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي البياني العروضي الذكي النبيه، الدمشقي الأصل والمولد، الحسيب النسيب الشريف الذات والمحتد، ابن السيد عمر الشهير بـ(ابن عابدين) الحسيني، إمام الحنفية في عصره، والمرجع عند اختلاف الآراء في مصره، صاحب التآليف العديدة والتصانيف المفيدة... وفضائله لا تنكر وشمائله لا تحصى ولا تحصر، وعباداته وورعه وإقباله على الله يقضي له بالسعادة والفوز عند مولاه».

وقال الشطي في أعيان دمشق ص252: «الشيخ الإمام العالم العلامة، المحقق المدقّق، الفقيه النحوي الفرضي الحيسوبي، الأديب الشاعر المتفنّن، حلاّل المشكلات، وكشّاف المعضلات، فقيه البلاد الشامية، وبدر العصابة الحسينية».

وقال ص255: « وجملة القول في صاحب الترجمة: أنَّه علامة فقيه فهامة نبيه، عذب التقرير، متفنن في التحرير، لم ينسج عصره على منواله...».

الثالث ابن السيد الشريف محمود ابن السيد الشريف أحمد الرابع ابن السيد الشريف عبد الله ابن السيد الشريف عز الدين عبد الله الثاني ابن السيد الشريف قاسم ابن السيد الشريف حسن ابن السيد الشريف إسماعيل ابن السيد الشريف حسين النتيف الثالث ابن السيد الشريف أحمد الخامس ابن السيد الشريف إسماعيل الثاني ابن السيد الشريف محمد ابن السيد الشريف إسماعيل الأعرج ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين ابن الإمام حسين ابن البتول، هي الزهراء فاطمة بنت الرسول ﷺ، وعليها وعلىٰ جميع آله وصحبه آمين.

[ولادته ونشأته]:

فإنَّه رحمه الله تعالىٰ ولد في سنة ثمان وتسعين بعد المئة والألف (1198هـ)، في دمشق الشام، ونشأ في حجر والده.

[دراسته]:

وحفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب وهو صغير جداً، وجلس في محل تجارة والده؛ ليألف التجارة، ويتعلّم البيع والشراء، فجلس مرّة يقرأ القرآن العظيم فمرَّ رجلٌ لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ، فزجره وأنكر قراءته وقال عنه: لا يجوز لك أن تقرأ.

أولاً: لأنَّ هذا المحل محلّ التَّجارة والنَّاس لا يسمعون قراءتك، فيرتكبون الإثم بسببك، وأنت أيضاً آثم.

وثانياً: قراءتك ملحونة.

فقام من ساعته وسأل عن أقرأ أهل العصر في زمنه، فدلَّه واحدٌ علىٰ شيخ القراء في عصره وهو الشيخ سعيد الحموي، فذهب لحجرته وطلب منه أن يُعلّمه أحكام القراءة بالتجويد، وكان وقتئذٍ لم يبلغ الحلم، فحفظ «الميدانيّة»

و«الجزريّة» و«الشاطبيّة»، وقرأها عليه قراءة إتقان وإمعان حتىٰ أتقن فنَّ القراءات بطرقها وأوجُهها.

ثمّ اشتغل عليه بقراءة النحو والصرف وفقه الإمام الشافعيّ، وحفظ «متن الزبد»، وبعض المتون من النحو والصرف والفقه وغير ذلك.

ثمّ حضر علىٰ شيخه علاّمة زمانه وفقيه عصره وأوانه السيد محمد شاكر السالمي العمري ابن المقدّم سعد، الشهير والده بـ(العقّاد الحنفي)، وقرأ عليه علم المعقول والحديث والتَّفسير، ثمّ ألزمه بالتحوّل لمذهب سيدنا أبي حنيفة النعمان، الإمام الأعظم عليه الرحمة الرضوان، وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتىٰ برع وصار علامة زمنه في حياة شيخه المذكور.

وألَّف حاشيتين علىٰ «شرح المنار» للعلائي كبرىٰ وصغرىٰ، سمَّىٰ إحداهما: «نسمات الأسحار علىٰ إفاضة الأنوار شرح المنار»، والثانية: لم يخطر لي اسمها؛ لأنَّها فُقِدت عند مفتي مصر الشيخ التميمي رحمه الله تعالىٰ.

وألَّف ثبتاً لأسانيد شيخه سمَّاه: «العقود اللآلي في الأسانيد العوالي».

و«شرح الكافي في العروض والقوافي» وكتب في آخر هذا الشرح: تمَّ في سنة خمس عشرة ومائتين وألف (1215هـ)، وكان سِنّه سبع عشرة سنة.

ورسالة سمَّاها: «رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه».

وحاشية علىٰ «شرح النبذة» سمَّاها: «فتح رب الأرباب علىٰ لبّ الألباب شرح نبذة الإعراب»، وغير ذلك، في حياة شيخه المرقوم.

ثمّ تُوفِّي شيخُه المرقوم في اليوم الرابع من محرم الحرام سنة اثنتين وعشرين ومئتين وألف (1222هـ)، وكان يقرأ عليه «البحر» و«الهداية»

وشرحها، و«الهداية» وشروحها، وكانت وفاته في أثناء قراءته الكتب المذكورة[1].

وكان جملة مَن حضر مع سيدي الوالد على شيخه المذكور أكبر التلامذة، وهو علاّمة زمانه، وفقيه عصره وأوانه، فقيه النفس الشيخ محمد سعيد الحلبي الشامي، فأتمَّ سيدي الوالد قراءته الكتب المذكورة عليه، وحضر معه لإتمام الكتب المذكورة بقية التلامذة والطلبة الذين كانوا يداومون على الشيخ محمد شاكر المذكور.

[مؤلفاته:]

ثمّ شرع في تأليف «رد المحتار على الدر المختار»[2].

وفي أثنائها ألّف «العقود الدرّيّة في تنقيح الفتاوى الحامديّة»[3].

وله من المؤلَّفات حاشية على «حاشية الحلبيّ المداريّ» سمَّاها: «رفع الأنظار عما أورده الحلبيّ على الدرّ المختار».

---

(1) وفي حلية البشر1: 1231، وأعيان دمشق ص252-253: «وقرأ عليه في الفقه «الملتقى» و«الكنز» و«البحر» لابن نجيم و«صدر الشريعة» و«الدراية» و«الهداية» وبعض شروحها وغير ذلك، ثم شرع في قراءة «الدر المختار» على شيخه المذكور مع جماعة، من جملتهم علامة زمانه وفقيه عصره وأوانه: الشيخ سعيد الحلبي، وبقي ملازماً له إلى أن اخترمته المنية، ولم تتم قراءة «الدر» فأتمَّه مع بعض مَن حضر معه من إخوانه على الشيخ سعيد الحلبي المذكور، ضاعف الله تعالى لنا وله الأجور، وقرأ على الشيخ سعيد غير ذلك من الفقه وغيره من الفنون، وحين أتمّ «الدرّ» عليه استجازه فأجازه بخطّه وختمه».

(2) في أعيان دمشق ص254 -255: «طبع كثير من مؤلفاته، وعمّ نفعها، واشتهر فضلها، وكان أعظمها نفعاً وأكثرها شهرة حاشيته على الدرّ المختار، في خمس مجلدات كبار، فقد أضحى المعوّل في فقه الحنفية عليها، والمرجع في حلّ المشكلات إليها... ولو لم يكن له من الفضل سوى حاشيته المنوّه بها، التي سارت بها الركبان، وتنافست فيها الناس زماناً بعد زمان، لكفته فضيلة تذكر، ومزية تشكر، فالله يتغمّده برحمته، ويسكنه فسيح جنّته، ويجزيه عن المسلمين خيراً كثيراً».

(3) في أعيان دمشق ص254: «فإنَّه كالحاشية مطبوع مشهور، يرجع إليه ويعتمد عليه».

و«حاشية على البيضاويّ»(1).

و«حاشية على المطوّل».

و«حاشية على شرح الملتقى».

و«حاشية على النهر» إلا أنَّهما لم يجردا من الهوامش.

و«حاشية على البحر» سمَّاها «منحة الخالق على البحر الرائق».

وله مجموع جمع فيه من نفائس الفوائد النثرية والشعرية(2)، وعرائس النكات والملح الأدبية، والألغاز والمعميات، وما يروق النّاظر، ويسرّ الخاطر.

ومجموع آخر ذكر فيه تاريخ علماء العصر وأفاضلهم(3)، جعله ذيلاً لـ«تاريخ المرادي»، الذي هو ذيل لتاريخ جدّه لأمِّه العلاّمة المحبيّ، الذي هو ذيل لريحانة الخفاجي.

وله: «العقود اللآلي في الأسانيد العوالي» المتقدّم ذكره.

وشرح رسالة البركوي في الحيض والنفاس، سمّاه: «منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين لمسائل الحيض».

و«شرح منظومته رسم المفتي»(1).

---

(1) في حلية البشر 1: 1231: «التزم أن لا يذكر فيها شيئاً ذكره المفسّرون».

(2) في حلية البشر 1: 1232: «وله قصيدة في مدح النبي ﷺ قد أرسلها ضمن مكتوب للحضرة الشريفة النبوية صحبة ركب الحاج الشريف سنة عشرين ومائتين وألف (1220هـ)، لكي تقرأ أمام الحضرة الشريفة المحمدية، وهي:

لبيك يا قمرية الأغصان ... فلقد صدعت القلب بالألحان

لبيك يا من بالبكا أشبهتنى ... لكن بلا فقد من الخلان

نوحى فنوحى فى بحار مدامعى ... تعلو سفينته لدى الطوفان

وترنمى واحيى فؤاد معذب ... بتذكر الأحباب فى نيران

إن رمت كتمان الهوى متكلفاً ... هيجت منى بالبكا أشجانى

(3) في أعيان دمشق 253: «لم نطلع عليه».

و«الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم في الفرائض».
وكتاب: «تنبيه الولاة والحكام»[2].
وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين في جملة فنون[3].
منها: «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف»[4].
و«رسالة في النفقات»[5] لم يسبق لها نظير اخترع لها ضابطاً مانعاً.
و«الفوائد العجبية في إعراب الكلمات الغربية»[6].
و«إجابة الغوث في أحكام النقباء والنجباء والأبدال والغوث»[7].
و«العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر»[8]، وذيلها.
و«تنبيه الغافل والوسنان في أحكام هلال رمضان»[9].
و«الإبانة في الحضانة»[10].
و«شفاء العليل وبل الغليل في الوصية بالختم والتهاليل»[11].

---

(1) في أعيان دمشق ص255: «وشرح منظومته المسمّاة بعقود رسم المفتي».
(2) في حلية البشر1: 1231: «تنبيه الولاة والحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصاحبه الكرام».
(3) في حلية البشر 1: 1230: «وله من الرسائل في تحرير المسائل نيف وثلاثون رسالة معلومة في ثبته فمن أرادها فليراجعها».
(4) في أعيان دمشق ص255، اسمها: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف.
(5) في أعيان دمشق ص254، اسمها: تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول.
(6) هكذا اسمها في أعيان دمشق ص254.
(7) في أعيان دمشق ص255، اسمها: إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث.
(8) هكذا اسمها في أعيان دمشق ص255.
(9) في أعيان دمشق ص254، اسمها: تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان.
(10) في أعيان دمشق ص254، اسمها: الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة.
(11) في أعيان دمشق ص254، اسمها: شفاء العليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، وعليها تقاريظ من علماء عصره.

و«رفع الانتقاض ودفع الاعتراض في قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض»[1].

و«تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة»[2].

«وإعلام الأعلام في الإقرار العامّ»[3].

وجملة رسائل في الأوقاف.

و«تنبيه الرقود»[4].

و«سلّ الحسام الهنديّ»[5].

و«غاية المطلب»[6].

و«الفوائد المخصصة»[7].

و«تحبير التحرير»[8].

و«تنبيه ذوي الأفهام»[9].

و«رفع الاشتباه»[10].

---

(1) في أعيان دمشق ص254، اسمها: دفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

(2) في أعيان دمشق ص254، اسمها: تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة.

(3) في أعيان دمشق ص254، اسمها: إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام.

(4) في أعيان دمشق ص255، اسمها: تنبيه الرقود على مسائل المفقود.

(5) في أعيان دمشق ص254، اسمها: سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندي.

(6) في أعيان دمشق ص254، اسمها: غاية المطلب في اشتراط الواقف عود نصيب العقيم إلى درجته الأقرب فالأقرب.

(7) في أعيان دمشق ص254، اسمها: الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة.

(8) في أعيان دمشق ص255، اسمها: تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ في الغبن الفاحش بلا تغرير.

(9) في أعيان دمشق ص254 – 255 رسالتان بهذا الاسم: الأولى: تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام. والثانية: تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام.

(10) في أعيان دمشق ص255، اسمها: رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه.

و«تحرير النقول».

و«العقود الدرية»[1].

و«غاية البيان»[2].

و«الدرر المضيئة»[3].

و«رفع التردّد»[4] وذيلها.

و«الأقوال الواضحة الجلية»[5].

و«إتحاف الذكي النبيه»[6].

و«مناهل السرور»[7].

و«تحفه المناسك في أدعية المناسك»، وغير ذلك[8].

وله: مجموع أسئلة عويصة[9].

وله: في مدح شيخه مقامات كمقامات الحريري.

وله: «نظم الكنز».

---

(1) في أعيان دمشق ص254، اسمها: العقود الدرية في قول الواقف على الفريضة الشرعية.

(2) في أعيان دمشق ص254، اسمها: غاية البيان في أنَّ وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان.

(3) في أعيان دمشق ص253: الدرة المضية شرح الأبحر الشعرية.

(4) في أعيان دمشق ص254، اسمها: رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد.

(5) في أعيان دمشق ص254، اسمها: الأقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية.

(6) في أعيان دمشق ص254، اسمها: إتحاف الذكي النبيه بجواب ما يقوله الفقيه.

(7) في أعيان دمشق ص255، اسمها: مناهل السرور لمبتغي الحساب بالكسور.

(8) منها: منة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل، كما في أعيان دمشق ص254، وفيه بعد ذكره الرسائل ص255: فهذه سبع وعشرون رسالة مطبوعة منشورة مأخوذة بالقبول.

(9) في أعيان دمشق ص255، اسمها: أجوبة محققة عن مسائل متفرقة.

وله: «قصّة المولد الشّريف النبوي».

وأمّا تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها، وكتابته على أسئلة المستفتين، والأوراق التي سوَّدها بالمباحث الرائقة والرقائق الفائقة، فلا يكاد أن تُحصى ولا يُمكن أن تستقصى.

وبالجملة فكان شغلُه من الدُّنيا التَّعلُّم والتَّعليم، والتَّفهم والتَّفهيم، والإقبال على مولاه، والسَّعي في اكتساب رضاه، مقسّماً زمنه على أنواع الطاعات والعبادات والإفادات، من صيام وقيام، وتدريس وإفتاءٍ وتأليفٍ على الدوام.

[تصوُّفه:]

وكان له ذوقٌ في حلِّ مشكلات القوم، وله بهم الاعتقاد العظيم، ويُعاملهم بالاحترام والتَّكريم.

وأَخَذَ طريق السَّادة القادرية، عن شيخه المذكور ذي الفضل والمزية، حتى أخبر عنه مَن يوثق بصلاحه ودينه ممَّن صحبه في سفره من تلامذته: إنِّي ما وجدتُ عليه شيئاً يُشينُه في دنياه ولا في دينه.

[أخلاقُه:]

وكان حسن الأخلاق والسِّمات، ما سمعته في سفري معه في طريق الحجّ تكلَّم بكلمةٍ أغاظ بها أحداً من رفقائِه وخدمِه، أو أحداً من النَّاس أجمعين، اللهم إلا رأى منكراً فيغيره من ساعته على مقتضى الشّريعة المطهرة العادلة.

[بيانُ أحواله:]

- وكانت ترد إليه الأسئلة من غالب البلاد، وانتفع به خلقٌ كثيرٌ من حاضرٍ وبادٍ.

- وكان رحمه الله تعالىٰ جعل وقت التَّأليف والتَّحرير في الليل فلا يَنام منه إلا ما قلّ، وجعل النهار للدروس وإفادة التَّلامذة وإفادةَ المستفتين.
- ويُلاحظ أَمر دنياه شريكه من غير أن يتعاطىٰ بنفسه.
- وكان في رمضان يختمّ كلّ ليلة ختماً كاملاً مع تدبّر معانيه، وكثيراً ما يستغرق ليله بالبكاء والقراءة، ولا يدع وقتاً من الأوقات إلا وهو علىٰ طهارة، ويُثابر الوضوء.
- وكان رحمه الله تعالىٰ حريصاً علىٰ إفادةِ النَّاس وجبر خواطرهم، مكرماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم، ويواسيهم بماله.
- وكان كثير التصدُّق علىٰ ذوي الهيئات من الفقراء الذين لا يسألون النَّاس إلحافاً.
- وكان غيوراً علىٰ أهل العلم والشرف، ناصراً لهم، دافعاً عنهم ما استطاع.
- وكان مهاباً مطاعاً، نافذ الكلمة عند الحُكّام وأعيان النّاس، يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدّة حياته.
- وكان رحمه الله تعالىٰ ورعاً دَيّناً عفيفاً، حتىٰ أنَّه عُرض عليه خمسون كيساً من الدَّراهم لأجلّ فتوىٰ علىٰ قول مرجوح فردَّها ولم يقبل، وقد امتنع عن شراء العقارات الموقوفة التي عليها كدك أو محاكرة أو قيمة أو بالإجارتين.
- وكان وقف جدِّه لأم أبيه مشروطاً نظره للأرشد من ذريّة الواقف، فامتنع من توليتِه وسلَّمه لأخيه.
- ولم يتفق له قَبول هدية من ذي حاجة أو مصلحة.
- وكان رحمه الله تعالىٰ طويل القامة، شَثْن ـ أي غليظ ـ الأعضاء والأنامل، أبيض اللون، أسود الشَّعر، فيه قليل الشيب لو عدّ شيبُه لعدّ، مقرون الحاجبين، ذا هيبة ووقار، وهيئة مستحسنة ونضار، جميل الصورة، حسن

السريرة، يتلألأ وجهه نوراً، حسن البشر والصحبة، مَن اجتمع به لا يَكاد ينساه لطلاوة كلامه، ولين جانبه وتمام تواضعه على الوجه المشروع.

- كثيرُ الفوائد لمَن صاحبه والمفاكهة، ومجلسُه مشتملٌ على الآداب وحسنُ المنطق والإكرام للواردين عليه من أهلِهِ ومحبّيه وتلامذتِهِ ومصاحبيه، كلُّ مَن جالسه يقول في نفسه: أنا أعزُّ عنده من ولدِه.
- مجلسُه محفوظٌ من الفحشِ والغيبةِ والتكلُّم بما لا يعني، لا تخلو أوقاته من الكتابة والإفادة والمراجعة للمسائل.
- صادق اللهجة ذا فراسة إيمانيّة، وحكمة لقمانيّة، متين الدِّين، لا تأخذه في الله لومة لائم، صدّاعاً بالحقِّ ولو عند الحاكم الجائر، تهابُه الحُكّام والقضاة وأهل السِّياسة.
- كانت دمشق في زمنه أعدل البلاد، وللشَّرع بها ناموسٌ عظيم، لا يتجاسر أحدٌ على ظلم أحدٍ ولا على إثبات حقٍّ بغير وجه شرعيٍّ، ولا في غالب البلاد القريبة منها، فإنَّه كان إذا حُكم على أحد بغير وجه شرعي جاءه المحكوم عليه بصورة حجة القاضي، فيفتية ببطلانه ويراجع القاضي فينفذ فتواه.
- وقلَّ أن تقع واقعةٌ مهمةٌ أو مشكلةٌ مدلهمةٌ في سائر البلاد أو بقيةُ المدن الإسلامية أو قراها إلا ويُستفتى فيها مع كثرة العلماء الأكابر والمفتين في كلِّ مدينة.
- وكانت أعراب البوادي إذا وصلت إليهم فتواه لا يختلفون فيها مع جهلهم بالشريعة المطهرة.
- وكانت كلمتُه نافذةٌ وشفاعتُه مقبولةٌ وكتاباته ميمونة، ما كتب لأحد شيئاً إلا وانتفع به؛ لصدق نيّتِه وحسن سريرته، وقوّة يقينه، وشدّة دينه، وصلابتة فيه.

- وكان رحمه الله تعالىٰ مغرماً بتصحيحِ الكتب والكتابةِ عليها، فلا يدع شيئاً من قيدٍ أو اعتراضٍ أو تنبيهٍ أو جوابٍ أو تتمّة فائدةٍ إلا ويكتبُه علىٰ الهامش، ويكتب المطالب أيضاً.
- وكانت عنده كتب من سائرِ العلوم لم يجمع علىٰ منوالها.
- وكان كثير منها بخطِّ يده، ولم يدع كتاباً منها إلا وعليه كتابته.
- وكان السَّببُ في جمعه لهذه الكتب العديمة النَّظير والده، فإنَّه كان يشتري له كلَّ كتاب أراده ويقول له: اشتر ما بدا لك من الكتب وأنا أدفع لك الثمن، فإنَّك أحييت ما أمته أنا من سيرة سلفي، فجزاك الله تعالىٰ خيراً يا ولدي، وأعطاه كتب أسلافه الموجودة عنده من أثرهم الموقوفة علىٰ ذراريهم، وعندي بعض منها، ولله تعالىٰ الحمد.
- وكان رحمه الله تعالىٰ حريصاً علىٰ إصلاحِ الكتب، لا يمرّ علىٰ موضع منها فيه غلطٌ إلا أصلحه، وكتب عليه ما يُناسبه.
- وكان حسن الخطّ حسن القشط، قلَّ أن يُرىٰ مَن يكتب مثله علىٰ الفتاوىٰ، وعلىٰ هوامش الكتب في الجودة وحسن الخطّ، وتناسق الأسطر وتناسبها، ولا يكتب علىٰ سؤال رفع إليه إلا أن يغيره غالباً.
- وكان رحمه الله تعالىٰ فقيه النَّفس، انفرد به في زمنه، بحّاثاً ما باحثه أحد إلا وظهر عليه، وقد حكىٰ تلميذه صاحب الفضلية العلامة محمد أفندي جابي زاده، قاضي المدينة المنورة: إنَّ شيخ الإسلام عارف عصمت بك ـ مفتي السلطنه بدار الخلافة العلية ـ، قال له: إنّي كنتُ أؤمل أن تطلب لي الإجازة من شيخك للتبرّك.

وكان تلميذه العلامة الشيخ محمد أفندي الحلواني ـ مفتي بيروت ـ يقول لي: ما سمعت مثل تقرير سيدي والدك في درسه، حتىٰ إنّي كثيراً ما أجتهد في مطالعة الدرس، وأُطالع عليه سائر الحواشي والشُّروح والكتابات علىٰ الدَّرس،

وأَظنُّ من نفسي أنّي فهمت سائر الإشكالات وأجوبتها، وحين أحضر الدرس يقرِّر شيخنا الدرس ويتكلَّم علىٰ جميع ما طالعته مع التَّوضيح والتَّفهيم، ويزيدنا فوائد ما سمعنا بها ولا رأيناها، ولم يخطر علىٰ فكرِ أحدٍ ذكرها.

- وكان رحمه الله تعالىٰ بارّاً بوالديه.

ومات والده في حياته سنة سبع وثلاثين بعد المئتين والألف (1237هـ)، وصار يقرأ كلّ ليلةٍ عند النوم ما تيسّر من القرآن العظيم، ويهديه ثوابه مع ما تقبل له من الأعمال، حتىٰ رأىٰ والده في النوم بعد شهر من وفاته، وقال له: جزاك الله تعالىٰ خيراً يا والدي علىٰ هذه الخيرات التي تهديها إلي في كلّ ليلة.

وكانت جدّةُ سيِّدي أمّ والده من بنات الشيخ المحبيّ صاحب التاريخ المشهور، وله أوقاف علىٰ ذريّته جارية إلىٰ الآن، وأتناول حصّتي منها.

وأمّا والدة سيدي فقد توفِّي في حياتها، وكانت صالحةً صابرةً تقرأ من الجمعةِ إلىٰ الجمعة مئة ألف مرة سورة الإخلاص، وتهب ثوابها لولدها سيدي الوالد، وتُصلِّي كلَّ ليلة خمس أوقات قضاءً احتياطاً، وكانت كثيرة الصَّلاة والصِّيام، عاشت بعده سنتين صابرةً محتسبةً لم تفعل ما تفعله جهلة النِّساء عند فقد أولادهنّ، بل كان حالُها الرِّضا بالقضاء والقدر، وتقول: الحمد الله علىٰ جميع الأحوال.

وكانت من سلالةِ طاهرة من ذرّيّة الحافظ الداوديّ المحدِّث الشهير.

وكان عمُّها الشيخُ محمّد بن عبد الحيّ الداوديّ صاحب التأليفات الشهيرة: منها: «حاشية المنهج»، و«حاشية ابن عقيل»، ومجموع «الفوائد» وغيرها.

وعلىٰ ما سمعتُ واشتهر أنَّ نسبتَهم إلىٰ حضرة سيدنا العبّاس، إلا أنَّه ليس بدرجة الثُّبوت، وليس عندهم نسبٌ عليه شهادة العلماء والنُّقباء، كما جرت عادة أَصحاب الأنساب.

وكان سيِّدي رحمه الله تعالىٰ قد عرض عليه شيخه بنتَه للزَّواج، فمنعه والده من زواجها، وقال له: أخاف عليك من غضبِ شيخِك وعقوقِه إن أَغضبت ابنتَه يوماً ما، وهذا ممَّا لا تخلو منه الجبلة الإنسانية غالباً.

وكان والده رحمه الله تعالىٰ شفوقاً عليه ويحبه محبّة تامّة، حتىٰ أنَّه لمّا حجّ سيدي سنة خمس وثلاثين امتنع والده من دخول داره الجوانية مدّة غياب سيدي، ولم ينم علىٰ فراش تلك المدّة، وهي أربعةُ أشهر، بل بقي نائماً في داره البرانية.

وكان سيدي رحمه الله تعالىٰ ورعاً في سائرِ أحواله، وعلىٰ الخصوص في حال إحرامه في حجّتِه المذكورة، فإنَّه تحرَّىٰ للطعام غاية التحرّي، مع قلّة تناول الطَّعام إلا بقدر الضرورة.

وكان رحمه الله تعالىٰ كثير البرّ والصَّلة لأرحامه، يواسيهم بأفعاله وماله، بالخصوصِ شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصُّوفي التقيّ الصالح السيد عبد الغني، وكان يعتنىٰ ويتفرّس الخير بأكبر أولاده، وهو العالم العلاّمة العمدة الفهامة الشيخ السيد أحمد أفندي، أمين الفتوىٰ بدمشق حالاً، ويهتم بتربيته، ويقول ـ أي ابن عابدين ـ لوالده: دع لي من ولدك السيد أحمد وأنا أُربيه وأعلمه، فعلَّمه القرآن العظيم، وأقرأه مسلسلات العلامة ابن عقيلة، وأجازه إجازةً عامةً حتىٰ صار من أفاضل عصره، وله تأليفات عديدة، منها: «شرح مولد ابن حجر» شرحه شرحاً لم يسبق علىٰ منوال، و«شرح علىٰ الحال» الذي ألف صاحب السماحة والفضيلة جندي زاده أمين أفندي العباسي، رئيس ديوان تمييز ولاية سوريا.

ونشأ له ولدان نجيبان فاضلان:

أحدهما: السيد محمد أبو الخير[1]، مسود الفتوىٰ بدمشق، وخطيب جامع برسبابي الشهير بجامع الورد ومدرسه.

وثانيهما: السيد راغب إمام الجامع المذكور.

وكان سيدي رحمه الله تعالىٰ ذهب مرّة مع شيخه السيد محمد شاكر المذكور لزيارة بعض علماء الهند وصلحائها، الشيخ محمد عبد النبيّ لمّا ورد دمشق، فلمّا دخلا عليه جلس شيخ سيدي وبقي سيدي واقفاً في العتبة بين يدي شيخه، حاملاً نعله بيده كما هو عادته مع شيخه، فقال الشيخ محمد عبد النبيّ لشيخ سيدي مُرْ هذا الغلام السيد فليجلس، فإنّي لا أجلس حتىٰ يجلس فإنَّه ستقبل يده وينتفع بفضله في سائر البلاد، وعليه نور آل بيت النبوة، فقال له الشيخ محمد شاكر: اجلس يا ولدي.

وكذلك وقع له مع شيخه المذكور إشارةٌ نظير هذه من الإمام الصُّوفي الشهير والوليُّ الكبير الشيخ طه الكردي ـ قدّس سره ـ، ومن ذاك الوقت زاد اعتناءُ الشيخ به، والتفاتُه إليه بالتَّعليم.

وكان شيخه المذكور كثيراً ما يأخذه معه ويحضره دروس أشياخه، حتىٰ أنَّه أخذه وأحضره درس شيخه العلامة العامل الوليّ الصالح شيخ الحديث الشيخ محمد الكزبريّ، واستجازه له فأجازه وكتب له إجازة عامّة علىٰ ظهر «ثبته»، مؤرخةٌ في افتتاح ليلة غرة سنة عشر ومئتين وألف (1210هـ).

---

(1) في أعيان دمشق 252: «إنَّ الترجمة أخذت من ترجمة حفيد أخيه العالم الفاضل الشيخ أبو الخير أفندي، الذي وضعها في آخر الثبت الذي كتبه ابن عابدين لشيخه السيد شاكر العقاد، المطبوع في دمشق سنة 1302ه، وفيه ص255: طبع الرسائل أبو الخير أفندي، الذي لم يأْلُ جهداً في نشر ما لعمِّه المترجَم من الآثار المفيدة».

وترجمه سيِّدي المرحوم في «ثبته» ترجمةً حسنةً، فراجعها، ورثاه أيضاً سيِّدي عند وفاته، ليلةَ الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من رّبيع الأوَّل سنة إحدىٰ وعشرين ومئتين وألف (1221هـ)، بقصيدةٍ مؤرخاً وفاته فيها، ومطلُعها:

خطب عظيم بأهل الدين قد نزلا ... فحسبنا الله في كلّ الأمور ولا

وبيت التاريخ:

إمام[1] الكزبري نجم أفلا ... قليل جلقُه ما زال منسدلا

وكذلك أحضره درس العالم العلاّمة، الشيخ الكبير المحدّث، الشيخ أحمد العطار، واستجازه له فأجازه، وكتب له إجازةً عامّة علىٰ ظهرِ «ثبتِه» بخطِّه مؤرخةً في منتصف محرم الحرام سنة ست عشرة ومئتين وألف (1216هـ).

وقد ترجمه سيدي المرحوم الوالد، في ثبته «عقود اللآلي» ترجمة حسنةً فراجعها، ورثاه عند وفاته مع غروب الشمس نهار الخميس التاسع من ربيع الثاني سنة ثمان عشرة ومئتين وألف (1218هـ) بقصيدة مؤرخاً وفاتُه بها، ومطلعها:

ليقدح الجهل في البلدان بالشرر وليسكن العلم في كتب وفي سطر

وقد أخذ سيديَ عن مشايخ كثيرين:

منهم الشيخ الأمير الكبير المصريّ، وأجازه إجازة عامّة كتبها له بخطِّه الشَّريف وختمها بختمِهِ المنيف، وأَرسلها له مؤرخةً في غرّة رمضان المعظّم قدرُه من شهور عام ثمانية وعشرين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبويّة (1228هـ).

وكذا أخذ عن مشايخ كثيرين يطول ذكرهم هنا من شاميين ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين.

---

(1) قوله: إمامنا الكزبري... الخ، هكذا بالأصل، والشطر الأول ناقص ما يتم به الوزن والتاريخ فليحرر اهـ، مصححه.

وكان له عمٌّ من أهل الصلاح، ومظنّة الولاية، ومن أهلِ الكشف، اسمُه الشيخ صالح اسم علىٰ مسمَّىٰ، حتىٰ أنَّه بشَّر أمَّه به قبل ولادته، وهو الذي سمَّاه محمد أمين حين كان في بطنِ أمِّه، ويضعه في حال صغره في حجره، ويقول له: أعطيتك عطية الأسياد في رأسك.

وكان رحمه الله تعالىٰ له خيرات عامّة: منها تعمير المساجد، وافتقاد الأرامل والفقراء.

وكانت تسعىٰ إليه الوزراء والأمراء والموالي والعلماء والمشايخ والكبراء والفقراء وذا الحاجات، وعظمت بركتُه وعمَّ نفعُه، وكَثُر أخذ الناس عنه.

وغالب مَن أخذ عنه وقرأ عليه أكابرُ النّاس وأشرافُهم وأجلاؤهم من الموالي والعلماء الكبار والمفتين والمدرسين وأصحاب التآليف والمشاهير، وقصده النَّاس من الأقطار الشاسعة للقراءة عليه والأخذ عنه.

[تلاميذه:]

فممَّن قرأ عليه وأخذ عنه:

1. شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصُّوفي: السيد عبد الغني المذكور.
2. ومنهم: ولد أخيه المذكور: الشيخ أحمد أفندي أمين الفتوىٰ بدمشق حالاً صاحب التآليف الشهيرة.
3. ومنهم: ابن ابن عمّه الشيخ صالح ابن السيد حسن عابدين.
4. ومنهم: صاحب الفضيلة والسماحة، العالم العلاّمة، عمدة الموالي العظام: جابي زاده السيد محمد أفندي قاضي المدينة المنورة سابقاً.
5. ومن أصحاب بايه إسلامبول الحائز للنشيان العالي المجيدي من الرتبة الثانية من تشرفت في حضرته بايه إسلامبول، وافتخرت فيه علىٰ مَن نالها بفضائله وعلمه الذي أقرّت به الفحول، وبكمال علومه وقدره مع فضله زاد فيه، رفعة وعزّ النشيان العالي المجيدي من الرتبة الثانية التي افتخرت فيها

أعاظم الرجال، وهي فيه فاقت وتبخترت على أكابر أهل الكمال، فإنَّه أخذ عنه سائر العلوم وبه انتفع.

6. ومنهم: العالم العلامة، الزّاهد العابد، الورع التقي النَّقي، فقيه النفس: الشيخ يحيى السردست، أحد أفاضل الصُّوفية في زمنه، فإنَّه عنه أخذ، وبه انتفع، وعليه تخرّج.

7. ومنهم: العالم العلاّمة، العمدة الفهّامة، فقيه العصر: الشيخ عبد الغني الغنيميّ الميدانيّ شارح «القدروي» و«عقيدة الطحاوي»، فإنَّه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرّج.

8. ومنهم: العالم العلاّمة، والعمدة الفهّامة: الشيخ حسن البيطار، فإنَّه قرأ عليه «العقود الدرّيّة»، وعليه تخرّج في مذاهب السَّادة الحنفية.

9. ومنهم: ولد المرقوم العالم العلاّمة: الشيخ محمد أفندي البيطار، فإنَّه عنه أخذ وبه انتفع، وعليه تخرّج، وهو أمين فتوى دمشق الشام حالاً.

10. ومنهم: العالم العلاّمة: أحمد أفندي الاسلامبوليّ محشّي «الدرر»، فإنَّه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرّج.

11. ومنهم: الشيخ الفاضل والعالم الكامل فرضيُّ دمشق ورئيسُ حسابها: السيد حسين الرسامة، فإنَّه عن أخذ وبه انتفع وعليه تخرّج.

12. ومنهم: العالم العلاّمة، القدوة الفهّامة، صاحب التآليف المفيدة، والتَّصانيف النَّفيسة في المعقول والمنقول: الشيخ يوسف بدر الدين المغربي، فإنَّه عنه أخذ، وبه انتفع، وعليه تخرَّج.

13. ومنهم: العلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الجابي.

14. ومنهم: الشيخُ محمّد الجقلي.

15. ومنهم: الشيخُ محمَّد أفندي المنير أحد أصحاب بايه أزمير المجردة.

16. ومنهم: العلامة الفاضل: الشيخ عبد القادر الخلاصي، شارح «الدرّ المختار» و«الألفيّة» لابن مالك وغيرهما.
17. ومنهم: عمدة الموالي الكرام: علي أفندي المراديّ، مفتي دمشق الشَّام.
18. ومنهم: العالم العلامة، العمدة الفهامة، نخبة الموالي الفخام: عبد الحليم ملا قاضي الشام وقاضي عسكر أنا طولي.
19. ومنهم: الشيخ حسن بن خالد بك.
20. ومنهم: الشيخ محمد تلو.
21. ومنهم: الشيخ محيي الدين اليافي.
22. ومنهم: الشيخ أحمد المحلاويّ المصريّ، شيخ القرّاء في زمنه.
23. ومنهم: الشيخ عبد الرحمن الجمل المصريّ.
24. ومنهم: الشيخ أيوب المصريّ.
25. ومنهم: الشيخ الملا عبد الرزاق البغداديّ أحد مشاهير علماء بغداد وأفاضلها.
26. ومنهم: الشيخ مصلح قاضي جنين.
27. ومنهم: الشيخ أحمد البزري قاضي صيدا.
28. ومنهم: أخوه: الشيخ محمد أفندي مفتيها.
29. ومنهم: الشيخ محمد أفندي الآتاسي مفتي حمص، وأخوه أمين فتواه.
30. ومنهم: الشيخ أحمد سليمان الأرواديّ.

وغيره ممن يطول ذكرهم ولا يحصى عددهم من أفاضل وأعيان، فإنَّهم انتفعوا به وأخذوا عنه وعليه تخرّجوا.

مات رحمه الله تعالى ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة (1252هـ)، وكانت مدّة حياته قريباً من أربع وخمسين سنة.

ودُفِن بمقبرة في باب الصَّغير في التربة الفوقانية، لا زالت سحائب الرَّحمة تبلّ ثراه في البكرة والعشية، وكان قبل موته بعشرين يوماً قد اتخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه، وكان فيه بوصية منه لمجاورته لقبر العلامتين: الشيخ العلائيّ شارح «التنوير»، والشيخ صالح الجينينيّ إمام الحديث ومدرِّسه تحت قبه النِّسر، وهذا ممَّا يدل على حبِّه للشارح العلائي، لا سيما وقد حشّى له شرحيه على «الدر» و«الملتقى»، وشرحه على «المنار»، وسمَّاني باسمه وأرّخ ولادتي على ظهر كتابه «الدرّ المختار» في ليلة الثلاثاء لثلاثة مضين من شهر ربيع الثاني (1244هـ) رحمه الله تعالى العزيز االغفار، وقد مدحه بقصيدة، وهي قوله:

علاء الدين يا مفتي الأنام ... جزاك الله خيراً على الدوام
لقد أبرزت للفتيا كتاباً ... مبيناً للحلال وللحرام
لقد أعطيت فضلاً لا يضاهى ... وعلماً وافراً كالصبِّ طام
فكنت به فريد العصر حتماً ... كمثل البدر فى وفن التمام
وكان بك الزمان خصيب عيش ... وطيباً ذا حبور وابتسام
وفاق بدرك المختار عقد ... لفقه أبي حنفة ذو انتظام
بألفاظ ترين الصعب سهلاً ... ومطروحاً على طرف الثمام
إذا ما قلت قولاً قيل فيه ... على قول إذا قالت حذام
صغير الحجم حاوي الجل ممّا ... تنقح في ربى الكتب العظام
فكل الصيد في جوف الفرا إن ... تقل ذا لست تخشى من ملام
حوى اسماً قد أتى طبق المسمى ... وما تأتي كذا كل الأسامي

وكانت له جنازةٌ حافلةٌ ما عهد نظيرها، حتى أنَّ جنازتَه رُفِعت على رؤوس الأصابع من تزاحم الخلق، وخوفاً من وقوعها وإضرار النّاس بعضُهم بعضاً، حتى صار حاكم البلدة وعساكره يفرِّقون النَّاس عنها، وصار النَّاس

عموماً يَبكون نساءً ورجالاً، كباراً وصغاراً، وصلَّي عليه في جامع سنان باشا، وغصّ بهم المسجد حتىٰ صلّوا في الطريق.

وصلّىٰ عليه إماماً بالناس الشيخ سعيد الحلبي، وصُلِّي عليه غائبة في أكثر البلاد، ولم يترك أولاداً ذكوراً غير هذا الحقير، العاجز الفقير، الملتجئ إلىٰ عناية مولاه القدير، جامع هذه التَّكملة، جعلها الله تعالىٰ خالصة لوجهه الكريم، ورحم الله تعالىٰ روحه، ونور مرقده وضريحه، وجزاه الله تعالىٰ عني وعن المسلمين خيراً، نفعني به وبعباده الصالحين في الدنيا والآخرة.

الدِّراسة الثَّانية

نظراتٌ في تكوين الملكة الفقهية[1]

إنَّ نواحي الفقه التي يحتاجها كُلُّ متفقه ليبلغ الدرجة العليا فيه، ويُكوِّن الملكةَ الفقهيّة التامّة التي تساعدُه في التطبيقِ والفتوىٰ والقضاءِ والاجتهادِ فيما جَدّ من مسائلَ والترجيحِ بين أقوالِ أئمةِ المذهب ثلاثة جوانب؛ إذ لا غنىٰ لمَن يسعىٰ إلىٰ طلبِ الكمال في علم الفقه عنها، وهي:

الأول: دراسة المسائل الفقهية من مصادرها الأصلية:

فيبدأ بقراءة متن من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي: كـ«القدوري» مثلاً، ثمّ يتدرج بدراسة شرح علىٰ متن معتمد آخر أوسع: كـ«شرح الوقاية»، أو «الاختيار لتعليل المختار»، أو «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، ثمَّ يترقّىٰ إلىٰ قراءة «الهداية» للوقوف علىٰ فلسفة الفقه وكيفيةِ بناء المسائل والأصول التي استندت إليها، ثم يتوسّع في الفروعِ بقراءة «الدرّ المختار» مع «حاشيته» لابن عابدين، فهي الغاية والكمال في التحقيق والتدقيق ولا غنىٰ للطالب والعالم في فهم الفقه ومعرفة الفروع والراجح عنها.

وما سبق تفصيله يُبَيِّنُ المنهج بالنسبة للقراءات العامّة في المتون وشروحها،

وقد علمت المقام الرفيع لها في ضبط المذهب والتمكّن منه، وهذا لا يعني غنىٰ الطالب عن الكتب المتخصصة في كلِّ بابٍ من الأبوابِ للتمكّن منه وضبطِهِ، ومن ذلك:

(1) إنَّ أصل هذه البحث دراسة قدَّمتها عن الإمام اللكنوي في مؤتمر عُقد في مدنية «لكنو» سنة 2011م بعنوان: علماء فرنكي محل، وسميته: «نظرات في تكوين الملكة الفقهية وإسهامات الإمام اللكنوي فيها»، ورأيت اختصارها؛ لتعلُّقها برسم المفتي.

1. **قراءة في الأصول** بأن يكون هناك قراءة عامّة في الأصول يعتمد فيها على «خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار» لقاسم بن قطلوبغا، يُضاف إليه كثيرٌ من التحقيقات والفوائد المجموعة من كتب الأصول يتمكَّن الطالبُ فيها من تكوين تصوُّر جيدٍ في علمِ الأصول ومعرفة مسائله وضبط قواعده والإطلاع على حقيقته، ثمّ يقوم بقراءة الكتاب البديع الواضح: «نور الأنوار شرح المنار» لملا جيون اللكنويّ، وينبغي لهذه القراءة في الأصول أن تكون بعد «القُدُوريّ»؛ لأنَّ أصول الحنفية هي قراءة أُخرى في الفروع الفقهية ولكن من جهة بناء هذه المسائل على الدليل، فالمناسبُ أن يكون الطالبُ على معرفةٍ بهذه المسائل؛ ليتمكَّن هاهنا من الوقوفِ على وجهِ الاستدلالِ عليها، فَفَهْمُ الفروعِ في مجلسِ الفقه وفي الباب المذكورة فيه مع نظيراتها أدقّ من فهمها في مجلس الأصول، والله أعلم.

2. **قراءة في العبادات** بطريقة مفصّلة، ومن أفضل الكتب التي تحقِّقُ هذه الغاية كتاب: «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، فهو يشتمل على كثيرٍ من التحقيقاتِ الدقيقةِ والتفريعاتِ اللطيفةِ التي لا غنى للدارس عنها، لكنَّه يحتاج إلى تدقيق نظر من أُستاذ متبصِّر أثناء قراءته؛ لاشتماله على فروعٍ غيرِ معتمدةٍ وترجيحاتٍ غيرِ راجحةٍ؛ بسببِ تأثّر مؤلّفها الشرنبلاليّ رضي الله عنه بالمدرسةِ المتأخرةِ في الترجيح بالحديثِ دون التأصيل الفقهي والنقلِ المدرسيّ؛ ولهذا لا ينصح أن تكون أوّل قراءات الطلبة في الفقه هي «نور الإيضاح»؛ إذ الأَحرى أن يتربَّى الطالبُ على المتون المعتمدة؛ لتتكون لديه ملكة فقهية أقرب إلى أصل مذهب الحنفية، وأيضاً بسبب اشتماله على كثيرٍ من الفروعِ التي يصعبُ إملاؤها ابتداءً على المبتدئ في الفقه.

وهذه القراءة في «المراقي» ينبغي أن تكون الغاية منها إطّلاع الطالب على كثير من التفريعاتِ الفقهيّةِ بمراجعة المسائل في الطحطاويّ وغيرها من الكتب

الموسّعة، وكذلك الوقوفُ على الخلاف الفقهي في المذهب في كلِّ مسألةٍ منها لينظر الطالب في مدارك الاجتهاد في المسائل وبنائها، وأيضاً محاولة الترجيح بين هذه الأقوال المختلفة وكيفيةِ التوصُّل إلى الراجح من بينها، فهذا ميدانٌ واسعٌ وطريقٌ صعبٌ لا بُدّ للدارس من تمرُّسٍ في دراسته والنظر فيه، ويُمكن تحقيقِ ذلك من خلالِ دراسةِ «المراقي»؛ لأَنَّه كتاب مخدومٌ جداً ومشهورٌ بين الطلبةِ والكَمَلة، وهو أيضاً من كتب المدرسةِ المتأخرة في الترجيح في المذهب.

وأمّا التمكّن في الحجِّ فيحتاج إلى كتاب «لباب المناسك» لرحمة الله السندي مع «شرحه» لملا علي القاري، فإنَّه أكثر الكتب اعتماداً في بابه، مع ترتيب بديع، وفروع رائقة، تُمكن الطالبَ من ضبط هذا الباب، وهكذا في بقية الأبواب.

وعلى كلٍّ فعلى الدارسِ أن يحرصَ كثيراً جداً على التوسعِ في قراءةِ الفروعِ الفقهيّة، والإكثارِ من قراءةِ الكتبِ المعتمدة، فلا تكون قراءته في كلِّ باب لأقل من ثلاثة كتبٍ مع أُستاذ متخصِّص، ضابط للعلم، فإنَّ الأساسَ المتين في تكون الملكة الفقهية هو كثرةُ الإطلاع على الفروع المعتمدة في المذهب، ولا يُمكن لغيرها أن يقوم مقامها، فَمن أكثر منها مع شيخ رشيد وذكاء شديد وصل إلى الغاية في هذا العلم الشريف.

فكما يحتاج الطالب في بعضِ دراسته إلى أُستاذ لضبط كتب الجادة والتمكن منها، فإنَّه يحتاج إلى التوسع في المسائل والأبواب إلى جهد خاصّ بحيث يحاسب نفسه على كلِّ لحظة يُضيِّعُها في غيرِ طلبه العلم، فيكون هذا العلم لذةً له في هذه الدُّنيا.

الثاني: ضبطُ علم رسم المفتي:

أي قواعد الإفتاء، وهذا العلم ينبغي أن يَنال الاهتمام الثاني من الدارس؛ إذ يمثل الجانب العمليّ التطبيقيّ للفقه، فلا سبيل لنا للترجيح بين الأقوال الفقهية إلا به، ولا فهم الخلاف الحاصل بين علماء المذهب إلا من خلاله، ولا إعمال الفقه في الواقع بدونه، فهو أقربُ ما يكون بالروح للفقه؛ إذ بدونه لا حياة له.

وفي ظنِّي أنَّ هذا التراجعَ الذي حَصَلَ لعلم الفقه في هذا الزمان حتىٰ أصبح علماً نظرياً في حياتنا الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والعسكريّة والقضائيّة لهو عائد لأمرين:

1. ترك الدراسة المتعمّقة المتمكنة في الفقه، كما سبق.

2. إهمال علم رسم المفتي، فمَن لم يضبطه ويُدركه لن يتمكَّن من تطبيقِ الفقه واختيارِ الأنسب للواقع وفهم كيفيةِ التعاملِ معه.

لذلك أقول: إنَّ دراسةَ الفروع كما مَرَّ تُكوِّن (50)٪ من علم الفقيه، و(50)٪ هي قواعدُ رسم الإفتاء، وهي علىٰ قسمين: جانب نظري لقواعد الإفتاء يمثل (25)٪ من علم الفقه، وجانب عملي: وهو المعرفة الحقيقية المتبصّرة بالواقع الذي يريد الإفتاء به وتنظيمه وترتيبه علىٰ أجمل طريقة وأحسنِ سلوك تمثل (25)٪ من علم الفقه؛ لذلك كَثُرَ قولُهم: مَن لم يكن عالماً بأهلِ زمانه فهو جاهل.

وهذا العلم يُمثِّلُ الحلقة ما بين المسائل الفقهيّة المدوّنة في الكتب وما بين الواقع المعاش للناس في كافّة مناحي الحياة، فمَن فقده فهو فاقدٌ للعلم حكماً؛ إذ لا خير في علمٍ بلا عمل، وفاقدُه فاقدٌ للعمل به لنفسه ولغيره.

وأهمية هذا العلم حملت العلماء المتأخرين في المذهب الحنفي ـ بسبب توسعِ المذهب وكثرة الخلافات والترجيحات فيه ـ أنهم يعطونه اهتماماً خاصّاً لا سيما علماء ما بعد الألف هجري، فكثُر ذكرهم للقواعد المتعلّقة به في طيّات

كتبِهم، حتىٰ جاء ابنُ عابدين فجمع كثيراً من قواعدِه المتناثرة هنا وهناك في منظومته المشهورة التي بين أيدينا، فكانت أوسع ما كتب فيه، ومحاولة أوليّة لجمع شتات هذا العلم، إلا أنَّها جمعت فوائد متناثرة فيه، ولم تخرجه ليكون علماً كاملاً له شروطه وأركانه وضوابطه ومسائله وموضوعاته بحيث تُمَكِّن الطالبَ من فهمه وضبطه.

وأحوج ما نحتاج إليه في هذه الأيام هو إظهارُ رسم المفتي في علمٍ مستقلٍّ له قواعدُه وأسسُه ومبادئه، متيسِّرُ الدراسة لكلِّ المتفقهة، ويكون أحد البرامج المقرَّرة في المدارس الشرعيّة وكليّات الشريعة، وبدون ذلك سنبقىٰ في دراستنا الشرعية أقرب إلىٰ النظرية من التطبيق.

وهذا العلمُ هو الأصولُ التي يعتمدُ عليها المجتهدُ في المذهبِ في الترجيح والتفريع والتطبيق والإفتاء، كما يعتمد المجتهدُ المستقلّ علىٰ أصولِ الفقه لاستخراج الأحكام من الكتاب والسنة والآثار والترجيح بينها، فكما لا غنىٰ للمجتهد المطلق عن أصول الفقه ـ فهي القواعد التي تُمَكّنه من القيامِ بعلمه واستفراغ جهده في استنباط الأحكام، وهي آلته في ذلك ـ فكذلك العالم في المذهب، فإنَّ رسمَ المفتي هي الأداة التي يتمكَّن بها من القيام بعمله، وبذل جهده في إنزال الفقه علىٰ الواقع، والخروج من دائرة الخلاف، وتلبية حاجات مجتمعه، فهي الوسيلة لذلك.

وكما أنَّ أُصولَ المجتهد المطلق تدور في محاور رئيسيّة فيها العديد من القواعد الأصوليّة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فكذلك فإنَّ أصولَ المجتهد في المذهب لها محاور رئيسيةٌ مليئةٌ بقواعدِ الإفتاء، وهذه المحاور: هي الضرورة والعرف والتيسير، فهذه هي الأُصول الكبرىٰ في رسم المفتي التي يرتكز عليها المفتي في فهمه وضبطِهِ وتطبيقِهِ للفقه.

ويحتاج الطالبُ في ضبطِ ومعرفةِ هذا العلم العظيم إلىٰ أُمور، وهي:

1. **الإطلاع الواسع على الفروع الفقهيّة وتعليلاتها الأصوليّة** ولا يدّخر في ذلك جهداً، فهذا حقيقة أهم الأسباب في تكوين ملكة في هذا العلم؛ لأنّه ما لم يفهم الدارس مبنى المسائل والأبواب الفقهيّة لا يُمكنه أن يلاحظَ العرفَ والضرورةَ والتيسيرَ المعتبر عند الفقهاء أثناء التعامل في تطبيق الفقه، فإنَّ مَن يكثر من متابعة مسائل الفقهاء يُعاين أنَّ الفروعَ متفاوتةٌ في اعتبار الضرورة والتيسير المتّبع فيها، وهذا ما يحتاجه الدارس من ضبطِ ما اعتبره الفقهاء وما لم يعتبروه.

وقد ضلّ كثيرون حين لم ينتبهوا لهذه النكتة، فلم يتتبعوا الفروع الفقهيّة ولم يعتنوا بدراستها، وأَفتوا بدون مراعاةِ هذه القواعد فضلوا وأَضلوا؛ لأنّهم لم يقفوا على الحدودِ التي حَدَّها الفقهاء في الأبواب المختلفة، وهذا الفرق بين العقليّة الفقهيّة المنضبطة المراعية لحدود الشريعة، وبين العقليّة العاميّة المراعية لهوى النفس ورغباتها، فيكون مقدار مراعاة هذه الضوابط معتمدٌ على المزاجِ والهوى بدون مراعاةِ لحدود الشرع.

ولو صحّ هذا لما احتجنا إلى الشريعة في حياتنا، ولأُمرنا باتباع عقولنا وهوانا، ولكنَّ حكمة الله ﷻ في شرعه اقتضت أن توجد فيها أسرارٌ تخفى في نفسِها على العقل، وإن كانت تدرك بآثارها له فيما بعد، وقد لاحظها الفقهاء وبنوا مسائلهم عليها، فمَن تتبّع فروعَها عرفَها، وأَمكنَه أن يُطبّقَ هذه القواعد عليها بصورةٍ تتوافق مع أصلِ التشريع والحِكَمِ البالغة فيه.

2. **دراسة ما كُتِب في هذا العلم**، ومنه الفصل المذكور في «المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي» للعبد الفقير، و«أصول الإفتاء» للشيخ تقي العثماني، و«شرح عقود رسم المفتي»، و«نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» لخاتمة المحققين ابن عابدين.

ولا نغفل عن التَّنبيه بضرورةِ دراسةِ ما كُتِبَ في رسم المفتي مع أُستاذٍ مُتمرّسٍ بالفقه؛ حتىٰ تتحقَّق الفائدة المرجوة والفهم المستقيم، وإلا يُخشىٰ أن تُحمَلَ كثيرٌ من قواعدِ العلمِ علىٰ غيرِ محملِها.

3. **دراسةُ طبقات الفقهاء**، وبدون معرفتها لن يتمكَّن من إنزال الفقهاء منزلتهم الصحيحة، فيقدِّم الأدنىٰ ويؤخّر الأعلىٰ، ولا يستطيع الترجيح بين الأقوال المختلفة؛ لأنَّ الوقوفَ علىٰ منازل الفقهاء أَقوىٰ سبيل للتَّرجيح بين أقوالهم، فمَن لا يعرفُها فلا سبيل له لهذا.

ويؤكِّد هذا المعنىٰ الإمام اللكنوي(1) فيقول: «إنَّ مَن لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم مَن لا يَستحقُّ التَّقديم، وتأخيرُ مَن يليقُ بالتَّقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومَن قبلنا لم يَعلمْ بطبقات فقهائنا، فرجَّح أقوال مَن هو أدنىٰ، وهَجَرَ تصريحات مَن هو أعلىٰ، وكم من فاضل ممّن عاصرنا وممّن سبقنا اعتمد علىٰ جامعي الرَّطب واليابس، واستند بكاتبي المسائل الغريبة والرِّوَايَات الضَّعيفة كالنَّاعس».

ومدارُ الفقه علىٰ الاجتهاد، وقوّةُ الاجتهادِ راجعةٌ إلىٰ قوّةِ المجتهد، فكلّما كان المجتهدُ أعلىٰ درجةً سيكون اجتهادُه كذلك إجمالاً، وبدون معرفةِ مراتب المجتهدين لا تُنَزَّلُ اجتهاداتهم منزلتها ويُقدَّم عليها غيرُها.

وكلامنا في طبقات المجتهدين في المذهب؛ لأنَّ الاعتبارَ والاعتماد علىٰ اجتهادهم منذ أكثر من ألفِ سنة، والبحثُ في المجتهدين المستقلين بحث نظري لا طائل تحته؛ لأنَّ الفقه أَصبح علماً واضح المعالم، بيِّن القواعد، راسخ البنيان، لا يُمكنُ هدمُه من أجلِ أن نجرّبَ من جديدٍ هل هذا الاجتهادُ مناسبٌ أو غير مناسب؟! فقد نُقِّح بعد أن قامَ باستخراجِهِ فحول أئمّة علماء هذه الأمّة في عصورِ الخيريّةِ والسلفِ، وأَقرّهم كلُّ أهل النظر والفهم، وفَرَّعوا عليه

---

(1) في النافع الكبير ص7.

ورَتَّبوا بما لا نظير له في علومِ الدين والدنيا، حتىٰ أصبحَ من المستحيل إعادةُ صرح شامخ في الفقه بمنزلته؛ ولذلك لم يعترف العلماء بالاجتهاد المطلق لغير أصحاب المذاهب ولا يوجد كتب معتبرة في الفقه لغير المذاهب الأربعة.

وهذا من فضل الله ﷻ علىٰ الأمّة حتىٰ لا يبقىٰ الدين أُلعوبة في يد المتهوّسين وأشباه العلماء، وهو سبيله القويم في حفظ هذا الدين؛ إذ لم يرزق القبول لاجتهاد غير هؤلاء الأئمّة المشهورين، قال الإمام اللكنوي[1]: «والحاصلُ: أنَّ مَن ادَّعىٰ بأنَّهُ قَدْ انقطعت مَرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بآخر الأئمةِ انقطاعاً لا يُمكنُ عَوده فقد غَلِطَ وخَبط، فإنَّ الاجتهاد رحمة من الله سبحانه، ورحمة الله لا تقتصر علىٰ زمان دون زمان، ولا علىٰ بشر دون بشر.

ومَن ادَّعىٰ انقطاعها في نفس الأمر مع إمكان وجودها في كُلّ زمان، **فإن أراد به أَنَّهُ لم يُوجد بعد الأربعة مُجتهدٌ اتفق الجمهور علىٰ اجتهاده، وسَلَّموا استقلاله: كاتفاقهم علىٰ اجتهادهم، فهو مُسلَّم**، وإلا فقد وُجدَ بعدهم أيضاً أرباب الاجتهاد المستقل: كأبي ثور البَغْدَادِيّ، وداود الظاهري، ومحمد بْن إِسْمَاعِيل الْبُخَارِيّ، وغيرهم، علىٰ ما لا يَخفىٰ علىٰ من طالع كُتُبِ الطَّبقاتِ».

وطالما أنَّ البحثَ الحقيقيَّ هو بحثُ الاجتهاد المذهبيّ، فأفضل تقسيم للطبقات هو التقسيمُ الزمانيّ ـ كما فعله العبدُ الفقير ـ، وأمّا تقسيمُ ابن كمال باشا فهو محلُّ نظر كبير في أقسامه وتقسيم الفقهاء فيه، وإنَّما يستفاد منه في جعله بياناً لوظائف المجتهد في المذهب إجمالاً، والله أعلم.

وينبغي التنبيه علىٰ أنَّ التمكُّن من ضبطِ طبقات الفقهاء يَحتاج إلىٰ دراساتٍ وأبحاثٍ في كتبِ الفروع بطريقةٍ متعمّقةٍ، وكذلك يحتاج إلىٰ قراءةٍ خاصّةٍ من الدارس في كتبِ تراجم الفقهاء وطبقاتهم؛ فلا بُدّ أن يكون له عناية فائقة بقراءةٍ ذاتيّةٍ فيها؛ للوقوف علىٰ أحوالهم وشيوخهم وتلاميذهم ومسائلهم

---

(1) المصدر السابق ص14–16.

التي انفردوا فيها والمقام الذي بلغوه في العلم والفقه والاجتهاد، ومتابعة التعقبات التي ذكرها أهل الشأن في هذا الميدان.

ومن الضروري جدّاً أن يحفظ الطالبُ تواريخَ وفاتهم؛ حتىٰ يتمكَّن من معرفة أَعصارهم ومَن تقدّم منهم زماناً علىٰ الآخر؛ ليلاحظ طبقة كلّ منهم، وكذلك لمعرفةِ مقدارِ تأثرِ المتأخرِ بالمتقدِّم، وليتمكَّن من الترجيحِ بين ما نُقل عنهم من مسائل وترجيحات، قال الإمام اللكنوي[1]: «إنَّ فَنَّ التَّاريخ فنٌ شريفٌ وعلمٌ لطيفٌ يجبُ فيه التَّثبت والتَّنقيح، والتَّساهل فيه أيضاً مذمومٌ وقبيح».

4. **دراسة طبقات المسائل** من ظاهرة رواية ونوادر ونوازل حيث يتمكَّن الطالب من خلالها التمييز بين أَصل المذهب والمبنيّ عليه، فيكون المفرَّعُ عليه منضبطاً علىٰ قاعدةِ أصل المذهب، فإنَّ فهمها جيداً ورعايتها تُمَكِّنُ من بناء غيرها علىٰ أصل المذهب كذلك، وتُحرِّرَه من أن يكون مُتقيداً بالمُخَرَّجِ من الفروعِ علىٰ أصلِ المذهبِ إذا تَغيَّرَ أصل التخريج من عرفٍ أو ضرورةٍ، وهذا أمرٌ في غاية الأهمية.

وكذلك يتمكَّن من تقديم مسائل ظاهر الرواية علىٰ غيرها من مسائل غير ظاهر الرواية والنوادر والنوازل والفتاوىٰ عند تعارضها.

5. **دراسة طبقات الكتب**، وهو مختلف عن طبقات المسائل، فقد يحتوي الكتاب الواحد علىٰ عدّةِ طبقاتٍ من المسائل جمعها المؤلف في كتابه.

والمصنفون في العادة حين أَلَّفوا كتبهم سَلَكوا منهجاً وطريقةً في تأليفهم لها من اقتصارهم علىٰ المسائل المعتمدة مثلاً، أو جمع المسائل الغريبة والنادرة، أو التمييز بين الغثّ والسَّمين في الفتاوىٰ، أو الجمع والاستقصاء بدون تمييز.

(1) المصدر السابق ص 58.

ومَن يُكثر القراءة في الكتب يتعرَّف علىٰ مناهج أصحابها، ودرجة اعتماد مسائلهم، ومنزلة كتبهم بالنسبة لغيرها، ومدىٰ اعتماد الفقهاء عليها واعتبارهم لها بكثرة نقلهم عنها علىٰ سبيل التقرير لا الردّ والنكير.

وأكثر ما يُمكِّن الطالب من إدراكِ طبقات الكتب هو البحثُ والتنقيب، وذلك بمراجعة المسألة الفقهيّة في عامّة الكتب بحيث يلاحظ تعامل الفقهاء معها وكيفيّة عرضهم لها وترجيحهم فيها فيقدّر المقام لكلِّ كتاب منها.

فمعرفة الكتب المعتمدة من غيرِ المعتمدةِ أمرٌ مهمٌّ في التمييزِ بين الكتب، وينبغي التنبّه أنَّ عدَّ الكتاب من الكتب غير المعتبرة لا يعني عدم الاستفادة منه، بل الأخذ منه بحيطةٍ وحذرٍ لعالمٍ متبصِّرٍ حافظٍ للمذهب وعارف بالمسائل المعتمدة.

وهذا ما يؤكده الإمام اللكنوي بقوله[1]: «إنَّ الفقهاء جعلوا «القُنْيَة»، و«الحاوي» من الكتب الغير المعتبرة، ومع ذلك أجازوا النَّقل عنها، وأخذ ما فيها، بشرط أن لا يُخالف ما فيهما ما في الكتب المعتبرةِ، وأَباحوا الاعتماد عَلَىٰ ما فيهما من المسائل إذا وافقت الأصول المعتمدةِ، وهذا إنَّما يَحصلُ لمن له سعة علم ونظر، وقوة حفظ وبصر، فَيباح لَهُ الأخذ عَنْ مثل هَذِهِ الكتب غير المعتبرة.

وأما من ليس له علم ولا فهم، ولا له امتياز بين الحسن والشَّوم، والهدهد والبوم، ولا له عرفان بصحّة ما فيها وسقمها، وصوابها وخطأها، ومعروفها ومنكرها، وجلّ مَقصده إنَّما الجمع والتَّرتيب، والسَّجع والتأليف، من غير التزام الصحّةِ وتمييز الثِّقة عن غير الثِّقة، فَلَا يَحلُّ لَهُ النَّقل بكلِّ ما فيها من دون تنبيه علىٰ ما فيها».

---

(1) تذكرة الراشد ص 98-99.

ولا بُدَّ من الوقوف على أسباب عدم اعتماد الكتب؛ ليتمكّن من خلالها معرفة الكتب غير المعتمدة التي لم يُصرّح الفقهاء باعتمادها وعدمه، وبدون معرفة الأسباب يجعل حكم عدم الاعتماد واحدٌ في كلّ كتاب نصّوا على عدم اعتماده، وهذا خطأ كبير؛ لأنَّ عدمَ الاعتماد قد يرجع لسبب: كالاختصارِ الشديد للكتاب، أو فقد الكتاب، لا أنَّ مسائلَه ضعيفةٌ في نفسها، فالأمرُ يحتاج إلى مراجعةِ الشروح والحواشي لفهمها مثلاً.

ويجب التيقّظ إلى أنَّ هذه الكتب المختصرة المعتمدة لا يُفتى بها إلا بعد نظر وفكر ومراجعة للحواشي والشروح، وقد نبَّه الإمام اللكنوي إلى هذا فقال[1]: «أما الكتب المختصرة بالاختصارِ المُخلّ، فلا يُفتى منها إِلا بعد نظر غائر، وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها؛ بل لأنَّ اختصارها يوقع المفتي في الغلط كثيراً».

وقال: «وكذا لا يَجترأ على الإفتاء من الكتبِ المختصرةِ، وإن كانت مُعتمدةٍ، ما لم يَستعن بالحواشي والشرح، فلعلّ اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء»[2].

الثالث: معرفة أدلّة المسائل الفقهيّة، وهذا الأمر له جانبان:

1 .معرفة الأدلّة الإجماليّة للمسائل الفقهيّة بدارسةِ علم أُصول الفقه حقّ الدِّراسة والتمكُّن منه وضبطِ مسائله؟

وفي نفس الأمر هذا هو الأمر الأهم في معرفة أدلّة المسائل، ولكن بسبب جعل هذا العلم نسياً منسياً، وقع تشكك كبير في المسائل الفقهيّة.

---

(1) في النافع الكبير ص30.

(2) المصدر السابق ص26.

وفي ظني على قدر الضبط والتمكُّن من مسائل الأُصول ـ لا سيما مبحث السنّة ـ يزداد يقين الطالب بالمسائل الفقهية وقوّةِ الاستدلال لها وعظمةِ المجتهد الصادرة عنه.

وأقتصر هاهنا على فكرةٍ واحدةٍ مجملةٍ تُبيِّنُ هذا، وهي أنَّ للفقهاءِ طريقاً خاصّاً في الوصول للجانب الفقهي في حياة النبي ﷺ، وهو طريق النقل المدرسيّ، بأن يروي أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله طبقة عن طبقة حتى تصل إلى إمام مذهب، وهذا ما يُسمّى: (علم أهل المدينة) عند المالكيّة، ويقول فيه ربيعة الرأي شيخ مالك: «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد»[1]: أي أنَّ طريق نقل الطبقات مُقدَّم على طريق نقل الآحاد المشهورة عند المحدّثين، وهذا النقل هو المعتمد في مدرستي الحنفيّة والمالكيّة.

ومَن وقف على حيثيّاته حصل له غنية كبيرة عن كثير من الاستدلال، وتحصل له طمأنينة أكيدة في استناد المذاهب الفقهيّة إلى هدي النبيّ ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم.

ومَن لم يفهمه ولم يعرفه سيبقى في حيرةٍ عجيبةٍ من كثيرٍ من المسائلِ المنقولةِ عن أئمّةِ الفقهاء، فيدخل في الشكّ والريب، وليس هو حَقّ في نفسه، وإنَّما لجهل منه بطريق القوم، ويكفيك عبارة الإمام الأصوليّ الجصّاص[2]: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدّثين ولا اعتبر أصولهم».

فإذن هناك طريقة واضحةٌ بيّنةٌ للفقهاء في تمحيصِ الأدلّةِ واعتمادها مقرّرةٌ في كتبِ الأصول، مَن لم يضبطها سيبقى في حيص بيص، لا سيما إذا حاكمهم بطريقةِ المحدِّثين، وهذا خطأٌ شائعٌ في هذا الزمان، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الحجوي، الفكر السامي2: 458.

(2) في شرح مختصر الطحاوي4: 244.

وما حصل من ظهورِ مدرسةٍ متأخّرة عند الحنفيّة يُسمّون: (فقهاء المحدّثين) ففي تقديري سببُه: عدم اطّلاعهم الكافي على حقيقةِ النَّقلِ المدرسيّ عند مجتهدي الحنفيّة، وعدم انتباههم إلى أصول الحنفيّة الخاصّة في تمحيص ما ورد عن النبيّ ﷺ ـ بطرقٍ فَصّلَها عيسى بن أبان وذكرها الجصّاصُ في «الفصول في علم الأصول»، وقد توسّعت فيها في عدّة أبحاث ـ، وهذا مما دعى هذه المدرسة أن تحاكي طريقة المحدّثين، فتخالف بعض فروع الحنفيّة، وتصحّح في الفقه بناء على الحديث لا على التأصيل الفقهيّ في بعض المسائل، والإمام اللكنويّ من هذه المدرسة؛ ولذا وصفه الكوثريُّ بقوله[1]: «له بعض آراء شاذّة، لا تُقبل في المذهَب».

وعلى كلٍّ فهي مدرسة لها وجودها في المذهب تمثّل اتجاهاً أيّد المذهب الحنفيّ حتى بطريق المحدّثين، فجزاهم الله خير الجزاء.

2. معرفة أدلّة المسائل التفصيليّة، ونعني به الوقوف على الدليل من القرآن، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، أو قول الصحابيّ، أو غيرها، بخصوص كلّ مسألة من مسائل الفقه.

وهذا الأمر في هذا الزمان خاصة أصبحنا بحاجة ماسّة له؛ بسبب التشكيك الكبير في مسائل أئمّة المذاهب بأنَّه لا دليل عليها، فكان لازماً على الطّالب أن يقفَ على دليل خاصٍّ لا سيما من القرآن والسنّة لمسائل مذهبه الفقهيّ؛ ليكون على بصيرةٍ في ذلك، وليطمئنَّ قلبه، وليتمكَّن من تقديمِهِ عند الإجابة، وليبرهن أمام الموافقين والمخالفين على قوّةِ دليلِ فروع مذهبه، حتى يمنع التقوُّلَ على أئمة الحقّ.

---

(1) في المقدمات ص333.

وبعد هذه الافادات في كيفيّة تكوين الملكة الفقهيّة، نحتاج إلىٰ أن نتعرَّف علىٰ الفتوىٰ تعريفاً وصوراً؛ لأنّها ما تدور عليه الملكة، ونتعرف أنَّ الجرأةَ عليها تكون لفاقد الملكة الفقهيّة.

الدراسة الثالثة
الفتوىٰ وطرق معالجة الجرأة عليها

تمهيد:

نتعرف في هذه الصحفات علىٰ معنىٰ الفتوىٰ وأنواعها، وأنَّ الجرأة عليها لمَن ليس أهلاً لها أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كلّ جبّار عنيد، فهو متقوّل علىٰ الله ﷻ ورسوله ﷺ بغير علم، وهذه كبيرة من الكبائر، وأثره في ضياع المجتمع وفساده كبير؛ إذ به تستحلّ المحرّمات، وتحرّم المباحات، ويعيش الناس في ضنك شديد.

وإنَّ طريق قرآننا وسنّة نبيّنا ﷺ ترك هذه الجرأة، وهذا ما سلكه الصحابة والتابعون وأئمّة هذا الدين ﭫ، وتواتر عنهم التحذير من هذا الأمر الخطير، وقد اتبعوا طرقاً ومناهج للخروج من هذا السبيل: كتربية أنفسهم وتلامذتهم على قول: لا أدري، وعدم تولي الإفتاء إلا مَن كان أهلاً، وتحمّل الجهات المسؤولة مسؤوليتها في تتبع المفتين وأحوالهم، والتزام منهجيّة واضحة للمفتي في كل مذهب فقهيّ بمراعاة قواعده وضوابطه.

ونُطالع في واقعنا جرأة على دين الله ﷻ لا مثيل لها، فكلّ ناعق يتكلّم بما شاء فيما شاء من أحكام شرع الله ﻷ من غير علم ولا معرفة، فمن أعجب ما نرى إذا ما طرحت مسألة شرعيّة يتسابق الحاضرون للخوض فيها، وكأنَّ أحكام الدين مشاعة ومباحة ومبتذلة لكلِّ أحدٍ من غير ضبط ولا قيد.

فيقول أحدُهم: من وجهة نظري كذا، ويقول آخر: من وجهة نظري كذا، وهكذا، وكأنَّ الدين الذي نزل على سيّدنا محمّد ﷺ في القرآن والسنّة صار عبارة عن وجهات نظر!.

فإنَّ مَن يسلك هذا الطَّريق قد نصَّب نفسَه مُشرِّعاً بدل الحقّ ﷻ؛ لما تواتر عن رسولِ الله ﷺ: «مَن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»[1] وغيره، وأيّ افتراء أعظمُ على الله ﷻ ورسوله ﷺ من الكلام في دين الله ﻷ بغير علم.

وأمرُ الفتوى في دين الله ﷻ عظيمٌ وخطيرٌ؛ لتعلّق فلاح المسلم في دنياه وأخراه به؛ لأنَّ انتظامَ الحياة البشريّة بطريقة سويّة مترتِّب على التزام المرء بأحكام ربّه ﻷ، وكذا تحقيق رضا الله ﷻ ودخول جنّته.

ولما يتعلّق بها من المخاطر الجسيمة من ضياع الدين والعرض والنفس؛ إذ بتخبّط الناس في الفتيا وولوجها ممّن ليسوا أهلاً لها فأحلّوا الحرام وحرّموا

---

(1) في صحيح مسلم 4: 2298.

الحلال حتىٰ أباحَ بعضهم صوراً من الزنا، وآخرون صوراً من الرِّبا، وأجاز آخرون قتل النَّفس وأخذ المال لأدنىٰ سبب.

ففي هذا البحث نقف علىٰ معنىٰ الفتوىٰ ومشكلة الجرأة عليها.

أولاً: الفتوىٰ لغة واصطلاحاً:

الفتوىٰ **لغةً:** اشتقاقُها من الفتىٰ؛ لأنَّها جوابٌ في حادثة أو إحْداثُ حُكْمٍ أو تقويةٌ لبيانٍ مُشكَل[1]، وهي اسم من أفتىٰ العالم إذا بيَّن الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي، والجمع الفتاوي بكسر الواو علىٰ الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف[2].

واصطلاحاً: بيانُ الحكم الشَّرعي عند السّؤال، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النّازلة؛ لتصحيح أوضاع الناس وتصرّفاتهم[3].

والاقتصار في التّعريف علىٰ أنَّه البيان للحكم الشرعي كافٍ، وما بعده يكون شرحاً للتعريف من حيث أنَّ البيان ممكن أن يكون بالسؤال أو غيره، وهو متوافق مع المعنىٰ اللغويّ السابق، فليس بشرط أن يكون ناتجاً عن سؤال، وإنَّما هو البيان مطلقاً.

وقال شيخنا العثماني[4]: «فمعنىٰ الكلمة في اصطلاح اليوم: الجواب عن مسألة دينيّة. وإنَّما اخترنا الدينيّة دون الشرعيّة؛ لأنّ المفتي لا يجيب عن الأحكام الشَّرعية العملية فحسب، بل ربّما يجيب عن مسائل دينيّة اعتقاديّة، وعن معنىٰ الأحاديث، وكيفيّة إسنادها وما إلىٰ ذلك من المسائل التي تتعلَّق بالدين وعلومه».

---

(1) ينظر: المغرب2: 122.

(2) ينظر: المصباح 2: 462.

(3) ينظر: قرار رقم (153)(2/ 17) فقرة (أولاً) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي.

(4) في أصول الإفتاء ص9 معارف.

وهذا على المعنى العام، لكنَّ المشهور في بلادنا أنَّها خاصة ببيان الحكم الشرعيّ، والله أعلم.

وقَسَّمَ شيخنا العثماني **الفتوى إلى ثلاثة أقسام:**

الأولى: فتوى تشريعيّة: وهي التي صدرت من الشارع إما بوحي متلوّ في القرآن الكريم أو بوحي غير متلوّ في سنّة النبي الكريم ﷺ في الجواب عن سؤال أو بيان نازلة في عهد النبي ﷺ... ﭽ ﮯ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼالنساء: ١٢٧.

والثانية: الفتوى الفقهية: ما يبوح بها فقيه من الفقهاء لا كجواب عن سؤال في حادثة مخصوصة، وإنَّما عند تفريعه للفروع، أو في جواب سؤال عام من غير علاقته بجزئيّة معيّنة...

والثالثة: الجواب عن السُّؤال في واقعةٍ معيّنةٍ بتنزيل الفقه الكلّي على الموضع الجزئيّ، مثل أن يسأل عن رجل معيّن ترك والديه وزوجة وابناً وبنتاً، فكيف تقسّم تركته بين ورثته؟ وأكثر ما يطلق لفظ الإفتاء على هذا النوع[1].

وهو تقسيمٌ لطيف، مطابقٌ للواقع من تفسيرِ ما صدر عن المجتهدين من مسائل، وما نجيب به عند السَّؤال، إلا أنَّه ينبغي حذف القسم الأول منه؛ لأنَّ كلَّ ما صدر عن الشَّارع الحكيم سواء كان في القرآن أو الحديث من فتاوى، تحتاج قبل العمل به إلى نظر المجتهد من حيث النسخ أو التأويل أو المعارض أو البيان.

وبالتّالي دخلت في ضمن القسم الثاني؛ لأنَّها أصبحت من الاجتهادات الفقهيّة فيما سبق ذكره، وذِكر هذا القسم موهمٌ للغاية، حيث يجعل الاجتهاد على نوعين: ما يكون صادقاً، وما يكون مشكوكاً، فما صدر بوحي يعتبر، والصادر عن المجتهد محلُّ تردد، فهل يوافق المنصوص أو يخالف...

---

(1) ينظر: أصول الإفتاء ص9-12 معارف.

وهذا أمرٌ خطيرٌ للغاية، بل الكلُّ سواءٌ في لزوم العمل به؛ لأنَّ الظنَّ يدخلها جميعاً؛ لاحتياجها جميعاً للاجتهاد، ألا ترىٰ أنَّه إن كان وحياً بحديث نحتاج إلىٰ الاجتهاد بثبوتِه وعدمِه، والاجتهاد في التَّوفيق بينه وبين غيره، وفهم معناه إلىٰ غير ذلك من الاجتهادات التي لا تُخرجُه عن الظنّ الموجود في فتاوىٰ المجتهد، وكذلك إن كان وارداً في القرآن، ألا يحتاج إلىٰ فهم المقصود منه، والجمع بينه وبين بقيّة الأدلّة، وغيرها من الأمور الاجتهاديّة التي تلحقه، وتلحقه بالظنّ عند الفقيه.

فلم يبق في الحقيقةِ عندنا إلا الأمور الاعتقاديّة التي يكفر جاحدها، والتي تُعدُّ من المعلوم في الدين بالضرورة، مثل اعتقاد أنَّ الظهرَ أربع ركعات، وصيام رمضان، وأشباهها، والباقي كلُّها داخل في دائرة الظنّ، ممَّا يجعله مدرجاً في القسم الثاني، والله أعلم وعلمه أحكم.

ثانياً: الجرأة علىٰ الفتوىٰ:

بمعنىٰ الإقدام علىٰ إجابة السائل عن حكم شرعيّ من غير تثبّت وتدبّر[1].

الأوّل: منعُ الجرأة علىٰ الفتوىٰ في القرآن:

في القرآن الكريم نهي عن الجرأة علىٰ الفتوىٰ تُرشد إليها الآيات الدالّة علىٰ أنَّ علم الإنسان قليل ومحدود كقوله ﷻ: ﭽ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ الإسراء:

(1) ينظر: فيض القدير 1: 205.

٨٥، وقوله ﷿: ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ يوسف: ٧٦، وقوله ﷻ:ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ طه: ١١٤.

فطالما أنَّ علم الإنسان قليلٌ يجب عليه أن لا يتكلّم فيما لا يعلم؛ لا سيما أنَّ الله ﷻ أمره بالسؤال والرُّجوع إلى أهل الاختصاص في كلّ علم وفنّ، فقال ﷿: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ النحل: ٤٣.

فلم يعد مستحسناً عند ذوي العقول الخوض فيما لا يعلم، لا سيما في دين الله ﷻ؛ لأَنَّه افتراء على الله ﷿؛ لقوله: ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ النحل: ١١٦ وقوله ﷿: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ يونس: ٥٩.

قال الإمام الزمخشري[1]: «كفى بهذه الآية زاجرةً زجراً بليغاً عن التجوّز فيما يسأل من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيها، وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان، ومَن لم يوقن فليتق الله ﷿ وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على الله تعالى».

والتجرؤ على الفتوى يوصل للإفتاء بغير علم، وهذا من الكبائر؛ لأَنَّه يتضمن الكذب على الله ﷻ ورسوله ﷺ، ويتضمَّن إضلال الناس، قال ﷻ: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ الأعراف: ٣٣؛ إذ قرنه بالفواحش والبغي والشرك[2].

الثاني: منع الجرأة على الفتوى في السنة:

---

(1) في الكشاف 3: 31.
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية32: 23.

ولـم يقف النهي علىٰ هذا التجرؤ علىٰ نصوص القرآن، بـل إنَّ السنّة النبوية مشحونة بالعديد من الأحاديث المرشدة إلىٰ ذلك، منها: قوله ﷺ: «مَن أُفتي بفُتيا غير ثَبت، فإنَّما إثمه علىٰ الذي أفتاه»(1)، وقوله ﷺ: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا»(2).

وروي عنه ﷺ: «أجرؤكم علىٰ الفتيا أجرؤكم علىٰ النار»(3)، أي: أقدمكم علىٰ دخولها؛ لأنَّ المفتي مبيِّنٌ عن الله ﷻ حكمه، فإذا أفتىٰ علىٰ جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبّب في إدخال نفسه النار لجرأته علىٰ المجازفة في أحكام الجبّار(4).

وبيَّن ﷺ أنَّ طريقَ العلم السؤال لا التهجّم عليه، فقال ﷺ: «ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنَّما شفاء العيّ السؤال»(5)، قال الشيخ عطية صقر(6): «هذه بعض النصوص التىٰ تدلّ علىٰ أنَّ الإنسان مهما بلغ من العلم فلن يحيط بكلّ شيء علماً، وأنَّ الجاهلَ بالحكم يجب عليه أن يسأل المختصّين، ومَن أفتىٰ بغير علم فقد كذب علىٰ الله ﷻ وعلىٰ الرسول ﷺ، ضَلَّ فىٰ نفسه طريق الحقّ، وأضلّ غيرَه عنه... ولهذا لا يجوز لأحد أن يفتي بغير علم...

(1) في سنن ابن ماجه1: 20، ومسند أحمد2: 321، وسنن الدارمي1: 69، والمستدرك1: 183.

(2) في صحيح البخاري1: 50، وصحيح مسلم4: 2058.

(3) رواه ابن عدي عن عبد بن جعفر مرسلاً، كما في كشف الخفاء1: 51.

(4) ينظر: فيض القدير1: 205.

(5) في سنن أبي داود1: 93، وسنن البيهقي الكبير1: 277، وسنن الدارقطني1: 189.

(6) في فتاوىٰ الأزهر10: 197.

والنبي ﷺ سُئل عن الروح وعن أهل الكهف وعن ذي القرنين، فلم يجب حتىٰ نزل عليه الوحي، غير عابئ بما يقوله المشركون والأعداء عندما تأخّر الوحي عن الإجابة، ولَمَّا سُئل عن خير البقاع وشرها قال: حتىٰ أسأل جبريل.

فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: أيّ البقاع شرّ؟ قال: لا أدري حتىٰ أسأل جبريل. فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتىٰ أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشرّها الأسواق»[1]، وهو بهذا يقف عند حدِّ علمه، ويرسم للناس مَن بعده الطريق الأمثل لنشر العلم والإجابة علىٰ الأسئلة.

الثالث: منع الجرأة علىٰ الفتوىٰ عند الصحابة رضي الله عنهم:

فمَن أراد سلوك طريق السلف من الصحابة وتابعيهم رضي الله عنهم في هذا الباب، فسيجد أنَّ فعلَهم وقولَهم يَدلّ علىٰ اجتناب الخوض في أمر دون علم فيه، والتهيّب من أمر الفتوىٰ؛ قال البَرَاء بن عازِب رضي الله عنه: «لقد رأيتُ ثلاثمئة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحبّ أن يكفيه صاحبه الفتوىٰ»[2].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ رضي الله عنه قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلىٰ هذا، وهذا إلىٰ هذا، حتىٰ ترجع إلىٰ الأول»، وفي رواية: «أدركت عشرين ومئة من أصحاب النبي ﷺ فما كان منهم محدّث إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا»[3].

فهؤلاء الذين ربَّاهم خيرُ الخلق سيّدُنا محمّد ﷺ، كانوا ينظرون إلىٰ خطورة أمر الفتوىٰ، ويحترزون عنه مع أهليتهم له؛ خشية الخطأ، وخوفاً من الله جل جلاله بالتكلّم في دينه بغير علم، وقارن حالهم بحال أهل زماننا: كما فعل الإمام

---

(1) في صحيح ابن حبان4: 476.

(2) في الفقيه والمتفقه2: 165.

(3) في الزهد لابن المبارك1: 19، وسنن الترمذي5: 504، والمجموع1: 73.

الكوثري رضي الله عنه[1]: «ولولا خوف السلف من إثم كتم العلم لَمَا كانوا يتصدّون للإفتاء بالمرّة، وفي هذا الصدد روايات كثيرة عن رجال الصدر الأول تدلّ على مبلغ احترازهم من تبعة الإفتاء.

ولكن نرى الناس اليوم على خلاف ذلك يتزاحمون على الفتيا ويتسابقون في حمل التبعة، فما من مجلة أو صحيفة في البلد إلا وفيها فتاوى عن مسائل، وكذلك ليس لطائفة اللامذهبية مجلس وعظ وتذكير إلا وفيه افتئات على الفتوى في التوحيد والفقه، حتى أنَّ الكاتب البسيط لا يرى بأساً أن يفتي الناس في أعوص المسائل وأكثرها تشعّباً...».

وقول هؤلاء العظام من السلف كفعلهم من التحذير في التجرؤ على دين الله جل جلاله؛ فعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: «مَن أفتى عن كلِّ ما سُئِلَ فهو مجنون»[2]، وهذا الجنون نابعٌ من أنَّه سيهلك نفسه وغيره بفتاواه؛ لأنَّ الرشيدَ مَن يُنزل الأمور منزلتها، ومن ذلك عدم كلامه إلا عن علم، فحال مَن يتكلَّم بغير علم كحال مَن فقد عقله وجنَّ.

قال الحكماء: «مِن العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلامِ مَن يعلم، فحسبك خجلاً من نفسك وعقلك أن تنطق بما لا تفهم، وإذا لم يكن إلى الإحاطة بالعلم من سبيل فلا عار أن تجهلَ بعضه، وإذا لم يكن في جهل بعضه عار فلا تستحي أن تقول: لا أعلم فيما لا تعلم»[3].

الرّابع: منع الجرأة عن الفتوى عند الأئمة:

---

(1) في المقالات في مقال خطورة التسرع في الإفتاءص228.
(2) ينظر: المجموع1: 73، وأصول الإفتاءص3.
(3) ينظر: فيض القدير1: 205.

هذه المكانة العظيمة للإفتاء والخطر الجسيم في حمل عبئها بوصفها بياناً لحكم الله ﷻ في أمور الدِّين والدُّنيا، جَعلت أهل الفتوىٰ يتحرَّجون كلَّ التحرّج عند استفتائهم؛ مخافة تبعات الفتوىٰ الثقيلة، ويتدافعونها عن أنفسهم؛ لما مرَّ من التحذير الشديد في القرآن والسنة وآثار الصحابة ﷺ من القول علىٰ الله ﷻ بغير علم، وهذه بعض عباراتهم الدالة علىٰ ذلك:

فعن أبي يوسف ﷺ سمعت أبا حنيفة ﷺ يقول: «لولا الخوف من الله ﷻ ما أفتيت أحداً لكون المهنأ لهم والوزر علينا»[1].

وقال ابن المنكدر ﷺ: «المفتي يدخل بين الله ﷻ وبين خَلْقه، فلينظر كيف يفعل، فعليه التوقّف والتحرّز لعظم الخطر»، وقال: «يريدون أن يجعلونا جسراً يمرّون علينا علىٰ جهنم، فمَن سُئل عن فتوىٰ فينبغي أن يصمتَ عنها ويدفعها إلىٰ مَن هو أعلم منه بها، أو مَن كُلِّفَ الفتوىٰ بها، وذلك طريقة السلف»[2].

وقال أبو حَصِين الأَسَدي ﷺ: «إنَّ أحدَكم ليفتي في المسألة، ولو وردت علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر»[3].

وكان الإمام مالك ﷺ إذا سُئل عن مسألة كأنَّه واقف بين الجنة والنار، وعَلَّقَ عليها الخطيب البغداديّ[4] فقال: «ويحقّ للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجّة له عند الله ﷻ، وقلَّدَه فيما قال، وصار إلىٰ فتواه من غير مطالبة ببرهان ولا مباحثة عن دليل، بل سَلَّم له وانقاد إليه، إنَّ هذا لمقام خطر وطريق وعر».

---

(1) ينظر: الجواهر المضية2: 342.

(2) ينظر: فيض القدير1: 205-206.

(3) ينظر: الفقيه والمتفقه2: 168.

(4) في الفقيه والمتفقه2: 168.

وقال الإمام سحنون ﷺ: «أشقى النَّاس مَن باع آخرته بدنيا غيره».

وقال المحدّث سفيان ﷺ: «أدركتُ الفقهاءَ وهم يَكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بُدّاً من أن يفتوا»، وقال: «أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها وأجهلهم بها أنطقهم فيها».

وبكى الإمامُ ربيعة ﷺ فقيل: ما يُبكيك؟ فقال: «استفتي مَنْ لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم»، وقال: «وَلَبَعْضُ مَن يفتي ههنا أحقُّ بالسجن من السرّاق»[1].

ثالثاً: طرق معالجة الجرأة على الفتوى:

بعد هذا الاستطراد في بيان عظم أمر الفتوى وخطورته، لا بُدَّ أن تكون لنا وقفة متأنيّة في ذكر بعض الطرق الناجعة للخروج من هذه الجرأة التي أوقعت الأمة في مزالق ومهالك، **ومنها:**

أولاً: ترويض النفس على قول: «لا أدري»:

وذلك بتعظيم مخافة الله ﷻ في القلب، وترك غرور النفس والتواضع، فإنَّ من أكبر مداخل هذا هو التكبّر والتعالي؛ وليكن شعارك دائماً في كل ما لا تعرف هو شعار السابقين من سلف هذه الأمة وخلفها، وهو قول: «لا أدري»، و«الله أعلم».

فعن الإمام الشَّعبي ﷺ أنَّه قال: «لا أدري نصفُ العلم»[2]، وقيل: لولا خشية التَّكاسل والتَّباطؤ عن طلبِ العلم لقلنا: إنَّها العلم كلُّه، وقال ساجقلي زاده[3]: «ولعلَّ وجه كونه نصف العلم: أنَّ مَن جهل شيئاً وجهل جهله به كان

---

(1) ينظر: الآداب الشرعية2: 63.

(2) ينظر: الفقيه والمتفقه2: 170، والمدخل2: 184، وسنن الدارمي1: 74.

(3) في ترتيب العلوم ص203.

مجهوله من أمرين، وهذا هو الجهل المركّب، ومن قال: لا أدري علم جهله به، وبقي علمه بذلك الأمر».

ومن الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في حثّهم على القول «لا أدري»، و«الله أعلم»:

عن ابن عمر ﷺ قال: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنّة ماضية، ولا أدري»[1].

وعن ابن عبَّاس ﷺ قال: «إذا ترك العالم لا أدري أُصيبت مقاتلُه»[2].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «مَن عَلِمَ منكم علماً فليقل به، ومَن لم يعلم فليقل: اللهُ أعلم، فإنَّ مِن العلم إذا سُئِل الرجل عن ما لا يعلم أن يقول: الله أعلم»[3].

وعن علي ﷺ قال: «يا بَرْدَها على الكبد، إذا سُئل الرجل عمَّا لا يعلم أن يقول: الله أعلم»[4].

وعَلَّقَ الحافظ السخاويّ بعد ذكر هذه الآثار[5] فقال: «وقد كثر إغفال لا أدري، وترك الحوالة على مَن يدري، فعمَّ الضرر بذلك، نسأل الله التوفيق والسلامة».

وما سلكه صحابة رسول الله ﷺ تبعهم عليه أئمّة الدين؛ فتوقّف الإمام أبو حنيفة ﷺ في مسائل عديدة ولم يجب، وسُئِل الإمام مالك ﷺ عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري، وربَّما كان يُسأل عن خمسين مسألة، فلا يُجيبُ في واحدة منها[6].

---

(1) في المعجم الأوسط1: 299.
(2) في المدخل إلى السنن الكبرى2:187.
(3) في مسند الشاشي1: 450، ودلائل النبوة للبيهقي2: 196، وسنن الدارمي1: 73.
(4) في مسند أحمد4: 81، والمستدرك1: 166.
(5) في المقاصد الحسنة1: 238.
(6) ينظر: أدب المفتي لابن الصلاح ص79، والمجموع1: 41.

وهذه كلُّها صور مشرقة عن السلف، ترينا إلىٰ أي حدٍّ كانوا يخشون الفتوىٰ بغير علم، علىٰ الرغم من الأمر بتبليغ الدعوة والتحذير من كتم العلم، رجاء أن تكون نبراساً لكلِّ مَن عنده بعض العلم أن يقف عند حَدّه، ولمَن عنده رغبة في نشر العلم أن يكون متثبّتاً فيما يقول، وألا يتعصَّب أحدٌ لرأي اجتهاديٍّ عرفه[1].

ثانياً: أن تتولّىٰ الجهات المسؤولة تتبّع حال المفتين:

فتقرّ مَن كان أهلاً، وتمنع غيرَه، وهذه سنةٌ مضت من عهد الصحابة ﷺ، فقد كان عمر ﷺ لا يسمح لأي من الصحابة بتحديث الناس وتعليمهم؛ إذ نهىٰ الصحابي الجليل أبا هريرة ﷺ عن التحديث، فقال له: «لتتركنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقنّك بأرض دوس». وقال لكعب ﷺ: «لتتركنّ الحديث أو لألحقنّك بأرض القردة»[2].

وهذا النهي من سيدنا عمر ﷺ؛ لأنَّه في ذلك الوقت كان كبار الصحابة ﷺ أحياء، وسيدنا أبو هريرة ﷺ متأخّر في إسلامه بالنسبة لهم، فهم أولىٰ بالتحديث والفتوىٰ منه، حتىٰ إذا ما جاء عهد سيدنا عثمان ﷺ جلس أبو هريرة ﷺ للتحديث والتعليم.

وهذا الأمر كان متّبعاً في عهد بني أمية، حتىٰ في موسم الحجّ يُمنع أن يفتي الناس إلا مَن وثق في علمه ودينه، قال ابن كيسان: «اذكرهم في زمان بني أميّة يأمرون بالحجّ صائحاً يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح»[3].

وأيضاً حرص بنو العباس وغيرهم علىٰ هذا، قال ابنُ وهب ﷺ: «حججت سنة ثمان وأربعين ومئة وصائح يصيح: لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن الماجشون»[1].

---

(1) ينظر: فتاوىٰ الأزهر10: 197.

(2) في تاريخ أبي زرعة1: 286، والبداية والنهاية8: 106، وتاريخ ابن عساكر19: 117، كما في سير أعلام النبلاء2: 600-601، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(3) ينظر: طبقات الشيرازي ص57.

وهذا الفعل من الدول الإسلاميّة المتتابعة؛ لما فيه المصلحة العظيمة على مجتمعاتها، ودرءاً للفساد والفحشاء الذي يعمّ لو ترك الأمر هكذا؛ لأنَّ أهل الهوى إن لم يعاقبوا على هواهم فسيفسدون على الناس حياتهم، إذ لا بُدَّ للحقّ من قوّة تدافع عنه وتنصره؛ فعن سيدنا عثمان ﷺ: «إنَّ الله ﷻ يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»[2].

لذلك صرَّحَ كبارُ العلماء بوجوب ذلك على إمام المسلمين، فذكروا قول الخطيب البغدادي ﷺ: «ينبغي للإمام أن يتصفَّحَ أحوال المفتين، فمَن صَلُحَ للفتيا أقرّه، ومَن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعَّده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة مَن يصلح للفتوى: أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق به»، وأقرّوه عليه: كالنووي[3]، وغيره.

وقال الفقيه الماورديّ ﷺ[4]: «وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدّي للتدريس والفتيا، فعلى كلّ واحد منهم زاجرٌ من نفسه، أو لا يتصدّى لما ليس له بأهل فيضلّ به المستهدي ويزلّ به المسترشد...، وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره».

ثالثاً: التزام قواعد وضوابط الفتوى المتبعة في كلِّ مذهب فقهي:

فلا يحلّ لكلِّ أحد أن يفتي بما شاء من أي مذهب شاء دون مراعاة ضوابطه وقيوده المنصوص عليها في كتبه، فعلم الفقه كغيره من العلوم له أسسه التي بني عليها، والتي لا يجوز لمَن يتكلّم فيه أن يتناساها أو يتجاهلها.

---

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص52.

(2) ينظر: الجد الحثيث ص60، قال السرخسي في شرح السير الكبير 1: 169: «فإنَّ امتناع الناس مما لا يحل لمخافة العقوبة أكثر من امتناعهم خوفاً من الله ﷻ، وبه ورد الأثر: إنَّ الله يزع بالسلطان فوق ما يزع بالقرآن».

(3) في المجموع1: 74.

(4) في الأحكام السلطانية ص237.

ومعلومٌ أنَّ المفتي على صورتين:

الأولى: أن يكون مجتهداً مطلقاً، فيجيب السائل باجتهاده من الكتاب والسنّة، وهذا النوع من الاجتهاد عند أهل السنة إجمالاً ظهر فيه علماء كثر على مدار التاريخ الإسلامي، لكن الذين اعترفت لهم الأمّة وتلقّت اجتهادهم بالقبول من بين كلّ هؤلاء هم الأئمّة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد ﷺ فحسب، وحصول مثل هذا الاجتهاد للمتأخّرين متعسّر جداً.

الثاني: أن يكون ملتزماً مذهباً فقهيّاً، يحفظ مسائله، ويضبط فروعه، ويدرك أصوله، بأن درسَه على المشايخ الكبار، وأجازوه بالإفتاء فيه، فهو حافظٌ وناقلٌ أمينٌ لاجتهاد أصحاب هذا المذهب، ويمكن أن يترقَّى به الأمر فيتمكَّنَ من الاجتهاد فيما يجدّ من مسائل على قواعد وضوابط مذهبه.

وهذا النوع من الاجتهاد والإفتاء هو ما مشت عليه الأمة في قرونها بعد الأئمّة الأربعة، فكان أصحابُ المذاهب هم المفتون في الدول الإسلاميّة المتعاقبة، وهم مَن يتولّى القضاء والتدريس وغيرها من الأمور الدينيّة في الدول.

وما وسع أمّتنا من الإفتاء والاجتهاد المذهبي في عصورها الذهبية عندما كانت دولتها ممتدة الأطراف وكان الحكم لها في الأرض لا شكّ أنَّه يسعنا، وَيُمَكِّنُنا من إرجاع عزّتنا وكرامتنا ومجدنا؛ إذ لا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى ديننا القويم، والتمسك بأحكامه الصحيحة، وطريق ذلك الالتزام والتمسّك بالمذاهب الفقهية المشهورة، فهي تمثّل الدين الصحيح، الذي حمل رسالة الوسطيّة والسماحة.

فعلى كلِّ مَن يتصدَّر للإفتاء أن يلتزم مذهباً فقهيّاً ويراعي ضوابطه وأحكامه فيما يفتي بعد أن يكون مؤهلاً لذلك، ولا سبيل للخروج من هذه الفوضى والاضطراب الدينيّ والفقهيّ والجرأة على دين الله إلا بمراعاة ذلك،

وهذا ما أقرَّه المؤتمر الإسلاميّ المنعقد في عمان 4-6/ 6/ 2005م، إذ نصّوا علىٰ ما يلي:

«إنَّ الاعتراف بالمذاهب الفقهيّة في الإسلام يعني الالتزام بمنهجيّة معيّنة في الفتاوىٰ: فلا يجوز لأحد أن يتصدّىٰ للإفتاء دون مؤهّلات شخصيّة معيّنة يحدّدها كلّ مذهب، ولا يجوز الإفتاء دون التقيّد بمنهجيّة المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث مذهباً جديداً، أو يقدّم فتاوىٰ مرفوضة تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرّ من مذاهبها».

وهذا ما أكّدته قمّة منظمة المؤتمر الإسلاميّ المنعقدة في مكّة 7-8/ 12/ 2005 في بيانها الختاميّ، ومنه: «التنديد بالجرأة علىٰ الفتوىٰ ممّن ليس أهلاً لها، ممّا يعد خروجاً علىٰ قواعد الدين وثوابته وما استقرّ من مذاهب المسلمين، وهذا يوجب التأكيد علىٰ ضرورة الالتزام بمنهجيّة الفتوىٰ كما أقرّها العلماء»[1].

وهذه المنهجيّة في الفتوىٰ وعدم الجرأة فيها إن اتُبِعت تحقّق أهداف «رسالة عمّان»، ففي كتاب «إجماع المسلمين»[2]: «وهدف محاورها الثلاثة (حول التكفير والمذاهب والفتاوىٰ):

1. وقف تكفير المسلمين بعضهم لبعض بسبب خلافات عقائديّة ثانويّة (حقيقيّة أو خياليّة)، وفي ذلك التكفير حرمانهم بصورة إجراميّة من حقوقهم وإباحة قتلهم وخلق الفتنة في الأمّة.

2. اعتراف كلّ المسلمين بعضهم ببعض، ونتيجة لذلك توحيد الأمّة وبالتالي تقويتها.

---

(1) ينظر: إجماع المسلمين ص23-26.

(2) إجماع المسلمين ص37-38.

3. وقف أو على الأقلّ تعرية الفتاوى غير الصحيحة على أيدي الجهلاء الذي هم غير مؤهّلين لذلك، والتي تضلّل الناس بكل أنواع الأفكار الخاطئة والمدمّرة التي ينتج عنها أشكال من السلوك والأفعال الخاطئة...».

وقد فصَّل ما سبق ذكره وأبانه ووضحه فضيلة شيخنا المفتي العثمانيّ فقال: «إنَّ الإسلام لا يعترف بنظام الكهنوت الموجود في المسيحية وغيرها من الأديان، فالحكم كله لله ﷻ ولرسوله ﷺ، أما العلماء فإنَّهم لا يشرّعون الأحكام، وإنَّما يشرحون ما ثبت من القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة، وبالرغم من نفي نظام الكهنوت، فإنَّه لا بُدّ لشرح أحكام الشريعة من مؤهلات تمكن الشارح من الفهم الصحيح لنصوص القرآن والسنّة.

فالمفتي في الإسلام ليس مشرِّعاً للأحكام، وإنَّما هو شارحٌ ومبيِّنٌ لما شرعه الله ﷻ في كتابه أو في سنّة نبيِّه ﷺ، ولما استقرّت عليه الشريعة عبر القرون، وبعبارة العلاّمة ابن قيم الجوزية ﵁: إنَّه موقّع عن الله ﷿.

فلا يجوز الإفتاء لكل مَن هبّ ودبّ، فإنَّها مسؤولية عظيمة لا يؤدّيها إلا مَن تبحّر في العلوم الإسلامية من التفسير والحديث والفقه والعقائد وأصولها، كلّ ذلك لدى أساتذة مهرة ورثوا هذا العلم جيلاً بعد جيل، وكذلك يجب لمَن يتصدَّر للإفتاء أن يكون عنده معرفة تامّة بأحوال أهل زمانه وأعرافهم المتبعة.

والطريق المتوارث الذي عملت به هذه الأمة عبر القرون أنَّ مجرّدَ دراسة العلوم الشرعيّة لم تعتبر كافية في تأهيل المرء للإفتاء، حتى يتدرَّبَ لذلك لدى مفتٍ موثقٍ من علماء عصره، فإنَّ الإفتاءَ يحتاج إلى بصيرة دينية ومَلَكة فقهية لا تكاد تحصل بمجرَّد دراسة الكتب، وإنَّما يجب لذلك تجربة عملية.

وهذا مثل الطبيب الذي لا يسمح له بمعالجة المرضى بمجرد دراسة علم الطبّ، وإنَّما يشترط لذلك أن يتدرَّب على ذلك عمليّاً لدى طبيب ماهر له تجربة واسعة في هذا المجال، وهذا المعنى أكّد عليه العلماء الذين ألّفوا كتباً

في أصول الفتوىٰ، وليراجع مثلاً: «آداب الفتوىٰ» للنوويّ، و«شرح عقود رسم المفتي» في «رسائل ابن عابدين».

ومن المؤسف أنَّ هذه النقطة أغفلها اليوم كثير من الناس، فكلّ مَن اشتهر اسمه كزعيم سياسيّ أو كقائد لحركة من الحركات فإنَّه لا يبالي بإصدار فتاوىٰ، ولو لم تكن عنده كفاءة مطلوبة في العلوم الشرعيّة، وإنَّ الناس يغترون بشهرته فيعتبرون فتواه حكماً شرعيّاً، ولو كان مخالفاً لما استقرّت عليه الأمّة طوال القرون، فلا بُدّ من نبذ مثل هذه الفتاوىٰ الشاذّة التي لا تزيد المسلمين إلا شقاقاً وخلافاً، والتي تمزِّق جمع المسلمين وتكسر قوّتهم، وتعضد مؤامرات أعدائهم»[1].

رابعاً: أن لا يفتي إلا مَن كان أهلاً للفتيا:

بأن يكون ممَّن ضبط العلم ودرسَه علىٰ المشايخ العظام؛ ليكون ممَّن يندرج في حديث رسول الله ﷺ: «إنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء»[2].

وقد ذكروا في قواعد المفتي والمستفتي: «لا يجوز الإفتاء لكلّ مَن تعلَّمَ الفقه لدىٰ الأساتذة حتىٰ تحصل له ملكة فقهيّة، وهذه المَلَكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها ويميِّز الكتب المعتبرة من غيرها، ودليل حصول هذه المَلَكة أن يأذن له مشايخه المهرة بالإفتاء»[3].

قال الإمام مالك رضي الله عنه: «ما أفتيتُ حتىٰ شَهد لي سبعون أنّي أهلٌ لذلك»، وفي رواية: «ما أفتيت حتىٰ سألت مَن هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟»، وقال أيضاً: «ولا ينبغي لرجل أن يرىٰ نفسه أهلاً لشيء حتىٰ يسأل مَن هو أعلم منه»[4].

---

(1) ينظر: إجماع المسلمين ص203-204.
(2) في سنن أبي داود2: 341، وسنن الترمذي5: 48، وصحيح ابن حبان1: 289.
(3) ينظر: أصول الإفتاء ص28.
(4) ينظر: المجموع1: 73-74.

وهذه النقطة لطولها نخصّها بالدراسة اللاحقة.

الدّراسة الرّابعة

معرفة الفقيه المفتي المعتبر

تمهيد:

إنَّ ضبط مَن هو العالم الفقيه الذي يعتمدُ عليه في الفتوىٰ أمرٌ مهمٌّ للغاية، وقد بذلت جهدي في وضع ضوابط عامّة له؛ إذ لم أقف علىٰ دراسة خاصّة بذلك.

وينبغي التَّفريق بين العلم والوعظ، فليس كلُّ واعظ عالم، ولا بُدّ من الاعتراف لأهل العلم الشرعيّ عامّة والفقه خاصّة بالتخصّص، بعدم التعدِّي من الآخرين غير المؤهّلين للكلام والإفتاء في العلوم الشرعيّة؛ لأنَّه إخبار عن حكم الله ﷻ، ولا يملكه إلا مَن دَرَسَ وضَبَطَ وتخصَّصَ وتأهَّلَ لهذا العلم الشريف.

والاعتراف للعالم بعلمه في الفقه ينبغي أن يتقيّدَ بأن يكون من أهل الورع والتقوىٰ ممَّن يعمل بعلمه، وأن يكون عالماً وضابطاً لما يقوله ويعلّمه، وملتزماً بقواعد العلم من خلال تقيّده بأحد المذاهب الأربعة المعتمدة، وأن لا يخرج في فتاواه عنها، ولا يأخذ بالشاذّ والضعيف في العلم.

وهذه أقلُّ الضوابط لمَن ينبغي عدّه في زمرة العلماء الفقهاء، ومَن دونه فعلمه وكلامه كسراب بقيع، يحسبه الظمآن ماء؛ لأنَّ العالم هو التقيّ الضابط لما يقوله، الملتزم بقواعد العلم في مذهب معتمد، غير خارج في فتواه عن المذاهب المعترف بها، ولا آخذ بالشاذّ والضعيف منها.

ويمكن إدراك ذلك لمن تخصّص بالعلوم وأدرك حقيقتها، وهذا ما أشار إليه القرآن، وصرّح به عبارات العلماء:

فالقرآن أخبرنا عن وصف عامّ للفقيه المفتي أنَّه من أهل الذكر، فقال: ﷻ: ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ الأنبياء: ٧؛ لأنَّ هذا الدين لا يُسأل عنه

إلا مَن هو من أهله، قال مالك: «كل علم يُسأل عنه أهله»، وقال القرافيّ: «والمعتبر في كلّ فنٍّ أهل الاجتهاد في ذلك الفنّ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر في الكلام المتكلّمون، وفي الفقه الفقهاء، قاله الإمام»[1].

وقال الإمام اللكنويّ رضي الله عنه[2]: «إنَّ الله جلّ جلاله جعلَ لكلِّ مقام مقالاً، وخَلَقَ لكلِّ فنٍّ رجالاً.

فكم من فقيه غائص في بحار العلوم القاسية، عارٍ عن تنقيد الأدلّة الأصليّة؟

وكم من محدثٍ نقّادٍ عارٍ عن تفريع الفروع الفقهيّة وتأصيلها على القواعد؟

وكم من مفسّرٍ خائضٍ في القرآن لا تمييز له في معرفة الأحاديث الصحيحة والسقيمة؟ ولا امتياز له بين المشهورة وبين المصنوعة؟

وكم من صوفيٍّ سابحٍ في بحار العلوم اللدنيّة عاجز عن درك ما يتعلّق بالعلوم الظاهرة؟

وكم من عالمٍ متبحّرٍ جامعٍ للعلوم الظاهرة، لا مراق له في اللطائف الباطنة؟

إذن الواجب أن ننزلَ الناس منازلهم ونوفّيهم حظّهم، وَنَعْرِفَ مرتبتهم وقدرهم، فلا نعرج الأدنى إلى رتبة الأعلى، ولا ننزل الأعلى إلى مرتبة الأدنى، وتعرف ما يتعلّق بكلّ من أهل ذلك الفنّ، لا من مهرة غير ذلك الفنّ، فإنَّ صاحبَ البيت أدرى بما فيه، والماهر في شيء أعلم من غيره بما يتعلّق به»[1].

---

(1) ينظر: التمذهب ص151.

(2) في الآثار المرفوعة ص9.

وقال أيضاً[2]: «اعلم أنَّ ما اتفق الحفّاظ على صحّته، أو حسنه، أو ضعفه، أو على وضعه، الأمر فيه ظاهر، وهو قبول قولهم، بناء على أنَّ صاحب البيت أدرى بما فيه، ولا يعارض قولهم قول غيرهم فقيهاً كان أو صوفيّاً، مفسّراً كان أو متكلّماً، فإنَّه لا عبرة لقول مَن لم يتبحّرَ في فنّ الأسانيد في باب صحّة الأحاديث وسقمها ووضعها عند وجود أقوال المهرة فيه».

فمن هذا يتبيّن لنا هذا الإرشاد الربانيّ والتنبيه عليه من العلماء الأعلام بأنَّ لكلِّ فنٍّ رجالاً عالمين به، لا بُدّ من الرجوع لقولهم ورأيهم فيه.

وفي ذلك يقول اليافعيّ[3]: «فمثلاً هناك من هو متخصّص في الدعوة إلى الله ﷻ والوعظ والإرشاد فلا يظننّ نفسه أنَّه إذا أشار إليه الجماهير بالبنان أنَّه صار مفتياً، وكذا لا يظنّن الناس أنَّ كلَّ مَن ارتقى المنابر يصلح للفتوى.

وأيضاً هناك مَن هو متخصّص في الحديث أو اللغة أو الأصول، أو ... فلا يجوز أن يستفتوا ولا يجوز لهم أن يفتوا، وإنَّما الذي يستفتى ويفتي هو الفقيه، كما أنَّ الفقيه لا يُسأل عن مسائل الحديث واللغة، وهذا كلّه طبعاً ما لم يكن الشخص قد جمع إلى الفقه الحديث ... وهكذا...

والذي دعاني للتنبيه إلى هذا، ما نلاحظه من توجّه الناس لاستفتاء كل مَن انتصب للخطابة والوعظ، والمشكلة الأدهى: أنَّ الخطيب نفسه صَدَّقَ الناس فصار يفتيهم بغير علم؛ لأنَّه يظنّ أنَّه لو قال: «لا أعلم» فإنَّه سينقص من أعين الناس.

---

(1) وتمام ذلك في الأجوبة الفاضلة29–35.

(2) في ظفر الأماني ص 420.

(3) في التمذهب ص152–153.

ومن المؤسف أنّنا نلاحظ مراعاة التخصصات في المجالات الدنيويّة، ولا نلاحظه في مجال العلم والفتوىٰ، فمثلاً: لا يتصدّر طبيب لمعالجة الناس إلا إذا
تحصّل علىٰ ما يؤهّله لذلك، ولا تَأذن له الجهات المختصّة بمعالجة الناس إلا بذلك، بينما تجد أنَّ من قرأ حديثين صار يفتي الناس بغير رقيب ولا حسيب».

ولا يستلزم ترقّي الفرد في المراتب الأكاديميّة عدَّه في زمرة العلماء؛ إذ أنَّ العلومَ الشرعيّة أوسع من أن تحصرَها مساقات جامعيّة في ساعات محدّدة، ويهتمُّ الطلبة فيها بطلب الشهادة لا العلم.

ضوابط لمعرفة الفقيه المفتي:

أودُّ ذكر ضوابط عامّة وقفت عليها بالاستقراء والتجربة؛ لتحديد الفقيه المفتي، ومنها:

الأوّل: أن يكون تقياً، ورعاً، عاملاً بعلمه:

إذ أنّه مخبر عن الله ﷻ أحكام شريعته، فلا يُؤمَنُ غير العدل في أخبار الدنيا، قال ﷻ: **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}**[1]، فما بالك بأخبار الدين والآخرة، ومَن لم يكن صادقاً مع نفسه وأهله بالتزامه أوامر ربّه ﷻ، فهل يصلح أن يكون صادقاً مع الآخرين ببيان أحكام الله ﷻ؟!

فمَن لم يكن عاملاً بعلمه، ومتبصّراً به في سَيره، وظاهر علىٰ سلوكه، ومتحلّياً به في أخلاقه، فكيف يصلح للفتوىٰ؟! لأنَّ العلمَ للعمل، لا للخطب فحسب.

قال طاشكبرىٰ زاده[2]: «ما تراه عالماً سيّء الأخلاق، فذلك عالم باللسان دون القلب، وعالم باصطلاح هذا الزمان دون السلف؛ إذ لو ظهر نور العلم

(1) الحجرات: 6.

(2) في مفتاح السعادة1: 18.

علىٰ قلبه لحسنت أخلاقه، فإنَّ أقلَّ درجات العالم أن يعرفَ أنَّ المعاصي ورذائل الأخلاق سموم مهلكة، وهل تطيب نفس عاقل يتناول السمّ؟!».

وقال المفسّر حقي[1]: «العالم: هو الذي يعمل بعلمه[2]، فإنَّ الإنصافَ من شأنه؛ إذ الإنصاف لا يحصل إلا بصلاح النفس، ولا يمكن ذلك إلا بالعمل، فلا يغترّ أهل الهوىٰ من علماء الظاهر بذلك، فإنَّ كون العلم المجرد منجياً مذهب فاسد، فإنَّ العالمَ الفاجرَ أشدّ عذاباً من الجاهل...».

فغاية العلم ومقصده لصاحبه تحقيق مخافة الله ﷻ وخشيته ومراقبته؛ حتىٰ يصدق فيه قوله ﷻ: ﭽ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ﭼ فاطر: ٢٨ ، فعن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال: «ليس العلم بكثرة الحديث، ولكن العلم الخِشية»[3].

وقال الطبريّ[4]: «إنَّما يخاف الله ﷻ فيتّقي عقابه بطاعته العلماء بقدرته علىٰ ما يشاء من شيء، وأنَّه يفعل ما يريد؛ لأنَّ مَن عَلِمَ ذلك أيقن بعقابه علىٰ معصيته؛ فخافه ورهبه خشية منه أن يعاقبه».

وقال الرازيّ[5]: «لا تتمّ أربعة أشياء إلا بأربعة أشياء: لا يتمّ الدين إلا بالتقوىٰ، ولا يتمّ القول إلا بالفعل، ولا تتمّ المروءة إلا بالتواضع، ولا يتمّ العلم إلا بالعمل، فالدين بلا تقوىٰ علىٰ الخطر، والقول بلا فعل كالهدر، والمروءة بلا تواضع كشجر بلا ثمر، والعلم بلا عمل كغيث بلا مطر».

---

(1) في تفسيره4: 375.

(2) قال بعضهم: العالم هو الذي يعمل بما يعلم، كما في تهذيب اللغة1: 301، وفي تفسير البغوي4: 227، وتفسير الخازن4: 7: قيل: الفرق بين الحكيم والعالم، أنَّ العالم: هو الذي يعلم الأشياء، والحكيم: الذي يعمل بما يوجبه العلم.

(3) في حلية الأولياء1: 131.

(4) في تفسيره20: 462.

(5) في تفسيره1: 463.

وفيما ذكر كفاية في ضرورة التزام التقوى والعمل في كلِّ فتيا وعلم؛ فعن الإمام ابن سيرين رضي الله عنه: «إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[1]، كيف وقد نصُّوا في كتب آداب المفتي على ذلك.

قال الإمام النوويّ رضي الله عنه[2]: «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، وكان مالك رضي الله عنه يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصَّة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة رضي الله عنه»[3].

وقال أيضاً[4]: «شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً، وثقةً مأموناً متنَزِّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً... واتفقوا على أنَّ الفاسقَ لا تصحّ فتواه، ونقل الخطيب رضي الله عنه فيه إجماع المسلمين».

الثاني: أن يكون عالماً بما يقول:

بأن يفهمَه ويعيَه ويضبطَه ويعرفَ كنهه، وضابط ذلك: أنَّه لو سئل عمّا يقول في بيان سببه ودقائقه وقواعده أبان وأوضح بأجلى وأنضر صورة وهيئة، وأمثال هذا قلائل جداً؛ لأنَّ الأكثر يردّد الكلام ويضيع الأوقات فيما لا يدركه ولا يفهمه.

وهؤلاء أردأ الناس وأسوؤهم؛ لأنَّهم يهلكون مَن يستمعون لهم، ويضلّونهم ويلقونهم في المهالك والمخازي من حيث أنَّهم لا يدرون أنَّهم لا يدرون.

---

(1) في صحيح مسلم1: 14.

(2) في المجموع1: 74.

(3) ومثله في معالم القربة في معالم الحسبة ص182، والفتاوى الفقهية الكبرى1: 203.

(4) في المجموع 1: 74.

قال العلامة الخليل ﷺ: «الرجال أربعة:

1. رجل يدري ويدري أنَّه يدري، فهو عالم فاتبعوه.
2. ورجل يدري ولا يدري أنَّه يدري، فهو نائم فأيقظوه.
3. ورجل لا يدري ويدري أنَّه لا يدري، فهو مسترشد فأرشدوه.
4. ورجل لا يدري ولا يدري أنَّه لا يدري، فهو شيطان فاجتنبوه»[1].

ثالثاً: أن لا يخرج في فتواه عن المذاهب الفقهية الأربعة:

فإنَّه وقع الاتفاق والإجماع بين علماء أهل السنة على قَبولها، والعمل بها، وعدم جواز الخروج عنها، وعباراتهم في ذلك لا تُعدّ ولا تحصى، ومنها:

قال الإمام الزَّرْكَشيّ ﷺ[2]: «والحقّ أنَّ العصرَ خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أنَّ الحقَّ منحصرٌ في هذه المذاهب، وحينئذٍ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها».

وقال العلامة النفرواي ﷺ[3]: «وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمّة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد بن حنبل ﷺ وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنَّما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين، مع أنَّ الجميع على هدى؛ لعدم حفظ مذاهبهم، لموت أصحابهم وعدم تدوينها».

---

(1) ينظر: تفسير الرزاي1: 463.

(2) في المحيط 8: 242.

(3) في الفواكه الدواني2: 356.

وقال الفقيهُ ابنُ نُجيم رضي الله عنه[1]: «لا ينفذ القضاء به ما إذا قضىٰ بشيء مخالف للإجماع، وهو ظاهر، وما خالف الأئمّة الأربعة مخالفٌ للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرَّحَ في «التَّحرير» أنَّ الإجماعَ انعقد علىٰ عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة؛ لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم».

وقال الحافظُ الذَّهبيُّ رضي الله عنه[2]: «نقول اليوم لا يكاد يوجد الحقّ فيما اتفق أئمّة

الاجتهاد الأربعة علىٰ خلافه، مع اعترافنا بأنَّ اتفاقهم علىٰ مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزمَ في مسألة اتفقوا عليها بأن الحقّ في خلافها».

فانظر بما تشهد به عبارات هؤلاء الأعلام من أئمّة الإسلام، وما هو حال المفتين في زماننا الذين لا يراعون لذلك حرمة، ولا يبالون بالمخالفة والخروج عن مذاهب أهل الحقّ، فأي مفتٍ لا يأبه بإجماع المذاهب وأقوالها ينبغي أن لا يُؤبه بقوله ورأيه، ويجب أن يُردّ عليه ويبيَّن عواره، بأنَّه تنكّب طريق الحقّ، وخرجَ عن الصواب بترك مذاهب أهل السنّة.

رابعاً: أن لا يأخذ بالشاذّ من العلم والمسائل:

إذ الشَّاذّ ما خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء[3]، فما ذكر من أقوال ضعيفة وشاذة في كتب الفقه لا يجوز العمل والإفتاء بها إلا في حالات بيَّنتُها في «المدخل»[4]، وسيأتي الكلام عنها في «شرح عقود رسم المفتي».

قال العلامةُ ابنُ قُطْلُوبُغا رضي الله عنه: «إنَّ الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع»[5]، وقال أيضاً[1]: «اتباع الهوىٰ حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح

(1) في الأشباه1: 334.

(2) في سير أعلام النبلاء7: 117.

(3) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص255.

(4) المدخل ص258–263.

(5) ردّ المحتار5: 408.

بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع، ونقل عن ابن الصلاح أنَّه: من يكتفي بأن يكون فتواه أو علمه موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع».

وفي «فتح العلي»[2]: «ينظر في الحكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذّ، فإن حكم به لمظنّة أنَّه المشهور نقض حكمه، وإن حكم به مع العلم بأنَّه الشاذ إلا أنَّه ترجّح عنده، فإن كان من أهل النظر ممّن يدرك الراجح والمرجوح ـ وهذا يعزّ وجوده ـ مضى حكمه.

وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا... وعن الواغليسي: لا تكن ممّن يتقلّد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف، فلتعمل على جادة أئمّة المذهب واحذر مخالفتهم...».

خامساً: القدرة على معرفة المعتمد من المذهب:

إنَّ المعتبرَ هو القولُ الرَّاجح لا المرجوح؛ لأنَّه في حكمِ العدم في مقابلة القول الراجح، فمَن لم يكن قادراً على تمييز القول المعتمد فليس بأهلٍ للفتوى؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ على الوصول للحقّ الواحد عند الله تعالى بظنّه.

وذكر المعاصرين في المسألة أقوال بدون بيان الصحيح منها، قريبٌ من جعل الحقّ متعدد، وهو مذهب المعتزلة.

قال الإمامُ الكوثريّ[3]: «وأمّا المستفتي فلا يخلو من أن يكون من أتباع أحد الأئمّة المتبوعين عند أهل السنّة، أو من فريق اللامذهبيّة، فإن كان من أتباع الأئمة المتبوعين، فإن كان مالكيّاً أو شافعيّاً مثلاً فإنَّما يفتي بالقول الصحيح المفتى به في مذهبه قولاً واحداً بدون ذكر اختلاف؛ لأنَّ من المعلوم أنَّ بيان

---

(1) في التصحيح ق1/ أ.
(2) في فتح العلي 1: 74.
(3) في مقالاته ص231.

الخلاف في جواب المستفتي لا يفيده سوىٰ الحيرة، مع أنَّ الإفتاء لأجل التخليص من الحيرة لا لأجل الإيقاع في زيادة الحيرة كما نصّ علىٰ ذلك علماء المذاهب في كتب رسم المفتي وأدب القضاء.

فلا يجوز للمفتي أن يقول: فيه قولان عن الشافعيّ، وفيه قول قديم وقول حديث، أو فيه ستّ روايات عن مالك بطريق ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون والليثيّ وعبد الله بن حبيب والعتبيّ مثلاً، أو فيه خمسة أقوال في مذهب الحنفيّة: ظاهر الرواية، وغير ظاهر الرواية، وقول أبي يوسف، وقول محمد، وقول زفر، أو فيه عشر روايات عن أحمد في «الرعاية الكبرىٰ»، فإنَّ أصحاب هؤلاء الأئمّة قد محّصوا الصحيح في مذاهبهم مدىٰ القرون، وعيّنوا قولاً واحداً للإفتاء في كلّ مذهب، فليس للمفتي المقلّد إلا أن يراجع الكتب المعتمدة عندهم، فيفتي بالقول الصَّحيح في المسألة».

سادساً: أن يكون ملتزماً بأحد المذاهب الفقهيّة:

بأن يكون ضابطاً لقواعده، متمكّناً من مسائله، عارفاً بفروعه، مطّلعاً علىٰ أدلته، فإنَّ لكلِّ علوم الدنيا أسس وقواعد لا يعدّ العالم بها عالماً ما لم يضبطها ويراعيها ويأخذ بها في كلامه، ولو كان لمَن شاء أن يتكلَّم بما يشاء، لما سُلِّم العلم لأحد، ولا تميَّزَ العالم من الجاهل، ولاختلط الحابل بالنابل.

ومثل هذا لا بُدّ أن يلتزم بالأحكام الفقهيّة، فلا يصحُّ الإفتاءُ من أي أحدٍ ما لم تتوفَّر فيه أهليَّتُه لذلك من الضبطِ والتمكُّن لما يُفتي به علىٰ أحد المذاهب الفقهيّة مع مراعاة ضوابطها وشروطها وتقييداتها.

وهذا ما أقرّه المؤتمر الإسلاميّ الدوليّ ـ كما سبق ذكره ـ من أنَّه لا يجوز لأحد أن يتصدّىٰ للإفتاء دون مؤهّلات شخصيّة معيّنة يحدّدها كلّ مذهب، ولا يجوز الإفتاء دون التقيّد بمنهجيّة المذاهب...

ولا مخرج مطلقاً من هذه الفوضىٰ العارمة والاضطراب العجيب في الإفتاء ـ حتىٰ لم يبقَ حراماً إلا وأحلوه، ولم يبقَ حلالاً إلا وحرموه ـ إلا بالتزام منهجيّة الفتوىٰ بأحد المذاهب الفقهيّة التي قُعِّدَت وأُسست وضُبطت من قبل فحول العلماء وأكابرهم عبر القرون.

فمَن يفتي بمسألة دون قيد أو ضبط، بادّعاء أنَّه مجتهد مطلق، وأنَّ الاجتهاد متيسِّر لكلّ أحد، فمهما أفتىٰ بتحليل وتحريم لا نستطيع أن نلزمه بشيء؛ لأنَّه يقول: إنني مجتهد في ذلك ولي الحقّ فيه؛ لأنَّ الحاكم إذا حكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر.

ومعلوم أنَّ مثل هذا لا يوجد له قواعد وضوابط مسطورة يمكن إلزامه بها عند شذوذه؛ لأنَّ أغلبَ كلامه محض تشهٍ من غير شرط أو قيد كما هو واضح لكلِّ صاحب بصيرة.

وأما إذا كان ملتزماً لمذهب من المذاهب المعتمدة المشهورة في فتاواه، فأي خروج منه عن فروع مذهبه وقواعده يمكن معرفته وإلزامه به؛ لأنَّ كلَّ شيء مسطور ومكتوب ومشهور، وأي مخالفة منه له تسقطه، وتعرّيه، وتبيّن حاله، بأنَّه متساهلٌ ومتلاعب، فلا يمكنه مخالفة المعتمد في مذهبه؛ لأنَّه سينكشف فعله ويستبان أمرُه.

وهذه هي الطريقة المثلىٰ التي سار عليها المسلمون عامّة والعلماء في فتواهم وأحكام دينهم في عصورهم وعهودهم الذهبيّة، وفي دولهم المتوالية، وبلادهم المختلفة، كما تشهد به عبارات أئمّتهم في المعتمد عند مذاهبهم المعتبرة:

قال السُّنوسيّ: «العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد والعاميّ المحض فإنَّه يلزمهما تقليد المجتهد؛ لقوله ﷻ: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ الأنبياء: ٧، والأصحّ أنَّه يجب عليهما التزام مذهب معيّن من مذاهب المجتهدين يعتقد

أنَّه أرجح من غيره أو مساوٍ، وينبغي لهما في المساوي السعي في رجحانه ليتّجه لهما اختياره علىٰ غيره...»[1].

وفي «فتح العليّ»[2]: «قال المازريّ: لا أفتي بغير المشهور، ولا أحمل الناس علىٰ غيره، وقد قَلَّ الورع والتحفّظ علىٰ الديانة، وكثر مَن يدّعي العلم ويتجاسر علىٰ الفتوىٰ فيه بغير بصيرة، ولو فُتِحَ لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتّسع الخرق علىٰ الراقع، وهتك حجاب المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، وهذا في زمانه، فانظر في أيّ زمان أنت؟

قال الشيخُ أبو إسحاق الشَّاطبيّ: انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم ـ وهو المتفق علىٰ إمامته وجلالته ـ الفتوىٰ بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما عرف منه؛ بناء علىٰ قاعدة مصلحيّة ضروريّة إلىٰ أن قلَّ الورعُ والدِّيانة من كثيرٍ ممَّن ينتصب لبثِّ العلم والفتوىٰ، فلو فُتِح لهم هذا الباب لانحلّت عُرُىٰ المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأنَّ ما وجب للشَّيء وجبَ لمثلِه، وظهر أنَّ تلك الضَّرورة التي ادّعيت في السُّؤال ليست بضرورة...».

وقال الجلالُ المحليُّ رضي الله عنه[3]: «والأصحُّ أنَّه يجب علىٰ العاميِّ وغيرِه ممّن لم يبلغ رتبةَ الاجتهاد التزام مذهب مُعيّن من مذاهب المجتهدين يعتقده أرجح من غيره أو مساوياً له....»[4].

فسلوكه طريق التمذهب في العمل والفتوىٰ هو المعتبر بسبب أنَّ الكلامَ عن الفتوىٰ هو كلام عن الفقه، والفقه من أوسع العلوم وأدقّها، وللعلوم كما هو معلوم مذاهب في تقعيدها وتأصيلها وتفريعها، فمَن أراد تعلّمها عليه أن يسلك

(1) ينظر: فتح العلي 1: 60.
(2) فتح العلي 1: 74.
(3) في شرحه علىٰ جمع الجوامع 2: 44.
(4) ينظر: التمذهب ص158.

أحد طرقها، قال الإمام الكوثريّ ﷺ[1]: «ومَن يتذبذب بين المذاهب منتهجاً اللامذهبيّة في الدِّين الإسلاميّ، فهو أَسوأ وأَردأ من الجميع، وللعلومِ طوائف خاصّة، تختلف مناهجهم، حتىٰ في العلم الواحد عن اقتناع خاص، فمَن ادّعىٰ الفلسفة من غير انتماء إلىٰ أحد مسالكها المعروفة، فإنَّه يُعدُّ سفيهاً منتسباً إلىٰ السَّفه لا إلىٰ الفلسفة، والقائمون بتدوين العلوم لهم مبادئ خاصّة ومذاهب معيّنة، حتىٰ في العلوم العربيّة، لا يمكن إغفالها ولا تسفيه أحلام المستمسكين بأهدابها، لمن يريد أن يكرع من ينابيعها الصَّافية، وليس ثمّة علم من العلوم عُني به العلماء عناية تامّة علىٰ توالي الإسلام، مثل الفقه الإسلاميّ».

وبالتالي الطريق الوحيد لتعلّم الفقه هو سلوك أحد مذاهبه في تعلّمه، وإلا فلن يتمكن من هذا العلم ومعرفته؛ لأنَّ هذه طريقة أهله.

فالتمذهب هو طريق العلم والعمل والفتوىٰ والقضاء، وهو أيسر ما يكون في طلب العلم، وهذا لا يمنع أن نستفيد من المذاهب الأخرىٰ، فالمفتي ابتداءً يكون ملتزماً مذهبه، فإن حصلت له ضرورة لمذهب آخر، فلا يمنع منه، فإنَّ المذاهب ليست مقصودة بذاتها، وإنَّما هي وسائل تُعرّفنا بطريقة عبادة الله، وتنظّم مجتمعنا، فنلتزم ابتداء مذهباً في التدريس والتطبيق والإفتاء، فإن احتجنا لغيره أخذنا به.

فما يغفل عنه هو أنَّ الاستفادة من المذاهب انتهاءً لا ابتداءً؛ لأنَّ الأخذَ منها ابتداء يشتّت الطالب، ويضيع العامل، ويربك المفتي، ويكون سبباً في ضياع العلم والإسلام.

ولطول الكلام عن هذه النقطة نخصُّها بالدراسة الآتية.

---

(1) في مقالة اللامذهبية قنطرة اللادينية من مقالاته ص219.

الدراسة الخامسة
التمذهب طريق العلم والفتوىٰ

تمهيد:

انتهيت من تحقيق مباحث التَّمذهب وتنقيح مسائله، وردّ شبهات الطاعنين فيه في كتاب «المدخل إلىٰ الفقه الإسلامي»، وأضيف هنا: أنَّه الطريق الحقّ الذي أرشدنا إليه ربُّنا جَلَّالله في قوله: ﭽ ۀ ہ ^ ﮨ ﮬ ﮪ ﭼ الأنبياء: ٧.

وبه تشهد سنّة رسول الله ﷺ في تعليمه وإقراره لأهل الاجتهاد في مسائل لا تعدّ ولا تحصىٰ في المدينة وخارجها، نقتصر منها علىٰ طلبه من سيّدنا معاذ رضي الله عنه الاجتهاد حين بعثه لليمن، إذ قال له ﷺ: «بمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنَّة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهدُ فيه برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِه بما يرضىٰ به

رسوله»[1]، والاجتهاد يلحقه تقليد واتّباع وتمذهب بقول المجتهد كما هو معلوم.

وعليه سار الصحّابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ؛ إذ انتقلوا إلى الأمصار، وصار كُلٌّ منهم متَّبع ومقلَّد في مصره، قال العلامة الدِّهلوي[2]: «انقضى عصره الكريم ﷺ...، ثم إنَّهم تفرَّقوا في البلاد وصار كلٌّ واحد منهم مقتدىً في ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل، فاستفتوا فيها فأجاب كلٌّ واحد حسب ما حفظه أو استنبطه...».

وبذلك تكوَّنت نواة المذاهب الفقهيّة من كبار الصحابة ﷺ، ففي المدينة: زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة ﷺ، وفي الشام: أبو الدرداء، وعبادة بن الصامت ﷺ، وفي مكّة: ابن عبّاس، وابن الزبير ﷺ، وفي الكوفة: علي، وابن مسعود ﷺ؛ إذ يسرَّ الله ﷻ لهم تلاميذ حفظوا مسائلهم وضبطوها ونقلوها لمَن بعدهم على تفاوت بينهم، قال ابنُ جرير: «لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون، حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﷺ»[3].

وبرزَ في أشهَرِ الأمصار أئمّة مجتهدون حرَّروا وضبطوا وقعَّدوا لما توارثوه عن الصَّحابة والتَّابعين ﷺ في تلك الأمصار، فنسبت مذاهب أولئك الصَّحابة والتَّابعين ﷺ لهم، وعُرفت بهم؛ لا لكونهم ابتدعوها، ولكن لإظهارهم ونقلهم وتدليلهم وتفريعهم عليها.

قال الدكتور مصطفى الخن[4]: «ولكنَّ المشكلة: الظنّ بأنَّ أئمّة المذاهب هم واضعوها!! والواقعُ أنَّ أبا حنيفة ﷺ متّبع لإمامه ابن مسعود، ومالك لإماميه

---

(1) في سنن أبي داود 3: 3103، و سنن الترمذي 3: 616.

(2) في الإنصاف ص23.

(3) ينظر: مقدمة نصب الراية 1: 305.

(4) في تقديمه لكتاب التمذهب ص7.

ابن عمر وابن عبّاس ﷺ، والشافعيّ لهؤلاء.. والصحّابة ﷺ هم الذي اصطفاهم الله ﷻ لتبليغ الرسالة وحمل الأمانة التي بلّغها رسول الله ﷺ ... وما فعله الأئمّة إنَّما هو تحرير لقواعدهم ولأصولهم الاجتهاديّة، والتي تخيّروها وفق ما فهموه من الكتاب والسنّة وأقوال الصحّابة واجتهاداتهم...».

التَّمذهب هو طريقُ علماء الأمّة:

إنَّ التَّمذهب بمذاهب الأئمّة الأربعة مشت عليه الأمّة طوال قرونها دون إنكار منكر معتدّ به، فلا تجد مفسّراً ولا محدِّثاً ولا أصوليّاً ولا فقيهاً إلا وهو متمذهبٌ بأحدها، وآخذ بناصيتها: كالطحاويّ، والزَّيْلَعيّ، والعَيْنيّ، وابن عبد البرّ، والقاضي عياض، والبَيْهَقيّ، والخطيب البَغْداديّ، وابن عساكر، وابن الصلاح، والنَّوَويّ، والعراقيّ، وابن جماعة، وابن حَجَر، والسَّخاويّ، والسُّيوطيّ، والجصّاص، والنسفيّ، وابن العربيّ، والبَغويّ، وابن كثير، والبَيْضاويّ، والزَّركشيّ، والزمخشريّ، وابن الجَوزيّ، وابن الهُمام، والسَّرَخْسيّ، والبَزْدَويّ، وابن الحاجب، وإمام الحرمين، والغَزاليّ، والشِّيرازيّ، والسُّبكيّ، وابن قدامة، وغيرهم من أعلام الإسلام وأئمّته على مدار التاريخ.

قال اليافعيّ[1]: «الناظر في التاريخ الإسلاميّ يجد أنَّ الأئمّة والمصلحين والقادة على مرِّ الزمان من بعد استقرار المذاهب الأربعة كلّهم متمذهبون، فدونك كتب التاريخ والتراجم والسير تَعْرِف ذلك، ودونك كتب الطبقات تجد فيها تلك المسالك...».

(1) في التمذهب ص101.

فالمنكر للتمذهب منكرٌ لما عليه أئمّة الدين قاطبة، ومخالفٌ لما انعقد عليه إجماعهم، ففي «الفروع»[1]: «وفي الإفصاح: أنَّ الإجماع انعقد على تقليد كلّ من المذاهب الأربعة وأنَّ الحقّ لا يخرج عنهم».

وقال العلامة الدِّهلوي[2]: «هذه المذاهبُ الأربعةُ المدوَّنةُ المحرَّرةُ قد اجتمعت الأمة أو مَن يعتدّ به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه».

وقال الفقيه الحطّاب[3]: «التقليد: هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور: أنَّه يجب على مَن ليس فيه أهليّة الاجتهاد أن يقلِّدَ أحدَ الأئمة المجتهدين سواء كان عالماً أو ليس بعالم».

وقال الفقيه عليش[4]: «وقد أجمع أهل السنة على وجوب التقليد على مَن ليس فيه أهليّة الاجتهاد».

وقال الإمام ابنُ قدامة في «الروضة»: «وأما التقليد في الفروع فهو جائزٌ إجماعاً، فكانت الحجّةُ فيه الإجماع»[5].

وهذا الإجماع من الأمّة على التمذهب راجع لأسباب عديدة ـ مرَّ ذكر بعضها سابقاً ـ؛ إذ أنَّ هذه المذاهب قد اكتملت على أتمّ صورة بجهود متوالية من أئمّة وعلماء في كلِّ مذهب، فلا يوجد سبب وجيه يدعو لنبذها والدعوة للتمسك بغيرها.

(1) الفروع 6: 421.
(2) في الإنصاف ص97.
(3) في مواهب الجليل 1: 30.
(4) في فتح العلي المالك 1: 90.
(5) ينظر: شرح الكوكب المنير ص621.

قال العلامة الكوثريّ رضي الله عنه[1]: «مذاهب تكون بهذا التأسيس وهذا التدعيم، إذا لقيت في آخر الزمن متزعِّماً في الشَّرع، يدعو إلى نبذ التَّمذهب بها باجتهاد جديد يقيمه مقامها، محاولاً تدعيم إمامته باللامذهبية بدون أصل يبني عليه غير شهوة الظهور، فتبقى المذاهب وتابعوها في حيرة، بماذا يحلُّ أن يلقب مَن عنده مثل هذه الهواجس والوساوس، أهو مجنون مكشوف الأمر، غَلِطَ مَن لم يقده إلى مستشفى المجاذيب، أم مُذبذب بين الفريقين، يختلف أهل العقول في عدّه من عقلاء المجانين أو مجانين العقلاء».

إغلاقُ باب التَّلاعب بالاجتهاد المستقل:

فتسمكاً بدين الله جل جلاله وخوفاً منه عز وجل أَغْلَقَ العلماءُ باب التَّلاعب في الدين بالاجتهاد المطلق؛ لعسرته، وإن لم يكن لاستحالته للمتأخرين فلم يقبلوا من أحد بعد الأئمة الأربعة هذا النوع من الاجتهاد، وها هو جلال الدين السُّيوطي مع علو منزلته عندما ادّعى الاجتهاد أنكروا عليه أشدّ الإنكار.

قال الفقيه ابن حَجَر الهيتمي رضي الله عنه: «لَمَّا ادَّعى الجلالُ ذلك قامَ عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد، وكتبوا له سؤالاً فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين، وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد ـ وهو اجتهاد الفتوى ـ فليتكلَّم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين، فردَّ السؤال من غير كتابة عليه، واعتذر بأنَّ له اشتغالاً يمنعه في النظر في ذلك.

وقال الشهاب الرملي رضي الله عنه: فتأمَّل صعوبةَ هذه المرتبة ـ أعني اجتهاد الفتوى، الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد ـ يظهر لك أنَّ مدَّعيها فضلاً عن مدّعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد فكره، وأنَّه ممَّن ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء...

---

(1) في مقالاته ص222.

ومَن تصوَّرَ مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله ﷻ أن ينسبَها لأحد من أهل هذه الأزمنة... بل نقل ابن الصلاح رضي الله عنه عن بعض الأصوليين: أنَّه لم يوجد بعد عصر الشافعي رضي الله عنه مجتهد مستقلّ...

فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر ـ أي كإمام الحرمين والغزاليّ ـ لمرتبة الاجتهاد المذهبيّ، فكيف يسوغ لمَن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدَّعي ما هو أعلى من ذلك، وهو الاجتهاد المطلق؟ سبحانك هذا بهتان عظيم...

وقال الشَّمسُ الرَّمليُّ رضي الله عنه عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرَّمليّ رضي الله عنه: أنَّه وقف على ثمانية عشر سؤالاً فقهيّاً سئل عنها الجلال من مسائل الخلاف المنقولة، فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخّرين كالزركشي، واعتذر عن الباقي بأنَّ **الترجيحَ لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق**...»[1]

فتأمّل نظرة هؤلاء الأئمّة لمَن يرجِّح في داخل المذهب وهو ليس أهلاً لذلك، فإنَّه إما أن يكون جاهلاً أو فاسقاً، فما بالك بمَن ليس من أهل النظر ويرجّح بين المذاهب الأربعة وغيرها كيفما بدا لرغباته ونزواته وميولاته، فما هو حاله، وقد ذكر شيخنا العلامة عبد الكريم المدرّس أنَّ الترجيح بين المذاهب الأربعة فسق، نسأل الله العفو والعافية.

قال حجّة الإسلام الغَزاليّ[2]: «فأمّا مَن ليس له رتبة الاجتهاد، وهو حكم كلّ أهل العصر، فإنَّما يفتي فيما يسأل عنه ناقلاً عن مذهب صاحبه، فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه».

وقال الحافظ الذهبيّ[1]: «ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ مَن ينهضَ بمعرفتها كما ينبغي، فضلاً عن أن يكون مجتهداً».

---

(1) ينظر: فيض القدير 1: 15–16.

(2) في الإحياء 1: 46.

وقال المؤرِّخُ ابنُ خلدون[2]: «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودُرِسَ المقلِّدون لمَن سواهم، وسَدَّ الناسُ باب الخلاف وطرقه لَمّا كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلىٰ رتبة الاجتهاد، ولمّا خشي من إسناد ذلك إلىٰ غير أهله، ومَن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرّحوا بالعجز والإعواز، وردّوا النَّاس إلىٰ تقليد هؤلاء....

وحظروا أن يتداولَ تقليدهم لما فيه من التلاعب، ولم يبقَ إلا نقل مذاهبهم، وعمل كلّ مقلِّد بمذهب مَن قلَّدَه منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا مُحَصِّل اليوم للفقه غير هذا، ومدّعي الاجتهاد لهذا العهد مردودٌ منكوص علىٰ عقبه مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم علىٰ تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة...».

وقال العلامة علي حيدر[3]: «المتأخّرون من الفقهاء قد أجمعوا علىٰ سدِّ باب
الاجتهاد خوفاً من تشتّت الأحكام؛ ولأنَّ المذاهب الموجودة ـ وهي المذاهب الأربعة ـ قد ورد فيها ما فيه الكفاية، إلا أنَّ فريقاً من المسلمين وهم الشيعيون لم يزل باب الاجتهاد مفتوحاً عندهم للآن».

ولا يتسع المقام إلىٰ أكثر ممَّا ذكرنا، فإنَّ فيه كفاية لأهل الدَّين ، وتبصرةً للمتبصِّرين من كثير ممّن يُفتون في زماننا علىٰ اختلاف أحوالِهم وأمصارهم، وجرأتُهم العجيبة علىٰ دين الله ﷻ، من غير علم ولا دراية، فلا تستغرق أعوص المسائل الفقهيّة وأحكمها أكثر من ثوان معدودة، حتىٰ يأتي

---

(1) في سير أعلام النبلاء 8: 92.

(2) في مقدمة ابن خلدون ص314.

(3) في درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1: 34.

لـك بالعجب العجاب في الجواب: ﭽﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ
ﯽ ﯾ ﯿ ﭼالحج: ٤٦.

قال اليافعي(١): «بعض الناس في هذه الأزمان، ممَّن لم يتفقَّهوا علىٰ مذهب، وإنَّما غاية ما عندهم هو ثقافة فقهيّة أخذوها من هنا وهناك ـ وقد يكونون مشهورين ـ إذا ورد علىٰ أحدهم سؤال في مسألة لم يقرأها من قبل ـ وما أكثر المسائل التي لم يقرأها ـ فكَّر دقيقة أو أقلَّ من ذلك، ثمّ قال: الذي يظهر لي أن المسألة حكمها كذا... والعلم عند الله.

لقد هزلت حتىٰ بدا من هزالها كلاها وحتىٰ سامها كلُّ مفلس

فإذا قيل لهذا المسكين: من أين لك هذا؟

قال: اجتهدتُ، فإن أصبت فلي أجران، وإن أخطأت فلي أجر، وقد قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب له أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر».

وما درىٰ المسكين أنَّ هذا في حقّ مَن له الأهليّة، أما مَن ليس كذلك كصاحبنا فهو موزورٌ غير مأجور ولو أصاب.

قال الخطّابيّ: هذا فيمن كان من المجتهدين، جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً
بالأصول بوجوه القياس، فأمّا مَن لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو متكلّفٌ ولا يُعذَرُ بالخطأ في الحكم، بل يُخافُ عليه أعظم الوِزْر.

وقال النَّوويّ: أجمعُ المسلمون علىٰ أنَّ هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم... فأمّا مَن ليس بأهل للحكم فلا يحلّ له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثمٌ، ولا ينفذُ حكمُه سواءٌ وافقَ الحقّ أم لا؛ لأنَّ إصابتَه اتفاقيّة ليست

(1) في التمذهب ص86–87.

صادرة عن أصل شرعيّ، فهو عاصٍ في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودةٌ، ولا يُعْذَرُ في شيء من ذلك...».

قال ابنُ الحسين المالكيّ[1]: «الجمهورُ على أن شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقَّق في شخصٍ من علماء القرن الرابع فما بعده، وأنّ مَن ادّعى بلوغها منهم لا تُسلَّم له دعواه ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدَّعوى...».

وبهذا يتبيَّنُ أنَّه لا بُدَّ للمفتي وطالب العلم ممَّن ليس له أهليّة النظر أن يتمذهبَ بأحد مذاهب أهل السُنة المعتبرة، بمعنى التزام أقوال مذهب معين لا يخرج عنها في استفتائه ودراسته وتعلّمه وتعليمه.

وإنَّ ما أُشيع في هذا العصر من التَّعصُّب المذهبي في العصور السابقة بسبب تمذهبهم بمذاهب أئمة الإسلام وتمسّكهم بها، فإنَّ فيه مجازفة ومبالغة عظيمة، كان وراءها أصابع خفيّة تسعى إلى تحقيق مآرب وأهداف خاصّة من نشر فكر تتبناه، وهدم لأركان بنيان هذه الأمة وهي المذاهب الفقهيّة؛ إذ بوجودها لا يمكن لأصحاب الأهواء والمصالح تحقيق غاياتهم.

فهي سدٌّ منيعٌ في وجه كلِّ متلاعب أفّاك؛ ولذا كان لا بُدّ قبل تمرير مخطّطاتهم من ضرب هذه المذاهب بالتّهم المتنوّعة ومن بينها تهمة التعصّب؛
لاستباحة مخالفتها وانتهاك حرمتها.

وتوضيح ذلك: أنَّ الفقهَ يُمَثِّلُ الجانبَ العمليَّ التطبيقيّ للإسلام، فهو الإسلامُ حقيقةً في حياة الناس، وهو قانونُ يُنَظِّمُ علاقةَ الإنسان مع خالقه ﷻ وأهله وجيرانه ومجتمعه وحاكمه وغيرها، فالتزام الفرد والمجتمع إجمالاً بمذهب معيّن يجعل الصورة واضحة في معرفة كلِّ إنسان ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات، ويغلق الباب على هوى النفس من التلاعب وأكل حقوق

(1) في تهذيب الفروق2: 188.

الآخرين، فالفرد والمجتمع المتمذهب متديّن ومشتغل بالعمل والدعوة لله ﷻ، ومنصرفٌ عن الجدال والمراء والتلاعب بأحكام الدين.

وهذا الأمرُ لا يسرّ مطلقاً أعداء الله ﷻ، فإنَّ حياتَهم وسيطرتَهم علينا قائمةٌ على فساد مجتمعاتنا وانغماسها في الشهوات، وكثرة الفتن والنزاعات بين أفرادها، ولا سبيل لهم لذلك إلا بإضعاف تمسّكنا بديننا من خلال السعي لتحريفه وإعطاء صورة بشعة عنه بتمكين مَن ليس أهلاً للتكلُّم فيه والمجادلة.

فتتحقّقُ الغاية من تشتيت الناس في التزام الأحكام؛ لكثرة المتلاعبين فيه من غير حجّة ولا برهان، وإشاعة لبعض المسائل، وحمل المسلمين عليها، وتبديع وتضليل وتكفير كلّ مَن لا يقول بها، وإشغال الناس بسفاسف الأمور.

وهذه الوسيلةُ هي التي اتّبعتها بريطانيا عند حكمها لمصر، فلم تستطع مسك زمام الأمور وإشاعة أفكارها وآرائها في المجتمع المصريّ إلا بعد أن حُرِّفت مناهج الأزهر، وجُرأة القائمين عليه على الدين باعتبار أنَّهم مجتهدون، وهذا ما صَرَّحَ به كرومر في «مذكراته»، فقال: «وجاء سيل الإنجليز ومبشّروهم يدخلون بأفكارهم وآرائهم المخرِّبة المستوردة في المجتمع المصريّ بعد أن أجازوها على الأزهر وعلمائه باسم الاجتهاد وتحت امتيازاته...».

وعلَّقَ على ذلك الدكتور البوطي[1]، فقال: «بهذا أدخل قاسم أمين أفكاره

عن المرأة والحجاب، وبهذا تسلّل الإنجليز ... إلى الأزهر في أشخاص كثيرين من ممثليه وأتباعه وبطانته، وبهذا نُسخت أحكام ومناهج إسلاميّة عظيمة بأحكام ومناهج أوروبيّة سخيفة.

إنَّ شيئاً من ذلك لم يتمّ باسم الدعوة إلى نبذ الدين، وإنَّما تمّ كلّ ذلك باسم الدعوة الاجتهاد... إنَّ الاجتهادَ الذي إذا فتحَ بابه دخل فيه مع الرجل

---

(1) في محاضرات في الفقه المقارن ص8.

الواحد الصالح عشرون من الرجال المفسدين، جدير ببابه أن يظلَّ مقفلاً لا يفتح، وإذا صَحَّ أن يوجدَ مثالٌ متفق عليه عند المسلمين كلهم لقاعدة سدّ الذرائع، فأجدر به أن يكون هو هذا المثال...».

الدِّراسة السَّادسة
دفعُ التَّعصّب
عن أهل المذاهب الفقهيّة المعتبرة

تمهيد:

نعالج في هذه الدراسة مسألةً خلط فيها الكثيرون، بحيث لم يميّزوا بين التعصّب المذموم والتمذهب الممدوح في الدين، فجعلوهم واحداً، فالتصلّب في الدين والتمسّك بأحكامه والتزام طريق علمائنا وأئمّتنا من السلف هو الطريق السليم من خلال الأخذ بالمذاهب الفقهيّة المعتمدة.

فمعنىٰ التَّعصب واستعمالاته في كتب الأصوليين والفقهاء مرجعه إلىٰ: الميل العقديّ الفاسد، واتباع الهوىٰ، وعدم قبول الحق، والإعراض عن الدليل الجليّ لمَن كان أهلاً له.

وهذه الأوصاف بعيدة كل البعد عن أصحاب المذاهب الفقهيّة السنيّة، فدعوىٰ التعصّب علىٰ المتمذهبين هي ضرب من الخيال ليس لها في الواقع مجال، وإنَّها صادرة من فئتين:

الأولىٰ: تساهلت في أحكام الدِّين ولم تلزم نفسها إلا بمظاهر سطحيّة من أحكامها، وكلّما أخبرتهم عن حكم معلوم من الدين بالضرورة في بعض الأحايين تركوه وأعرضوا عنه بدعوىٰ أنَّ هذا من التعصّب ، وأنَّ الدين يسر، وبعضهم وصل به الأمر إلىٰ أن نزع حجاب محارمه، وتلبس بالربا، وأباح وأباح....

والثانية: تشدّدت فيما حقّه اليسر، وتساهلت فيما حقّه التمسك، وسعت سعيها الدؤوب لحمل الناس علىٰ رأيها وقولها، وإن كان مخالفاً لإجماع الأئمّة ولم يسبق أن قال به أحد.

وهذا الخلطُ بين مفهوم التَّعصب والتَّمذهب؛ بسبب تقاعسنا في تعلّم أحكام ديننا والغزو الفكري الذي نواجهه من الداخل والخارج، ومن ذلك أنَّهم لم يعودوا يفرِّقون بين المسلم الملتزم بدينه السائر علىٰ طريقة السلف والخلف من أهل السنّة في الأخذ بأحكام الشرع علىٰ أحد مذاهبهم الفقهيّة مثلاً مع احترامه وتقديره وإجلاله لغيره من المذاهب؛ لكونها من أقوال أئمة مجتهدين مقرٍّ لهم بالاجتهاد.

وبين مَن مشىٰ علىٰ ما زيَّنته له نفسه من الأحكام دون أن يبلغَ الاجتهاد، أو يتَّبع أحداً من أهله المعتبرين، مُتعلِّقاً بظواهر من النصوص تَرَكَ جملةً منها الكبار؛ لتعارضها مع ما هو أقوىٰ منها من قرآن أو متواتر، ومتحاملاً علىٰ كلِّ مَن لم يأخذ بقوله بالتبديع والتضليل والتكفير وأشباهها، ﭽ د ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئۈ ﭼ الملك: ٢٢.

وإنَّ من أدهش ما نرىٰ إطلاق التعصّب علىٰ صاحب السُّلوك والسِّيرة والسُّنة الحسنة من أهل السُّنة ممَّن تنكَّبَ طريقهم وتزمَّتَ وتَعَصَّبَ لمقولته بتضليل مَن يخالفه ورميه بالتعصّب، حتىٰ لو سُئِلَ عن معنىٰ التعصُّب لتلعثم وأتىٰ بأجوبة عجيبة غريبة، لا يقبلها منطق ولا علم، فليُذكَّر بأنَّ التعصّبَ هو نقلُ الظنيِّ إلىٰ قطعيّ، بعدم قَبول الخلاف في المسائل الفرعيّة، وإجبار الآخرين علىٰ رأيه، وهذا لا يقول به أصحاب المذاهب الفقهيّة الذين ترميهم بالتعصب، وإنَّما هو قولك وقول أمثالك ممَّن لا يرون إلا أنفسهم ويريدون حمل غيرهم علىٰ قولهم.

وجوه دفع التُّعصب عن أهل المذاهب المعتبرة:

أوَّلاً: من جهة بيان معنىٰ التعصب لغة:

إنَّ التَّعصُّبَ لغةً: معناه التجمّع والتكتل، ومنه العصابة والعصبة: أي الجماعة، وفي التنزيل: ﭽ ئى ئد ی ی ی ی ﭼ يوسف: ١٤، وقد يكون ذلك

التجمّع والتقوية والنصر على الحقّ، وقد يكون على الباطل، وشائع استخدامه فيهما[1].

وبذلك فإنَّه لا حرجَ في التعصُّب للمذاهب بمعنى التجمُّع والنصرة على الحقّ، ولا يجوز إذا كان بمعنى التجمّع والنصرة على الباطل أو على الحقّ والباطل معاً[2].

ثانياً: من جهة بيان معنى التَّعصُّب في الاصطلاح:

إنَّ التعصّبَ اصطلاحاً: هو عدمُ قَبول الحقِّ والصواب عند ظهور الدليل، قال شيخ الإسلام التفتازانيّ[3]: «التعصّبُ: هو عدم قَبول الحقّ عند ظهور الدليل بناء على ميل إلى جانب».

ومن المعلوم عند العلماء المعتمدين قاطبة أنَّ ظهورَ الدليلَ لا يكون للعاميّ، وإنَّما لمن كان له أهليّة النظر، إذ إنَّه نوع اجتهاد، وكلّ كتب الأصول تذكر الشروط التي يجب توفّرها في المجتهد، فلا يتحصَّلُ ذلك لأي أحد، قال العلامة علي حيدر[4]: «إنَّ للمجتهد شروطاً وصفات معيّنة في كتب أصول الفقه فلا يقال للعالم: (مجتهد) ما لم يكن حائزاً على تلك الصفات».

لذلك اتفق الأئمّةُ على عدم جواز ترك المفتي قول إمامه لمخالفته لظاهر دليل ما لم يكن هذه المفتي من أهل النظر.

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي رضي الله عنه: «لا يسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم، ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه، والتمكُّن من علمي الأصول والعربية، ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم، إذا وجد حديثاً صحيحاً على

---

(1) ينظر: اللسان 1: 502، و كشف الأسرار 3: 238.

(2) ينظر: التمذهب ص139.

(3) في التلويح 2: 92.

(4) في درر الحكام 1: 34.

خلاف قول مقلّده: أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه»[1]، وسيأتي زيادة تفصيل وتحقيق هذا فيما بعد.

وعليه: فإنَّ التمسّك بمذهبٍ والأخذ بجميع مسائله ممَّن لم يبلغ أهلية النظر، ليس بمذموم مطلقاً، بل ممدوحٌ ومنقبةٌ لفاعله، وهو الحقّ الصريح، كما دلَّت عليه عبارات فحولُ العلماء السابق ذكرها، أمّا مَن بلغَ أهليّة النظر في الدليل، فيحلّ له أخذ ما رآه راجحاً، وإن لم يقبل الحقّ مع ظهور الدليل لديه يسمّىٰ متعصّباً إن كانت عادته ذلك لا غير.

ونستهشد علىٰ ذلك بكلام اللكنويّ في ابن الهُمام وهو من أهل النظر والاجتهاد، إذ قال فيه[2]: «لا يُنكر وجود التعصُّب في بعض المسائل والصلابة في بعض الدَّلائل من ابن الهُمام، كما لا يَخفىٰ علىٰ مَن طالع بحث سؤر الكلب، وغيره، وإنصافه في كثير من المواضع، فإنَّهُ كثيراً ما يرجّح ما وافق الأحاديث، وإن خالفت الجمهور، ويسير إلىٰ قوّة الخلاف، وإلىٰ ما هو المنصور.

وهذا لا يصحّح إطلاق المتعصِّب والصلب الذي يؤدِّي مؤدّاه عليه، فإنَّ مثلَ هذا اللفظ إنَّما يطلق علىٰ مَن كانت عادته ذلك، ويخفي الحقّ كثيراً مع ظهور الحقّ فيما هنالك، وإلا فالتعصُّب أحياناً أمرٌ قَلَّ مَن خلي عنه، ولا يطلق علىٰ مَن يَسلك مَسلك التَّعصّب أحياناً أَنَّهُ مُتعصّب أو مُتعسّف، وهذا كما أنَّ مُنْكَرَ الحديث لا يطلق في عُرْف المحدِّثين علىٰ مَن رَوَىٰ مُنكراً، إلا علىٰ مَن كان غالب رواياته منكراً...».

---

(1) ينظر: أثر الحديث الشريف ص53-54.

(2) في إبراز الغي ص31.

وأيضاً بكلام الإمام النَّوويِّ في العلامة ابن المُنذر وهو ممَّن بلغ أهليّة النظر؛ إذ وصفه بعدم التعصّب لأخذه بما وافق الدليل، فقال[1]: «هذا كلام ابن المُنذر الذي لا شَكّ في إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السُنّة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصُّبه...».

ثالثاً: من جهة بيان معنى المتعصّب اصطلاحاً:

إنَّ المتعصِّبَ: هو المتكبرُ المعاندُ وإن كان عاقلاً عالماً بقبح ما يعتقده من البدع، أو صاحب عقيدة منحرفة تمنعه من قبول الحقّ مع ظهور الدليل.

قال الأصوليّ علاء الدين البخاريّ رضي الله عنه[2]: «رأيت في بعضِ الحواشي أنَّ المتعصِّبَ مَن تكون عقيدتُه مانعةً من قَبول الحقِّ عند ظهور الدليل».

وقال المحقِّقُ صدرُ الشريعة رضي الله عنه[3]: «اعلم أنَّ البدعةَ لا تخلو من أحد أمرين: إمّا تعصّبٌ وإمّا سفه؛ لأنَّه إن كان وافر العقل عالماً بقبح ما يعتقدهُ ومع ذلك يعاند الحقّ ويكابرُه، فهو المتعصّبُ وإن لم يكن وافر العقل، كان سفيهاً إذ السفه خفّةٌ واضطراب يحمله على فعل مخالف للعقل لقلّة التأمّل».

وبذلك يكون المتعصِّب منحرفاً في عقيدته، من أصحاب البدع، وهذا الانحراف العقديّ مانعٌ له من قَبول الحقّ والتزامه مع ظهور الأدلّة الدامغة عليه.

والمتمذهبون بمذاهب أهل السنّة، هم أهل الحقّ، وليسوا من أهل البدع والانحرافات العقديّة ـ كما سبق ـ، بل كلّ مَن يَتَنَكَّبُ طريقهم، ويسلك خلاف مسلكهم هو المبتدعُ المنحرفُ المغيِّرُ لشرع الله جل جلاله، وهؤلاء هم الذين يرمون المتمذهبين بالتعصّب، وينطبق عليهم المثل القائل: «رمتني بدائها

(1) في المجموع 2: 65.
(2) في كشف الأسرار 3: 238.
(3) في التوضيح 2: 92.

وانسلّت»، مع أنَّ التعريفَ السابق للمتعصّب واضحٌ كلَّ الوضوح في بيان حقيقة مَن هو المتعصِّبُ حقيقةً من أهل الزَّيغ والانحراف.

قال الإمام اللكنويّ ﷺ[1]: «ولا عجبَ فإنَّ التعصُّب والتصلُّب يعمي ويصمّ عن الطلب، ويرمي في حفرة الكرب والتعب، ويهدي إلى أودية العطب، ويُدلي في بئر ذات شَرر ولهب...».

رابعاً: من جهة الفرق بين التَّعصّب والتَّصلّب:

إنَّ المتعصِّبَ هو السفيه المجافي لمذاهب أهل السنّة، المنتقص منها والطاعن واللامز فيها، المتحامل عليها، قال خاتمة المحقِّقين ابن عابدين ﷺ[2]: «قال فخرُ الإسلام لَمَّا سُئِلَ عن التعصّب، قال: الصلابة في المذهب واجبة والتعصّب لا يجوز والصلابة: أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقّاً وصواباً والتَّعصُّبُ: السفَّاهةُ والجفاءُ في صاحبِ المذهب الآخر وما يرجع إلى نقصِه ولا يجوز ذلك، فإنَّ أئمةَ المسلمين كانوا في طلب الحقّ وهم على الصَّواب».

وهذا النصّ غاية في النصاعة والوضوح في بيان أنَّ التمسّكَ والتصلّب والتمذهب بمذهب واعتقاد أنَّه صوابٌ وحقٌّ أمرٌ لا مراء ولا شقاق فيه، وهو ممّا يمدح به المرء وترتفع درجته وتعلو مكانته، بخلاف مَن يلمز ويغمز بمذاهب أهل السنّة وأئمّتها ولا يرضى بكلامهم، ويُكثر الطعن فيها، فإنَّه هو المتعصِّبُ المتردي في الهاوية.

قال العلامة ابن فروخ ﷺ[3]: «وقد نصَّ علماؤنا وغيرهم من أصحاب

---

(1) في تنبيه أرباب الخبرة ص423-430.

(2) في العقود الدرية2: 333.

(3) في القول السديد ص3.

المذاهب على حرمة التعصّب وتصويب الصلابة في المذهب، ومعنى الصلابة: أي الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل وليس ذلك إلا للمجتهد نفسه أو لمَن هو من أهل النظر ممَّن أخذ بقوله، والتعصّب: هو الميلُ مع الهوى لأجل نصرة المذهب ومعاملة الإمام الآخر ومقلِّديه بما يحطّ عنهم...».

والناظر لواقعنا يلمس بكلِّ جلاء أنَّ أكثرَ مَن يرمون المتمذهبين بالتعصّب هم الذين يطعنون في المذاهب وأئمّتها وعلمائها، فهم الأحقّ بهذا الوصف؛ لما عندهم من الكبر والتعالي على الآخرين.

قال العلامة القرافيّ رضي الله عنه[1] من أصناف المتكبرين: «المتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصّب، تأبى نفسه من قَبول ما سمعه من غيره وإن اتضح سبيله، بل يدعوه كبره إلى المبالغة في تزييفه وإظهار إبطاله، فهو على حدّ قوله جل جلاله: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ فصلت: ٢٦، ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ البقرة: ٢٠٦، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كفى بالرجل إثماً إذا قيل له: اتق الله، أن يقول: عليك بنفسك...».

وقال الفقيه ابن حَجَر[2]: «التعصُّبُ للمذاهب والأهواء والحقد على الخصوم والنظر إليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك ممّا يهلك العباد والعلماء فضلاً عن غيرهم فإنَّ الاشتغالَ بالطعن في الناس وذكر نقائصهم ممّا جبل عليه الطبع.

فإذا خيّل الشيطان إليه أنَّ ذلك هو الحقّ زاد فيه واستكثر وحلا له وفرح به؛ ظناً منه أنَّه يسعى في الدين، وما هو إلا ساع في اتباع الشيطان دون اتباع المتعصّب له من الصحابة رضي الله عنهم أو مَن بعدهم.

---

(1) في أنوار البروق 4: 246.

(2) في الزواجر عن اقتراف الكبائر 1: 143.

ولو اعتنىٰ بصلاح نفسه وكان علىٰ نحو أخلاق مَن تعصّب له لكان ذلك هو الأولىٰ له والأحرىٰ به، وظنَّ أنَّ التعصّب له بنقص الناس واحتقارهم بحبّه إليه كاذب فإنَّه لو كان حيّاً لم يتعصَّب لنفسه وعفا عمَّن سفه عليه فاتباعه أولىٰ بذلك منه وكلّ مَن تعصَّب لإمام ولم يسر علىٰ سيرته، فذلك الإمام هو خصمه، ومن جملة الموبّخين له...».

خامساً: من جهة أنَّ الاختلاف في الفروع طريقة الأمة:

إنَّ الاختلافَ في الفروع لم يكن يوماً مذمّةً ومقبحةً عند أهل العقل والإنصاف؛ لأنَّه جرىٰ عليه الصحابة ﵃ ومَن بعدهم من الأئمة ﵃، وإنَّما اللوم علىٰ مَن ينكر هذا الاختلاف ويتزمّت لرأيه ويجبر الآخرين عليه وإلا رماهم بأقبح التهم؛ لأنَّه عدَّ الاختلاف في الفروع كالاختلاف في العقائد.

قال المفسّر ابن العربيّ المالكيّ ﵁[1]: «والحكمة في ذلك: أنَّ الاختلاف والتفرّق المنهيّ عنه إنَّما هو المؤدّي إلىٰ الفتنة والتعصّب وتشتيت الجماعة; فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة، قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجرانٌ وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»...»[2].

وقال العلامة يحيىٰ بن سعيد ﵁: «ما برح المستفتون يستفتون، فيحلّ هذا ويحرم هذا، فلا يرىٰ المحرِّمُ أنَّ المحلِّلَ هلكَ لتحليله، ولا يرىٰ المحلِّلُ أنَّ المحرّمَ هَلَكَ لتحريمه»[3].

وهذا ما أقرّه مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة 24/ صفر/ 1408هـ، ومما ورد في قراره: «الاختلاف الفقهي ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن إلا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعيّ كامل

---

(1) في أحكام القرآن 1: 382.

(2) في صحيح البخاري 6: 2676.

(3) في جامع بيان العلم 1057.

بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهيّ الاجتهاديّ...

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف الفقهيّ الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنَّه في الواقع نعمة ورحمة من الله ﷻ بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعيّة عظمىٰ، ومزية جديرة بأن تتباهىٰ بها الأمّة الإسلاميّة.

ولكنَّ المضللين من الأجانب الذي يستغلون ضعف الثقافة الإسلاميّة لدىٰ بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذي يدرسون لديهم في الخارج، فيصوّرون لهم اختلاف المذاهب هذا كما لو كان اختلافاً عقائدياً؛ ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنَّه يدلّ علىٰ تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلىٰ الفرق بين النوعين وشتّان بينهما!...

وأمّا تلك الفئة الأخرىٰ التي تدعو إلىٰ نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناسَ علىٰ خطٍّ جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهيّة القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهيّة ومزايا وجودها وأئمّتها ما يوجب علهيم أن يكفوا عن هذا الأسلوب الذي ينتهجونه ويضللون به الناس، ويشقّون صفوفهم ويفرِّقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلىٰ جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطرة من أعداء الإسلام بدلاً من هذه الدعوة المفرّقة التي لا حاجة إليها».

وبهذا يظهر أنَّ السيرَ علىٰ هذه المذاهب الفقهية رغم اختلافها لا منقصة فيه، وإنَّما المنقصة علىٰ من يترك طريقها ويذمّها، ويطعن في أئمّتها، ويسعىٰ أن يقيمَ مذهباً جديداً علىٰ هواه، ويحمل النّاس عليه، وإلا فهم متعصّبون مبتدعون ضالون.

سادساً: من جهة حسن العلاقة بين أرباب المذاهب:

إنَّ تصويرَ العلاقة بين أصحاب هذه المذاهب بأنَّها قائمة على تعصّب كلٍّ منهم لما ذهب إليه، وتحامله على غيره، غير صحيح البتة، بل إنَّ جماهيرَ علماء وعامّة هذه المذاهب يُكنّون لبعضهم البعض كلّ احترام وتقدير وتوقير كما تشهد به كتبهم وحياتهم وتراجمهم.

ولم يقف الأمر عند هذا فحسب، بل إننا نجد أنَّ كبار علماء المذاهب كانوا يؤلِّفون كتباً في إنصاف أئمّة المذاهب الأخرى، وإنزالهم المنزلة الرفيعة التي يستحقونها، وردّ كلام بعض أتباع هذه المذاهب ممَّن لا يميّزون الشمال من اليمين والغثّ من السمين.

فها هو الفقيه ابن حجر الهيتميّ الشافعيّ يؤلِّفُ: «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، والسُيوطيّ الشافعيّ يؤلّف: «تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة»، وابن عبد الهادي الحنبليّ يؤلِّف: «تنوير الصحيفة في مناقب أبي حنيفة»، وابنُ عبد البرّ المالكيّ يؤلِّف: «الانتقاء في فضل الأئمّة الثلاثة الفقهاء»، والشعرانيّ الشافعيّ يؤلِّف: «الميزان» في إنصاف كلّ من الأئمّة الأربعة وأصحابهم وهكذا.

وكلُّ هذا يضحض هذه الفرية بتعصِّب أصحاب هذه المذاهب على بعضهم البعض، فكيف يتعصَّبون وكلّ هذه التآليف الرائقة في ثناء بعضهم على بعض موجودة، وبعبارات التقدير والاحترام مشحونة؟!!

سابعاً: من جهة أنَّ مناقشات المذاهب علميّة ومنصفة:

إنَّ المناقشات العلميّة الدائرة بين أرباب هذه المذاهب السنيّة تقوم على الإنصاف والاعتدال، واحتجاج كلٍّ منهم بأدلّة تقوّي مذهبه دون غمز أو لمز، بل مع الاحترام والإكبار للمخالف، إلا فيما شذّ من بعض كتب الردود لبعض

أتباع هذه المذاهب على بعض: كأبي عبد الله الجرجانيّ، وأبي منصور البغداديّ، والقفّال الشاشيّ، وابن الجوينيّ، والكردريّ، والقاري، وغيرهم[1].

ومع ذلك لو غُضَّ البصر وأُهمل ما كان فيها خارجاً عن دائرة الإنصاف وداخلاً في باب الاعتساف، فإنَّ لهذه الكتب الدرجة العالية في تفتيح مدارك المتعلّم، وتوسيع فهم المتفقّه، وصقل عقليّته العلمية، بالإضافة إلى إِحكام بنيان هذه المذاهب، وكثرة الاستدلال لمسائلها والتأييد لها، ورفع همم أصحابها في الدفاع عنها والكفاح دونها ممَّا يؤدي إلى استمرارها ونموّها؛ ولولا هذه المماحكات والمشادّات بين أرباب هذه المذاهب لكانت أثراً بعد عين.

قال الدكتور مصطفى الخن[2]: «الخلاف في الفروع بعد الاتفاق على الأصل فما هو إلا اختلاف في الطريق الموصل إلى الحقيقة لا في الحقيقة نفسها، وقد يكون في هذا الخلاف توسعة على السائرين ورفق بهم ورحمة، وجدير به أن لا يمت إلى الانشقاق لا من قريب ولا من بعيد، وهذا هو شأن المذاهب الفقهيّة.

ولئن رأينا في بعض البلدان وفي بعض العصور أنَّ المذهبيّةَ كانت عاملاً من عوامل التفرّق بين المسلمين، فلنعتقد أنَّ هذا راجع إلى سوء فهم هؤلاء وجهلهم بالحقيقة، لا إلى وجود المذاهب نفسها، وما شأن هؤلاء إلا كشأن إنسان وجد في السوق سكيناً تباع ؛ لتكون مرتفقاً للناس فاشتراها فقتل بها نفسه، وكثيراً ما يَستعمل الإنسان في الشرّ ما كان موضوعاً في أصله لاستعماله في الخير...».

ثامناً: من جهة أنَّ قول المجتهد هو تفسير كلام الشارع:

---

(1) ينظر: مقدمة الغرة المنيفة ص6–7.

(2) في أثر الاختلاف ص8.

إنَّ ما يصوِّره أعداء هذه المذاهب من التعصّب بتقديم قول إمام المذهب على الحديث، ليس صحيحاً قطعاً؛ لأنَّه لا شكّ في أفضليّة وأوليّة حديث رسول ﷺ، ومَن ظنّ غير هذا خيف عليه، ولكنَّ المسألة مختلفة اختلافاً كاملاً.

ذلك بأنَّ إمام المذهب اجتهد في استخراج الحكم الشرعيّ من نصوص القرآن والسنّة النبويّة وآثار الصحابة ﭫ بعد الجمع والتنقيح وعرضها على الأصول، ولم يخالف الحديث إلا لدليل أقوى منه من آية أو حديث آخر؛ لحصول نسخ أو تأويلٍ أو تخصيصٍ أو ما شابهه.

ولا يعدّ مثل هذا من التعصّب إلا بجهل أو هوى عند العقلاء والعلماء؛ لأنَّ استخراجهم الأحكام الشرعيّة من نصوص إمامهم لا من نصوص الشارع؛ لأنَّ إمامَهم قام بمرحلة استخلاص الفروع المنضبطة من نصوص الشرع لا غير.

ومن ثمَّ قعَّد لهم القواعد المحكمة والأصول الدقيقة التي يمكنهم منها استنباط الأحكام الشرعيّة، بدل أن يبدأوا من جديد بإخراج القواعد من القرآن والسنّة؛ لأخذ الأحكام منها؛ إذ أنَّهم بذلك يبذلون جهداً في أمرٍ تَمَّ وانتهى، فلا طائل من إضاعة العمر فيه، إلا التقاعس عن إيفاء حاجات الناس في المسائل الفرعية، وإيقاف نمو وشموخ وازدهار هذا الصرح الفقهيّ العظيم ـ كما سيأتي ـ.

تاسعاً: من جهة أنَّ المذاهب مبنيّة على القرآن والسنة:

إنَّ حاملين لواء هذه الدعوة ينبذون المذاهب وكأنَّها مأخوذة من هوى الأنفس، ويدّعون أنَّهم يريدون أن يرجعوا إلى الكتاب والسنّة، وكأنَّ هذه المذاهب مستقاة من غيرهما، قال الدكتور علي نايف البقاعي[1]: «ويطالعنا بعض أهل هذا العصر بدعوةٍ جديدة إلى الأخذ من الكتاب والسنّة كما هو

---

(1) في الاجتهاد في علم الحديث ص567-569.

مذهب السلف، وهل بنيت المذاهب الأربعة على غير الكتاب والسنّة! أو خرج أحد الأئمّة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عن أن يكون من سلف هذه الأمة! أما كانوا جميعاً في خير القرون التي زكّاها رسول الله ﷺ ؟ فإن لم يكونوا من السلف فمن السلف إذن؟

إنَّ وضع الأئمة الأربعة في صفٍّ مضادّ للسنّة أو للسلف تجنٍّ عليهم، وهو مرفوض؛ لأنَّ مذاهبَهم قد بُنيت بناءً محكماً على الكتاب والسنّة.... وأخشى أن تكون هذه الدعوى دعوة حقّ يراد بها باطل؛ لأنَّ هذه المذاهب الأربعة قد بيَّنت لنا كيفية الأخذ من الكتاب والسنة في كتبها الأصوليّة والفقهيّة، بينما أصحاب هذه الدعوة رفعوا شعاراً لم يضعوا تحته أي منهج، وادّعوا الاجتهاد وألزموا الناس باتّباعهم».

فأيّ تعصبّ أعظمُ من هذا التّعصُّب في التهجم على مذاهب الإسلام ونبذها، والرُّجوع إلى هوى الأنفس، وتخبّط العقول المتنكبة عن طريق الصراط المستقيم، ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ النور: ١٦ ».

قال العلامة الزرقاني ﷺ(1): «لمثل هذا أربأ بنفسي وبك أن نتّهم مسلماً بالكفر أو البدعة والهوى لمجرد أنَّه خالفنا في رأي إسلاميّ نظريّ، فإن الترامي بالكفر والبدعة من أشنع الأمور، ولقد قرر علماؤنا أنَّ الكلمةَ إذا احتملت الكفر من تسعة وتسعين وجهاً، ثم احتملت الإيمان من وجه واحدٍ، حُملت على أحسن المحامل، وهو الإيمان، وهذا موضوع مفروغ منه ومن التدليل عليه.

لكن يفتّ في عضدنا غفلة كثير من إخواننا المسلمين عن هذا الأدب الإسلاميّ العظيم، الذي يحفظ الوحدة، ويحمي الأخوّة، ويظهر الإسلام بصورته الحسنة ووجهه الجميل من السماحة واليسر، واتساعه لكافة الاختلافات الفكريّة والمنازع المذهبيّة والمصالح البشريّة ما دامت معتصمة

---

(1) في مناهل العرفان 2: 27-28.

بالكتاب والسنّة علىٰ وجه من الوجوه الصحيحة التي يحتملها النظر السديد والتأويل الرشيد... وأقرّر وأكرّر أنَّ الحكمَ علىٰ فرد أو جماعة بالبدعة والهوىٰ لا يجوز أن يكون مبنيّاً علىٰ غير بدعة أو هوىٰ».

الدِّراسة السَّابعة

وظائف المجتهد

تمهيد:

كلامنا في الوظائف ليس كلام فرضيّات وعقليّات، وإنَّما استقراء وواقع:

فمن حيث الاستقراء مضىٰ علىٰ اجتهادات علماء الأمّة ما يزيد عن 14 قرناً، سَلَكتْ فيه مناهج وطُرُق في التَّوصلِ إلىٰ الأحكامِ الشرعيّةِ والتعرّف

عليها والإفتاء بها والتقنين منها، فنريد من حيث استقراء التَّاريخ الفقهيّ أن ندركَ ذلك ونقرِّرَه.

ومن حيث الواقع أننا نعيش الإسلام في حياتنا ونجتهد في تطبيقِه علىٰ أنفسِنا وأهلينا ومجتمعنا، والإسلام العمليّ التطبيقيّ مرجعه إلىٰ الفقه بالدرجة الأولىٰ، فكلُّ أعمال جوارحنا معالجتها في الفقه، وإن كان للتَّربيةِ الأثرُ البالغ علىٰ أفعال الحواسّ، لكن في النَّتيجة هي تصرّفات تحتاج أحكاماً، ومعرفتُها مردُّها للفقه.

الاجتهاد حقيقة واقعيّة:

إنَّ تطبيق الفقه في الواقع يحتاج إلىٰ اجتهادٍ، فالفكرةُ التي لا بُدّ من تقريرِها في ذهنِ كلِّ متعلِّمٍ للفقه: أنَّ الفقهَ حالُه مثل سائر العلوم، يحتاج إلىٰ دراسةٍ لمعرفةِ قواعدِه وأسسِه ومبادئِه وأمّهات مسائلِه، كما هو الحال في علمِ الهندسةِ أو الطبّ أو غيرِها.

وكلُّ هذه الدراسة ليتوصّل الطَّالب من خلالها إلىٰ تكوين الملَكَة العلميّة، ويتعرّف طريقة أهل العلم في الفهم والبناء وتحليل الأمور، وبقدرِ اجتهادِ الشَّخص بالدِّراسة الذَّاتية والالتقاء بالأساتذة وتحقُّق الذَّكاء لديه يستطيع أن يتوصَّل إلىٰ تكوين الملَكَة في العلم الذي تخصَّص فيه.

وتطبيق المرء للعلم في حياتِه وإفادةِ مجتمعه به وزيادتِه لمسائلِه راجعٌ إلىٰ مقدارِ الملَكَة التي كوَّنها فيه، وهذا الأمرُ متحقِّق في الفقه؛ لأنَّه علمٌ كسائر العلوم تكوَّن من اجتهاداتِ العلماءِ فيه، وهذه الاجتهاداتُ منبعُها الملَكَات، وبقدرِ تحصيلها يستطيع أن يتصرَّفَ في هذا العلم ويُضيف إليه معارف وإفادات مبنيّة علىٰ أُسس العلم التي تَمَكَّن منها.

فعلى الرَّاغبِ في الفقهِ أن يَجِدَّ ويجتهد في طلبِه بما قلتُ، ويَسعى جاهداً لتكوين مَلَكَةٍ فقهيّةٍ قويّة، يستطيع بها تطبيقَه على نفسِهِ ومَن حولَه، وعلى تحقيقِ مسائلِهِ وتحريرِها وبيان حكم ما جَدَّ منها.

فقصدتُ بالواقع أنَّ عيشَ وتطبيقَ أي علم يحتاج إلى اجتهادٍ فيه؛ لتمييزِ صحيحِه من سقيمِه، وتَصَوُّر كيفيةِ العملِ به، وتخريج المسائل المستجدّة على أصول أئمّتنا في الاجتهاد.

وهذا أمرٌ لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان، وإلاّ لكان العلمُ نظريّاً خياليّاً لا يُطبّقُ ولا يُعاش، فطلما نريده علماً عمليّاً في حياتنا لا بدّ فيه من الاجتهاد، وقدر المتخصّصين فيه يتميَّز بقدر اجتهادهم، وهذا يظهر في مختلف العلوم حتى عند أربابِ الصَّنائع.

إذن فالواقعُ يفرضُ علينا أنَّه لا بُدَّ من الاجتهادِ في العلمِ طالما أنَّه يُعاشُ في الحياة، لكن على درجاتٍ وصورٍ متفاوتةٍ فيه.

فالفكرةُ الشَّائعةُ بين الطلبةِ من توقّف الاجتهاد وإغلاق بابه، وهل يوجد مجتهد في هذا الزَّمان؟ اعتقد أنَّ طرحها وسؤالها خطأٌ؛ لأنَّ هذه حقيقةٌ كالشَّمس، كيف يكون علمٌ معاشٌ ومطبّقٌ بدون اجتهاد، كيف يُفهمُ ويُميّزُ ويُعملُ بالعلم بدون اجتهاد، قال الحَصَكَفيّ(1) أخذاً من ابن قُطْلُوبُغا(2): «إن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في الصَّحيح، قلت: يُعملُ بمثل ما عَملوا به من اعتبارِ تغيُّر العرفِ وأَحوالِ النَّاس، وما هو الأرفق، وما ظهرَ عليه التَّعامل، وما قَوِيَ وجهُه، **ولا يخلو الوجودُ عَمَّن يُميّزُ هذا حقيقةً** لا ظَنّاً، وعلى مَن لم يُميِّز أن يرجعَ لمَن يميّز؛ لبراءةِ ذمّتِهِ».

الاستقراءُ التَّاريخي للطَّبقات:

---

(1) في الدر المختار1: 78.

(2) في التصحيح والترجيح ص131-132.

ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ الاجتهاد في نفسِهِ موجودٌ لا محالة؛ لأنَّه روحُ العلم وبه حياتُه وتطبيقُه، وبدونه ينعدم العلم، ولكنَّه يَمرُّ بمراحل في نشأةِ العلوم وتكوّنِها، فينتقلُ من مرحلةٍ إلىٰ مرحلةٍ، فالعلمُ في كلِّ مرحلةٍ فيه يحتاج إلىٰ نوعٍ جديدٍ من الاجتهاد؛ لأنَّ المرحلةَ السَّابقة اكتملت، والعلمُ في استمرارٍ وزيادةٍ وإلا لم يكن علماً.

وليس كلُّ عالم فيه يبدأُ من جديدٍ، بل يستمرُّ في البناءِ علىٰ علم مَن سبقه حتىٰ يعظم بنيان العلم وتُشيَّدُ قواعدُه وأُسُسُه وتَزدادُ فروعُه ومسائلُه، فيكون علماً مرغوباً فيه، نافعاً للمجتمعات، ولو بدأ كلُّ عالم فيه من البدايةِ واجتهد فيما قاله غيرُه، لبقي العلم في محلِّه ولم يُكمل بُنيانُه.

وهذا يقتضي حصول مرحليّة في الاجتهادِ في العلم، تنقلُه من طورٍ إلىٰ طور، وهو ما نقصدُه بالاستقراءِ التَّاريخي للعلم، حيث نلحظ فيه هذا التَّطوُّر الاجتهادي وانتقالُه من مرحلةٍ إلىٰ مرحلةٍ، وهو واضحٌ جَليٌّ في علمِ الفقه ـ كما سيظهر ذلك في الدراسة التالية ـ.

ويُخرجنا من مُشكلةِ تقسيم الطَّبقات لابن كمال باشا التي هي وظائف في الحقيقة لا طبقات كما يُقرِّرَه شيخنا العثماني[1]: حيث يقول: «إنَّ هذه الأقسام للوظائف لا للأشخاص، والمرادُ أنَّ وظائف الفقهاء تنقسم إلىٰ هذه الأقسام...، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الرَّجل الواحدُ يتولَّىٰ جميع هذه الوظائف أو بعضَها في وقتٍ واحدٍ، وهذا كما أنَّ العلماءَ ينقسمون إلىٰ مفسّرٍ ومُحدِّثٍ وفقيهٍ ومُتكلّمٍ، ولكن رُبّما يقع أنَّ الرَّجَل الواحدَ تصدُق عليه جميعُ هذه الأَلقاب، فهو من حيث اشتغاله بالقرآن مُفسِّرٌ، ومن حيث اشتغاله

---

(1) في أصول الإفتاء ص 101–102معارف.

بالحديث مُحدِّثٌ، ومن حيث اشتغاله بالفقه فقيهٌ، فكذلك يجوز أن يكون الرَّجلُ الواحدُ مجتهداً في المسائل وأهلاً للتَّخريج والتَّرجيح في وقتٍ واحدٍ».

وظائف المجتهد:

فإذا علمت هذا، أمكننا أن نقرِّر ما هي الوظائف فيما يلي:

الأولى: استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنة وآثار الصَّحابة ﵃، نوعان:

1 .الاعتمادُ على أصولٍ استخرجها المجتهدُ بنفسِه، قال ابنُ كمال باشا[1]: «طبقة المجتهدين ... في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلّة الأربعة ...».

2 .الاعتمادُ على أصولٍ مُقرّرةٍ في المذهبِ استخرج أُسسها أئمّتُه، قال ابنُ كمال باشا[2]: «طبقةُ المجتهدين... القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلّة المذكورة على حَسَب القواعد التي قرَّرها إمامُهم...».

الثّانية: التَّخريج على أقوال أئمّة المذهب، نوعان:

---

(1) في أصول الإفتاء ص 87عن الطبقات.

(2) في أصول الإفتاء ص 87عن الطبقات.

1.**حملُ قولِ المجتهد المطلق على محمل معيّن** بأن يكون كلامُه من الفرائض أو الواجبات أو السُّنن أو المبطلات أو غيرها، قال ابنُ كمال باشا[1]: «طبقةُ أَصحاب التخريج... لإحاطتهم بالأَصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيلِ قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكمٍ محتملٍ لأمرين منقولٍ عن صاحب المذهب أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

وما وقع في بعضِ المواضع من «الهداية» من قوله: كذا في تخريج الكرخيّ رضي الله عنه وتخريج الرَّازيّ رضي الله عنه من هذا القبيل».

2.**التَّفريعُ على مسائلِ المجتهدِ وقواعدِه في المسائل المستجدة**، قال ابنُ كمال باشا[2]: «طبقةُ... يستنبطون الأحكامَ من المسائل التي لا نَصَّ فيها عنه على حسبِ أصولٍ قرَّرها ومُقتضى قواعد بسطها».

وقال ابنُ عابدين[3]: «هو مَن استخرج الأحكام من مذهب مجتهدٍ تخريجاً على أصولِه، لا نقل عينه ـ إن كان مُطلعاً على مبانيه: أي مأخذ أحكام المجتهد ـ أهلاً للنَّظر فيها، قادراً على التَّفريع على قواعده، مُتمكّناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، بأن يكون له ملكةُ الاقتدار على استنباطِ أَحكام الفروع المتجدِّدة التي لا نقل فيها عن صاحبِ المذهب من الأصول التي مَهَّدها صاحبُ المذهب».

وقال الدِّهلويّ[4]: «قومٌ توجّهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو

---

(1) في أصول الإفتاء ص 89عن الطبقات.

(2) في أصول الإفتاء ص 89عن الطبقات.

(3) في شرح عقود رسم المفتي 1: 31.

(4) في الإنصاف ص93.

بين جمهورهم إلى التَّخريج على أَصل رجلٍ من المتقدِّمين، وكان أكثرُ أمرهم حمل النَّظير على النَّظير، والردُّ إلى أصلٍ من الأُصولِ دون تتبع الأحاديثِ والآثارِ».

وقال النّوويّ[1] والمراديّ[2]: «يتّخذ نصوصَ إمامِه أُصولاً يستنبطُ منها كفعلِ المستقلّ بنصوص الشَّرع».

الثَّالثة: التَّرجيح والتَّصحيح بين أقوالِ علماءِ المذهب، نوعان:

1.التَّرجيح بين الأقوال اعتماداً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهي والأُصولي، قال المرغيناني[3]: «الشَّأن في معرفته ـ أي المدّعي والمدّعى عليه ـ والتَّرجيح بالفقهِ عند الحذّاق من أَصحابنا ﷺ؛ لأنَّ الاعتبار للمعاني دون الصور...»: أي العبرة للمعاني التي بنيت عليها المسائل لا لظواهر المسائل وتركيبها.

وقال ابنُ كمال باشا[4]: «طبقةُ أصحاب التَّرجيح... شأنُهم تفضيلُ بعض الرِّوايات على بعضٍ آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحُّ رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للنَّاس».

2.التَّرجيحُ بين الأقوال بناء على قواعدِ رسم المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغيّر الزَّمان والضرورة والحاجة: أي من حيث الأنسب في التَّطبيق في الواقع، قال ابنُ عابدين[5]: «تتغيّر الأحكام لاختلاف الزَّمان في كثيرٍ من المسائل

---

(1) في المجموع 1: 76.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 12: 260.

(3) في الهداية8: 154.

(4) في أصول الإفتاء ص 91عن الطبقات.

(5) في رد المحتار2: 47.

علىٰ حسب المصالح[1]؛ ولهذا قال في «البحر»: فالحاصلُ أنَّ المصحَّح في المذهبِ أنَّ الختمَ سنّةٌ ـ أي للقرآن في التَّراويح ـ، لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصاً في زماننا، فالظَّاهر اختيارُ الأَخفّ علىٰ القوم».

الرابعة: التمييز والتفضيل بين الأقوال والرِّوايات، نوعان:

1.تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال، قال عبد الحليم[2]: «إن اختلف التَّصحيحُ والتَّرجيح كان التَّرجيح لظاهر الرِّواية»، وقال ابنُ عابدين[3]: «المعتمدُ ما عليه ظاهر الرِّواية والمتون»، وقال الشُّرنبلالي[4]: «ونحفظ عن مشايخنا تقديم ما في المتون والشروح علىٰ ما في الفتاوىٰ»، وترجيح ظاهر الرواية يحتاج من الفقيه القدرة علىٰ تمييزه من غيره.

2.تمييز بين الأقوىٰ والقويّ، والصَّحيح والضَّعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال، ففي آخر «الفتاوىٰ الخيريّة»: «ولا شَكَّ أنَّ معرفةَ راجح المختلف فيه من مرجوحِه ومراتبِه قوّة وضعفاً هو نهايةُ آمال المشمّرين في تحصيل العلم».

وقال ابن كمال باشا[5]: «طبقةُ ... القادرين علىٰ التمييز بين الأقوىٰ والقوي والضَّعيف وظاهر الرِّواية وظاهر المذهب والرِّواية النّادرة».

الخامسة: التَّقرير والتَّطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، نوعان:

---

(1) أي المصالح الشرعية المعتبرة المستفادة من عموم الأدلة عند المجتهد في تقرير الأحكام وترجيحها، لا المصالح العقلية المحضة التي يعتمد عليها كثير من المعاصرين.

(2) في حاشيته علىٰ الدرر1: 289.

(3) في ردّ المحتار2: 82.

(4) في حاشيته علىٰ الدرر2: 276.

(5) في أصول الإفتاء ص 91عن الطبقات.

1. **تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتىٰ به بناء علىٰ قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها**، قال ابن عابدين[1]: «وينبغي أن يكون مطمح نظره إلىٰ ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنىٰ قولهم: إنَّ المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة: أي المصلحة الدينيّة لا مصلحته الدنيويّة».

وقال الشُّرُنْبُلاليّ[2]: «وفي «معراج الدراية» معزياً إلىٰ فخر الأئمّة: لو أفتىٰ مفت بشيءٍ من هذه الأقوال في موضعِ الضَّرورة طلباً للتيسير كان حسناً».

وقال ابنُ الهُمام: «والحقُّ أنَّ علىٰ المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع... وأقرّه في «النّهر» و«الشُّرُنبلاليّة»..»[3].

2. **تقريرُ المسألة بعد تصوِّرها جيداً**، وإدراك أنَّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علَّتها ومبناها وأصلها ومحلها في الإفتاء والعمل، وذكر ابنُ عابدين[4] مطلباً مهماً: «والتحقيقُ: المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»، ونقل هذا عن ابن الهُمام[5].

وقال ابنُ عابدين[6]: «وفي القُهُستانيّ وغيره: اعلم أنَّ في كلِّ موضع قالوا: الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد».

وقال شيخنا العثمانيّ[7]: «لا يكفي للمفتي ولو كان ناقلاً أن يعرفَ القولَ الصَّحيح الرّاجح المرويّ عن المجتهد، وإنَّما يحتاج بعد ذلك إلىٰ تنزيل ذلك القول علىٰ الواقعة الجزئية التي سئل عنها، ويجب لذلك الفهم الصَّحيح

(1) في رد المحتار 4: 363.

(2) في حاشيته علىٰ درر الحكام 1: 40.

(3) رد المحتار 3: 535.

(4) رد المحتار 2: 398.

(5) في فتح القدير 2: 334، وينظر: مجمع الأنهر 1: 246.

(6) في رد المحتار 5: 361، وتحبير التحرير 2: 73.

(7) في أصول الإفتاء ص161-162 معارف.

والملَكَة الفقهية، فإنَّ مثل هذا المفتي وإن لم يكن مجتهداً في معرفة الأحكام الشَّرعيّة، ولكن لا محيص له من نوعِ اجتهاد، وهو الاجتهادُ في تعيين الواقع المسؤول عنه، وتنزيل الحكم عليه».

فهذه عشرة وظائف للمجتهد، وكلُّ وظيفة فيها تشتمل على درجات عديدةٍ يتفاوت العلماءُ في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات، فانظر كم وجد مجتهدون في القرنين الأَوّلين، ولم يبق اجتهادات من بين اجتهاداتهم إلا للأئمّة الأربعة؛ لارتفاع درجتهم في الاجتهاد عن غيرهم، وهو من أبرز الأسباب.

وقال الكوثريّ ﵁(1): «والحقُّ أنَّ الاجتهاد له طرفان أعلى وأدنى، وفيما بين الطَّرفين درجاتٌ متفاوتةٌ جدّ التَّفاوت، ومنازلُ مُتخالفةٌ كلّ التّخالف، فلا تظهر منزلة الفقيه بمجرد عَدّه من طبقة أهل الاجتهاد المطلق المستقلّ، وكم بين الذين حافظوا على الانتساب مَن هو أعلى منزلةً من الذي حاولوا الاستقلال، على أنّ الاستقلال بالمعنى الصَّحيح لا يوجد بين الأئمّة المتبوعين...».

فهذه الوظائف للمجتهد تعتمد على ملكته الفقهيّة، وهي بلا شكّ متفاوتة من عالم لآخر؛ لأسباب عديدة، منها مثلاً: قُرب العهد بالنبيّ ﷺ، فجعلوا اجتهاد الصَّحابة ﵃ أعلى أنواع الاجتهاد.

وكذلك قربُ العهد بالسَّلف وقرون الخيريّة، قال ابن حجر المكيّ(2): «كانت ملكة الاجتهاد فيهم أقوى من غيرهم».

وهذه الملكةُ تتحصَّل بقدر توفيق الله ﷻ من مصاحبةِ العلماءِ والبحثِ والتَّدريسِ والإفتاءِ والقدرةِ العقليّة وإكثارِ المطالعة في كتب التَّاريخ والطَّبقات والفتاوى والشُّروح وغيرها.

---

(1) في حسن التقاضي ص25-26.

(2) في الفتاوى الكبرى1: 157.

قال شيخنا العثمانيّ[1]: «وهذه الملَكَةُ يُعرفُ بها أُصول الأحكام وقواعدُها وعللها ويُميِّز الكتبُ المعتبرة من غيرِها، ودليلُ حصول هذه الملَكَة أن يأذن له مشايخُه المهرة بالإفتاء».

فما نريد تقريره في علم الفقه كسائر العلوم أنَّ الاجتهاد بدرجته الأدنىٰ يبدأ من قدرة الدارس علىٰ تصور المسائل وتطبيقها علىٰ نفسه وإفتاء غيره بها، أي تطبيق ما تعلّم علىٰ نفسه وغيره، وهو في ذلك درجات.

ويبقىٰ يرتقي في تحصيله لكلّ وظيفةٍ إلىٰ مُنتهاها وإلىٰ قدرتِه علىٰ تحصيل وظائف أُخرىٰ من الاجتهاد، من التَّمييزِ والتَّرجيح والتَّخريج، حتىٰ يتمكَّن من معرفة ما لم يُنصّ عليه من المستجدات ممَّا درَّس من الفروع والقواعد.

والعلماءُ في التَّخريج للمستجدات متفاوتون فيه جداً، وإلاّ لما رُئِي هذا التَّفاوت الكبير في تخريجات الفُقهاء في داخلِ المذهب؛ لذلك كانت تَخريجات علماء القَرَن الثَّالث والرَّابع أقوىٰ من غيرهم.

ومن باب أولىٰ أن يكونوا متفاوتين جداً في الترجيح والتصحيح، فكان ترجيح علماء القرن الخامس والسادس أقوىٰ من غيرهم، قال ابنُ عابدين[2]: «ولا يخفىٰ أنَّ المتأخرين ... كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منّا، فعلينا اتباع ما رجَّحوه، وما صحَّحوه كما لو أَفتونا في حياتهم».

وكذلك تتفاوت درجاتهم في التميّز بين الأقوال، حتىٰ عدّوا أصحاب المتون أبرز مَن قاموا بذلك فقُدِّمَت متونُهم علىٰ غيرها من الكتب، وقال

(1) في أصول الإفتاء ص28.
(2) في رد المحتار1: 192.

الحمويّ[1]: «العملُ على ما في المتون إذا عارضه ما في الفتاوى». وقال ابنُ نُجيم[2]: «العملُ على ما هو في المتون؛ لأنّه إذا تعارض ما في المتونِ والفتاوى، فالمعتمدُ ما في المتون، وكذا يُقدَّمُ ما في الشَّروحِ على ما في الفتاوى»، انتهى.

وكلُّ هذا ينبغي أن يكون من المسلّمات في الواقع لتفاوت النَّاس في عقولهم واجتهادهم والأسباب التي تتوفّر لهم وغيرها من الأمور التي يطول ذكرها.

فهذه الوظائف والدرجات حاصلةٌ في كلِّ زمانٍ ومكان، ولا إشكال في ذلك، وإنَّما القضية المهمّة التي ينبغي أن تكون محلّ اهتمام الطلبة والعلماء هي مقدارُ تحقيقهم للوظيفة في كلّ منها، فهل ما زال في الدرجة الأدنى من الاجتهاد أو بلغ الدَّرجةَ الأعلى، وهل حصَّل كلَّ وظيفةٍ على تمامِها.

فتفاوت المشتغلين في الفقه على قدر تحصيلهم لهذه الوظائف، والأهمُّ هو قدرتُهم على أداءِ كلّ وظيفةٍ بتمامها، بأن يبلغوا أعلى مراتب الاجتهاد فيها، والله أعلم وعلمه أحكم.

وإذا وصل بنا الكلام إلى هذا المقام يحسنُ بنا أنّ نرى تحقيقَ ما قُلنا في تاريخ الاجتهاد الفقهيّ وطبقات العلماء في ذلك، ومقدار تحقّق الوظائف فيهم في الدراسة التي تليها.

* * *

(1) في غمز العيون1: 334.

(2) في البحر6: 310.

الدراسة الثامنة
التقسيم الزمانيّ
لطبقات المجتهدين عند الحنفيّة

تمهيد:

لـمَّا كان الاجتهاد مبناه على الملكات الفقهية ـ كما سبق تقريره ـ وكان الفقه علماً له قواعده ومسائله التي تزداد يوماً بعد يوم، ويتطوَّر من جيل إلى جيل، فكانت الحاجات في اكتماله مختلفة، اقتضى بعد إكمال كل مرحلة الانتقال للمرحلة التي تليها، وهذا يجعل الاجتهاد المحتاج إليه في كل مرحلة مختلف عمّا سبقها إجمالاً، ولما كان علماً عمليّاً يحتاج إليه الناس والمجتمعات في حياتهم اقتضى توفّر الوظائف السابقة للمجتهد من أجل تطبيقه والاستفادة منه، لكنَّها متفاوتةٌ في وجودها في كلّ مرحلةٍ على حسب حاجة الفقه لاكتمال بنائه.

وتقرير هذا يوصلنا إلى أنَّ الفقه مرّ بمراحل في الاجتهاد معتمدة على الزمن، وأنَّ وظائف الاجتهاد كانت متوفرة في كلّ الأزمان، على تفاوت بينها بحسب الحاجة العلميّة للفقه والمجتمع، وأنَّ العلماء كانت درجاتهم متفاوتة في تحقيق هذا الاجتهاد على حسب الزمان؛ لكثرة العلم عند المتقدمين وقلّة الجهل بخلاف المتأخرين، فكلّما تأخّر الزمان كثرت الأقوال فصعب الوصول إلى الحقّ والعلم من بينها، ولأنَّه كلّما تأخّر الزّمان توسّع العلم، وأصبح من

الصعب ضبطه تماماً والتمكّن من جميع مسائله وقواعده، وهذا واضح لمَن يقارن بين كتب المتقدّمين والمتأخّرين.

وبالتالي ينبغي فهم طبقات الاجتهاد على الزّمان؛ لتطوّر الفقه من زمان إلى زمان وانتقاله من مرحلة إلى مرحلة، وعلماء كلّ زمان يقرّرون في علمهم الحاجة التي وصل لها الفقه، وهذا يفسّر لنا عدم كتابة فقهاء الحنفيّة في الطبقات؛ لرسوخ فكرة الزمان في الاجتهاد، ولتفاوت درجات العلماء في وظائف الاجتهاد، وهو يحتاج إلى كثرة قراءة وتتبع للمسائل والفروع الفقهيّة في الكتب المختلفة، فيتعرّف من خلالها درجة كلّ منهم ومقامه.

وغفلة ابن كمال باشا عن هذا، وإتيانه بطبقاته المشهورة، صنعت تشويشاً كبيراً في هذا الباب، لم ينتبه له كبار من فحول العلماء: كالقرشيّ، وابن الحنائيّ، وابن عابدين، لكن وجدنا ثلة من المحقّقين حقّقوا المسألة وردّوا طبقات ابن كمال باشا جملة وتفصيلاً، ورأوا أنّها انحراف بالفقه عن طريقه منهم: المرجانيّ، واللكنويّ، والأزهريّ، والمطيعيّ، والكوثريّ، وأوفى الكلام في ردّها المرجاني في «ناظورة الحق»، واستوفيت جمع كلماتهم عليها فيما علَّقته على «شرح عقود رسم المفتي».

وإرجاعاً للفقه إلى مساره، وتوضيحاً لطبقات العلماء ومراحل الفقه نعرض التقسيم الزمانيّ للطبقات.

وسأورده هاهنا على الإجمال وإن كان يحتاج تفصيلاً أكثر ولكن المقام لا يحتمل ذلك.

طبقات المجتهدين:

أولاً: مجتهد مطلق: هو مَن استقلّ بأصوله عن اجتهاد منه وإن تأثّر في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ.

ثانياً: مجتهد مطلق منتسب: هو مَن استقلّ بأُصوله عن اجتهاد منه ووافق بعض أصوله أصول مَن انتسب لمذهبه لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبَنَىٰ عليها فُرُوعاً مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن ﭬ.

وانتسابهم إلىٰ أبي حنيفة انتساب أدب وإلا فقد خالفاه في ثُلُثَيّ مذهبه كما نصّ عليه إمام الحرمين وصرّحوا به في كتب ظاهر الرواية فذكروا قولهم مع قول أبي حنيفة وكذلك جعل الدبوسيّ في تأسيس النظر لهم أصولاً مخالفة لأصول أبي حنيفة، وهذا ما ذكر في كثير من كتب الأصول في الاختلاف بين أصول أبي حنيفة وأصولهم في بعض الجزئيات وكلّ ذلك يؤيِّدُ ما وصلوا إليه من درجةِ الاجتهادِ المطلق وإن آثروا الانتساب إلىٰ إمامهم أَدباً معه وسعوا في نشر مذهبه مع أقوالهم، وهذا ما أيّده المرجانيّ واللكنويّ والكوثريّ ﭬ.

ثالثاً: مجتهد منتسب: هو الذي مشىٰ علىٰ أصول إمامه وفروعه إلا أنَّه قد يُخالف في أصولٍ وفروع عن اجتهادٍ منه فيستنبط بها من الكتاب والسنة، وهذا مثل أبي جعفر الطحاويّ وأَمثاله من علماء القرن الثالث والرابع.

فمثلاً انفرد الكرخيُّ عن أبي حنيفة وغيره في أنَّ العام بعد التخصيص لا يبقىٰ حجّةً أصلاً، وأنَّ الخبر الواحد الوارد في حادثة تعم بها البلوىٰ، ومتروك المحاجة عند الحاجة ليس بحجة قط، وانفرد أبو بكر الرازي في أنَّ العام المخصوص حقيقةٌ إن كان الباقي جمعاً وإلا فمجاز، كما في «حسن التقاضي»[1].

واجتهاد طبقة المنتسب وطبقة المطلق المنتسب سواء فيما فيه نصّ عن الإمام أو لا، وهو معمولٌ به في المذهب إذا اعتمده أهل الاجتهاد والنظر ممَّن جاء بعدهم، وفي بعضِ الأحيان يكون هو المفتىٰ به لا سيما في طبقة المطلق

---

(1) ص89، أنوار.

المنتسب، ومن أمثلةِ احتجاج أهل النظر بأقوال هذه الطبقة الثالثة قولُ الحلوانيّ عن الجصاص: إنّا نقلّده ونأخذ بقوله.

فالمجتهدون المنتسبون ممَّن يجتهد في المسائل، لا سيما التي لا رواية فيها من الكتاب والسنة معتمدين على أصول لهم أو أصول أئمتهم، وقد يكون اجتهادهم في فروع الأئمة.

ومن الواجب التَّنبيه على أنَّ مدرسةَ محدّثي الفقهاء من متأخّري الحنفية وافقوا سير هذه الطبقة في اعتمادهم أُصولاً للتَّرجيح مشوا عليها، ولكن هناك تفاوت ظاهر بينهم وبين هذه الطبقة في التمكّن من الأصول والفروع، يظهر في ضعف ترجيحاتهم بخلاف هذه الطبقة فإنَّ ترجيحها من أقوى التَّرجيحات وكذلك تخريجها، والأصول التي اعتمدوها قويّةٌ بالمقارنة مع أصولِ الأئمة، وأما هذه المدرسة المتأخرة فمدار أصولهم على أصول المحدّثين مع ضعفٍ ظاهر منهم؛ لما يوردون من أحاديث في استدلالتِهم يرجِّحون من خلالها، وغفلةٍ واضحةٍ عن طريقةِ الفقهاء في تصحيح الأحاديث وقبولها وردّها، قال الجصّاص[1]: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدِّثين ولا اعتبر أصولهم»، لا سيما أنَّ الوقوفَ على النَّصوص الحديثيّة بصورتها الأدقّ والأحكم بالنسبة إلى هذه الطبقة أقوى؛ لقربها من العهد النبويّ، فحكمُهم أصحُّ وأثبتُ وأَصوب، كما صَرَّح الذهبيُّ[2]: «وهذا في زماننا يعسُرُ نقدُه على المحدِّث، فإنَّ أولئك الأئمّة كالبُخاريّ وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعَرَفوا عِلَلَها، وأمّا نحن فطالَتْ علينا الأسانيد، وفُقِدَت العباراتُ المتُيقَّنة، وبمثلِ هذا ونحوه دَخَل الدَّخَلُ على الحاكم في تصرُّفِهِ في المستدرك»، وعدم انتباه مَن في هذه المدرسة لقضيّة النَّقل المدرسيّ المتوارث المعتبر عند الحنفيّة

(1) في شرح مختصر الطحاوي4: 244.

(2) في الموقظة ص46.

والمالكيّة، وقد فصّلتُ ذلك كلَّه في عدّة أبحاث، وهذا يفسّر ردّ ابن عابدين لكثير من أقوالِهم وترجيحاتِهم والرجوع إلى مَن سبقهم في الوقوف على المعتبر من المذهب، ونقصد بهذه المدرسة المتأخرة: ابنُ الهمام ـ وهو شيخها ـ ومَن جاء بعده: كابن أمير الحاج، والحلبيّ، والقاري، والشُّرنبلاليّ، واللكنويّ، وغيرهم.

رابعاً: طبقة المجتهدين في المذهب، وهم على درجات إجمالاً على حسب التسلسل الزماني:

الأول: علماءُ القرن الخامس والسّادس وبعض السابع:

ويتلخّص عملهم فيما يلي:

1. التخريج على فروع وقواعد أئمّة المذهب خاصّة دون الكتاب والسنة، وقد تميّزوا بذلك إلى حدٍّ كبير لاهتمامهم بضبط أُصول المذهب، فبنوا عليه كثيراً من الفروع المستجدّة.

2. الترجيحُ والتصحيحُ بين أَقوالِ أئمّةِ المذهب على حسبِ قواعدِ رسم المفتي كما صرّح بذلك قاضي خان، ويدخل في ذلك أخذهم واعتمادهم لأقوال بعض المجتهدين المنتسبين في المذهب وترجيحهم لقولهم على مَن سبقهم أو التَّرجيح بين أقوال المنتسبين.

3. التقعيد والتأصيل لفروع المذهب بصورة أدقّ وأحكم ممَّن سبقهم بحيث أنَّهم اهتموا بربط الفروع بقضايا الأصول الكليّة، وألّفوا كتباً في الأصول: كأصول البزدويّ، وأصول السرخسيّ، والميزان للسمرقنديّ، وغيرها

مما بيّنت الأُصول الكليّة التي مشىٰ عليه أئمّة المذهب، وكل مَن جاء بعدهم عالة عليهم في الأصول، كما صرّح بذلك جمع من العلماء.

الثاني: علماء بعض القرن السابع والثامن (أصحاب المتون):

ويتلخص عملهم فيما يلي:

1. حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه من ظاهر الرواية والنوادر ومسائل النوازل، كما نصّ عليه ابن كمال باشا، فألّفوا المتون في إظهار ظاهر الرّواية في المذهب والمعتمد من مسائله، وتُعدُّ متونهم أدق كتب المذهب في نقله وبيان المعوّل عليه فيه، فإذا أُطلقت المتون عند مَن جاء بعدهم، فالمقصود بها متونهم، وهذا راجع للملكة القويّة لديهم في الاعتناء في حفظِ المذهب وتمييز الراجح فيه.

2. التَّصحيحُ والترجيحُ بين أَقوال علماءِ المذهب إجمالاً، وهذا ظاهر في الكتب والمتون التي أَلَّفوها، وإن كان جُلّ تصحيحهم راجعٌ إلىٰ المدارس الفقهيّة التي نشؤوا فيها: كمدرسة سمرقند أو بُخارا مثلاً، إلا أنَّ قوّةَ تصحيحهم أقلّ من الطبقة التي سبقتهم عادة، كما هو ملاحظ في اعتماد الفقهاء.

3. التَّخريج وإن قَلَّ؛ لأنَّ الحاجةَ تمسُّ إلىٰ معرفةِ ما يَجِدُّ من المسائل فيما لم يُنَصّ عليه، وهذه الوظيفةُ لا تخلو منها طبقةٌ من الطبقات لحاجةِ النّاس إليها في حياتهم وإن كانت تتفاوت في قوّتها وكثرتها من زمان إلىٰ زمان، لا سيما كلّما تأخر الزمان، فإنَّها تقلّ لقلّةِ المسائل التي تَجِدُّ بالنِّسبة إلىٰ ما مضىٰ.

4. الجمع بين أصول المتكلّمين والفقهاء؛ إذ قام جمع من علماء هذا الزمان بمحاكاة أصول المتكلّمين، وعرض أصول فقهاء الحنفيّة علىٰ هيئتها وصورتها كترتيب وتنظيم، وذكر لبعض المباحث التي لم يتعرّض لها في أصول الفقهاء وذكروها في أصول المتكلّمين، ويظهر هذا جليّاً في «بديع النظام» لابن الساعاتي، و«التوضيح شرح التنقيح» لصدر الشريعة.

الثالث: علماء القرن التاسع والعاشر:

1.التخريج على أصول الأئمّة وفروعهم، لكنَّه قليل بالنسبةِ إلى مَن سبقهم.

2.التصحيح والترجيح للأقوال على حسب قواعد رسم المفتي، لكن نجد أنَّ تصحيحَهم وتضعيفهم أقل درجة ممَّن سبقهم؛ لانتشار فكرة محدّثي الفقهاء، والاعتماد عليها ـ كما سبق ـ.

3.التمييز بين الرِّوايات، لكنَّه أَضعف من الطبقةِ التي سبقتهم، حيث أَنَّهم ذكروا في متونهم وكتبهم بعض مسائل الفتاوى والنوادر وغيرها مما ليس بمعتمدٍ في المذهب ومشوا عليه.

الرابع: علماء ما بعد الألف هجري:

1.التَّخريج على أصول الأئمّة وفروعهم كمَن سبقهم، فهذه الوظيفةُ لا يستغنى عنها في زمان ومكان، إلا أَنَّها تقلّ كلّما تأخّر الزمان لقلّة الفروع المستجدّة، لكن في زماننا هذا بسبب التطوّر المدنيّ الضخم دعت إليها الحاجة بدرجة كبيرة.

2.التَّصحيحُ والترجيحُ لأقوال مَن سبقهم بمراعاة قواعد رسم المفتي، وهذا ظاهرٌ: كما في كتب الشرنبلاليّ والحصكفيّ وغيرهما، لكن لا يَخفى أنَّ تصحيحَهم وترجيحَهم أَقلّ درجةً بالنسبةِ لمَن قبلهم.

3.التَّمييز بين روايات المذهب، كما هو ظاهر في المتون التي أَلّفوها: كنور الإيضاح للشرنبلاليّ، إلا أنَّ هذا التمييز والحفظ أقلّ ممَّن قبلهم؛ إذ ذكروا كثيراً من المسائل غير المعتمدة في متونهم المخالفة لظاهر الرواية.

4.جمع الأقوال المصحّحة والمرجَّحة؛ إذ ظهرت الحاجة للتمييز بين الأقوال العديدة التي رُجِّحت وصُحِّحت في الطبقات السابقة، فاهتمّ علماء هذه

الطبقة بجمعها وتنقيح الخلاف فيها، وبيان أَقواها تصحيحاً وترجيحاً: كما فعل ذلك إسماعيل النابلسيّ والبيريّ وابن عابدين.

5. الاهتمام بتقعيد علم رسم المفتي، بجمع قواعده المختلفة من كلام السابقين، بما يدلّ عليه فعل الفقهاء في كتبهم، فهو عبارة عن شذرات متفرّقة في كتب علماء الطبقات السابقة.

الدراسة التاسعة
الحقُّ عند الله ﷻ واحد

تمهيد:

إنَّ جُلَّ القائمين على الفقه الإسلامي في المؤسسات الأكاديمية وعامّة الطلبة الدارسين له سلكوا مذهب المعتزلة القائلين بتعدُّد الحقّ، حتى صارت نظرتهم إلى أقوال الفقهاء المختلفة أنَّها محلّ اختيار كلّ واحد منهم.

فيحقُّ له أخذ ما شاء منها، وترك ما شاء؛ لأنَّها كلُّها حقّ، ففي كلّ مسألةٍ يدرسونها يأخذون فيها عدّة آراء فقهيّة: منها: مَن يقول: بالحلّ، ومنها: مَن يقول: بالحرمة، ومنها: مَن يقول: بالكراهة، وهكذا، دون بيانٍ للرّاجح منها في الغالب، فيكون هذا الطالب المبتدئ هو المختار لما يُريد بما تمليه عليه نفسه على حسب حاجته، فيوماً يقول: بالحرمة، ويوماً يقول: بالإباحة، وغيرها على حسب المصلحة العقليّة.

أقوال العلماء في الحق عند الله ﷻ:

الأول: إنَّ عامّة الفقهاء[1] قالوا: المجتهد يخطئ ويصيب، والحق عند الله واحد، وإن لم يتعيَّن لنا فهو عند الله متعيِّن[2]؛ لأنَّ حكم الاجتهاد الإصابة بغالب
الرأي، وليس القطع بالوصول إلىٰ الحقّ؛ لأنَّ الحقَّ في موضع الخلاف واحد.

قال ابنُ الهمام وتلميذُه ابنُ أمير حاج[3]: «نقل هذا عن الأئمّة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ، وذكر السُّبكيّ: أنَّ هذا هو الصحيح عنهم، بل نقله الكرخيّ عن أصحابنا جميعاً، ولم يذكر القرافيّ عن مالك غيره، وذكر السبكي أَنَّه الذي حرَّره أصحاب الشافعي عنه، وقال ابن السمعاني: ومَن قال عنه غيره فقد أخطأ عليه»[4]، وهذه هي طريقة الأصوليّين الراجحة[5]؛ لذلك لا ندري مَن المصيب في الواقع، فنحن نجزم ظاهراً[6].

---

(1) وقد استقصىٰ المزني ذلك في كتاب «الترغيب في العلم» وقطع بأنَّ الحق واحد ودلَّل عليه وقال: إنَّه مذهب مالك والليث، وهو مذهب كل من صنّف من أصحاب الشافعيّ من المتقدّمين والمتأخّرين، وإليه ذهب من الأشعريّين أبو بكر بن مجاهد وابن فورك وأبو إسحاق الإسفرايينيّ. ينظر: البحر المحيط 8: 284، وغيره.

(2) ينظر: البحر المحيط 8: 284، وغيره.

(3) في التقرير والتحبير شرح التحرير 3: 306–307.

(4) لا نعلم خلافاً بين الحذّاق من شيوخ المالكيّين ونظّارهم من البغداديّين مثل: إسماعيل بن إسحاق وأبي بكر الطيالسيّ، ومن دونهم: كأبي الفرج المالكيّ وأبي الطيب وإسحاق بن راهويه وأبي الحسن بن المنتاب وغيرهم من الشيوخ والمصريّين المالكيّين كل يحكي أنَّ مذهب مالك ﷺ في اجتهاد المجتهدين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام أنَّ الحق من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واختلافهم، وهذا القول هو الذي عليه أكثر أصحاب الشافعي ﷺ وهو المشهور من قول أبي حنيفة ﷺ فيما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وفيما حكاه الحذاق من أصحابهم مثل عيسىٰ بن أبان ومحمد بن شجاع البلخيّ ومن تأخّر عنهم مثل أبي سعيد البراذعيّ ويحيىٰ بن سعيد الجرجانيّ وأبي الحسن الكرخيّ ﷺ وغيره. ينظر: فتح العلي المالك 1: 85–86، وغيره.

(5) ينظر: حاشية شرح مختصر الخرشي 7: 17، وحاشية البيجرمي 1: 61، وغيرها.

(6) ينظر: حاشية الدسوقي 2: 456، وحاشية العطار 1: 212، وغيرها.

الثاني: قالت المعتزلة وبعض المتكلّمين[1]: كلُّ مجتهد مصيب، والحقُّ عند الله متعدّد؛ لأنَّ الحكم ما أدّىٰ إليه اجتهاد كل مجتهد، فإذا اجتهدوا في حادثة فالحكم عند الله تعالىٰ في حقّ كلّ واحد ما اجتهد به[2].

وأصحاب هذا الأصل علىٰ درجات، قال إلكيا الهِرَّاسي: «انقسموا علىٰ قسمين: غلاة، ومقتصدة.

فالغلاة افترقوا من وجهين:

أحدهما: ذهب بعضُهم إلىٰ أنَّه يجوز لكلٍّ منّا أن يأخذ بالتحريم والتحليل من غير اجتهاد، إذا علم أنَّه يستدرك كلّ واحد منهم بالاجتهاد، ويأخذ بما يشاء. وقال الأستاذ أبو إسحاق: «هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة»، أما السفسطة فلكونه حلالاً حراماً في حقّ كلّ واحد، وأما الزندقة فهو مذهب أصحاب الإباحة.

الثاني: ذهب بعضهم إلىٰ أنَّ المطالب متعدّدة، فلا بُدَّ من أصل الاجتهاد، ولكن المطلوب من كلِّ مجتهد ما يؤدِّي إليه الاجتهاد.

وأما المقتصدة، فقالوا: كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً، ولا يقطع بإصابة ما عند الله ﷻ، وادّعوا أنَّ في الآراء المختلفة حكماً عند الله هو أشبه بالصَّواب، وهو شوق المجتهدين ومطلوب الباحثين، وربّما عبَّر عنه بأنَّه الحقُّ والصّواب، غير أنَّ المجتهد لم يُكلَّف غير إصابته»[3].

---

(1) وما نسب من ذلك إلىٰ الأشعريّ بمعنىٰ أنَّه لم يتعلق الحكم بالمسألة قبل الاجتهاد وإلا فالحكم قديم عنده. ينظر: التلويح 2: 238، وغيره. وقالت الأشعرية بخراسان: لا يصحّ هذا المذهب عن أبي الحسن. ينظر: البحر المحيط 8: 284، وغيره.

(2) ينظر: التوضيح 2: 238، وغيره.

(3) ينظر: البحر المحيط 8: 190، وغيره.

الانتقاء من أقوال الفقهاء بدون أهليّة يتّفق مع بعض المصوّبة:

إنَّ الاختيار بلا مرجح يوافق قول بعض هؤلاء المصوبة ـ أي المعتزلة ومَن وافقهم ـ؛ إذ ذكروا أنَّهم «اختلفوا فقال: بعضهم بتساوي الحقوق؛ لأنَّ دليل التعدّد لا يوجب التفاوت، وعند بعضهم واحد منها أحقّ؛ لأنَّها لو استوت لأصيبت بمجرد الاختيار، ولسقط الاجتهاد»[1]، فاستواء الحقوق المتعدّدة يجعلها تصاب بهذا الانتقاء من غير امتحان ويسقط درجة العلماء[2].

وهذا الحال يضيع الدين؛ لذلك قال علماؤنا: «إنَّ هذا المذهب في نفسه محالٌ؛ لأنَّه يؤدّي إلى الجمع بين النقيضين، وهو أن يكون قليل النبيذ مثلاً حلالاً حراماً، والنكاح بلا ولي صحيحاً باطلاً، والمسلم إذا قتل كافراً مهدراً ومقاداً؛ إذ ليس في المسألة حكم معيّن ، وكل واحد من المجتهدين مصيب، فإذا الشيء ونقيضه حقٌّ وصوابٌ... فهو في الابتداء يجعل الشيءَ ونقيضَه حقّاً، وبالآخر يرفع الحجر ويخير بين الشيء ونقيضه عند تعارض الدليلين، ويخيّر المستفتي لتقليد مَن شاء وينتقي من المذاهب أطيبها عنده»[3].

حجّة أئمّة أهل السنّة في أنّ الحقّ واحد:

الأوّل: من القرآن:

قال ﷻ: ﴿ چ ہ ہٖ ہٗ ھ ھ ھھ چ﴾ الأنبياء: ٧٩، وإذا اختصَّ سليمان ﷺ بالفهم، وهو إصابة الحقّ بالنظر فيه كان الآخر خطأً[4]؛ لأنَّ ما قضى به داود ؑ كان بالرأي؛ إذ لو كان بالوحي لما حلّ لسليمان ؑ الاعتراض في ذلك، فعُلِم أنَّ كل واحدٍ منهما اجتهد، والله تعالى خصَّ سليمان ؑ بفهم القضية، ومَنَّ

---

(1) ينظر: التوضيح 2: 239، وغيره.

(2) ينظر: أصول البزدوي 4: 1840، وغيره.

(3) ينظر: المستصفى 355، وغيره.

(4) ينظر: أصول البزدوي 4: 17، وغيرها.

عليه، وكمال المنّة في إصابة الحقّ الحقيقيّ، ويلزم ذلك أن يكون الآخر خطأً؛ إذ لو كان من داود عليه السلام ترك الأفضل لما وسع لسليمان عليه السلام التعرض؛ لأنَّ الاقتيات على رأي من هو أكبر لا يستحسن فضلاً على الأب النبيّ[1].

الثاني: من السنّة:

1. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (إنَّ رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لعمرو: اقض بينهما، فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله، قال: نعم، على
إنَّك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر)[2].

2. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[3].

الثالث: من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

1. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سئل عن الكلالة قال: «إنّي سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمنّي ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلمّا استخلف عمر رضي الله عنه، قال: إنّي لأستحيي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر»[4].

2. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه أيضاً: «أيّة أرض تقلّني، أو أيّة سماء تظلّني، أو أين أذهب، وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها»[5].

---

(1) ينظر: الكافي شرح البزدوي 4: 1841، وفصول البدائع 2: 417، وغيرها.

(2) في المستدرك 4: 99، وصححه.

(3) في صحيح مسلم 1: 134، وغيره.

(4) في سنن الدارمي 2: 462، وسنن البيهقي الكبير 6: 223، ومسند الربيع 1: 305، وغيرها.

(5) في سنن سعيد بن منصور 1: 168،.

3. عن عمر بن الخطاب ﷺ: «إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنَّكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما شئتم...»[1]. وجه الدلالة: وجود حكم واحد لله، وليس كلُّ ما يقول المجتهد حكم الله ﷻ؛ لأنّه لا يدري حكم الله يقيناً، وبالتَّالي لا يُسلِّموا لهم أنّ ما قالوه حكم الله ﷻ، ويدعون غيره.

4. عن ابن مسعود ﷺ: «أنَّه أتاه قوم، فقالوا: إنَّ رجلاً منّا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات ... فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء...»[2].

فهذه مجموعةٌ من آثار وردت عن الصَّحابة ﷺ تُبيِّن أنَّهم يتصوَّرون الخطأ في الاجتهاد، بخلاف القول السابق، فإنَّه تصوَّر الخطأ في الاجتهاد لا يتصوَّر[3].

قال شيخ الإسلام التفتازانيّ[4]: «وأمّا السنّة والأثر فالأحاديث والآثار الدّالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، وهي وإن كانت من قبيل الآحاد، إلا أنَّها متواترة من جهة المعنى، وإلا لم تصلح للاستدلال على الأصول».

---

(1) في سنن سعيد بن منصور 2: 230، وسنن البيهقي الكبير 9: 96،

(2) في المجتبى 6: 122، والمستدرك 2: 196، وسنن البيهقي الكبير 7: 245، وسنن النسائي الكبرى 3: 317، وسنن أبي داود 1: 643، ومسند أحمد 1: 447، وقال الشيخ شعيب: صحيح، وغيرها.

(3) ينظر: الكافي شرح البزدوي 4: 1842، وغيرها.

(4) في التلويح 2: 239.

وقال شيخ الإسلام الفناريّ[1]: «الأخبار والآثار الدالّة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، وتخطئة بعضهم بعضاً بحيث تواتر القدر المشترك، وما فعلوا من حمل التخطئة على صورة وجود القاطع، أو ترك استقصاء المجتهد.. فبعيد لا سيما بين الصحابة».

الرابع: من الإجماع:

قال علاء الدين السمرقنديّ[2]: «إنَّ الصحابة ﷺ أجمعوا على جواز القياس مع مخالفة البعض في جواب المسائل والتخطئة، حتى شدّدوا على عبد الله بن عباس ﷺ في جواز ربا النقد[3]... فالصحابة الذين جوزوا القياس أجمعوا على جواز الخطأ على القياس، وإجماع الصحابة ﷺ حجّة قاطعة».

ونَقل الإجماع أيضاً شيخ الإسلام شمس الدين الفناريّ[4].

الخامس: من القياس:

إنَّ تعدد الحقوق عند الله ممتنع استدلالاً بنفس الحكم وسببه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: إنَّ سبب الحكم يكون بالقياس بتعدية ما وُضِع لدرك الحكم، فما ليس بمتعدّد لا يتعدّى متعدداً؛ لأنَّه يصير تغييراً حينئذٍ، فيوجب ذلك أن يكون الحقّ متعدّداً بالنصّ بعينه، وهذا خلاف الإجماع[1].

---

(1) في فصول البدائع 2: 417.

(2) في ميزان الأصول 2: 1056.

(3) قال شيخنا العلامة عبد الملك السعدي حفظه الله في تعليقه على الميزان 2: 1055: استدل على ذلك بما رواه الشيخان: أنَّه روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (إنَّما الربا في النسيئة) انظر البخاري 3: 21، ومسلم 2: 6218، وقد رجع عن رأيه هذا حينما بلغه حديث أبي سعيد الخدري في تحريم النبي ﷺ ربا الفضل. انظر: حديث أبي سعيد في البخاري 3: 310، ومسلم 3: 1214، وانظر رجوع ابن عباس وكيفية الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد في شرح مسلم للنووي 11: 22.

(4) في فصول البدائع 2: 417.

فالتعدية تكون بإبانة مثل الحكم المنصوص في الفرع، فلا يصلح أن يكون القياس مغيِّراً لحكم النص؛ لأنَّ القياس خلف عن النصّ، فيثبت على وفاق الأصل، والحكمُ الحقُّ في الأصل غير متعدّد بالإجماع؛ لأنَّ معنى القياس أنَّ النصّ الوارد في المقيس عليه واردٌ في المقيس معنى، وإن لم يكن وارداً صريحاً، فلو كان النصان واردين فيه صريحاً كان الحقُّ واحداً؛ لأنَّه لا تعارض في أدلّة الشرع، فيكون أحدُهما منسوخاً والآخرُ ناسخاً[2].

ألا ترى أنَّ النَّصين إذا تعارضا في الحظر والإباحة أو الإيجاب والنَّفي لا يثبت النَّفي والإثبات والحظر والإباحة، بل الحكم أنَّه يجب التَّوقف فيه إلى أن يثبت رجحان أحدهما إن أمكن أو يعرف التّاريخ؛ وإن لم يثبت شيءٌ من ذلك يتهاترا، وهذا حكم مجمع عليه، فإذا تعذَّر تعدّد الحقوق في الأصول، بطل القول
بتعدّد الحقوق في الفروع.

والحكم يؤخذ من الأصل، فلما استحال احتمال الحظر والإباحة في الأصل استحال أن يثبت المتنافيان في الفرع، قال السِّغناقيّ[3] بعد ذلك: «وهذا واضحٌ بحمد الله تعالى، وهو الحقّ، وماذا بعد الحقّ إلا الضَّلال».

ثانياً: إنَّ الاستدلال بنفس الحكم فهو أنَّ الفطرَ والصَّوم، وفساد الصلاة وصحّتها، وفساد النكاح وصحّته ووجود الشيء وعدمه، وقيام الحظر والإباحة في شيء واحد يستحيل اجتماعه، ولا يصلح المستحيل حكماً شرعياً[4].

اعتبار الفقهاء القول بالتصويب تهمة ينبغي دفعها عن الأئمّة:

---

(1) ينظر: أصول البزدوي 4: 1843، وغيرها.

(2) ينظر: التوضيح 2: 240، والكافي شرح البزدوي 4: 1843، وغيرها.

(3) في الكافي شرح البزدوي 4: 1843.

(4) ينظر: فصول البدائع 2: 418، والكافي 4: 1843، وغيرها.

من شدّة حرص فقهاء أهل السنّة في التخلِّي عمّا اتخذه المعتزلة أصلاً، وجدنا علماء الحنفيّة[1] يوجّهون الكلمة التي صدرت عن الإمام أبي حنيفة لتلميذه يوسف السمتيّ: «كلُّ مجتهد مصيب، والحقُّ عند الله واحد».

إذ نقلوا بعض المسائل الفرعية المنقولة عن أبي حنيفة ﵁ وصاحبيه ﵃ التي تؤيِّد أنَّهم يقولون: «إنَّ المجتهد يخطئ ويصيب»، قال فخر الإسلام البَزْدَوي[2]: «ودليل ما قلنا من المذهب لأصحابنا في أنَّ المجتهد يخطئ ويصيب في كتب أصحابنا أكثر من أن يحصى».

وبيّنوا أنَّ معنى ما نقل عن أبي حنيفة ﵁: إنَّ كل مجتهد مصيب ابتداءً في الاجتهاد؛ لأنَّ الله تعالى أمره بالاجتهاد، ولكنَّه غير مصيب انتهاءً[3]، بأن يكون اجتهاده وافق ما عند الله تعالى؛ لأنَّ الحقَّ عند الله واحد، ولا يعلمه إلا الله ﷻ.

ومما قالوا بعد ذكر هذه المسائل: «فيها دليل على أنَّ المجتهد يخطئ ويصيب، وعلى أن أبا حنيفة ﵁ بريء عن الاعتزال، لا كما ظنَّه البعضُ بسبب ما نقل عنه أنَّه قال ليوسف بن خالد السمتي: «كلُّ مجتهد مصيب، والحقّ عند الله واحد»؛ لأنَّ معناه: كل مجتهد مصيب بالاجتهاد؛ إذ هو المأمور به وهو حجّةٌ في حقِّ عمله حتى يحكم بصحته، ولا يجوز له العدول عنه وإن أخطأ

(1) ومثل ذلك وجدنا علماء الشافعية يوجهون كلمة صدرت عن الشافعي يفهم منها: كل مجتهد مصيب، فليراجع البحر المحيط 8: 284 وما بعدها.

(2) في أصوله 4: 1846.

(3) وإن لم يصيبوا أخطأوا في الاجتهاد وفيما أدى إليه، فيكون المجتهد مخطئاً فيه ابتداءً وانتهاءً، وهو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي ﵁، وقال بعض مشايخ سمرقند: كأبي الحسن الرستغفني ومن تابعه: إنَّه مصيب في اجتهاده، ولكنَّه قد يخطئ فيما يؤدي إليه اجتهاده بأن كان عند الله تعالى خلافه، وهو مروي عن أبي حنيفة ﵁. ينظر: ميزان الأصول 2: 1051، وغيره.

الحقَّ الذي هو عند الله تعالىٰ، فيكون كأنَّه أصاب الحقّ»[1]: أي مصيبٌ في طريق الاجتهاد ابتداءً، وقد يخطئ انتهاءً فيما هو المطلوب بالاجتهاد، ولكنَّه معذور في ذلك لما أتىٰ بما في وسعه[2].

فلا يؤدّي إلىٰ تصويب كلّ مجتهد، ويحمل علىٰ التصويب في نفس الاجتهاد لا فيما أدىٰ إليه اجتهاده[3]، حتىٰ أنَّه يثاب علىٰ اجتهاده ابتداءً وإن وقع اجتهاده مخالفاً للحقّ عند الله تعالىٰ[4].

وقالوا بهذا المعنىٰ لكلام الإمام؛ لأنَّه لو حُمل علىٰ ظاهره لكان متناقضاً؛ إذ قوله: «والحقّ عند الله واحد» يفيد أنَّه ليس كل مجتهد أصاب الحق، وإلا لكان الحقُّ متعدداً، فلزم أنَّ معنىٰ قوله كلُّ مجتهد مصيب: أي يصيب حكم الله تعالىٰ بالاجتهاد، فإنَّه تعالىٰ أوجب الاجتهاد علىٰ المتأهّل له، فإذا اجتهد فقد أصاب بسبب قيامه بالواجب[5]، أو إنَّما يلزم منه التصويب في حقِّ العمل لا في حق الحكم الثابت عند الله[6].

أدلَّة المصوِّبة ومناقشتُها:

الأول: إنَّ المجتهدين في القبلةِ جعلوا مصيبين، حتىٰ تأدّىٰ الفرض عنهم جميعاً، ولا يتأدّىٰ الفرض عنهم إلا بإصابة المأمور به مع إحاطة العلم بخطأ من استدبر الكعبة.

والجواب عنه:

إنَّ المتحرّي يخطئ ويصيب أيضاً كغيره من المجتهدين؛ إذ لو صلّىٰ جماعة وتحرّوا القبلة واختلفوا، فمَن علم منهم حال إمامه وهو مخالفه فسدت

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق 4: 201، وغيره.

(2) ينظر: المبسوط 16: 69، وغيره.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 1: 248، وغيرها.

(4) ينظر: حاشية الشلبي 4: 201، وغيرها.

(5) ينظر: فتح القدير 7: 347، والبحر الرائق 7: 45، وغيره.

(6) ينظر: التقرير والتحبير 3: 176، وغيره.

صلاته؛ لأنَّه مخطئ للقبلة عنده، ولو كان الكلُّ صواباً والجهات قبلة لَمَا فسدت.

فإنَّهم لمّا كُلفوا التحرّي والطلب صاروا كالجماعة، بخلاف إذا صلوا في جوف الكعبة، فإنَّ صلاتهم صحيحة وإن خالفوا جهة الإمام؛ لأنَّ كلاً منهم أصاب عين الكعبة(1).

وعدم إعادة المخطئ للقبلة صلاته؛ لأنَّ المتحرّي للقبلة لا يُكلَّف إصابة حقيقة الكعبة؛ لأنَّ إصابةَ حقيقة الكعبة لا يُمكن إلاّ بالمشاهدة عياناً أو بالإخبار بجهتها، أو يعلم ذلك بالنُّجوم، وقد انعدمت هذه المعاني في حقِّ مَن اشتبهت عليه القبلة، ثمّ لم يبق دليل سوىٰ التحرِّي، فكان المتحرَّىٰ قبلة له.

ومَن صلَّىٰ متوجّهاً إلىٰ قبلتِه التي أمر بأن يوجّه وجهه إليها لا يعيد صلاته بعدما صلَّىٰ: كمَن صلّىٰ متوجّهاً إلىٰ الكعبة عياناً؛ وهذا لأنَّ الأمر باستقبال الكعبة ابتلاءٌ من الله تعالىٰ في حقّ العباد؛ لأنَّ الله تعالىٰ يتعالىٰ عن أن يكون ذا جهة، وفعل المكلّف يقع إلىٰ جهة لا محالة، والكعبة غير مقصودة بعينها.

ألا ترىٰ أنَّ عينها كانت ولم تكن قبلة ـ أعني حين كان التوجّه إلىٰ بيت المقدس ـ وعند اشتباه القبلة يصير غيرها قبلة علىٰ رجاء إصابتها عند الضرورة.

ألا ترىٰ أنَّ غير جهتها يقيناً يصير قبلة؛ كما في حقِّ الخائف من العدوّ، وفي حقِّ المتنفّل علىٰ الدابّة، وإذا كان كذلك كان مَن يرجو إصابتها وقت التحرّي أن يكون جهة تحرّيه قبلة له أولىٰ؛ لأنَّ المقصود رضا الله تعالىٰ، وهو حاصل أينما توجّه عند التحرِّي، وإلىٰ هذا أشار قوله تعالىٰ: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﭼ البقرة: ١١٥(2).

(1) ينظر: أصول البزدوي 4: 1846، وغيره.

(2) ينظر: الكافي شرح البزدوي 4: 1847–1848، وغيره.

الثاني: إنَّ الأحكام تختلف عند اختلاف الرُّسل بين قومين في زمان واحد: كإبراهيم عليه السلام ولوط عليه السلام.

والجواب عليه:

إنَّ الشَّيءَ الواحد جاز أن يكون حراماً لشخص حلالاً لشخص آخر: كأم المرأة حرام على زوج ابنتها حلال لغيره، وكذلك سائر المحرّمات من الأمّ والبنت وغيرها، وكذلك المال لمالكه حلال ولغيره حرام، فكذلك يجوز أن تثبت الحرمة في حقّ أُمّةٍ، والحلّ في حقّ أمّةٍ أُخرى.

وأمّا فيما نحن فيه: فالأمّةُ كلُّهم كشخصٍ واحدٍ، فيستحيل أن يكون الفعلُ الواحدُ حراماً عليهم حلالاً لهم أيضاً في ذلك الزَّمان؛ لأنَّ الاستحالة إنَّما تثبت عند اتّحاد الجهة والزَّمان والمحلّ، فتعذّر القول بتعدّد الحقّ عند الله تعالى فيما نحن فيه[1].

كلمة الإمام الكوثريّ في استناد العصريّين في علمهم إلى هذا الأصل:

إن تمهد لك ما سبق من حيثيات هذا الأصل، علمت القيمة العلمية لكلام العلّامة الكوثريّ رضي الله عنه في الدفاع عن حمى الإسلام ومذاهبه في وجه المتلاعبين والعابثين، وها أنا أنقل كلامه بحروفه؛ لتأخذ العبرة منه؛ إذ قال[2]: «فمَن يدعو الجمهور إلى نبذ التمذهب بمذاهب الأئمّة المتبوعين الذين أشرنا فيما سبق إلى بعض سيرهم، لا يخلو من أن يكون من الذين يرون تصويب المجتهدين في استنباطاتهم كلِّها، بحيث يُباح لكلِّ شخصٍ غير مجتهد أن يأخذ بأي رأي من آراء أي مجتهد من المجتهدين بدون حاجة إلى الاقتصار على آراء مجتهدٍ واحدٍ يتخيّره في الاتباع، وهذا ينسب إلى المعتزلة، وأمّا الصوفيّة فإنَّهم

---

(1) ينظر: الكافي شرح البزدوي 4: 1844، وغيره.

(2) في مقالاته ـ مقالة اللامذهبية قنطرة اللادينية ـ ص223-225.

يصوّبون المجتهدين بمعنىٰ الأخذ بالعزائم خاصّة من بين أقوالهم من غير اقتصار علىٰ مجتهد واحد.

وإليه يشير أبو العلاء صاعد بن أحمد بن أبي بكر الرازي ـ من رجال نور الدين الشهيد ـ في كتابه «الجمع بين التقوىٰ والفتوىٰ من مهمات الدين والدنيا» حيث ذكر في أبواب الفقه منه ما هو مقتضىٰ الفتوىٰ، وما هو موجب التقوىٰ من بين أقوال الأئمّة الأربعة خاصّة، وليس في هذا معنىٰ التشهيّ أصلاً، بل هو محض التقوىٰ والورع.

والرأي الذي يُنسب إلىٰ المعتزلة، يبيح لغير المجتهدِ الأخذُ بما يروقه من الآراء للمجتهدين، لكن أقلّ ما يجب علىٰ غير المجتهد في باب الاجتهاد أن يتخيَّر لدينه مجتهداً يراه الأعلم والأورع، فينصاع لفتياه في كلِّ صغير وكبير بدون تتبع الرخص ـ في التحقيق ـ.

وأمّا تتبعه الرُّخص من أقوال كلِّ إمام، والأخذ بما يوافق الهوىٰ من آراء الأئمّة، فليسا إلا تشهياً محضاً، وليس عليهما مسحة من الدين أصلاً، كائناً من كان مبيح ذلك؛ ولذلك يقول الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيّ الإمام عن تصويب المجتهدين مطلقاً: «أوله سفسطة وآخره زندقة»؛ لأنَّ أقوالهم تدور بين النفي والإثبات، فأنىٰ يكون الصواب في النفي والإثبات معاً...؟

نعم إنَّ من تابع هذا المجتهد في جميع آرائه، فقد خرج من العهدة، أصاب المجتهد أم أخطأ، وكذا المجتهدون الآخرون؛ لأنَّ الحاكم إذا اجتهد وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، والأحاديث في هذا الباب في غاية من الكثرة، وعلىٰ اعتبار من قلّد المجتهد خارجاً عن العهدة ـ وإن أخطأ المجتهد ـ جرت الأمّة منذ بزغت شمس الإسلام، ولا تزال بازغة إلىٰ قيام الساعة، بخلاف شمس السماء فإنَّ لها فجراً وضحىٰ وغروباً.

ولولا أنَّ المجتهدَ يخرج من العهدة على تقدير خطئه لما كان له أجر، وليس كلامنا فيه، وكلام الأستاذ الإسفرايينيّ عن المصوبة حقٌّ يدلُّ عليه ألف دليل ودليل، ولكن ليس هذا بموضع توسّعٍ في بيان ذلك».

ومَن يدقّق النَّظر في حال المشتغلين بالفقه إجمالاً، يجد أنَّ الأصل الأصيل الذي يستندون إليه في عملهم وتعاملهم مع أقوال الفقهاء: هو أنَّ كلّ مجتهد مصيب، والحقّ عند الله متعدّد؛ فلذلك جاز لهم أخذ ما يريدون منه دون ترجيح بمرجح في الغالب، وصارت نظرتهم إلى الفقه إجمالاً كأنَّه حديقة لك أن تأخذ ما شئت منها من الورد، وفي هذا كفاية چ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ چق: ٣٧.

الدراسة العاشرة

الاعتماد على النقل المتوارث
عند الحنفيّة

إنَّ لكلِّ مذهبٍ كيفيّة وهيئة بني عليها، مَن لم يراعها يصعب عليه فهم بناء المذهب، ويبقى في تخبّط شديدٍ في التعامل مع مسائله.

وخصوصيّة المذهب الحنفيّ أنَّه مذهبٌ مدرسيٌّ في البناء: كالمذهب المالكي، وأقصد أنَّهم كانوا يعتمدون طريقة مختلفة في الوصول إلى ما كان عليه النبي ﷺ من قول أو فعل عن طريق المحدّثين، فهناك نقل متوارث وصل إلى أبي حنيفة عن النبيّ ﷺ يبيّن ما هو الأثبت في أحوال النبيّ ﷺ، وهذا النقل كان من كبار الصحابة ﷺ الذي لازموا رسول الله ﷺ ثم انتقلوا بعد وفاته ﷺ إلى الكوفة، وعلى رأسهم سيدنا ابن مسعود وعلي ﷺ، ومنهم تلقّى طبقة كبار التابعين وعنهم أخذ أبو حنيفة.

فلهم طريقٌ يوصلهم إلى النبيّ ﷺ بطريق (التواتر الطبقيّ) أو (التوارث المدرسيّ)، وهو أقوى من نقل الآحاد الذي يتعامل به المحدِّثون، وهو ما يُعبِّر عنه الإمام مالك بـ(عمل أهل المدينة) ويُقدِّمه على حديث الآحاد، ويقول: «العمل أثبت من الحديث»[1]؛ لأنَّه يروي طبقة عن طبقة إلى النبيّ ﷺ.

والتَّوارث المدرسيّ للعلم: أن تأخذ طبقةٌ عن طبقةٍ بلا إسناد[2]، ولقبه الكشميريّ[3] بـ(تواترِ الفقهاء).

وسبق أن كتبت بحثاً خاصّاً فيه سمّيته: «الاعتماد على النقل المتوارث في مدرسة الكوفة»[1].

---

(1) ينظر: أثر الحديث الشريف ص63.

(2) ينظر: العرف الشذي1: 41.

(3) في المصدر السابق 1: 41.

وخلاصة ما فيه:

اقتضت الحاجة من الصَّحابة ﷺ في تعليم الإسلام أن ينتقل المجتهدون منهم إلى البلاد المفتوحة؛ ليعلموا الإسلام وينشروه بالهيئة التي تلقوه بها، فكان أبو الدرداء ومعاذ بن جبل ﷺ في الشام، وأبو موسى الأشعري ﷺ في البصرة، وابنُ عَبّاس ﷺ في مكة، وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبو هريرة ﷺ في المدينة، وابن مسعود وعلي ﷺ في الكوفة، وهكذا، ومنهم تكوَّنت نواة المذاهب الفقهيّة في نقل الجانب العمليّ للإسلام لمَن بعدهم.

وطالما بَحثُنا عن أصول الحنفيّة، فنبيَّن مثال هذا القسم عندهم؛ إذ بعد فتح الكوفة على يَدِ سعد بن أبي وقاص ﷺ سنة (17هـ)، بعثَ عمرُ ﷺ لها عمّار بن ياسر ﷺ أَميراً، وابنَ مسعود ﷺ قاضياً؛ لأنَّه من أكابر المجتهدين من الصحابة ﷺ، فهو خامس مَن أسلم[2]، وقال عنه ﷺ: (رضيت لأمّتي ما رضي لها ابن أم عبد)[3]، وقال ﷺ: (تمسّكوا بعهد ابن أم عبد)[4]، وقال ﷺ: (خذوا القرآن عن أَربعة... وذكر منهم ابن أم عبد)[5]، وقال عنه عمر ﷺ: «كُنيف مليء فقهاً»[6]، ووصفه حذيفة ﷺ بأنَّه أشبه الصحابة ﷺ بهدي النبي ﷺ وسمته وسلوكه[7]،

---

(1) نشر في مجلة دراسات إسلامية بجامعة صاقريا، تركيا، سنة 2009م.

(2) في حلية الأولياء 1: 126، والمستدرك 3: 313، وصححه، ووافقه الذهبي، قال الشيخ شعيب: وهو كما قالا. ينظر: هامش السير للذهبي 1: 464.

(3) في المعجم الأوسط 7: 70، والبحر الزخار 5: 354.

(4) في مصنف ابن أبي شيبة 7: 433، وصحيح ابن حبان 15: 328، والمستدرك 3: 79، وسنن الترمذي 5: 668.

(5) في صحيح مسلم 4: 1913، واللفظ له، وصحيح البخاري 3: 1385، وغيرهما.

(6) في مصنف ابن أبي شيبة 6: 384، والمعجم الكبير 9: 85، وفي مجمع الزوائد 9: 291: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(7) في سنن الترمذي 5: 673، وقال: حديث حسن صحيح.

وكان يظنّ أبو موسى الأشعري ﷺ عندما جاء مسلماً إلى المدينة أنَّه من بعض أهل النبي ﷺ لكثرةِ دخوله عليه[1].

فهذا الصحبة المديدة والملازمة العجيبة لا بُدَّ أن تجعله مُدركاً وضابطاً لهدي النبيّ ﷺ وفاهماً لمقاصد الشرع وحافظاً لما ورد منه، ومثلُه أهلٌ بأن يأتي بمذهبٍ يُبيّن فيه حقيقة الإسلام الذي تلقّاه من الحضرة النبويّة، وقد تجسّد هذا في المذهب الحنفيّ، فهو مذهب ابن مسعود ﷺ؛ إذ أنَّه الركيزةُ الأساسيةُ في بنائه وتأسيسه.

فقد نقل عن ابن مسعود ﷺ كلَّ ما تعلّمه من النبي ﷺ واجتهد به كبارُ التابعين في الكوفة؛ إذ بقي في الكوفة ما يَقْرُب من خمس عشرة سنة يُربّي ويُعلّم، فيَقول ابن مسعود ﷺ عن علقمة النخعي ﷺ الذي صحبه عشر سنين[2]: «لا أَعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه»[3]، وهذه شهادة عظيمةٌ يتّضح من خلالها كمال النقل لهدي النبيّ ﷺ بطريق المدرسة، وشهد بذلك الطبري، فقال: «لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﷺ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﷺ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»[4]، فحُفِظ وضُبِط بهذا الطريق كلُّ ما قاله ابن مسعود ﷺ من نقلٍ واجتهادٍ.

---

(1) في سنن النسائي 5: 103، وصحيح البخاري 3: 1373، وغيرها.

(2) في المعجم الكبير 9: 123.

(3) ينظر: مقدمة نصب الراية للكوثري ص304ـ305.

(4) ينظر: مقدمة نصب الراية ص305، قال علي بن المديني: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ»، ينظر: عبد الستار، ابن مسعود ﷺ ص279.

وهذا الأمر الذي جعل عليّ بن أبي طالب ﷺ يُؤثر الكوفة في أن تكون مكاناً لخلافته بدلاً عن المدينة ـ رغم أنَّها مهبط الوحي ـ؛ لما امتاز أهلُها عن غيرهم من المعرفة الصحيحة للإسلام والفهم العميق، قال عليّ ﷺ: «رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية علماً»، وقال سعيد بن جبير: «كان أصحاب ابن مسعود ﷺ سرج هذه القرية»(1).

فإذا أضيف إلى تعليم ابن مسعود ﷺ تعليمَ عليٍّ ﷺ لأهل الكوفة ببقائه بينهم أربع سنوات وهو خليفةٌ للمسلمين، وكلُّ همساته وحركاته وسكناته معلومة بينهم لمكانته، وعليٌّ ﷺ أقرب الناس في حفظِ حالِ النبيّ ﷺ؛ لتربيته له قبل الإسلام، وتزويجه ابنته، وقرابته منه، وذكائه الشديد، وهذه المدّةُ كافية أن ينقل سلوك النبي ﷺ لأهل الكوفة، فهو الشخصية الثانية من الصحابة ﷺ الأكثر تأثيراً في بناء المذهب الحنفيّ.

وهذا يكفي للطمأنينة بوجود الإسلام بتمامه في الكوفة زمن الصحابة ﷺ، فكيف إذا كان ابنُ مسعود ﷺ يترك قوله لقول عمر ﷺ، ويُخبر الناس بكلِّ ما يُفتي به عمر ﷺ، وكيف إذا وُجد في الكوفة سبعين بدريّاً وألف وخمسمئة صحابيّاً، كما شهد بذلك العجليّ(2).

وقد تلقّى عن هؤلاء الصحابة ﷺ أئمّة التابعين، مثل:

1. علقمة النخعي (ت63هـ): الذي رحل إلى أبي الدرداء وعمر وعائشة ﷺ.

2. ومسروق الهمدانيّ (ت63هـ): الأعلم بالفتوى بشهادة الشعبيّ.

---

(1) ينظر: الطبقات للشيرازي ص81، والطبقات الكبرى لابن سعد 6: 10، وغيرها.

(2) ينظر: مقدمة نصب الراية ص304، وقال قتادة: «دخل الكوفة من أصحاب النبي ﷺ ألف وخمسون منهم ثلاثون بدريون»، ينظر: الإرشاد للخليلي 2: 533.

3.والحارث الهمدانيّ(ت65هـ): المُقَدَّم بالعلم في الكوفة بشهادة ابن سيرين.

4. وعبيدة السلميّ (ت72هـ): المقدَّم بعلم الفريضة.

5.وعمرو الأوديّ (ت74هـ): من أصحاب معاذ رضي الله عنه.

6. وعبد الله السلميّ (ت74هـ): عمدة القرّاء، وقد تلقّى عنه السبطان، وأخذ عنه عاصم قراءته المشهورة.

7.والأسود النخعيّ (ت74هـ): الذي قالت عنه عائشة رضي الله عنها: «ما مات رجل بالعراق أكرم عليّ من الأسود».

8)والقاضي شريح المشهور (ت80هـ): الذي استمر في قضاء الكوفة اثنين وستّين سنة وقد ولّاه عمر رضي الله عنه.

وغيرهم من العظام الذين يطول الكلام بذكرهم.

وقد أخذ عن هذه الطبقة: سعيدُ بن جبير (95هـ)، والشعبيُّ (ت104هـ): الذي يقول عنه ابن عمر رضي الله عنهما: «لهو أحفظ للمغازي منّي، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وإبراهيم النخعيّ (ت95هـ): الذي يعتبر من أَبرز الشخصيّات الفقهية التي بُنِي عليها المذهب الحنفيّ بعد ابن مسعود رضي الله عنه، قال الأعمش: «ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً، وكان صيرفيّ الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أَصحابنا عرضته عليه»[1].

وعنه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه، ولكن جلَّ أخذه كان على حماد بن أبي سليمان

(ت120هـ)، الذي كان له ملازمة تامّةٌ لإبراهيم النخعيّ، حتى في أُمور حياته العاديّة، وأبو حنيفة لازم أيضاً حمّاداً ملازمة لم يلازم أحدٌ أحداً مثلها كما قال.

---

(1) ينظر: توثيق كل ما سبق: المدخل إلى دراسة الفقه ص89-91.

فانظر كيف أنَّ ابنَ مسعود ﵁ لازم النبيَّ ﷺ وتلقّىٰ عنه الدين بقرآنه وأحاديثه مع تطبيقها وفهمها، ولازم علقمةُ النخعيُّ ابنَ مسعود ﵁ ملازمةً حمل فيها الإسلام بكماله وتمامه، ونشأ إبراهيمُ النخعيّ في أُسرة فقهيّة عريقة كما شهد الشعبيّ، فالأسودُ النخعيُّ خاله، ثم صحبه حمّادٌ صحبةً تامّة، وصَحِب حمّادَ أبو حنيفة، وتلقّىٰ عنه هذا الفهم الناضج لأحكام الدين من هؤلاء العظام، وكان في كلِّ طبقةٍ رجالٌ غير هؤلاء زادوا في هذا الخير ـ كما سَبَق ـ.

وهذا الطريق مشهورٌ عند المالكيّة بإجماع أهل المدينة، وهم يُقدِّمونه علىٰ حديث الآحاد؛ لأنَّه عبارةٌ عن نقلِ طبقةٍ عن طبقةٍ من أئمّةِ الاجتهادِ من الصحابةِ والتابعين ﵃؛ لذلك يقول فقيه المدينة وشيخ مالك ربيعة الرأي: «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد»[1].

وعند السادة الحنفيّة مشهورٌ بـ(المتوارث)، فهم يحتجَّون به في كثيرٍ من المسائل، ويَرون أنَّ لديهم نقلاً بطريق مدرسة الكوفة أَقوىٰ من النقل بطريق مدرسة المدينة، وفي ذلك يقول القُدُوريُّ[2] (ت428هـ) عن احتجاج المالكية بعمل أهل المدينة: «وقولهم: إنَّ أهل المدينة يفعلون وينقلون لا يصحّ؛ لأنَّ أهل الكوفة يفعلون وينقلون، ومَن انتقل إلىٰ الكوفة من الأئمة أكثر ممَّن بقي بالمدينة».

ويُقرِّر هذا النقل المدرسيّ الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» فيقول[3]: «أفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود ﵄، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه

(1) ينظر: الفكر السامي 2: 458.

(2) في التجريد 1: 411.

(3) في سير أعلام النبلاء 5: 236.

أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمّد أبو عبد الله الشافعيّ».

ومَن يُكثر الاشتغال بفقه السادة الحنفيّة، يلمح بكلّ وضوحٍ وجلاءٍ أَنَّهم بنوا جلّ المسائل على آثار الصحابة والتابعين ﷺ، لا سيما الذين توطّنوا وعاشوا في الكوفة، فكثيراً ما يرد في كتبهم الفقهيّة استدلالٌ على بعض الأحكام أَنَّهم قالوا به للتّوارث: أي لما ورثه شيوخ المدرسة أبو حنيفة وأصحابُه عن شيوخِهم من التَّابعين والصَّحابة ﷺ إلى رسول الله ﷺ.

بل إنَّ منشأ اعتماد أكثر مسائلهم في الاستنباط والتفريع هو ما تلقّوه عن الصحابة ﷺ في الكوفة، فهو مذهب تأسّس وبني على فقه وآثار السلف ﷺ في تلك البقعة التي كانت عاصمة الإسلام، ومهد علومه المختلفة في مرحلة تكوين المذهب ونشأته.

لذلك يُمكننا القول: إنَّ المذهب الحنفي مذهب مدرسيّ تكّون من اجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم، وعمل الإمام أبو حنيفة ﷺ هو النقل عنهم والتقعيد لمسائله والتفريع والتأصيل لها، فهو مذهبٌ متوارثٌ جيلاً بعد جيل من الترتيب والتهذيب إلى يومنا هذا.

وهذا الذي نقوله ليس فهماً لنا، وإنَّما هو ظاهرٌ وواضحٌ عند علماء المذاهب عبر القرون، وما طعن الطاعنون في مسائل المذهب من حيث الاستدلال إلا لخفاء هذه الحقيقة الجليّة عنهم، وعزوبها عن أنظارهم.

فالمذهب الحنفيّ والمذهب المالكيّ مذهبان بنيا على الفقه المتوارث عن الصحابة والتابعين ﷺ، فهما مدرستان أساسهما آثار الصحابة واجتهاداتهم، وهذه الحقيقة مشهورة جدّاً بالنسبة للمذهب المالكيّ فيما يسمّى عندهم: (إجماع أهل المدينة)، وقد أُلّفت فيه بحوث عديدة، وطبع بعضها في دار

البحوث للدراسات، دبي، والأمر لا يختلف في المذهب الحنفي من حيث المبدأ، إلا أنَّه يسمّىٰ: (التوارث) في كتب السادة الحنفيّة، وليس الإجماع.

ومَن يدقِّق النظر، يجد أنَّ فعل رسول الله ﷺ وقوله المنقول من خلال مدرسة الكوفة ظفر بعناية فائقة في كل طبقة من الطبقات حتىٰ وصل إلينا، بلا شكٍّ في رجل من السند، أو وهم راوٍ، أو تدليس شيخٍ، أو اضطراب لفظٍ وسندٍ، أو انقطاعٍ، أو نقل حديثٍ بالمعنىٰ، أو غيرها مماً يقع في الحديث النبوي الشريف؛ لأنَّه نُقل من طريق الفقهاء الكبار الضابطين في كل طبقة، البالغ عددهم حدّ التواتر، بخلاف ما يكون مرويّاً بطرق بعض الرواة، وبطرق آحاد.

بسبب ذلك وجدنا الإمام مالك رضي الله عنه لا يعير بالاً لحديثٍ مخالفٍ لعمل أهل المدينة، ليس لأنَّ فعل أهل المدينة مقدّم علىٰ كلام رسول الله ﷺ ـ فلا عاقل يقول بذلك ـ ؛بل لأنَّه رضي الله عنه يسعىٰ إلىٰ التثبت فيما نقل عن رسول الله ﷺ، فالكل راجعٌ له ﷺ، ومسترشدٌ بقوله، فما نُقل بطرق متواترة من فعل وقول النبي ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم المقيمين بالمدينة، ومن التابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم جزماً أقوىٰ مما نُقل بطرق آحاد عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الرَّاوي يلحقه النِّسيان أو الخطأ أو تغيير المعنىٰ أو غير ذلك ممّا يطول[1].

وهذا الأمر بتمامه حاصل بالكوفة، فهي حاضرة الإسلام بعد المدينة المنورة، وفيها حلَّ كبار الصحابة رضي الله عنهم وفقّهوا أهلها، وحمل عنهم التابعين ومَن بعدهم، وعلىٰ رأسهم الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ـ كما سبق ـ.

فهذه الحقيقة واضحة لكل مشتغل بالمذهب الحنفيّ والاستدلال له، فكلّ مسألة خالف فيها أبو حنيفة غيره وأعوزه الحديث فيها، وجدنا أنَّه قد قال

---

(1) وتمام الكلام في عمل أهل المدينة في الكتب المتخصصة في ذلك مثل: عمل أهل المدينة، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، و المسائل التي بناها الإمام مالك علىٰ عمل أهل المدينة، وغيرها من مطبوعات مركز البحوث في دولة الإمارات.

بها ابن مسعود ﷺ أو علي بن أبي طالب ﷺ أو غيرهم من الصحابة ﷺ الذين حلّوا في الكوفة، وكان عمل فقهاء أهل الكوفة المُعتَمَدين عليها، حتى وصل للإمام أبي حنيفة ﷺ، فاعتماده ﷺ على هذا النقل المستفيض عن رسول الله ﷺ يغنيه عن حديث الآحاد فيها.

وحاصل الكلام: أنَّ مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة اعتمدتا في فقههما على النقل المتوارث جيلاً بعد جيل عن رسول الله ﷺ فيما اختلف فيه، فكلّ منهما يقدّم ما نقل مجتهدي الصحابة ﷺ الذين حلّوا في بلده ومَن بعدهم من الفقهاء عن رسول الله ﷺ ويحتجّ به، وهذا وإن كان مصرّحاً به في كتب المالكية ـ ومنها «الموطّأ» ـ إلا أننا نلاحظ الأمر نفسه متّبع في كتب الأحناف ضمناً لمن يراجع كتب الاستدلال لهم: ككتاب «إعلاء السنن»، وغيره، بخلاف ما عند الشافعيّة من الاعتماد على نقل الثقة عن غيره إلى رسول الله ﷺ، فهذا هو سبيل الإمام الشافعي ﷺ للظفر بقول النبي ﷺ؛ لتأخّره زماناً عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وتنقله بين البلاد، فلمّا لم يحصل له ما حصل لهما من النقل المدرسي المتوارث، ولا ضير عليه في ذلك؛ لأنَّ كلاً منهما أَصَّل الأصول المعتبرة في استخراج الفروع وَنَقلِ فعل رسول الله ﷺ، حتى غدا كلّ واحدٍ من الأئمة له القواعد والأصول المتينة التي بنى عليها مذهبه، فإذا نظرنا لمسائله من خلال أصوله كانت راجحة، وإذا نظرنا لمسائله من خلال أصول غيره وجدناها مرجوحة.

فتحصّل من هذا: أنَّ في الكوفة فقهاً منقولاً متوارثاً وحديثاً متداولاً شائعاً تميَّزت به، والإمام أبو حنيفة ﷺ هو ناقلٌ ومتبعٌ لأهل الكوفة في فقههم وحديثهم، مع معرفته ﷺ بغيره من الحديث غير المعمول به عند أهل الكوفة، شهد بذلك تلميذه الإمام الفقيه المحدّث أبو يوسف ﷺ، حيث ذكر أنَّه يختار بعض المسائل مخالفاً للإمام أبي حنيفة ﷺ لحديث، وهذا الحديث لم يعمل به

الإمام أبو حنيفة ﷺ تبعاً لمشايخه؛ لما ثبت لهم في ذلك على خلافه؛ لدقّة معرفته ﷺ بالصحيح من غيره، فقال: «ما خالفت أبا حنيفة ﷺ في شيء قطّ فتدبّرته إلا مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربّما مِلتُ إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني»(1).

وتطبيق ذلك: أنَّ أبو حنيفة ﷺ لا يخالف فقه أهل الكوفة؛ لمعرفته بعلّة ما يقابلها من الآثار، من ذلك ما قال ابن المبارك ﷺ : «لقد سئل أبا حنيفة ﷺ عن الرطب بالتمر، قال: لا بأس به، فقالوا: حديث سعد، فقال: ذاك حديث شاذ لا يؤخذ برواية زيد أبي عيّاش، فمن تكلّم بهذا لم يكن يعرف الحديث»(2).

ومن ذلك أيضاً: عن داود بن المحُبَّر، قال: «قيل لأبي حنيفة ﷺ: المحرم لا يجد الإزارَ يَلبَسُ السراويل؟ قال: لا، ولكن يَلبَسُ الإزار، قيل له: ليس له إزارٌ، قال: يبيع السراويل ويشتري بها إزاراً.

قيل له: فإنَّ النبي ﷺ خطب وقال: (المحرم يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار)، فقال أبو حنيفة ﷺ: لم يصح في هذا عندي عن رسول الله ﷺ شيء فأفتي به، وينتهي كلُّ امرئٍ إلى ما سمع، وقد صحّ عندنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يلبس المحرمُ السراويل)، فننتهي إلى ماسمعنا.

قيل له: أتخالف النبي ﷺ؟ فقال: لعن الله مَن يخالف رسول الله ﷺ، به أكرمنا، وبه استنقذنا»(3).

ومن أراد التوسع في التطبيق، فليراجع المطولات من كتب الفقه وأدلة الأحكام والتخاريج، فإنَّ فيها كفاية لكل طالب تبيِّن استقلال هذه المدرسة في فقهها واستدلالها.

---

(1) ينظر: أخبار أبي حنيفة ص11، وغيره.

(2) ينظر: أخبار أبي حنيفة ص12، وغيره.

(3) ينظر: هامش مكانة الإمام أبي حنيفة ص75، وغيره.

فمدرسة الكوفة الممثلة بالمذهب الحنفي لها طريقها ومسلكها القويم الذي
يوصلها إلىٰ الحضرة النبوية وفقهها من خلال هؤلاء الصحابة ﭫ الذين حلوا في الكوفة، ونقلوا ما رأوه وما سمعوه إليها مع التطبيق العملي له بين أهلها، وعلىٰ رأسهم علي وابن مسعود ﭭ، ثم تظافرت الجهود من الحفّاظ والفقهاء بالحِفاظِ علىٰ هذا الإرث العلمي والفقهي والحديثي، حتىٰ تبلورت منه أقوىٰ مدارس الإسلام في أصولها وفروعها واستدلالها.

وهذا الاستنادُ والاعتمادُ في هذه المدرسة هو سرُّ ثقة كبار العلماء والحفاظ والفقهاء بها، وقبولهم لفقهها دون نزاع عبر كل هذه القرون المتطاولة، فمن أدرك هذا أراح نفسه وأراح غيره ومشىٰ علىٰ بصيرة في دينه، ومن غفل عنه وأراد أن يعيد بناء الفقه من جديد وينقح مسائله علىٰ مدّعاه، أتعب نفسه وظلم غيره ممن يصغي إليه.

والطريق التي يحكم بها العاقل هي طريق أئمتنا، والمتمثّلة عند أهل السنة بالتزام كل قوم بمذهبهم واعتمادهم لمسائله؛ لتنتظم أمور حياتهم وعباداتهم دون تشويش مشوش، وما يعرض في كتب الفقه من تقويةٍ لفروع كل مذهبٍ بمقابل غيره من المذاهب من قبل علمائه، فإنَّ فيه زيادة ثقة كل قوم بمذهبهم، لا تضعيف لمسائل غيرهم من المذاهب؛ لأنَّك لو راجعت كتب المذاهب الأخرىٰ لرأيت قوة استدلالهم فيما ذهبوا إليه، مما يبرهن أنَّ كلَّ مسألة عند أهلها معتمدة ومعتبرة، وأنَّ ردّ غيرهم وتضعيفهم لها لا يؤثر عليهم في اعتمادهم عليهما، وإنَّما هي سنة الله ﻷ ليبقىٰ هذا العلم محفوظاً من الضياع، ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼالبقرة: ٢٥١.

الدراسة الحادية عشر
معنى «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»
ونهي الأئمة عن تقليدهم

شاعت هاتان المقولتان في هذا العصر، وأصبحت طريقاً للتَّرجيح بين المذاهب بغير طريقِ رسم المفتي، وكذلك سبيلاً لترك التقيّد بمذاهب المقتدين أصلاً، فكان لا بُدَّ لنا من وقفةٍ معها لحملِها على معناها المستقيم، ونُفصِّل الكلامُ في كلٍّ منهما على حدةٍ على النَّحو الآتي:

أوّلاً: معنى «إذا صح الحديث فهو مذهبي»:

فَهِمَ عامّة المعاصرين هذه المقولة من الإمام الشافعي ﵁ فهماً خاطئاً وحملوها على غير محملها، فكانت سبباً للاستدراك على الأئمة، ورد قولهم؛ لظاهر حديث وقفوا عليه، حتى صار هذا الكلام مغمزةً في كثيرٍ من المسائل الواردة عن الأئمة أنَّها تُخالف الحديث، وسبباً في ردّ كثيرٍ من فروعهم لهذه الشبهة.

وفهماً له على معناه الصحيح علينا ملاحظة ما يلي:

1. إنَّ مَن ذكر هذا القول من الأقدمين ذكره على سبيل الثناء والرفعة لهؤلاء الأئمة، لا لانتقاصهم بالطعن فيما ورد عنهم من مسائل أنَّها تخالفُ النُّصوص.

قال العلامة محمد العربي بن التباني ﷺ(1): «جُلّ العلماء الذين ذكروه: كالحافظ ابن عبد البر ﷺ، إنَّما ذكروه وعدّوه من مناقبهم، والجماعون المتشبعون بما لم يعطوا يذكرونه لثلبهم وثلب أتباعهم، فهذا صاحب مجلة «المنار»، زعم أنَّ المذاهب الأربعة فيها مئات المسائل مخالفة للكتاب والسُّنَّة، ولم يُبرهنّ على مسألة واحدة في المذاهب الأربعة مخالفة للكتاب والسُّنَّة، فضلاً عن المئات التي أرسلها في الدَّعوى الجوفاء، والكلام لا ضريبة عليه، فأي فرع من فروع الأئمة جاء الحديث مخالفاً له ... فهذا لا يتفوّه به إلا سيئ العقيدة في أئمة الدين المشهود لهم بالخيرية من سيد المرسلين، وفي أتباعهم حملة الشَّريعة إلينا».

2. **إنَّ هذا الكلام ليس للعوام، وإنَّما لأهل النظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممَّن بلغوا مرتبةَ الاجتهاد** ولو في المذهب أو في هذه المسألة، وعلى ذلك أَطبقت كلمةُ العلماء.

قال الإمامُ ابنُ الصلاح ﷺ: «فليس كلّ فقيه يسوغُ له أن يستقل بالعمل بما رآه حجّة من الحديث... وروينا عن ابن خزيمة ـ الإمام البارع في الحديث والفقه ﷺ ـ، أَنهُ قيل له: هل تعرف سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعيُّ ﷺ كتابه؟ قال: لا. وعند هذا أَقول: مَن وَجَدَ من الشَّافعيين حديثاً يُخالف مذهبَه نظر: فإن كَمُلَت آلات الاجتهاد فيه، إمّا مطلقاً، وإمّا في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل فيه آلته، ووجدَ حزازة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟

(1) في الاجتهاد ص112.

فإن وجده، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك»[1].

وقال الإمامُ النوويُّ رضي الله عنه[2]: «إنَّما هذا ـ يعني كلام الشافعيّ رضي الله عنه ـ فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشرطه أن يغلب على ظنه أنَّ الشافعيّ رضي الله عنه لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحّته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتب الشّافعيّ كلّها، ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعب، قلَّ مَن يتّصف به، وإنَّما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأنَّ الشَّافعيّ رضي الله عنه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، ولكن قام الدَّليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، ونحو ذلك».

وقال الإمام تقي الدين السُّبكي[3] رضي الله عنه تعقيباً على قولهما: «وهذا الذي قالاه رضي الله عنهما ليس رداً لما قاله الشَّافعيّ رضي الله عنه، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكنَّه تبيين لصعوبة هذا المقام، حتى لا يغتر به كلّ أحدٍ، والإفتاء في الدِّين كلّه كذلك، لا بدَّ من البحث والتَّنقير عن الأدلة الشرعيَّة حتى ينشرح الصَّدر للعمل بالدَّليل الذي يحصل عليه، فهو صعبٌ، وليس بالهيِّن كما قالاه، ومع ذلك ينبغي الحرصُ عليه وطلبه»[4].

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: «لا يسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه، والتمكُّن من علمي الأصول والعربية، ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم، إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلّده: أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه»[5].

---

(1) معنى قول الإمام المطلبي «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ص106–107.

(2) في المجموع 1: 105.

(3) في معنى قول الإمام المطلبي ص108–109.

(4) ومن أراد زيادة التفصيل فليراجع البحر المحيط 8: 345–346 وحاشية الجمل 2: 67.

(5) ينظر: أثر الحديث الشريف ص53–54 عن الأجوبة المرضية ص68.

وقال الإمام ابن عابدين[1] رضي الله عنه: ((ولا يخفىٰ أنَّ ذلك ـ أي الأخذ بالحديث

الصحيح ـ لمن كان أَهلاً للنَّظر في النُّصوص، ومعرفة محكمها من منسخوها، فإذا نظر أهل المذاهب في الدَّليل وعملوا به، صحَّ نسبتُه إلىٰ المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ أنَّه لو علم ضعف دليله، رجع عنه، واتبع الدَّليل الأقوىٰ))[2].

وقال الإمام أبو شامة المقدسي رضي الله عنه: ((ولا يتأتىٰ النَّهوض بهذا إلا من عالمٍ معلوم الاجتهاد، وهو الذي خاطبه الشَّافعيّ رضي الله عنه بقوله: «إذا وجدتم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ خلاف قولي، فخذوا به ودعوا ما قلت، فليس هذا لكلِّ أحدٍ، فكم في السنَّة من حديثٍ صحيحٍ العمل علىٰ خلافه، إما إجماعاً، وإما اختياراً لمانعٍ منع، نحو: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً في غير خوف ولا مطر»[3]، و«غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم»))[4]. فالأمر في ذلك ليس بالسَّهل ، قال ابن عيينة رضي الله عنه: الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء))[5].

---

(1) في رد المحتار علىٰ الدر المختار 1: 68.

(2) الاجتهاد ص81، عن الشيخ عبد الله خير.

(3) في صحيح مسلم 1: 490 بلفظ: (عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) ومثله في صحيح ابن خزيمة 2: 86، والمسند المستخرج 2: 296، وجامع الترمذي 1: 355، وقال الترمذي بعد أن روىٰ بعده حديث: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتىٰ باباً من أبواب الكبائر) وضعفه: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخَّص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين.

(4) في صحيح مسلم 2: 580 بلفظ: (الغسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم)، ومن أراد الوقوف علىٰ أحاديث سنية الغسل يوم الجمعة فلينظر مجمع الزوائد 2: 175 وغيرها.

(5) معنىٰ قول الامام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي ص136-139.

وقال العلامة محمد عوامة حفظه الله[1]: «وخلاصة هذا الجواب ... من كلام هؤلاء الأئمة: ابن عابدين، وابن الصلاح، وتلميذه أبي شامة، وتلميذ أبي شامة: النووي، ثم القرافي، والسبكي: أنَّه لا يصل إلى رتبة ادعاء نسبة حكم ما إلى مذهب الشافعيّ وغيره بناء على قوله المذكور إلا من وصل إلى رتبة الاجتهاد أو قاربها، وبهذا يتبيّن: أنَّه لا يحقّ لأمثالنا أن يعمل بمجرد وقوفه على حديث ما ـ ولو صحيحاً ـ ويدّعي أنَّه مذهب للشافعي أو غيره، وأنَّه إذا عمل به فقد عمل بمذهب فقهي معتبر لإمام معتمد...».

3. **أن يكون هذا الحديث صحيحاً عند إمام المذهب بالشروط المفصّلة في أصوله،** فلا شكّ أنَّ إمامه كان له اطلاع واسع على متون السنة إلا أنَّه لم يعمل ببعضها لعوارض ظهرت له: كالنسخ والشذوذ والتأويل وغيرها، قال العلامة عبد الوهاب الحافظ رضي الله عنه[2]: «لا بُدَّ ... مصححاً عنده ـ إمام المذهب ـ بالشروطِ التي اشترطها، لا عند مَن روى الحديث».

وقال العلامة محمد العربي بن التباني رضي الله عنه[3]: «وليس كلّ فقيه يسوغ له أن يشتغل بالعمل بما رآه من الحديث؛ لأنَّه قد يكون إمامه اطَّلع على هذا الحديث، وتركه عمداً لمانع اطَّلع عليه وخفي على غيره: كترك الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)[4] مع صحّته لكونه منسوخاً عنده، وكترك

---

(1) في أثر الحديث الشريف ص69.

(2) في الاجتهاد ص174-175.

(3) في المصدر السابق ص191-192.

(4) في صحيح البخاري 2: 685، وصحيح ابن حبان 8: 301، والمنتقى 1: 105، وجامع الترمذي 3: 144، وقال: حديث حسن صحيح.

الجمهور حديث : (إنَّما الماء من الماء)[1] مع صحته؛ لكونه منسوخاً عندهم بحديث: (إذا
التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل)[2])).

4. **إنَّ هذا اللفظ بهذه الصيغة واردٌ عن الإمام الشافعي ﷺ فحسب؛ إذ أنَّه فيه عبّر أنَّ أصل مذهبه هو الحديث الصحيح،** ومع ذلك يردّه إن كان **منسوخاً:** كحديث الحجامة السابق، **أو مخصصاً:** كحديث (النهي عن بيع الغرر)[3] فهو مخصوص، خص منه السنبل إذا اشتد، وخصّ منه بيع السلم وغير ذلك[4]، **أو مؤولاً:** كحديث وجوب غسل الجمعة السابق، بأنَّه محتمل أنَّه واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة وفي تغير الريح عند اجتماع الناس[5].

---

(1) في صحيح مسلم 1: 269، وصحيح ابن حبان 3: 443 وجامع الترمذي 1: 184-185، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنَّما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روىٰ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم علىٰ أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا.

(2) في صحيح البخاري 1: 110، وصحيح ابن حبان 3: 456، والمسند المستخرج1: 388، وجامع الترمذي 1: 181-182، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل.

(3) في صحيح مسلم 3: 1153، وصحيح البخاري 2: 754، والمنتقىٰ 1: 151، وجامع الترمذي 3: 532، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم وكرهوا بيع الغرر، قال الشافعي ﷺ: ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك.

(4) ينظر: مقدمة معنىٰ قول الإمام المطلبي ص16، وغيره.

(5) ينظر تفصيل ذلك مقدمة معنىٰ قول الإمام المطلبي ص12-13.

أمّا غيره فلهم ألفاظ قريبة منه: كقول الإمام أبي حنيفة ﷺ: «إذا جاء الحديث فعلى الرأس والعين»[1]، وقول الإمام مالك ﷺ: «ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة»[2]، وهذا تأكيد منهم على أنَّهم يلتزمون ويتحرّون في استنباط الأحكام الفقهية سنة رسول الله ﷺ، إلا أنَّهما لهما قواعدهما في قبول الحديث النبوي الشريف.

وأمر قبول السنة من الأئمة لا ينبغي أن يختلف فيه أحد، قال الإمام الشافعي ﷺ[3]: «لم أسمع أحداً ـ نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم ـ يخالف في أنَّ فرض الله عزّ وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، بأنَّ الله عزّ وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنَّه لا يلزم قولٌ بكلِّ حالٍ إلا بكتاب الله أو سنة رسول ﷺ، وأنَّ ما سواهما تبع لهما، وأنَّ فرض اللهِ علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ».

5. **إنَّه يجوز العمل بالجانب المرجوح إن قامت قرائن لذلك: كوقوع الفتنة أو التشويش على العوام أو تفريق المسلمين**، قال العلامة أشرف علي التهانوي ﷺ[4]: «إذا تحقق لعالم ـ واسع النظر، ذكي الفهم، منصف الطبع، بتحقيق نفسه، أو لعامي باعتماده على مثل هذا العالم، بشرط أن يكون متقياً ـ أنَّ القول الراجح في هذه المسألة في جانب آخر وشهد بذلك قلبه، فلينظر هل هناك مساغ في الدلائل الشرعية لذلك الجانب المرجوح أو لا، فإن كان هناك مساغ فحيث يخاف الفتنة أو وقوع العامة في التشويش أو يخشى تفريق الكلمة بين المسلمين فالأولى أن يعمل بالجانب المرجوح، ويدل على ذلك أحاديث آتية:

---

(1) ينظر: الميزان الكبرى 1: 66. ومقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص8 عن مناقب الإمام أبي حنيفة ﷺ للموفق المكي 1: 77.

(2) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص9 عن مختصر المؤمل ص33.

(3) في كتاب جماع العلم من الأم 7: 285.

(4) في الاقتصاد في التقليد والاجتهاد ص43-45، نقلت كلامه من أصول الإفتاء ص61-63.

أ. حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (ألم تري أنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم عليه السلام، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام، فقال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)[1].

فهاهنا وإن كان الراجح بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولكنَّه لما كان الجانب الآخر وهو تركها على حالها جائزاً أيضاً وإن كان مرجوحاً، فإنَّ النبي ﷺ اختار هذا الجانب المرجوح؛ خوفاً من الفتنة وتشويش العامة.

ب. حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أنَّه صلَّى أربعاً ـ في منى ـ فقيل له: عبت عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر»[2].

تبين من هذا أنَّه وإن كان الراجح عند ابن مسعود رضي الله عنه القصر، ولكنَّه أتم احترازاً عن الخلاف والشر مع كون الإتمام مرجوحاً عنده، ولكنَّ الذي يظهر أنَّه كان يرى الإتمام جائزاً أيضاً.

وعلى كل حال ظهر من هذين الحديثين أنَّ الجانب المرجوح إن كان جائزاً فاختياره أولى دفعاً للفتنة، فإن لم يكن هناك مساغ للعمل بذلك الجانب المرجوح، بل يلزم منه ترك واجب أو ارتكاب محظور، ولا يدل عليه دليل سوى القياس ويوجد في الجانب الراجح حديث صحيح صريح، فحينئذ يجب العمل بالحديث من غير أيما تردد...

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (أتيت النبيّ ﷺ وسمعته يقرأ: ﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ﴾ التوبة: ٣١، قال: إنَّهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنَّهم كانوا إذا أحلوا شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه)[3].

---

(1) في صحيح مسلم 2: 969، وصحيح البخاري 2: 573 وغيرهما.

(2) في سنن أبي داود 2: 199، وسنن البيهقي الكبير 3: 143، ومصنف عبد الرزاق 2: 516، وغيرها.

(3) في جامع الترمذي 5: 278، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

وحاصل هذا الحديث أنَّ أقوال أحبارهم كانت مخالفة لكتاب الله ﷻ قطعاً ويقيناً، ولكنَّهم كانوا يؤثرون أقوالهم على كتاب الله فَذَمت الآية والحديث فعلهم.

وقد جرى تعامل أكابر العلماء والمحققين على وفق هذا، فإنَّهم كلّما علموا أنَّ قولهم أو قول غيرهم مخالف لأمر الله سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ رجعوا عنه فوراً».

ثانياً: نهي الأئمة عن تقليدهم:

إنَّ ما شاع من قوله: إنَّ الأئمة نهوا عن تقليدهم، والاحتجاج بقول الإمام المزني رضي الله عنه[1]: «اختصرت هذا مِن علم الشافعي رضي الله عنه ومِن معنى قوله؛ لأقرِّ به على مَن أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه ويحتاط»، **فإنَّه محمولٌ على ما يلي:**

1. **إنَّه من بابِ التواضع**، فمعلومٌ أنَّ هذه مسائل ظنيّة يجتهد الفقيهُ فيها بقدرِ وسعه؛ للوصول إلى الصواب، فمَن دعا غيرَه لتقليده في مثل هذا تكبَّر وتعاظم، وهذا ليس من أخلاق العلماء المخلصين، فكيف يكون خلق الأئمة رضي الله عنهم.

2. **إنَّه من باب رفع همم طلاب العلم إلى معرفة أدلّة المسائل الفقهية وعدم الاعتماد على مجرد الأقوال فحسب**؛ لحفظ هذا العلم العظيم، ولتطمئن النفوس لهذه الفروع بمعرفة دليلها، لثقة هؤلاء الأئمة بأنَّ مسائلهم مأخوذة من الكتاب والسنة، وهذا معنى قول عصام بن يوسف بن ميمون: «كنت في مأتم

---

(1) في مختصر المزني من الأم 8: 92.

وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة ﷺ: زفر وأبو يوسف وعافية وآخر ﷺ، فأجمعوا علىٰ أنَّه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتىٰ يعلم من أين قلنا»[1].

3. **إنَّ هذا النهي خاصّ بالمجتهدين،** فإنَّ مَن كملت أدوات الاجتهاد لديه لا ينبغي له أن يركن إلىٰ غيره ليقلّده، وإنَّما الواجب عليه أن يعمل بما رجح عنده.

قال العلامة أحمد ظفر التهانوي ﷺ[2]: «قوله: إنَّ الشافعي ﷺ نهىٰ عن تقليده وعن تقليد غيره فمحمله هو المجتهد الذي يعرف الصحيح من السقيم كما يدلّ عليه قوله: لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه؛ لأنَّ من لا يقدر علىٰ الاجتهاد كيف ينظر لدينه ويحتاط لنفسه؟ وإنَّما هو كحاطب ليل يظن الأفعىٰ حطباً فيأخذه فيلدغه».

قال الإمام الزركشي[3] ﷺ: «إنَّما نهوا المجتهد خاصّة عن تقليدهم دون مَن لم يبلغ هذه الرتبة قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد؛ لقوله ﷻ: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ التغابن: ١٦، واستثنىٰ مالك أربع عشرة صورة للضرورة: وجوب التقليد علىٰ العوام وتقليد القائف إلىٰ آخر ما ذكره».

4. **إنَّه لو كان التقليدُ منهياً عنه كما يدّعون؛ لما أَفتىٰ الصحابةُ والتابعونُ والأئمة الأربعة وغيرهم من المفتين،** بل لوجدناهم قالوا لمَن استفتاهم: اجتهد كما نجتهد، واعلم الحكم من الأدلة الشرعية ولا تسألنا.

قال المحدث الفقيه أحمد ظفر التهانوي ﷺ[4]: «ومعلوم أنَّه لم يكن ذلك في قرن من القرون، بل كان ناس يستفتون وناس يفتون، فعلم منه أنَّ مسلك

---

(1) ينظر: الجواهر المضية 2: 528، وغيرها.

(2) في مقدمات إعلاء السنن 20: 22.

(3) في البحر المحيط 8: 328.

(4) في مقدمات إعلاء السنن 20: 22.

التقليد متوارثٌ من السلف، ومسلك الاجتهاد لغير المجتهد محدث ابتدعها الجهال الذين هم كحاطب ليل بظنهم غير الحجة حجة والأفعى حطباً، والعجب أنَّهم يذمون التقليد ومع ذلك يدعون الناس إلى تقليدهم في ترك التقليد)).

5. **إنَّ العامي مكلّف بالعمل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلة عليها خفاء يحوج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل،** وتعطيل الحِرَفِ والصنائع، فيؤدي إلى الخراب، وقد أمر الله ﷻ بسؤال العلماء في قوله تعالى: چ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ چ الأنبياء: ٧ .[1]

6. **إنَّ هؤلاء الأئمة كانوا لا يعتبرون العامّة أهلاً لأخذ الأحكام من الكتاب والسنة، حتى لو تجرأ أحدهم على ذلك لم يعتد بفعله،** ومما يوضح ذلك ما روي عن الإمام أبي يوسف ﵁: أنَّه لم يعتبر اطّلاع العاميّ على الحديث شبهة كافيةً لدرء الحدّ عنه إذا أفطر في رمضان، قال الإمام المَرْغينانيّ ﵁[2]: ((اطَّلع العاميّ على حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)[3] فأفطر، فعن أبي يوسف ﵁: وجوب الكفارة؛ لأنَّ على العاميّ الاقتداء بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقّه إلى معرفة الأحاديث))[4].

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 13: 161، وغيرها.

(2) في الهداية 2: 281–282.

(3) سبق تخريجه.

(4) أما إذا أفتاه فقيه بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعيّ في حقه، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد ﵁؛ لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتي. ينظر: الهداية 2: 281–282.

ونختم هذا بكلام للعلامة ظفر أحمد التهانوي[1] ﷺ يصوّر فيه حال من يطلقون مثل هذه الدعاوي؛ إذ يقول: «قد حدث في شرّ القرون فرقة زائغة يسبّون الأئمّة ويذمّون التقليد ويدعون الناس إلىٰ تركه مع أنَّ جلَّ مطاعنهم ودلائلهم مبنيّةٌ علىٰ التقليدِ لمَن سبقهم؛ لأنَّهم يقولون: خالف أبو حنيفة في المسألة الفلانيّة الحديث الصحيح.

فإن قلت: كيف عرفت أنَّه حديث صحيح؟

يقولون: صحَّحه الحافظُ في «الفتح» وصحَّحه فلانٌ وفلان.

ولا يعرفون أنَّه لما لم يجز لهم تقليد أبي حنيفة ﷺ كيف جاز لهم تقليد مثل ابن حجر ﷺ؟

ولمّا حرمتم التَّقليد، فكيف وجب علىٰ أبي حنيفة ﷺ تقليد ابن حجر ﷺ وأمثاله في تصحيح ما يُصحِّحون وتضعيف ما يضعفون؟

وكيف وجب عليه أن يفهم من الحديث علىٰ تقدير الصحة ما فهمه ابن حجر وغيره؟

فهؤلاء في الحقيقة أشدّ تقليداً من المقلّدين؛ لأنَّ المقلِّدين إنَّما يوجبون التقليد علىٰ غير المجتهد للمجتهد، وهؤلاء يُوجبون علىٰ المجتهدِ تقليد أنفسهم وإن كان غيرَ مجتهد، ثمّ هم يدعون الناسَ إلىٰ تركِ تقليد الأئمة المجتهدين ويلزمونهم تقليدَ أنفسهم في تصحيحِ ما يُصحِّحون وتَضعيف ما يُضَعِفون، وفهمِ ما يفهمون، والقول بما يقولون، وتحليل ما يُحلِّون، وتحريمُ ما يُحرِّمون، تقليداً لسلفهم، وسبِّ مَن يسبون، ومدح مَن يمدحون، فما انتهىٰ جهل هؤلاء وضلالتهم إلىٰ أن تناقضت آراؤهم وأفعالهم؛ حيث يذمّون شيئاً لغيرهم، ويختارون لأنفسهم أَقبح منه، ويحرّمون شيئاً علىٰ غيرهم، ويوجبون عليهم أشنع منه، فلا يشكّ عاقل في جهلهم وضلالهم، ولكن لما كانت

---

(1) في مقدمات إعلاء السنن 20: 7-8.

تشكيكاتهم وتلبيساتهم يغتر بها الذين لا يعلمون وتروج عليهم، رأينا كشف تلبيساتهم أحرى».

الدراسة الحادية عشر
أسباب تقليد المذاهب الأربعة[1]

تمهيد:

(1) عرضت الأسباب في كتاب «المدخل»، وأرغب هنا بإيجازها بما يقتضيه المقام.

اقتضت حكمة الله تعالىٰ أن يكون حفظ الأحكام الفقهيّة في هذه المذاهب التي بين أيدينا، قال ﷻ: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ الحجر: ، ومن هذه الحكمة ما ذكره الحافظ ابن رجب ﷺ[1]: «فإن قال أَحمقٌ متكلّف: كيف يحصر الناس في أقوال علماء متعيّنين ويمنع من الاجتهاد أو من تقليد غير أولئك من أئمّة الدين.

قيل له: كما جمع الصحابة ﷺ الناس على حرف واحد من حروف القرآن ومنعوا النّاس من القراءة بغيرِه في سائر البلدان؛ لما رأوا أَنَّ المصلحةَ لا تتمُّ إلا بذلك، وأَنَّ الناسَ إذا تركوا يقرؤون علىٰ حروف شتّىٰ وقعوا في أعظم المهالك.

فكذلك مسائل الأحكام وفتاوىٰ الحلال والحرام، لو لم تُضبط الناس فيها بأقوال أئمّة معدودين؛ لأدّىٰ ذلك إلىٰ فسادِ الدين، وأَن يَعُدَّ كلُّ أَحمقٍ مُتكلِّف طلبت الرياسةَ نفسه من زُمرة المجتهدين، وأن يبتدع مقالة ينسبها إلىٰ بعض مَن سلف من المتقدّمين، فربما كان بتحريف يُحرِّفه عليهم، كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريّين، وربّما كانت تلك المقالةُ زلّةً من بعض مَن سَلَفَ قد اجتمع علىٰ تركِها جماعةٌ من المسلمين، **فلا تقتضي المصلحة غيرَ ما قدَّره الله وقضاه من جمعِ النّاس علىٰ مذاهبِ هؤلاء الأئمّة المشهورة** ﷺ».

وقال الإمام السيوطي ﷺ: «اعلم أنَّ اختلاف المذاهب في هذه الملّة نعمةٌ كبيرةٌ وفضيلةٌ عظيمة، **وله سِرٌّ لطيفٌ أدركه العالِمون، وعَمِي عنه الجاهلون،** حتىٰ سمعت بعض الجهّال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة»[2].

---

(1) في الرد علىٰ مَن اتبع غير المذاهب الأربعة ص30-31.

(2) ينظر: أدب الاختلاف ص25 عن جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي.

ومَن أَراد أن يستفيضَ في بيان الأسباب وراء اقتصار الأمّة المحمديّة علىٰ تقليد الأئمّة الأربعة في الأحكام الفقهيّة، فسيجد في ذلك مادّة خصبةً تكفي لكلِّ متعطِّش لها، نورد شيئاً منها باختصار في نقاط:

الأول: إنَّ أصولَهم التي اعتمدوا عليها أمكن وأدّق من أصول غيرهم:

إذ أنَّه لا بدّ لكلّ مَن يدَّعي الاجتهاد من أصول يعتمد عليها في استخراج الأحكام، إذ أنَّه بين هذه الكثرة من نصوص القرآن والأحاديث النبويّة وآثار الصحابة وما اتفق عليه من الفقهاء يحتاج في استنباط أي حكم شرعي إلىٰ قواعد يوفق فيها بين عمومات وخصوصات هذه النصوص وبين ما ظاهره التعارض منها وهلم جرّا، فمَن كانت أصوله أقوىٰ من غيره كانت فروعه منسجمة ومنتظمة فيما بينها وأدعىٰ للقبول والبناء عليها.

قال إمامُ الحرمين: «**أَجمع المحققون علىٰ أنَّ العوامَ ليس لهم أن يتعلَّقوا بمذاهب الصحابة ﷺ بل عليهم أن يتَّبعوا مذاهب الأئمّة** الذين سبروا ونظّروا وبوبوا; لأنَّ الصحابة ﷺ لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف مَن بعدهم»[(1)].

الثاني: كثرة الفروع التي وردت عنهم:

إنَّ الإمام أبا حنيفة ﷺ وضع ثلاث وثمانين ألف مسألة.

ودوِّن فقه الإمام مالك ﷺ بواسطة أسد بن الفرات ﷺ ـ من أصحاب الإمام مالك ﷺ ـ، حيث سافر إلىٰ العراق وسمع كتب محمد بن الحسن الشيبانيّ، ثم رجع وسأل ابن القاسم ﷺ من أصحاب مالك ﷺ عن قول مالك ﷺ في هذه المسائل، وألَّف بذلك «المدوّنة» المشهورة[(2)].

---

(1) ينظر: مواهب الجليل 1: 30، وغيره.

(2) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص61–66، وغيره.

أمّا الإمام الشافعي ﷺ فأخذ عن الإمام محمد بن الحسن ﷺ حمل بختي ـ أي جملين ـ من الكتب عليها سماعه، فكان لها الأثر الكثير في الفروع العديدة التي رويت عنه، كما يظهر ذلك في كتابه «الأم».

أما الإمام أحمد ﷺ فسبق أنَّ أبا بكر الخلال ﷺ رحل في جمع المسائل التي أفتى فيها فبلغت أربعين مجلداً.

وهذا السبب قلَّما أن يتوفّر في غيرهم، وإن وجد في مثل الأوزاعيّ ﷺ الذي قُلِّد دهراً من الزمان إلا أنَّه لم توجد فيه الأسباب الأخرى حتى يستمرَّ تقليده، وهاهم صحابة رسول الله ﷺ على علوِّ مكانتهم ودرجتهم لم يقلَّدوا ولم تكن لهم مذاهب مستقلّة؛ لقلَّة ما روي عنهم من المسائل بالنسبة للأئمّة المتبوعين فصعب تقليدهم؛ للحاجة للأحكام الشرعيّة في كلّ المسائل التي تقع للمكلّفين، قال ابن برهان ﷺ في سبب منع تقليد الصحابة ﷺ: «لأنَّ مذاهب الصَّحابة ﷺ لم تكثر فروعها حتى يمكن لمقلّد الاكتفاء بها طول عمره»[1].

أضف إلى ذلك أنَّه وجد العلماء المجتهدون في مذاهبهم حيث أثروا هذه المذاهب بكلِّ جديد من المسائل التي وقعت في الأزمان اللاحقة لهم، وحصل لهم من الفروع المبنيّة على أصولهم ما يستحيل وقوعه لغيرهم.

(1) ينظر: مواهب الجليل 1: 31، وغيره.

الثالث: كثرة تلاميذهم الذين تلقّوا عنهم وآثروا الانتساب إليهم ونقلوا فتاويهم:

قال الشافعي ﵁: «الليث أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به»؛ إذ لا يكون مذهب لعالم إلا بالتلاميذ الذين يقومون بنقل مسائله ونشرها بين الناس، فلولا التلاميذ يضيع فقه الإمام كائناً من كان، فهم حلقة نقله إلىٰ الآخرين.

قال الذهبيّ ﵁[1] عن الإمام أبي حنيفة ﵁: «تفقّه به جماعة من الكبار، منهم: زفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، وابنه حمّاد بن أبي حنيفة، ونوح بن أبي مريم المعروف بـ(نوح الجامع)، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو القاضي، وروىٰ عنه من المحدّثين والفقهاء عدّة لا يحصون».

وترجع كثرة تلامذتهم وحرصهم علىٰ الانتساب لشيخهم؛ للمكانة الرفيعة التي يكون عليها هذا الشيخ من حسن تربيتهم ومعاملته لهم، وإلىٰ علوِّ درجته العلميّة ودقّة فهمه بحيث لا يبلغها تلاميذه، وإلىٰ صدقه وشدّة ورعه وتقواه كما سيأتي.

الرابع: توفّر الجهابذة من الحفَّاظ الذين كرَّسوا أوقاتهم في الاحتجاج لمسائل هؤلاء الأئمّة:

فها هو أبو يوسف ﵁ المعروف بمكانته الحديثيّة يردّ علىٰ الأوزاعي ﵁ وعلىٰ ابن أبي ليلىٰ ﵁ انتصاراً لأبي حنيفة ﵁، وكذلك محمّد بن الحسن الشيبانيّ ﵁ الذي رحل إلىٰ الإمام مالك ﵁ ولزمه ثلاث سنوات وسمع منه «الموطأ»، فإنَّه بعد ذكره ما رواه عن مالك ﵁ من الأحاديث ذكر ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ﵃ ثمّ احتج لهم علىٰ مالك ﵁ كما في «موطأ مالك»

---

(1) في مناقب أبي حنيفة ﵁ ص11-12.

بسماع محمّد بن الحسن المشهور بـ«موطّأ محمد»، وألّف أيضاً «الحجّة على أهل المدينة» في تأييد ما ذهب إليه أبو حنيفة ﷺ، وهو مطبوع في أربع مجلدات.

قال محمّد بن سماعة ﷺ: «كان عيسى بن أبان يصلّي معنا وكنت أدعوه أن يأتي محمّد بن الحسن فيقول هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث فصلّى معنا يوماً الصبح، وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمّد أدنيته إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، أنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: أنتم تخالفون الحديث، فأقبل عليه، وقال: يا بنيّ، ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث لا تشهد علينا حتى تسمع منّا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبر بما فيه من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل فالتفت إلي بعد ما خرجنا، وقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أنَّ في ملك هذا مثل هذا الرجل يظهر للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقّه»[1].

وعيسى بن أبان هذا ألّف «الحجج الصغير» في الردّ على ما ادّعاه عيسى بن هارون الهاشميّ رفيق المأمون في عهد طلبه للحديث من مخالفة أبي حنيفة ﷺ لأحاديث صحيحة دوّنها الهاشميّ في كتاب، حتى طلب المأمون إلى العلماء أن يبدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشميّ، ولم يعجبه ما كتبه إسماعيل بن حماد ولا ما سطره بشر، ولا ما جمعه يحيى بن أكتم، وإنَّما أعجبه غاية الإعجاب كتاب عيسى بن أبان، واعتبره قاضياً على كتاب الهاشميّ.

ولعيسى أيضاً «الحجج الكبير» في الردّ على قديم الشافعيّ، وهو سبب انصرافه من العراق في رحلته الأخيرة من غير أن يمكث بها إلا أشهراً يسيرة،

---

(1) ينظر: بلوغ الأماني ص49، وغيره.

حيث لم يجد متّسعاً لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسىٰ بن أبان.

ولعيسىٰ كذلك كتاب في الردّ علىٰ المريسيّ والشافعيّ في شروط قبول الأخبار[1].

وللحافظ الطحاويّ (ت310هـ) كتب عديدة في نصر المذهب كـ«معاني الآثار»، و«مشكل الحديث»، و«اختلاف العلماء»، و«أحكام القرآن»، وغيرها[2].

ومن الحفّاظ والمحدثين في هذا المذهب: الحافظ إبراهيم بن معقل النسفيّ (ت295هـ) والحافظ أبو يعلىٰ الموصلي (ت307هـ).....

الخامس: خدمة مذاهبهم من قبل العلماء تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً:

إنَّ الله سخَّر لمذاهب هؤلاء الأئمّة من كرَّس حياته في خدمتها من حيث الأصول، فقيل إنَّ أبا يوسف هو أوّل مَن ألّف في أصول أبي حنيفة ﷺ، وعيسىٰ بن أبان يكثر في كتبه من نقل نتفاً في الأصول عن محمد بن الحسن، وأبو بكر الرازي كثير النقل من كتب عيسىٰ في كتابه «الفصول في الأصول»[3]، وأشهر كتب أصول الحنفيّة: «الأصول» لفخر الإسلام البَزْدَويّ (ت482هـ)[4]، و«الأصول» لشمس الأئمة السَّرَخْسيّ (ت نحو 500هـ)[5]، و«التوضيح» لصدر الشريعة (ت747هـ)[6]، و«التحرير» لابن الهمام (ت861هـ)[7]، وعليها شروح

---

(1) ينظر: بلوغ الأماني ص50، وغيره.

(2) ينظر: الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ﷺ ص32–39، وغيره.

(3) ينظر: بلوغ الأماني ص50، وغيره.

(4) ينظر: الجواهر المضية 2: 594–595، وتاج التراجم ص205، ومقدمة الهداية 3: 14، والفوائد البهية ص209–211، وكتائب أعلام الأخيار ق156/ ب–157/ ب، الأعلام 5: 148، وغيرها.

(5) ينظر: تاج التراجم ص234، الجواهر المضية 3: 78، الفوائد ص261، الكشف1: 112.

(6) ينظر: تاج التراجم ص203، ومفتاح السَّعادة 2: 170،162–171، والفوائد ص185–189، والكشف 1: 495، والأعلام 4: 354، ومعجم المؤلفين 2: 355، وغيرها.

(7) ينظر: الضوء اللامع 6: 127، والفوائد ص296–298، والكشف 1: 358، وغيرها.

لا تحصىٰ عدداً، فتجد في كلٍّ منها تحريراً للأصول التي اعتمد عليها أبو حنيفة ﷺ وأصحابه في استنباط الفروع من أدلّتها، ومثل هذه العناية كانت في المذاهب الأخرىٰ المتبوعة.

قال الحافظ ابنُ رجب ﷺ[1]: «أقام الله مَن يضبط مذاهبهم ويحرّر قواعدهم حتىٰ ضُبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتىٰ تُرَدَّ إلىٰ ذلك الأحكام ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك: لرأىٰ الناس العجب العُجاب، من كلِّ أَحمق متكلّف معجب برأيه جريء علىٰ الناس وثَّاب، فيدّعي أنَّه إمام الأئمّة، ويدّعي هذا أنَّه هادي الأمّة، وأنَّه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه والتعويل دون الخلق عليه، ولكن بحمد الله ومنَّته انسدّ هذا الباب الذي خطرُه عظيم وأمره جسيم، وانحسمت هذه المفاسد العظيمة، وكان ذلك من لُطف الله تعالىٰ لعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة».

السادس: نقل مذاهبهم بطرق متواترة أو مشهورة:

فمثلاً في مذهب أبي حنيفة ﷺ المعوّل عليه في نقل أقواله هي كتب ظاهر الرواية التي ألّفها تلميذه محمّد بن الحسن ﷺ، وهي مرويّة عنه بطرق مشهورة أو متواترة، أما غيرها من كتب غير ظاهر الرواية التي رويت عنه بطرق آحاد، فإنَّها غير معتمدة في نقل أقوال صاحب المذهب وأصحابه ﷺ.

أما غير مذاهب هؤلاء الأئمّة فإننا نجد هذا معدوم لديهم، فأقوىٰ ما يقال في بعض أقوالهم أنَّها رويت بطرق آحاد صحيحة، دون تفصيل لضوابط هذا القول وشروطه، مما يجعله كالعدم؛ لأننا لا نعرف هل كلامه مقيّد بشيء معين أو مشروط بشرط أو غير ذلك.

---

(1) في الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة ص28-29.

وقال العلّامةُ السيّدُ علوي السَّقّاف الشافعيّ رضي الله عنه[1]: «صرّح جمعٌ من أصحابنا بأنَّه لا يجوز تقليدُ غير الأئمّة الأربعة، وعلَّلوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها؛ لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل، بخلاف المذاهب الأربعة، فإنَّ أئمّتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال، وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت، فَأَمِنَ أهلها من كلّ تغيير وتحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف...».

السابع: تدوين مسائلهم:

إنَّ من تمام حال المذاهب الأربعة أنَّها دوِّنت بأيدي أصحابها أو تحت أعينهم أو بأيدي تلاميذهم، فحفظت عن الضياع والتحريف والتبديل، بخلاف غيرهم فلم تحظى بذلك، فما دوِّن منها دوَّنه أرباب هذه المذاهب الأربعة، ومعلوم أنّنا لا نأخذ رأي مالك من كتب الحنفيّة وبالعكس، فكيف يكون لنا أخذ قول غير هؤلاء الأئمّة من كتبهم، فعلماء هذه المذاهب لم يعتنوا بتحرير وضبط غير أقوال أئمّة مذاهبهم؛ لذلك كثيراً ما يخطئون في نقل قول أحد المذاهب المدوّنة في كتبهم.

وقد دقَّق أصحاب المذاهب المشهورة في النقل عن أئمّتهم، فهم لا يقبلون قولهم من أي كتاب، وإن كان صاحبه من أهل المذهب، ما لم يثبت هذا الكتاب ويصل إلينا بطريق مشهور أو متواتر، قال العلّامة زين الدين ابن نجيم رضي الله عنه[2]: «وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين:

1. إما أن يكون له سند فيه.

2. أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو: كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنَّه بمنْزلة الخبر

---

(1) في الفوائد المكية ص50.

(2) في البحر الرائق 6: 289.

المتواتر أو المشهور، هكذا ذكر الرازيّ، فعلىٰ هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحلّ عزو ما فيها إلىٰ محمد ﷺ، ولا إلىٰ أبي يوسف; لأنَّها لم تشتهر في عصرنا في ديارناأ ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور معروف كـ«الهداية» و«المبسوط» كان ذلك تعويلاً علىٰ ذلك الكتاب».

وقال الفقيه ابن حجر الهيتميّ ﷺ[1] في سبب عدم تقليد الصحابة ﷺ: «نقل إمام الحرمين ﷺ عن المحقّقين امتناعه علىٰ العوام؛ لارتفاع الثقة بمذاهبهم؛إذ لم تدوَّن وتحرر وجزم به ابن الصلاح ﷺ، وألحق بالصحابة ﷺ التابعين ﷺ وغيرهما ممَّن لم يدون مذهبه».

وقال العلّامة عبد الغنيّ النابلسيّ ﷺ[2]: «وأما تقليد مذهب من مذاهبهم الآن غير المذاهب الأربعة فلا يجوز؛ لا لنقصان في مذاهبهم ورجحان المذاهب الأربعة عليهم؛ لأنَّ فيهم الخلفاء المفضّلين علىٰ جميع الأمّة، بل لعدم تدوين مذاهبهم، وعدم معرفتنا الآن بشروطها وقيودها، وعدم وصول ذلك إلينا بطريق التواتر، حتىٰ لو وصل إلينا شيء من ذلك كذلك، جاز لنا تقليده، لكنَّه لم يصل».

الثَّامن: كثرة الورع والتقوىٰ والعبادة التي كانوا عليها:

قال ابن سيرين ﷺ: «إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[3]، وروي مثله عن مالك ﷺ وخلائق من السلف[4].

---

(1) في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ4: 307.

(2) في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص68-69.

(3) في صحيح مسلم 1: 14، وسنن الدارمي 1: 124، وجامع التحصيل 1: 73، وتاريخ جرجان 1: 473، وغيرها.

(4) ينظر: المجموع 1: 75، وغيره.

وقال النووي[1] ﷺ: ((وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، وكان مالك ﷺ يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتىٰ يعمل في خاصَّة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة ﷺ))[2].

التاسع: تطبيق مذاهبهم في القضاء وتبنّي بعض الدول الإسلاميّة لمذاهبهم كمذهب رسميّ للدولة:

إنَّ هذا الأمر جعلها حيّة تعيش مع الناس حياتهم، وأثراها بكثرة الدول التي طبّقتها، والقضاء الذي ألقي علىٰ عاتقها، فها هو أبو يوسف ﷺ تلميذ أبي حنيفة ﷺ يُدعىٰ أوّل قاضي قضاة في الإسلام فيعيِّن أرباب مذهبه في القضاء في دولة العباسيّين، ويستمرّ الحال علىٰ ذلك، وكذلك فإنَّ الدولة العثمانيّة التي حكمت ما يقرب من سبعة قرون، وكانت أعظم دولة علىٰ وجه الأرض كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفيّ، وما زالت غالبية الدول الإسلاميّة مستمدّة لأحكام الأحوال الشخصيّة من المذهب الحنفيّ، وأما المذهب المالكيّ فمنذ القديم ودول المغرب العربيّ تحكم به، وهلم جرّا.

قال العلامة وليُّ الدّهلويّ ﷺ: ((أي مذهب كان أصحابه مشهورين وُسِّد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفُهم في الناس، ودرَّسوا درساً ظاهراً انتشرت في أقطار الأرض ولم يزل ينتشر من ذلك الحين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يتولّوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيه الناس اندرس بعد حين))[3].

العاشر: قبول الأمة لها دون سواها:

---

(1) في المجموع 1: 74.

(2) وينظر: معالم القربة في معالم الحسبة ص182، والفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ 1: 203، وغيرهما.

(3) ينظر: مقدمة معنىٰ قول الإمام المطلبي ص20 عن الإنصاف ص15-16.

فرغم كثرة المجتهدين من علماء الإسلام، إلا أنَّها لم تذعن لتقليد غير الأئمة الأربعة، قال العلامة الدِّهلويّ[1] ﵁: «إنَّ هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يُعتدّ به منها على جواز تقليدها، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قَصُرت فيها الهمم، وأشرِبَت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه».

وجعل ﵁[2] من خصال المجتهد المطلق: «أن ينزلَ له القَبول من السماء، فأَقبل إلى علمِه جماعاتٌ من العلماءِ من المُفَسِّرين والمحدِّثين والأصوليّين وحفاظ كتب الفقه، ويمضي على ذلك القبول والإقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب».

ومعلوم أنَّ هذا القبول لم يحصل لغير هؤلاء الأئمة وقد مضى عليه قرون، وفي هذا المعنى يقول بحر العلوم اللكنويّ ﵁: «والحاصلُ أنَّ مَن ادّعى بأنَّه قد انقطعت مرتبةُ الاجتهاد المطلق المستقلّ بالأئمّة الأربعة انقطاعاً لا يُمكن عودُه فقد غَلِط وخبط، فإنَّ الاجتهاد رحمة من الله سبحانه، ورحمة الله لا تقتصر على زمان دون زمان، ولا على بشر دون بشر، ومَن ادّعى انقطاعها في نفسِ الأَمر مع إمكان وجودِها في كلِّ زمان، فإن أَراد أنَّه لم يوجد بعد الأربعة مجتهدٌ اتفق الجمهور على اجتهاده وسلَّموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهادهم، فهو مسلم، وإلا فقد وجد بعدهم أيضاً أرباب الاجتهاد المستقل: كأبي ثور البغدادي، وداود الظاهري، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهم، على ما لا يخفى على من طالع كتب الطبقات»[3].

---

(1) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص97.

(2) في الإنصاف ص81.

(3) ينظر: النافع الكبير ص16 عن شرح مسلم الثبوت.

الدراسة الثانية عشر
أهمية الالتزام بمذهب فقهي[1]

تمهيد:

إنَّ ما سبق ذكره من أَسباب تقليد الأئمّة الأربعة له مدخلٌ في أهمية الالتزام بمذهب فقهيّ، ومَن أَراد الاستقصاء في هذا طال به الكلام؛ لما لذلك من القيمة والفضل والأهمية بمكان، لكنّنا نذكر هنا شيئاً يدل على المقصود، قال الإمام الكوثري رضي الله عنه[2]: «إنَّ المسلم الرزين لا ينخدع بمثل هذه الدَّعوة ـ أي اللامذهبية ـ، فإذا سمع نعرةَ الدَّعوة إلى الانفضاض من حول أئمّة الدين الذين حرسوا أصول الدين الإسلاميّ وفروعه من عهد التابعين إلى اليوم كما توارثوه من النَّبيّ ﷺ، أو طَرَقَ سمعه نعيق النَّيل من مذاهبِ أهل الحقّ، فلا بُدَّ له من تحقيقِ مصدرِ هذه النَّعرة، واكتشاف وكر هذه الفتنة.

وهذه النَّعرة لا يصحّ أن تكون من مسلم صميم درس العلوم الإسلاميّة حقّ الدراسة، بل إنَّما تكون من متمسلم مندسّ بين علماء المسلمين، أخذ بعض رؤوس مسائل من علوم الإسلام، وبقدر ما يظنُّ أَنَّها تؤهله صنائعه ومرشحيه، فإذا دقَّق ذلك المسلم الرَّزين النَّظر في مصدر تلك النَّعرة بنوره

---

(1) تعرضت لهذا الموضوع في كتاب «المدخل»، وأختصر منه هاهنا ما يكفي المقام.

(2) في مقال اللامذهبية قنطرة اللادينية من مقالاته ص223.

الذي يَسْعَىٰ بين يديه، يجد شخصاً لا يُشارك المسلمين في آلامهم وآمالهم إلاّ في الظَّاهر، بل يُزامن ويُصادق أناساً لا يتخذهم المسلمون بطانة».

أهمية الالتزام بالمذهب:

الأول: الخروج من الفوضىٰ الفقهية:

إنَّ المذاهب انتشرت في البلاد، وأهل كلّ مصر يقلّدون مذهباً منها، وأحكامه شائعة بين أهله، وهي أشبه ما تكون بقوانين تنظم علاقة الفرد مع خالقه والناس فيما بينهم، فإن ترك التقليد عمّت الفوضىٰ والاضطراب في معرفة الأحكام الشرعية بين الناس، وشاع الجهل، فلا تجد خاصتهم يميِّزون بين السنن والأركان والواجبات في الطهارة والصلاة وغيرها، فأصبح الناس سكارىٰ وما هم بسكارىٰ، لا يعرفون حكم الله تعالىٰ في أفعالهم وأقوالهم، وما يعرض لهم من وقائع.

وإفتاء العلماء لغير المجتهدين أن يلتزموا مذهب إمام معيّن؛ هو لكفّ الناس عن اتباع الهوىٰ، لأن الرجل العاميّ إذا حصلت له الحرية في أن ينتقي من أقوال الفقهاء ما يوافق أهوائه فإنَّ الدين يصير لعبة في أيدي المتطفّلين تتلاعب به أهواؤهم.

قال العلّامة عبد الله خير الله رضي الله عنه: «أليس هذا النَّظر في الأحكام من جديد تنقيصاً للأئمّة ومَن جاء بعدهم؟ ورفضاً لأحكامهم وعدم الرِضا بِهم؟ أليس هذا النَّظر هدماً لكيان الشَّريعة وعدم احترام علمائنا؟ أليس هذا النَّظر يفضِ إلىٰ عدم الاستقرار في أحكام الشَّريعة الغراء، والتَّشويش علىٰ العامة عندما يكثر المجتهدون، وكلّ يرىٰ رأيه، وحينئذ تكون الفوضىٰ في أحكام الشَّريعة، وتصير الأحكام أُلعوبة في أيدي من لا يدري أنَّه لا يدري»[1].

الثاني: عدم التلاعب بأحكام الدين:

---

(1) ينظر: الاجتهاد ص84، عن الشيخ عبد الله خير الله.

إنَّ المسلمين رضوا بما ارتضاه لهم علماؤهم الأتقياء، وبقوا طوال التَّاريخ
الإسلامي يتعبدون الله تعالىٰ علىٰ ما قُيِّد لهم من أحكام ، فيعرفون حكم الله في كل مسألة، فكلّ شيء مدوّن ومعلوم وواضح، فلم يَعد للهوىٰ مجال لِيتلاعب بهذه الشَّريعة المطهرة، وما قُيِّد كان لأعلم النَّاس وأورعهم في خير العصور المشهود لها بالخيرية من الرسول المصطفىٰ ﷺ، وحرّره وحمله عنهم من كلِّ جيل عدوله من العلماء الأتقياء، وكانوا يُفَرِّعون عليه بما يكفي حاجة النَّاس، إلا أنَّه لا بُدَّ أن يوجد في كلَّ عصر من يَخرج عن المألوف.

ففي بداية الأمر جرّأ داود الظاهريّ رضي الله عنه العامّة علىٰ ما لا قبل لهم به، من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنَّة، حيث حرَّم عليهم التَّقليد.

ومن صوره ما يلي:

1. **العوام؛** الذين تهون الأحكام الشرعيّة لديهم عندما يرون كلّ يفتي من عنده، فيظنّون أنَّها مسألة مزاج وهوىٰ، حتىٰ إذا كلّمت أحدهم في حكم شرعيّ قال لك مفتياً: إنَّ الحكم من وجهة نظري كذا.

قال العلامة محمد حسنين مخلوف رضي الله عنه[1]: «إنَّ تحذير عامّة النَّاس وخاصّتهم عن التَّقليد، ونهيهم عنه مطلقاً؛ اعتماداً علىٰ مثل الآثار والنُّقول التي ذكرها ابن القيم وابن حزم وابن تيمية، وتبعهم في ذلك غيرهم: كالشّوكانيّ رضي الله عنهم، ومن نحا نحوه، قد جلب علىٰ كثير من المغتريّن بأنفسهم من المنتسبين إلىٰ العلم في هذه العصور شرّاً مستطيراً، حتىٰ زعم بعضهم ممَّن لا يحسن علماً ولا عملاً، أنَّ مثله منهيّ عن التقليد، وأنَّه مكلَّف بالنَّظر في الكتاب والسنّة والأخذ منهما بالاستقلال كالمجتهدين سواء، حتىٰ تشبّهوا بهم، وقالوا: هم رجال ونحن رجال، وسوّغوا لأنفسهم أن يخوضوا عباب هذا الأمر الخطير، يحسبونه

---

(1) في بلوغ السول (ص44-45).

هيّناً وهو عند الله عظيم، فألحدوا وتطرّفوا على سائر المقلدين، حتّى شبهوهم باليهود والنَّصارى، وطرحوا كتب الفقهاء، وأقوال العلماء الرَّاسخين، وأصبح الدِّين يستغيث من أمثالهم ويبرأُ إلى الله من أقوالهم وأَعمالهم».

2. **بعض المشتغلين بالعلم؛** ممن لم يرزقوا حظّاً من الفقه، لا سيما ممن يكثر الاشتغال بالحديث النبويّ الشريف، فإنَّه يلاحظ نفرة عجيبة بينهم وبين أهل الفقه؛ لتوقّفهم على ظواهر النصوص والاحتكام إليها في بيان الأحكام الشرعيّة دون أن يكون لديهم أصول وقواعد في الاستنباط.

وهذه الحال للرواة قديماً ففي هؤلاء المكثرين من الرُّواية بدون اهتمام بالتَّفقه والدِّراية، يقول إمام الجرح والتعديل شعبة رضي الله عنه: «كنت إذا رأيت رجلاً من أهل الحديث يَجيء أفرح به، فصرتُ اليوم ليس شيء أبغض إليّ من أن أرى واحداً منهم».

وقال الإمام المحدّث ابن عيينة رضي الله عنه: «أنتم سحنة عين، لو أدركنا وإيَّاكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأوجعنا ضرباً».

وقال عمر بن الحارث ـ شيخ الليث ـ: «ما رأيت علماً أشرف وأهلاً أسخف من أهل الحديث»[1].

وسبب ذلك توسّعهم الكبير في الرُّواية، وتحصيل السَّند العالي كان أكبر هَمِّهِم، فلم يكن لهم معرفة بالفقه.

لذلك كان من الواجب إنْزال كلّ في منْزلته، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقه، وأخذ كل علم من أهله، فأهل الحديث ليس من الإنصاف والتحقيق الرجوع إليهم في علم الفقه والعقيدة والتصوّف، وإنَّما عليهم التعويل في علم الحديث والرجال وصحّة الأحاديث وضعفها؛ لأنَّه العلم الذي سبروه وأجهدوا أنفسهم فيه، وما أروع ما روى الإمام المحدث الأعمش رضي الله عنه بعد أن سئل عن مسألة في

---

(1) ينظر: تأنيب الخطيب ص70، وغيره.

مجلس وكان فيه أبو حنيفة ﵁ فقال له الأعمش ﵁: ما تقول فيها ؟ فقال أبو حنيفة ﵁: كذا وكذا، فقال: من أين لك هذا؟ قال: أنت حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ بكذا، وسرد عدّة أحاديث على هذا النمط، فقال الأعمش ﵁: حَسبك، ما حدّثتك به في مئة يوم تحدّثني به في ساعة واحدة، ما علمت أنَّك تعمل بهذه الأحاديث، **مَعشر الفقهاء، أنتم الأطبّاء، ونحن الصيادلة،** وأنت يا أبا حنيفة ﵁ أخذت بكلا الطرفين[1].

وقال الإمام بشر ﵁: «كنا نكون عند ابن عيينة ﵁، فإذا وردت علينا مسألة مشكلة يقول: هاهنا أحد من أصحاب أبي حنيفة ﵁؟ فيقال: بشر، فيقول: أجب فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين»[2].

3. **القائلون بالفقه الانتقائي أو الاجتهاد الانتقائي** على حسب الحاجة والمصلحة العقلية المتوهمة لديهم، فإنَّ مَن يتابع أحوالهم وكتاباتهم يجدهم بعيدين كلّ البعد عن علم الحديث والاشتغال به، فكثير منهم جعلوا مجرّد تصوّراتهم وخيالاتهم حكماً على المذاهب في انتقاء المسائل وترجيحها.

قال العلّامةُ عبد العزيز العيون السود ﵁[3]: «ومَن تَرك هذا التَّقليد، وأنكر اتباع السَّلف، وجعل نفسه مجتهداً أو محدثاً واستشعر من نفسهِ أنَّه يصلح لاستنباط الأحكام، وأجوبة المسائل من القرآن والحديث في هذا الزمان، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، أو كاد أن ينخلع، فأيم الله لم ترَ طائفة يمرقون من الدِّين مروق السَّهم من الرَّمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السَّلف الذَّامّة لأهلها، ولقد صدق أحد زعمائهم حيث قال بعد تجربة: «إنَّ ترك التَّقليد أصل الإلحاد والزندقة في حقّ العامة»...

---

(1) ينظر: الاجتهاد ص120، ومقدمة نصب الراية ص287، وغيرهما.

(2) ينظر: الجواهر المضية 1: 453، وغيره.

(3) في الاجتهاد ص149-150.

وفي حقّ العلماء أيضاً، فإنَّ الوَرِعَ التَّقي الخائف من الله تعالىٰ المحبّ له ولرسوله ﷺ الباذل وسعه في طلب الحق، كالكبريت الأحمر اليوم لا يوجد إلا نادراً، وغالبهم إذا ترك التَّقليد جعل يتّبع الرُّخص، ويطيع هوىٰ نفسه، ويتّخذ إلهه هواه، وأكثرهم لا يترك التَّقليد إلا ليجادل المقلِّدين، ويوقع الفساد بين المسلمين، ويجعل العامّة زنادقة مُلحدين.

فقد علم أنَّ تَركَ التَّقليد في حقهم أصل الزَّندقة والإلحاد ، ولقد صدق بعض أكابرنا، إنَّ هؤلاء عاملون بالحديث، ولكن بحديث النَّفس، لا بحديثِ سيد الرُّسل ﷺ».

الثالث: صعوبة وعسر استنباط الأحكام من القرآن والسنّة للمتأخّرين:

فصَّل ذلك العلّامة وليّ الله الدِّهلويّ[1] رضي الله عنه فقال: «إنَّها حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحي، واحتياج كلِّ عالم في كثير مما لا بدّ له في علمه إلىٰ ما مضىٰ من روايات الأحاديث علىٰ تشعب متونها وطرقها، ومعرفة مراتب الرجال، ومراتب صحة الحديث وضعفه، وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار، والتنبّه لما يأخذ الفقيه منها، ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه، ومن رواية المسائل التي سبق التكلُّم فيها من المتقدّمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها، ومن توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها علىٰ الأدلة، فإذا أنفذ عمرَه في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك، والنفس الإنسانيّة وإن كانت زكيّة لها حدّ معلوم تعجز عمّا وراءه.

وإنَّما كان هذا ميسّر للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهدُ قريباً، والعلوم غير متشعّبة، علىٰ أنَّه لم يتيسّر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك كانوا مقيّدين بمشايخهم معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرّفاتهم في العلم صاروا مستقلين.

---

(1) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص72-73.

وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سرٌّ ألهمه الله تعالىٰ العلماء، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون».

وهذا الكلام من العلامة الدِّهلوي رضي الله عنه في غاية الدقّة والروعة، فحفظ الأحكام الشرعية في هذه الشريعة المحفوظة ما كان إلا بهذه المذاهب المقبولة، فإرادة الله تعالىٰ اقتضت هذا، ولذلك أرشد جل جلاله العلماء الصادقين المخلصين من هذه الأمّة إلىٰ التزام طريق هؤلاء الأئمّة، ولولا ذلك لبقي المسلمون يعيشون في فوضىٰ واضطراب في الأحكام الفقهية لا نهاية لها، وَلَفُتِحَ الباب لأهل الأهواء للتلاعب في هذه الشريعة الغرّاء، لكنَّ الله غالب علىٰ أمره ولو كره المبطلون.

الرابع: يسر استخراج الأحكام من الأصول والقواعد وأقوال الفقهاء:

إنَّ أئمّة المذاهب استقرؤوا نصوص الشريعة وسبروها، واستخلصوا منها الأصول والقواعد التي تنتظم فيها المسائل الفقهية لدىٰ كل منهم، فلم يبق علىٰ مَن قلّدهم إلا استخراج أحكام ما لم ينصّوا عليه مما استجدّ من المسائل الفرعيّة علىٰ أصولهم وفروعهم التي وردت عنهم.

حيث أنَّهم قطعوا لمن بعدهم مرحلة طويلة وشاقّة في استخلاص الفروع من نصوص الشارع، فكان عمل مَن بعدهم أيسر وأسهل في التعرّف علىٰ أحكام الشريعة، ويظهر هذا جليّاً لمَن فَرَّغَ وقتَه ونفسَه في الاشتغال علىٰ مذهب من مذاهب هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم، وسيأتي مزيد من التفصيل عند الكلام عن المجتهد في المذهب.

الخامس: قلّة الدين والورع والتقوىٰ وفساد الحال كلّما تأخر الزمان:

يشهدُ لذلك حديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم: (خيرُ القرون قرني...)[1]، قال الحافظ ابن رجب[1] رضي الله عنه: «ثمّ قلَّ الدين والورع، وكثر مَن يتكلّم في الدين بغير علم ومَن

(1) سبق تخريجه.

ينصّب نفسه لذلك وليس هو له بأهل، فلو استمرّ الحال في هذا الزمان المتأخّرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث أنَّ كلّ أحد يفتي بما يدّعي أنَّه يظهر له أنَّه الحقّ؛ لاختل به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حراماً والحرام حلالاً.

ولقال كل من شاء ما يشاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا، فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضَبَطَ الدين وَحَفِظَهُ بأن نصب للناس أئمّة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم يعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم»(1).

السادس: أنَّه لا فائدة عمليّة تعود علينا بترك الالتزام المذهبيّ والدعوة إلى الاجتهاد لكل أحد:

إننا لو سلمنا أنَّ مَن سيقوم بهذا الاجتهاد من أهله وله درجة عالية من التقوى والورع وإن كان هذا بعيد المنال، فإنَّه لا بدّ له من أصول يحتكم إليها في استنباط الأحكام من مصادرها الأصليّة، فإن كان ذلك، فلا بدّ عليه من استخراج الأحكام في جميع الأبواب الفقهية كما فعل المتقدّمون؛ ليشمل جميع نواحي حياة الفرد المسلم وهذا وإن كان مستحيل الوقوع؛ لكثرة الفروع وتشعّبها، لكن لو سلّمنا ذلك فما هي الفائدة من هذا العمل؟ فإنَّ جميع ما بيَّن أيدينا من الأحكام مبيَّن في كتب الفقه بما لا مزيد عليه، أما المسائل المستجدّة في هذا الزمان فقد فصّل أحكامها أصحاب هذه المذاهب فلم تبق شاردة ولا واردة إلا وحكمها واضح جليّ.

لكن أنّى لمثل هذا المدّعي للاجتهاد من قبول من الله تعالى والناس لمذهبه المستحدث مثل الأئمّة الأربعة ، وأنّى له من حفّاظ ومحدّثين ينصرون مذهبه حديثيّاً، وأصوليين يؤصِّلون أصوله وقواعده وينافحون دونها،

---

(1) في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص27-28.

وفقهاء يبيّنون شروط فروعه وضوابطها وتفريعاتها غير المتناهية ، ومفسرين يفسرون آيات الأحكام في القرآن بما يتوافق مع هذا المذهب، وغير ذلك ممّا ناله أهل المذاهب المتبوعة.

وبناء على ذلك، فإنَّه لا فائدة من هذه الدعوى للاجتهاد، إلا إذا اتّهمنا الأئمّة بأنَّهم كانوا خارجين عن الكتاب والسنة في استنباطاتهم متّبعين لأهوائهم، وهذا يعني أنَّهم وكل من تبعهم من العلماء والأمّة الإسلاميّة في جميع القرون الخالية كانت على غير هدى ونور، ونحن في هذا العصر سنعيد الحق إلى نصابه.

فأيّ ضلال وجور هذا الذي تنسب به أمة الإسلام وعلماؤها إلى الضلال من أجل ظهور نفسه أو بدعة ابتدعها يريد حمل الناس عليها، أو هوى في نفسه يسعى لإيجاد واقع له.

قال الشيخُ محمد الحامد رضي الله عنه[1]: «هذا الفريق من النَّاس يَعمدون إلى زعزعة الثقة بها، ويدعون إلى اجتهاد جديد مماثل، ولو لم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان في الوجود الآن؛ ليزعم القاصرون في عقولهم، وفي علومهم أنَّهم أهله، وحملة لوائه، وأنَّ لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأَوَّلون، مستدركين على مذاهبهم أُموراً هم مقصّرون بزعمِهم فيها، وهم من أجلِ هذا يعمدون إلى نشرِ كلمات مُخلصة، أَلقاها الأئمّةُ رضي الله عنهم إبراءً لذمّتهم، وتخفيفاً لعبء الدِّين عن كواهلِهم ... لكنهم ألقوها إلى الكاملين في مداركهم وعلومهم؛ ليحسنوا التَّصرف العلمي بها، فيقوموا المعوّج في بعض الشَّؤون ما استطاعوا، بفرض وجوده وتقدير حصوله، وذا كقول كلٍّ منهم رضي الله عنهم: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»، ونحو هذا... بيد أنَّ بعض الرّقعاء طبّلوا له وزمرّوا ،

---

(1) في الاجتهاد ص92.

وقاموا ينعقون في الأوساط السَّاذجة بوجوب إعادة النَّظر في مقرّرات الأئمّة، متمثِّلين بكلام حقٍّ هو في ذاته، لكنَّهم أرادوا به باطلاً».

السابع: توحيد صفوف المسلمين، وجمع كلمتهم:

إنَّ هذه المذاهبَ الأربعة التي يتّبعُها المؤمنون في مشارق الأرض ومغاربها، كلٌّ يتبع ما قاله ويعمل به بكلِّ وقارٍ وسكينة، ويحترم أَتباع المذاهب الأخرىٰ وينزلهم منزلتَهم من التقدير، دون تشكيك أو غمز لهم علىٰ ما عليه الجمهور.

وهذا بخلاف مَن يدّعون الاجتهاد لكلِّ فرد، فإنَّه في المدنيةِ الواحدة تجدهم أشتاتاً وأحزاباً، كلّ حزب بما لديهم فرحون، فيرمي الآخر بأبشع التهم، فكلّ شيخ منهم يتحوّطه مجموعة من التلاميذ يرون أنَّ الحقّ معهم فحسب، ولا يتورّعون من إنْزال الكفر بغيرهم لمخالفة فقهيّة يسيرة.

قال العلامة يوسف الدجوي رضي الله عنه[1]: «علىٰ أنَّ النَّاس لو أخذوا من القرآن والسنّة كما يريد هؤلاء، لما وقف بهم الاختلاف عند حدّ، ولأصبحت المذاهب أربعة آلاف بدلاً من أربعة، ويومئذ يكون كلّ الويل للمسلمين ـ لا أرانا ذلك اليوم ـ».

---

(1) في الاجتهاد ص57.

خاتمة الدراسات

النسخ المخطوطة

تمَّ مقابلة كتاب «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين على ثلاثة نسخ مخطوطة، والمطبوعة المصرية القديمة ضمن مجموعة رسائله المشهورة، ومطبوعة فضيلة شيخنا محمّد رفيع العثماني، فيكون مجموع النسخ التي اعتمد عليها في تصحيح الكتاب خمسة نسخ.

وتمّ الرُّجوع إلى عامّة مصادر الكتاب الأصلية، وبالتالي تصحيح نصوصه منها، مع التدقيق في كلّ كلمة وجملة منها بسبب تدريسي لها مرّات عديدة، والتَّعليق عليه.

فنرجو من الله تعالى بعد كلّ هذا أن يكون النصَّ مصحَّحاً بهيئة مقبولة، يحصل بها الغنى للقارئ الكريم.

ولا حاجة لي أن أتحدَّث عن وصف النسخ المخطوطة، فهي شاخصة للمطلع تحكي عن وصفها وحالها.

وأشير هاهنا أنه تمّ توثيق الآيات القرآنية في داخل نصّ الكتاب، كما هو المعتاد عند عامّة المحقِّقين.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهداية وأنقذنا من الضلال بمحض الفيض والعناية والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوقاية من الغواية وعلى آله وأصحابه ذوي الرواية والدراية صلاة وسلاما لا غاية لهما ولا نهاية أما بعد فيقول أفقر الورى المتمسك من ربه مولاه بأوثق العرى محمد أمين بن عمر عابدين الماتريدي الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي أوضح به معانيها وأقيد به أوابدها وشواردها أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز العظيم فأقول وبه أستعين في كل حين

باسم الإله شارع الأحكام ... ثم بحمده ابتدائي [illegible]

ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على نبي قد أتانا بالهدى

وآله وصحبه الكرام ... على ممر الدهر والأعوام

وبعد فالعبد الفقير المذنب ... محمد بن عابدين يطلب

توفيق ربه الكريم الواحد ... والفوز بالقبول في المقاصد

[illegible] نظام جوهر نضيد ... وعقد در باهر فريد

سميته عقود رسم المفتي ... يحتاجه القاضي ومن يفتي

وها أنا أشرع في المقصود ... مستمنحا من فيض بحر الجود

اعلم بأن الواجب اتباع ما ... ترجيحه عن أهله قد علما

أو كان ظاهر الرواية ولم ... يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

أي أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع كما يأتي في النظم وقد نقلوا الإجماع في فتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكي قال في زوائد الروضة إنه لا يجوز للمفتي أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر وهذا [illegible]

الصفحة الأولى من النسخة (أ) من النسخة الأزهرية



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) من النسخة الأزهرية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بالبداية بالهداية، وأنقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوقاية من الغواية، وعلى آله وأصحابه ذوي الرواية والدراية، صلاة وسلاما لا غاية لهما ولا نهاية، أما بعد فيقول أفقر الورى، المستمد من رحمة مولاه بأوثق العرى، محمد أمين ابن عمر عابدين، عامله مولاه بلطفه الخفي، هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي، أوضح به مقاصدها، وأقيد به أوابدها وشواردها، أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز العظيم، فأقول وبه أستعين في كل حين

باسم الإله بادئ الأحكام * مع حمده ابتدأ في النظام

ثم الصلاة والسلام سرمدا * على نبي قد أتانا بالهدى

والآل والصحب الكرام * على ممر الدهور والأعوام

وبعد فالعبد الفقير المذنب * محمد بن عابدين يطلب

توفيق ربه الكريم الواحد * والفوز بالمقصود في المقاصد

في نظام جوهر نضيد * وعقد درها هو فريد

الصفحة الأولى من النسخة (ب) من مكتبة جامعة الملك عبد العزيز



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) من مكتبة جامعة الملك عبد العزيز

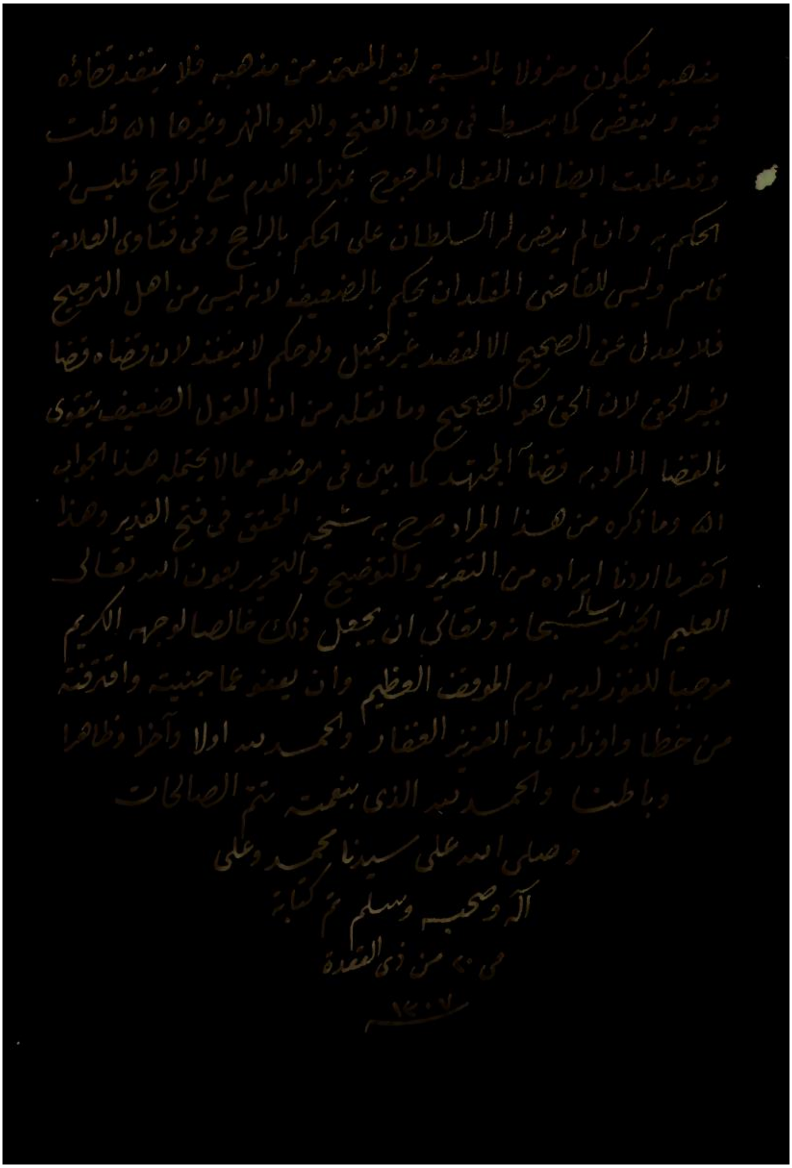

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهداية
وانقذنا من الضلال بمحض الفضل والعناية والصلاة والسلام على سيدنا
محمد الذي هو الوقاية من الغواية وعلى آله واصحابه ذوي الرواية والدراية
صلاة وسلاما لا غاية لها ولا نهاية اما بعد فيقول افقر الورى المتمسك
من رحمة مولاه باوثق العرى محمد امين بن عمر عابدين الماتريدي الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي التي
نظمتها في رسم المفتي اوضح به مقاصدها واقيد به اوابدها وشواردها
اساله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز العظيم
فاقول وبه استعين في كل حين

باسم الاله شارع الاحكام ... مع حمده ابداء في نظامي
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على نبي قد اتانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام ... على ممر الدهر والاعوام
وبعد فالعبد الفقير المذنب ... محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربه الكريم الواحد ... والفوز بالقبول في المقاصد
وفي نظام جوهر نضيد ... وعقد در باهر فريد
سميته عقود رسم المفتي ... يحتاج العالم او من يفتي
وها انا اشرع في المقصود ... مستمنحا من فيض بحر الجود
اعلم بان الواجب اتباع ما ... ترجيحه عن اهله قد علما
او كان ظاهر الرواية ولم ... يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

اي

خة (جـ)

الصفحة الأولى من النسخة (جـ) من موقع الألوكة



مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه
فيه و ينقض كما ابسط في قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها اه قلت
وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح فليس له
الحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح وفي فتاوى العلامة
قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح
فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاه قضا
بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما نقله من ان القول الضعيف يتقوى
بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب
اه وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق في فتح القدير وهذا
آخر ما اردنا ايراده من التقرير والتوضيح والتحرير بعون الله تعالى
العليم الخبير اسأله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم
موجبا للفوز لديه يوم الموقف العظيم وان يعفو عما جنيته واقترفته
من خطا واوزار فانه العزيز الغفار والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تم كتابة
في ٢٠ من ذي القعدة
١٢٠٧

الصفحة الأخيرة من النسخة (جـ) من موقع الألوكة

إسعاد المفتي

على شرح عقود رسم المفتي

لمحمد أمين ابن عابدين (1252هـ)

للدكتور صلاح محمد أبو الحاج

الأستاذ المشارك

في كلية الشريعة والقانون

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مع

حاشية فضيلة الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة شيخنا المفتي مُحمّد رفيع العثماني ـ حفظه الله ورعاه ـ:

ربّ يسر وأعن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ الله ﷻ منَّ عليَّ بتوفيقه لتدريس كتاب «شرح عقود رسم المفتي» للعلامة أمين بن عمر المعروف بـ(ابن عابدين الشامي) ﵁ غير مرة لطلاب الصفوف العليا بجامعة دار العلوم كراتشي، وهو شرح لمنظومته «عقود رسم المفتي»، وأثناء التدريس لم أزل أراجع المصادر والكتب المختلفة المتصلة بالموضوع، وكلما وقعت على فائدة علمية تتعلق بالمتن أو الشرح قيّدته على هامش الكتاب المذكور، وفي بعض المواقع لم أجد الفرصة لمواصلة تقييد الفوائد العلمية فبقي الهامش بياضاً، إذن التعليقات المذكورة على هوامش هذا الكتاب الذي بين يديك ليست تأليفاً مستقلاً، بل هي مجموعة لتلك المذكرات والفوائد التي جمعتها وقيدتها أثناء تدريسي لهذا الكتاب من حين لآخر.

وقد استأذنني مشرف مكتبة جامعة دار العلوم كراتشي أن يخرج هذه الفوائد مطبوعة؛ ليعمَّ نفعها، فأجزته راجياً من الله ﷻ أن ينفع به الطلاب وأن يجعلها لي ذخراً ليوم القيامة.

وقبيل طباعة الرسالة زدنا إليها فائدة جديدة: وهي أنَّ أخانا في الله الشيخ لقمان حكيم ـ سلمه الله ـ المدرس بجامعة دار العلوم كراتشي قد قام تحت إشرافي بإثبات تراجم الفقهاء والمصنفين الذين جاء ذكرهم في الرسالة،

وتعريف الكتب الواردة فيها، إما بنص ما جاء في «حاشية عقود رسم المفتي» للشيخ أطهر حسين الأجراروي حفظه الله وإما بتلخيصها[1].

وقد جاءت المنظومة «عقود رسم المفتي» في أصل «شرح عقود رسم المفتي» متناثرة هنا وهنالك؛ لحيلولة الشرح من المصنف بين قِطعها المختلفة، فأبقيناها على صنيع المصنف رحمه الله، وليسهل على القراء الرجوع إلى الرسالة المنظومة وحدها جعلناها أيضاً في أول الشرح مجموعة في مكان واحد.

ونسأل الله ﷻ أن ينفع بهذه الخدمة المتواضعة كما نفع بأصل الرسالة، ويتقبلها قبولاً حسناً ويجعلها لنا ذخراً ليوم المعاد.

محمد رفيع العثماني
خادم جامعة دار العلوم كراتشي
21 شعبان المعظم 1420هـ

---

(1) تم حذف التراجم في هذه النسخة من تعليقات الشيخ محمد رفيع؛ لوجودها في التعليقات التي وضعتها على شرح المنظومة بطريقة أدق وأفضل مما هو مثبتٌ في نسخة شيخنا الفاضل.

باسم الإله شارع الأحكام   مع حمده أبدأُ في نظامي
ثمّ الصَّلاةُ والسَّلامُ سَرمدا   علىٰ نبيّ قد أتانا بالهدىٰ
وآله وصحبه الكرام   علىٰ ممرّ الدهر والأعوام

الحمدُ لله الذي مَنَّ علينا في البداية بالهداية[1]، وأنقذنا من الضلالة بمحض الفيض[2] والعناية، والصّلاة والسّلام علىٰ سيِّدنا مُحمّد الذي هو الوقاية من الغواية[3]، وعلىٰ آله وأصحابه ذوي الرواية والدراية[4]، صلاةً وسلاماً[5] لا غاية لهما ولا نهاية.

وبعد فالعبدُ الفقيرُ المذنبُ   محمّدُ بنُ عابدين يطلب

---

(1) قوله: (في البداية بالهداية)؛ لا يخفىٰ ما فيه من براعة الاستهلال؛ لأنَّه أشار به إلىٰ الكتابين في فقه الإمام أبي حنيفة: بداية المبتدي والهداية للشيخ المرغيناني نوّر الله مرقده وأشار بقوله: (العناية) إلىٰ شرح الهداية المسمّىٰ بالعناية للشيخ البابرتي ﵁، وبقوله: (الوقاية) إلىٰ المتن المشهور في الفقه الحنفي المسمّىٰ بالوقاية، وبقوله: (نهاية) إلىٰ كتاب النهاية شرح الهداية. حاشية العثماني.

(2) (بمحض الفيض): المحض كالفَلْس، اللبن الخالص الذي لم يخالطه الماء، والفيض من باب ضرب، فاض الماء فيضاً وفيوضة: أي كثر حتىٰ سال، ورجَل فياض أي وهّاب وجواد، كذا في مختار الصحاح، أقول: قد كثر استعمال الفيض بمعنىٰ الجود، وهو المراد هنا. حاشية العثماني.

(3) قوله: (الغَواية)؛ بفتح الغين أي الضلالة، من باب سمع. حاشية العثماني.

(4) قوله: (الدراية)؛ مصدر من دراه ودرىٰ به أي علم به، وبابه رمىٰ يرمي، وأدراه أعلمه، مختار الصحاح. حاشية العثماني.

(5) قوله: (صلاة وسلاماً)؛ كلاهما مفعول مطلق لقوله: (والصلاة والسلام). حاشية العثماني.

توفيق ربِّه الكريم الواحد   والفوز بالقبول في المقاصد

فيقول أفقرُ الورىٰ[1] المستمسك[2] من رحمة مولاه بأوثق[3] العرىٰ[4]، محمّد أمين[5] بن عمر عابدين الماتريديّ[6] الحنفيّ ـ عامله مولاه بلطفه[1] الخفي ـ:

---

(1) قوله: (الورىٰ)؛ أي المخلوق، كذا في الصحاح. حاشية العثماني.

(2) قوله: (المستمسك)؛ الاستمساك، والتمسك والامتساك كلها بمعنىٰ الاعتصام وكذا التمسيك. حاشية العثماني.

(3) قوله: (بأوثق)؛ الأوثق اسم تفضيل من الوثيق، بمعنىٰ الموثوق به، وهو الشيء المحكم، وثِقَ به يثق بكسر الثاء فيهما ثقة إذا ائتمنه. حاشية العثماني.

(4) قوله: (العُرىٰ)؛ بضم العين المهملة جمع العروة، وهي من الإبريق ونحوه مقبضة، أي أذنه، ومن الثوب ما يدخل فيه الزر عند شده، والعروة أيضاً النفيس من المال وما يوثق به، المختار والمنجد. حاشية العثماني.

(5) قوله: (محمد أمين)؛ قد ذكرنا نبذة من ترجمته في صدر تعليقنا هذا فليراجع ثمة. حاشية العثماني.

(6) قوله: (الماتريدي)؛ نسبة إلىٰ الشيخ أبي منصور الماتريدي، وهو إمام المتكلمين، منسوب إلىٰ (ماتريد) قرية من سمرقند، ويلقب بـ(علم الهدىٰ)، وهو رئيس علماء أهل السنة والجماعة بما وراء النهر، وكان حنفي المذهب، تتلمذ علىٰ أبي نصير عياص تلميذ أبي بكر الجوزجاني تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ﷺ وتسمىٰ أتباعه بالأشعرية، ويسمىٰ مجموع الفريقين بالأشاعرة تغليباً لاسم أبي الحسن الأشعري، لأنه أشهر، وأكثر علماً بالدقائق والدلائل، توفي الإمام أبو منصور سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة، ودفن في موضع يقال جاكرد وقبره مشهور يزار ويتبرك به، كذا في شرح العقائد.

وصنف الإمام الماتريدي التصانيف الجليلة، وردّ أكاذيب أصحاب العقائد الباطلة، له كتاب «التوحيد»، وكتاب «المقالات»، وكتاب «أوهام المعتزلة»، و«ردّ الأصول الخمسة» لأبي محمد الباهلي، و«رد الإمامة» لبعض الروافض، كذا في الحاشية علىٰ النبراس نقلاً عن الفوائد. حاشية العثماني.

وفي نظام جوهر نضيد وعقد درّ باهِرِ فريد
سميته عقود رسم المفتي يحتاجُه العامل أو مَن يفتي

هذا شرحٌ لطيفٌ وضعتُه علىٰ منظومتي التي نظمتها في «رسم المفتي»[2]، أُوضح به مقاصدَها، وأُقيِّدُ به أوابدها[3] وشواردها[4]، أسأله ﷻ أن يجعلَه خالصاً لوجههِ الكريم، موجباً للفوز العظيم، فأقول وبه أستعين في كلّ حين:

باسم الإله شارع الأحكام مع حمده أبداً في نظامي
ثمّ الصَّلاةُ والسَّلامُ سَرمدا علىٰ نبيّ قد أتانا بالهدىٰ
وآله وصحبه الكرام علىٰ ممرّ الدهر والأعوام
وبعد: فالعبدُ الفقيرُ المذنبُ محمّدُ بنُ عابدين يطلب
توفيق ربِّه الكريم الواحد والفوز بالقبول في المقاصد

---

(1) قوله: (بلطفه)؛ لَطُفَ ككَرُم: أي صغر، واللطف في العمل الرفق فيه، واللطف من الله تعالىٰ التوفيق والعصمة، مختار الصحاح. حاشية العثماني.

(2) قوله: (رسم المفتي)؛ الرسم في اللغة العلامة، وما كان لاصقاً بالأرض من آثار الدار. حاشية العثماني.

(3) الأوابد: هي الوحوش: وهو كناية عن المضامين التي يعسر ضبطها، كما في الحواشي ص25.
قال شيخنا العثماني في حاشيته: «الأوابد جمع الأبدة، وهي الأمر العظيم الذي ينفر عنه والوحش والشيء الغريب، وأوابد الكلام غرائبه، المنجد، وقد شبه المصنف المضامين التي يعسر ضبطها بالأوابد».

(4) أي النوادر والغرائب، كما في الحواشي ص25. وقال العثماني في حاشيته: «شواردها؛ جمع شاردة: وهي النافر والخارج عن الطاعة، وشوارد اللغة نوادرها وغرائبها، المنجد».

وفي نظام جوهر نضيد[1] وعقد درّ باهرٍ[2] فريد
سميته: عقود رسم المفتي يحتاجُه العامل أو مَن يفتي
وها أنا أشرعُ في المقصود مُستمنحاً من فيضِ بحرِ الجُود
اعلم بأنَّ الواجب اتباع ما ترجيحُه عن أهلِه قد عُلما

وها أنا أشرعُ في المقصود مُستمنحاً من فيضِ بحرِ الجُود
اعلم بأنَّ الواجب اتباع ما ترجيحُه عن أهلِه قد عُلما
أو كان ظاهر الرواية ولم يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

أي أنَّ الواجبَ علىٰ مَن أرادَ أن يعملَ لنفسِهِ، أو يُفتي غيرَه، أن يتَّبعَ القولَ الذي رجَّحُه علماءُ مذهبه[3]، فلا يجوز له العملُ أو الإفتاءُ بالمرجوحِ، إلاّ في بعضِ المواضع ـ كما سيأتي في النَّظم ـ.

وقد نقلوا[4] الإجماع علىٰ ذلك، ففي «الفتاوىٰ الكبرىٰ» للمحقِّق ابن حجر المكِّيّ[1]، قال: «في «زوائد الرَّوضة»: إنَّه لا يجوز للمفتي والعامل أن يُفتي

---

(1) قوله: (النضيد)؛ فعيل من نضد المتاع نضداً، ضم بعضه إلىٰ بعض متسقاً أو مركوماً، فالمتاع نضيد، المغرب. حاشية العثماني.

(2) قوله: (باهر)؛ أي مضيء. حاشية العثماني.

(3) وهذا ما التزمه ابن عابدين في حاشيته1: 193، فقال: «ولا يخفىٰ أنَّ المتأخرين الذين أفتوا بالعشر: كصاحب الهداية وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منّا، فعلينا اتباع ما رجَّحوه، وما صحَّحوه، كما لو أَفتونا في حياتهم».

(4) قوله: (وقد نقلوا)؛ لَما فرغ عن بيان الأصل شرع في نقل عبارات الفقهاء الأجلاء دليلاً علىٰ الأصل المذكور كما هو دأبه. حاشية العثماني.

أو يَعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غيرِ نظرٍ، وهذا لا خلاف فيه، وَسَبَقَهُ[2] إلىٰ

(1) وهو أحمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهَيْتَمِيّ السَّعْدِيّ المَكِّيّ، أبو العباس، شهاب الدين، قال العيدروسي: الشيخ الإمام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، كان بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء، من مؤلفاته: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«النِّعمة الكبرىٰ علىٰ العالم بولادةِ سيِّدِ ولدِ آدم»، و«الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم»، و«الخيرات الحسان في مناقب النعمان»، (909-974هـ). ينظر: النور السافر ص258-263، والتعليقات السنية ص411-412.

(2) أي صاحب زوائد الروضة.

....

حكاية الإجماع فيهما[1] ابنُ الصلاح[2]، والباجي[3] من المالكية في المُفْتَىٰ.

وكلامُ القَرَافيِّ[4] دالٌّ علىٰ أنَّ المجتهدَ والمُقلِّدَ لا يَحِلُّ لهما الحكمُ والإفتاءُ بغير الرَّاجح؛ لأنَّه اتِّباعٌ للهوىٰ، وهو حَرامٌ إجماعاً، وأنَّ محلَّه..........................

(1) قوله: (فيهما)؛ أي في المفتي والعامل. حاشية العثماني.

(2) وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشَّهْرَزُورِيّ الشَّرَخاني الدِّمَشِقيّ، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بـ(ابن الصَّلاح)، قال: الأسنوي: كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتفسير والأصول النحو، ورعاً زاهداً ملازماً لطريقة السلف الصالح، لا يمكن أحداً في دمشق من قراءة المنطق والفلسفة، والملوك تطيعه في ذلك، من مؤلفاته: «أدب المفتي والمستفتي»، و«شرح مشكل الوسيط» للغزالي، و«الفتاوىٰ»، و«علوم الحديث» ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، و«معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال»، و«طبقات الشافعية»، (577-643هـ). ينظر: وفيات3: 243-245، وطبقات الأسنوي2: 41، وطبقات ابن هداية الله ص220-221.

(3) وهو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجِيبِيُّ الأَنْدَلُسِيّ البَاجِيّ المَالِكِيّ، أبو الوليد، قال ابن سكرة: ما رأيت أحداً علىٰ سمته وهيئته وتوقيره مجلسه، من مؤلفاته: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، و«المنتقىٰ»، و«التعديل والتجريح فيمن روىٰ عن البخاري في الصحيح» (403-474هـ). ينظر: وفيات2: 408-409، والعبر3: 163، وسير أعلام النبلاء1: 544.

(4) وهو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القَرَافيّ المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، قال ابن فرحون: الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذَكرين، انتهت إليه رئاسة الفقه علىٰ مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، من مؤلفاته: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن

....

في المجتِهِدِ[1] ما لم تتعارضُ[2] الأدلَّة عنده، ويعجزُ[3] عن التَّرجيح، وأنَّ لمقلِّدِه[4][5]

الأحكام وتصرف القاضي والإمام»، و«الذخيرة»، و«شرح تنقيح الفصول»، (ت684هـ). ينظر: الديباج المذهب1: 63، والأعلام1: 90.

(1) قوله: (وإنَّ محله في المجتهد) معطوف على قوله (إنَّ المجتهد والمقلد... الخ) والضمير المجرور في (محله) راجع إلى عدم الحل الذي يدل عليه قوله (لا يحل لهما). حاشية العثماني.

(2) قوله: (ما لم تتعارض) الخ؛ أي تعارضاً حقيقياً، بأن لا يمكن رفعه بترجيح أحدهما. حاشية العثماني.

(3) قوله: (ويعجز) الخ؛ مجزوم بـ(لم)؛ لأنَّه معطوف على (تتعارض) والعطف للتفسير، فمعنى قوله (وإنَّ محله) إلى قوله (ويعجز عن الترجيح) أنَّ كلام القرافي دال أيضاً على أنَّ عدم حل الحكم والإفتاء بغير الراجح ليس على إطلاقه، بل هو مشروط في حق المجتهد بعدم التعارض الذي لا يمكن رفعه، أي مشروط بعدم العجز عن الترجيح، فإذا عجز عن ترجيح أحدهما جاز له الحكم والإفتاء بغير الراجح فيحكم بأي دليل شاء من الأدلة المتعارضة. حاشية العثماني.

(4) أي لمقلّد المجتهد المطلق، ويقصد به مَن بلغ أَعلى المراتب في الاجتهاد بعد المجتهد المطلق: كالمجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب في الدرجة العليا؛ لأنَّ مثل هؤلاء هم الموكول لهم التخريج والترجيح بين أقوال المجتهد المطلق، وغيرهم ممَّن هم دونهم في الاجتهاد في المذهب يعتمدون على أقوالهم وترجيحاتهم، والله أعلم.

(5) قوله: (وأنَّ لمقلده) الخ؛ معطوف على قوله: (إنَّ المجتهد والمقلد) والمعنى أنَّ كلام القرافي دال على أنَّ مقلد المجتهد إذا عجز عن ترجيح أحد أقوال إمامه جاز له الحكم بأيهما شاء، وهذا الجواز ثابت إجماعاً.

والحاصل أنَّ كلام القرافي دال على ثلاثة أمور: إنَّه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين إذ وجد ترجيح أحدهما. والثاني: أنَّه إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد بحيث يعجز عن الترجيح جاز له أن يحكم بما شاء من الأدلة

....

حينئذٍ[1] الحكمُ بأحد القولين إجماعاً»[2][3]، انتهىٰ[4].

المتعارضة. والثالث: أنَّ المقلد إذا عجز عن الترجيح لأحد قولي إمامه جاز له الإفتاء بأيهما شاء إجماعاً.

ورأيت في العناية شرح الهداية أيضاً أنَّ المجتهد إذا عجز عن الترجيح فله الحكم والإفتاء بأيّ دليل شاء من الأدلة المتعارضة، وسيصرح به المصنف أيضاً بعد بضعة أوراق. حاشية العثماني.

(1) أي عند تعارض الأدلة والعجز عن الترجيح لدىٰ المجتهد.

(2) انتهىٰ من الفتاوىٰ الكبرىٰ 4: 304 باختصار.

(3) ينبغي تقييده بما لم يترجَّح فيه لدىٰ المقلِّد المجتهد كما سبق في أحد القولين، وهكذا كلّ طبقةٍ في الاجتهاد بالنسبة للتي تليها إذا اختلفت أقوال الطبقة الأعلىٰ في الاجتهاد ولم يترجّح بينها، وإن ترجح أحد أقوالهم لزم الأخذ به، وهذا ما سيأتي نقله عن ابن حجر، والله أعلم.

(4) وهذا جواب لابن حجر حيث سئل ﵁: هل يجوز العمل والإفتاء والحكم بأحد القولين أو الوجهين وإن لم يكن راجحاً، سواء المقلّد البحت والمجتهد في الفتوىٰ وغيره؟ فأجاب نفعنا الله تعالىٰ بعلومه بقوله: «في زوائد الروضة: إنَّه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر، قال: وهذا لا خلاف فيه، وسبقه إلىٰ حكاية الإجماع فيهما ابنُ الصلاح والباجي من المالكية في المفتىٰ، وقد يؤخذ من قولِ الروضة بغير نظر: أنَّ محلّ ما ذكره بالنسبة للعامل إن كان من أهل النظر بخلاف غيره، فإنَّه يجوز له مطلقاً وهو متجه، ويدلّ عليه ما صحَّحه فيها من أنَّ العاميَّ لا يلزمه أن يتمذهب بمذهب مُعيَّن بل له تقليد من شاء، وكلام القَرَافي ... دالّ علىٰ أنَّ المجتهد والمقلِّد لا يَحِلّ لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح؛ لأنَّه اتباعٌ للهوىٰ، وهو حرامٌ إجماعاً، وإنَّ محلَّه في المجتهد ما لم تتعارضْ الأدلة عنده ويعجزْ عن التّرجيح. وإلاّ فقيل: تسقط، وقيل: يختار واحداً وليس اتباعاً للهوىٰ؛ لأنَّه بعد بذل الجهد والعجز عن التَّرجيح، وإنَّ لمقلِّده حينئذٍ الحكمُ بأحدِ القولين إجماعاً، وهذا لا يُخالف كلام الرَّوضة باعتبار ما دَلّ عليه كلامُها ... فإذا وجد قولين أو وجهين في مسألة ولم يعلم الرَّاجح منهما وعجز عن طريق التَّرجيح، جاز له العملُ بأيِّهما أحبّ، وتمامه في الفتاوىٰ الكبرىٰ 4: 304–305.

وقال الإمامُ المُحقِّقُ العلامةُ قاسمُ بنُ قُطْلُوبُغا[1] في أول كتابه «تصحيح القدوري»: «إني رأيت مَن عَمِل في مذهب أئمتنا ﭭ بالتشهي، حتىٰ سمعت من

....

لفظ بعض القضاة: وهل[2] ثَمّ حَجْر[3]؟ فقلت: نعم، اتّباع الهوىٰ حرامٌ، والمرجوحُ في مقابلة الرَّاجح بمنزلة العَدَم، والتَّرجيحُ بغير مُرجِّح في المتقابلات ممنوعٌ[4].

وقال في كتاب «الأصول» لليعمريّ[5]: «مَن لم يَطَّلع علىٰ المشهورِ من الرِّوايتين أو القولين، فليس له التَّشهي والحكم بما شاء منهما من غيرِ نظرٍ في التَّرجيح.

(1) وهو قاسم بن قُطْلُوبُغَا بن عبد الله السُّودُونيّ المِصْرِي الحَنَفي، أبو العدل، زين الدِّين، من مؤلفاته: «تحفة الإحياء بتخريج أحاديث الإحياء»، و«الترجيح والتصحيح علىٰ القدوري»، و«شرح المجمع»، و«شرح مختصر المنار»، و«شرح درر البحار»، (802-879هـ). ينظر: التعليقات السنية ص167-168، والبدر الطالع45-47.

(2) في المطبوعة: «هل»، والمثبت من النسخ المخطوطة والتصحيح ص121.

(3) قوله: (حجر)؛ بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ومنه: حجر عليه إذا منعه من أن يفسده، والحِجْر بالكسر: الحرام، المغرب. حاشية العثماني.

(4) قال المصنف ابن عابدين في شفاءِ العليل وبلّ الغليل من مجموعة رسائله ج1 ص189: «قال العلامة قاسم في فتاواه: إنَّ الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع». وقال أيضاً ج1ص189: عن المحقق البيري: «ولا يفتىٰ ـ أي بالراجح ـ غيرهُ؛ لأنَّه غشٌ وخيانةٌ في الدين، وإنَّ السَّائل لم يسأله عمَّا رجَّحه لنفسه وقت الحاجة، بل عمَّا رجَّحه الأئمة لكلِّ الأمّة الذي لو حكم به قضاة زماننا نفذ». اهـ. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

(5) هو إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني المالكي، أبو الوفاء، برهان الدين، من مؤلفاته: «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات»، و«تبصرة الحكام في أصول

وقال الإمامُ أبو عمرو[1] في «آداب المفتي»: «اعلم أنَّ مَن يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غيرِ نظرٍ في الترجيحِ فقد جَهِل وخرق الإجماع»[2].

....

وحكىٰ الباجيّ[3]: أنَّه وقعت له واقعة[1] فأفتوا فيها بما يضرُّه، فلمّا سألهم قالوا: ما علمنا أنَّها لك، وأفتوه بالرِّواية الأُخرىٰ التي توافق قصدَه، قال الباجي: وهذا لا خلاف بين المسلمين ممَّن يعتدّ به في الإجماع أنَّه لا يجوز»[2].

الأقضية ومناهج الحكام»، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب»، (719-799هـ). ينظر: معجم المؤلفين 1: 48.

(1) وهو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـ(ابن الصَّلاح)، (ت643هـ)، سبقت ترجمته.

(2) انتهىٰ من أدب المفتي والمستفتي ص 125.

(3) ذكر هذه القصة مفصلةً الشاطبي في موافقاته عن كتاب التبيين لسنن المهتدين للباجي فقال فيه: «ولقد حدثني من أوثقه أنَّه اكترىٰ جزءاً من أرض علىٰ الإشاعة، ثمّ إنَّ رجلاً آخر اكترىٰ باقي الأرض، فأراد المكتري الأوّل أن يأخذ بالشفعة وغاب عن البلد، فأفتي المكتري الثاني بإحدىٰ الروايتين عن مالك ﷺ أنَّ لا شفعة في الإجارات، قال لي: فوردت من سفري، فسألت أولئك الفقهاء ـ وهم أهل حفظ في المسائل وصلاح في الدين ـ عن مسألتي فقالوا: ما علمنا أنَّها لك إذ كانت لك المسألة أخذنا لك برواية أشهب عن مالك بالشفعة فيها، فأفتاني جميعهم بالشفعة، فقضي لي بها...

قال الباجي: وكثيراً ما يسألني مَن تقع له مسألةٌ من الأيمان ونحوها: لعلّ فيها رواية أو لعلّ فيها رخصةً وهم يرون أنَّ هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرَّر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لَمَا طولبوا به ولا طلبوه منّي ولا من سواي، وهذا ممّا لا خلاف بين المسلمين ممَّن يُعتدّ به في الإجماع أنَّه لا يجوز ولا يسوغ ولا يَحِلّ لأحد أن يفتي في دين الله ﷻ إلا بالحقّ الذي يعتقد أنَّه حقٌّ، رضي بذلك مَن رضي

قال في «أصول الأقضية»: «ولا فرق بين المفتي والحاكم إلاّ أنَّ المفتي مخبرٌ بالحكم، والقاضي ملزمٌ به»[3] »، انتهى[4].

....

ثمّ نقل بعده[5]: «وأمّا الحكمُ والفتيا[6] بما هو مرجوحٌ، فخلافُ الإجماع»[7][8].

وسخطه مَن سخطه»»، انتهى من الموافقات 5: 90 باختصار، وينظر: التصحيح ص122.

(1) قوله: (وقعت له واقعة)؛ أي للباجي وهذا من قبيل حكاية المتكلم حال نفسه بصيغة الغائب. حاشية العثماني.

(2) انتهى من تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 1: 73 باختصار يسير.

(3) انتهى من تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 1: 73 بتصرف يسير.

(4) من التصحيح والترجيح شرح القدوري 1: 1 بتصرف يسير.

(5) أي ابن قطلوبغا...

(6) قوله: (الفتيا)؛ أي الفتوى. حاشية العثماني.

(7) انتهى من التصحيح والترجيح شرح القدوري 1: 5.

(8) هذه النقول في حتمية التزام القول الرّاجح، وعدم اعتبار مخالفه، والعمل به من هؤلاء الأئمة: كابن الصلاح، وابن حجر الهيتمي، والباجي، وابن قُطلوبُغا، واليَعمري، والقَرافيّ، ونقلهم الإجماع على ذلك لشاهدُ عدلٍ على عدمِ الاعتداد بما يُخالفه وعدمِ الالتفات له، وتأويلُه على محامل شتى كما سيأتي، وأنَّ خلافَه شاذٌّ غيرُ معتبرٍ، لكن قد يتقوَّى المرجوح بقرائن تظهر لمَن له أهليَّة النَّظر: كالضَّرورةِ والعرفِ ونحوِهما يعلمهما أهل الشَّأن، وهذا بحث آخر، فلا ينبغي أن يُخلط بين أصل هذه المسألة وبين هذا التقييد المذكور، فمَن لم يعتمد القولَ الرَّاجح في كلِّ مسألةٍ وأَفتى بكلّ ما رآه من الأقوال الفقهيّة، فقد ضَلّ وأضل، وضَيَّع العلم والتقوى بالتشهي والتَّلاعب عند الخاصَّة والعامّة، والله أعلم.

وسيأتي ما إذا لم يوجد ترجيح لأحد القولين.

وقولي: «عن أهلِهِ»: أي أهلِ التَّرجيح؛ إشارةٌ إلىٰ أنَّه لا يكتفي بترجيحِ أيّ عالمٍ كان[1]، فقد قال العلامةُ شمسُ الدِّين محمدُ بنُ سليمان الشهير بـ(ابنِ كمال

....

باشا)[2] رضي الله عنه في بعضِ «رسائله»[3]: لا بُدَّ للمفتي المُقلِّد أن يعلم حال مَن يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفتُه باسمِه ونسبِه ونسبتِه إلىٰ بلد من البلاد؛ إذ لا

ودليل هذه المسألة أنَّ الحقَّ عند الله جل جلاله واحدٌ عند أهل السنة؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) في صحيح مسلم1: 134، فالقائلون بعدم الأخذ بالقول الراجح والاختيار كما يريدون واقعون في مذهب المعتزلة في تعدد الحقّ، وهذا مهلكةٌ، كما سبق تحريرها في الدراسات قبل الكتاب، فلتراجع.

(1) وهذا صريحٌ بيِّنٌ من خاتمةِ المحقِّقين ابنِ عابدين بأنَّه لا يجوز الخوض في التَّرجيحِ بين الأقوال في المذهبِ الواحدِ إلاّ لمَن له أهليّة النَّظر في ذلك، بأن بلغ مرتبةً من الاجتهادِ تُمكنه منه؛ لأنَّه ضربُ اجتهاد، فكيف بمَن يُرجِّحُ بين المذاهب وهو ليس من أهلها، قال ابنُ الهُمام: «والتَّحقيقُ أنَّ المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»، كما في رد المحتار2: 398، وهذا يوقعنا في قول المعتزلة: أنَّ الحقَّ عند الله متعدد، وهو ما يغفل عنه أكثر أهل زماننا، فالله المستعان.

(2) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ، الشَّهير بـ(ابن كمال باشا زاده)، قال اللكنوي: قَدّ طالعت مِنّ تصانيفه: «الإصلاح والإيضاح»، فوجدته محقّقاً مدّققاً مُولعاً فِي الإيرادات علىٰ «الوقاية» وشرحها لصدر الشَّرِيعَة، أكثرها غير واردة، ولم يورث إيراده عليهما نقصاً فِي اشتهارهما، والاعتماد عليهما، (ت940هـ). ينظر: الشقائق النعمانية ص226-228، والفوائد ص42-44.

(3) قوله: (بعض رسائله)؛ المراد ببعض رسائله هو رسالته المسماة بـ«وقف البنات» كما في «الطحاوي». حاشية العثماني.

يُسمن من ذلك ولا يغني[1]، بل معرفته: في الرواية[2]، ودرجته في الدراية[3]، وطبقته من

....

طبقات الفقهاء[4]؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية[1] في التَّرجيح بين القولين المتعارضين.

---

(1) ظاهر العبارة فيها مسامحة؛ للحاجة على وجهِ العموم إلى معرفة الاسم والنَّسب والنسبة، للتمييز بين العلماء ومعرفة مدارسهم الفقهية، بمعرفة بلادهم والشيوخ الذي تأثروا بهم، والعرف الذي أثَّر في فتواهم، وغيرها مما يطول ذكره، ولكن هذا أقلُّ درجة في الأهمية من معرفة مرتبته وطبقته العلمية، فيحمل الكلام عليه، والله أعلم.

(2) وهذا ما يسمّى بطبقات المسائل، بأن يميز ظاهر الرواية عن غيرها من الروايات المنقولة عن محمد بن الحسن وأبي يوسف والحسن بن زياد والنوادر وواقعات المشايخ، فلا يقدم الأدنى منها على الأعلى، والله أعلم.

(3) أي بمعرفته وتمكنه من أصول المذهب، وذلك بضبط الأصول التي سار عليها أبو حنيفة في كلّ باب من الأبواب الفقهية، وكذلك أصحابه: كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومعرفة ما استقرّت عليه الفتوى في كلِّ باب بصورة إجمالية، وتمكنه من الأصول التي اعتمدوا عليها في الاستنباط، وتُكوِّنُ ملكةً كاملةً لديه بالتَّرجيح بين الأقوال على قواعد رسم المفتي، ولا يُقصد بالدراية معرفة دليل كلِّ مسألة من الكتاب والسنة والترجيح بينهما على ذلك؛ لأنَّه مسلك مدرسة متأخري الحنفية من محدثي الفقهاء، ولا يُمثِّلُ هذا مسلك المذهب عبر التاريخ؛ لأنَّ ترجيحَ مَن هو أعلى رتبةً مقدّمٌ على ترجيحِ مَن هو أَدنى رتبةً منه، وكلامُ أئمة الدين ترجيحٌ منهم في كلّ مسألةٍ قالوها، ولا شكّ في استنادهم لدليل وإن خفي علينا، وإلا لكانوا أهل هوى بدل أن يكون أئمة، وسيأتي تفصيله.

(4) قال اللكنوي في النافع الكبير ص7: «إنَّ مَن لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم مَن لا يستحقُّ التقديم، وتأخير مَن يليق بالتَّقديم، وكم من عالمٍ من علماءِ زماننا ومَن قبلنا، لم يعلم بطبقات فقهائنا، فرجّح أقوالَ مَن هو أدنى، وهَجَرَ تصريحات من هو أعلى، وكم من فاضلٍ ممَّن عاصرنا، وممّن سبقنا، اعتمد على

فنقول: إنَّ الفقهاءَ على سبع طبقات:

الأولى: طبقةُ المجتهدين في الشَّرع: كالأئمةِ الأربعةِ، ومَن سَلَكَ مسلكَهم في تأسيس[2] قواعد الأُصول، واستنباطِ أحكام الفروع عن الأدلّة الأربعة، من غيرِ

....

تقليدٍ لأحدٍ لا في الفروعِ ولا في الأصول[1].

جامعي الرَّطب واليابس، واستند بكاتبي المسائل الغريبة والرِّوايات الضعيفة كالناعس)).

(1) قوله: (وقدرة كافية)؛ مجرور لعطفه على قوله: (بصيرة). حاشية العثماني.

(2) هذا بيانٌ لحال أهل هذه الطبقة، وهي تأسيس قواعد الأصول وتمهيد الدلائل وتنقيح طرق النظر ووضع المسائل من غير تقليد لغيره من الأماثل في ذلك، وهذا يقطع القول بأنَّ لكلِّ مجتهد مستقل نوع تقليد، وتوضيحه: أنَّ فقهاء الصحابة والتابعين ﷺ لم يضعوا القواعد المنقولة عن أئمة مذاهب أهل السنة ولم يقولوها، بل لم يختطوا خطة تحرير الدلائل وتنقيحها، ولم يضعوا أصول النظر؛ لسلامة فطرتهم ومتانة عقولهم وقوّة محجّتهم وبلاغتهم، وفهم فقهاؤنا ذلك كله من مروياتهم ضمناً وإلتزاماً، حتى صرَّحوا بالقواعد وطرق الاستنباط ودونوها مع الدقّة في تحريرها، وهذا العمل منهم لا يُمكن لآحاد الناس فعله إلا لمَن وُفِّق لبلوغ مراتب الاجتهاد المطلق؛ إذ هم أصلّوا الأصول ووضعوا أسس النظر والاستنباط، وبهذا لم يقلدوا الغير، وأما أخذهم أقوال الصحابة والتابعين فهو بعد معرفة مأخذها ومبناها من القواعد وطرق الاستنباط، ولا يُسمَّى هذا تقليداً بالمعنى المصطلح عليه عندهم، نعم يُمكن أن يُسمَّى تقليداً بالمعنى اللغوي في الجملة، والله أعلم، أفاده شيخا قاسم الطائي.

لكنَّ الأوجه هو اعتبارُ أنَّ هؤلاء الأئمة نشأووا في مدارس بدأت من الصَّحابة: كأبي حنيفة نشأ في مدرسة الكوفة الفقهية التي بدأت بابن مسعود ﷺ واستمرت إليه، فتربَّى على أُصولها وفروعِها، وزاد في تأصيلها وتقعيدها وتفريعها، وهذا لا يُنقص من درجتِه في الاجتهاد، كما سيأتي.

....

الثانية: طبقةُ المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف[2].......................

(1) لكن في أصول الإفتاء ص 18: «أنَّ المجتهد المستقل له نوع تقليد، قال شيخنا العثماني: تقليد مجتهد مطلق، وهو إن كان مستقلاً في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ولكن لا محيص له من نوع من التقليد، وهو أنَّه ينظر في أقوالِ السلف من الصحابةِ والتابعين ويتمسّك بها في شرح أحكام القرآن والسنة، فربَّما لا يوجد نصٌّ صريحٌ من الكتابِ والسنةِ، ولكن يوجد قول من أحدِ الصحابة أو التابعين، فيقدّمه على رأيه الخاصّ، وهذا كما أنَّ الإمام أبا حنيفة ﷺ أخذ كثيراً بقول إبراهيم النخعي ﷺ، والإمام الشافعي ﷺ بقول ابن جريج ﷺ، والإمام مالك ﷺ بقول أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة»، وسيأتي بعد أسطر تقرير هذا أيضاً عن الكوثري، والأدق من هذا يقال: إنَّ أئمة المذاهب نشأووا في مدارس فقهية في أصولها وفروعها من الصحابة والتابعين، كلُّ يزيد في تأصيلها وتفريعها متمماً لعمل مَن سبقه، وهذا يقتضي أنَّ هؤلاء الأئمة هم نقلةُ ومنظموا ومرتبوا ومقعدوا ومفرّعوا لكيان مدرسةٍ هم أعظم من اشتهر فيها فنسبت إليهم بذلك، فالتقليد حاصل لهم في الأصول والفروع، ولكن بنظر وتأصيل منهم متأثر بمَن سبقهم، وهذا ظاهر في المذهب الحنفي والمالكيّ، قال الدكتور مصطفى الخن في تقديمه لكتاب التمذهب ص7: «ولكنَّ المشكلة: الظنّ بأنَّ أئمة المذاهب هم واضعوها!! والواقع أنَّ أبا حنيفة ﷺ متبع لإمامه ابن مسعود، ومالك لإماميه ابن عمر وابن عباس ﷺ، والشافعي لهؤلاء...، والصحابة ﷺ هم الذي اصطفاهم الله ﷻ لتبليغ الرسالة وحمل الأمانة التي بلغها رسول الله ﷺ ...، وما فعله الأئمة إنَّما هو تحرير لقواعدهم ولأصولهم الاجتهادية، والتي تخيروها وفق ما فهموه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة واجتهاداتهم...».

(2) قال اللَّكْنَوِيّ في النافع الكبيرص15: «المصرَّحُ في كلام كثير أنَّ أبا يوسف ومُحمَّداً ﷺ مجتهدان مطلقان منتسبان؛ لأنَّ مخالفتهما للإمام في الأصول غير قليلة، وهو مخالفٌ لعدِّهما من المجتهدين في المذهب، والظاهرُ هو هذا». وقال: في التَّعليقات السنية ص163: «محمَّدُ بن الحسن الشَّيْبَانِيّ عدَّه ابنُ كمال من طبقةِ المجتهدينَ في المذهب الذي لا يُخالفونَ إمامهم في الأصولِ وإن خالفوه في بَعضِ المسائلِ، وكذا

عدَّ أبا يوسف ﵁ منهم، وهو متعقبٌ عليه، فإنَّ مخالفتَهما للإمامِ في الأصولِ كثيرة غير قليلة، فالحقُّ أنَّهما من المجتهدين المنتسبين».

وردَّ كلامَ ابنِ كمال باشا المرجانيُّ ﵁ (ت1306هـ) في ناظورة الحق ص58، فقال: «حالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعيّ ﵄ فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف، وجرى مجرى الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أنَّ البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقاهة أبو يوسف...

ولكلٍّ واحد منهم أُصول مختصّةٌ تفردوا بها عن أبي حنيفة ﵁، وخالفوه فيها، بل قال الغزالي ﵁: إنَّهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه، وقال الجويني: إنَّ كلّ ما اختاره المزني أرى أنَّه تخريج ملحق بالمذهب لا كأبي يوسف ومحمد ﵄، فإنَّهما يخالفان أصول صاحبهما»، وأقرَّه الكوثريُّ في حسن التقاضي ص85-86.

وإن انتسابَهما لأبي حنيفة ﵁ لا يُنقصُ من اجتهادهما؛ لأنَّه عرفانٌ منهما بمكانته ووفاء لشيخهما في الانتساب إليه، من انتسابِ التلميذِ لشيخِهِ وعرفانِهِ بجميلِهِ، وقد كان لهم الفضل في نشرِ مذهبِ شيخِهم، قال الكوثري ﵁ في حسن التقاضي ص25-26: «والحقُّ أنَّ الاجتهاد له طرفان أعلى وأدنى، وفيما بين الطرفين درجات متفاوتة جد التفاوت، ومنازل متخالفة كلّ التُّخالف، فلا تظهر منزلة الفقيه بمجرد عدّه من طبقة أهل الاجتهاد المطلق المستقل، وكم بين الذين حافظوا على الانتساب مَن هو أعلى منزلة من الذي حاولوا الاستقلال، على أنَّ الاستقلال بالمعنى الصحيح لا يوجد بين الأئمة المتبوعين، فضلاً عمّن بعدهم؛ لأنَّ أبا حنيفة ﵁ تابع في معظم اتجاهه طريقة فقهاء العراق من أصحاب عليّ وابن مسعود ﵄ وأصحاب أصحابهم ولا سيما إبراهيم النَّخعي، وأمّا مالك بن أنس ﵁ فيجري على منحى ابن عمر وزيد بن ثابت ﵃ وأصحابهما وأصحاب أصحابهما إلى الفقهاء السبعة بالمدينة وأصحابهم ولا سيما ربيعة الرأي...».

وإنَّ الدبوسي ﵁ (ت430هـ) ألَّفَ كتابَ «تأسيس النظر»، وبيَّنَ فيه الأصول والقواعد التي خالف فيها الصاحبان أبا حنيفة ﵁ أو خالف كلّ منهما الآخر فيها، مما ابتنى عليها مسائل فرعية عديدة مما يؤكد أنَّ لهم أصولهم المستقلة عن إمامهم.

....

ومحمّد رضي الله عنهم[1]، وسائر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم، القادرين على استخراج الأحكام عن

....

الأدلّة المذكورة[1] على حَسَب القواعد التي قرَّرها أُستاذُهم[2]، فإنِّهم وإن خالفوه

وإنَّ مُحمد رضي الله عنه قرن رأيه ورأي أبي يوسف رضي الله عنه مع رأي أبي حنيفة رضي الله عنه في مسائل كتب ظاهر الرواية التي خالفاه فيها، مما يوضح أنَّهما كانا يعتقدان أنَّ لهما أهلية في الاجتهاد مثل شيخهما، ولكنهما آثرا نشرَ مذهبهم جميعاً؛ لأنَّ مذهب الجماعة أقوى من مذهب الفرد، ولما فيه من التيسير على غيرهما فيما اختلفا فيه، واعترافاً منهما بمكانةِ أبي حنيفة رضي الله عنه ودرجتِهِ العالية في الفقه.

وقال الدهلوي في الإنصاف: «وإنَّما عدّ مذهب أبي يوسف ومحمّد مع مذهب أبي حنيفة مذهباً واحداً مع أنَّهما مجتهدان مستقلان؛ لأنَّهما مع مخالتفهما له في الأصول والفروع لم يتجاوزا عن محجّة إبراهيم وغيره من علماء الكوفة»، كما في النافع الكبير ص13.

وقال الكوثري في لمحات النظر ص20-21: «كان لزفر مخالفات في الأصول والفروع مدونة في كتب القوم فلا يكون تأدب زفر رضي الله عنه اتجاه أُستاذه ومحافظته على الانتساب إليه وعرفانه لجميله عليه مما ينزل مقامه في الاجتهاد المطلق على حدَّة ذهنه في قياس المسائل، وقوَّة ضبطه للدلائل وإتقانه للحديث...»

(1) قوله: (كأبي يوسف ومحمد)؛ قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «عمدة الرعاية» ما نصه: فالحق أنَّهما مجتهدان مستقلان نالا رتبة الاجتهاد المطلق إلا أنَّهما لحسن تعظيمهما لاستاذهما وفرط إجلالهما لإمامهما أصّلا أصله وسلطا نحوه وتوجها إلى نقل مذهبه وتأييده وانتصاره وانتسبوا إليه، فمن ثم عدهما المحدث الدهلوي المعروف بـ(شاه ولي الله) بين عبد الرحيم في «الإنصاف» وغيره وعبد الوهاب الشعراني في «الميزان» من المجتهدين المنتسبين. حاشية العثماني.

(1) قوله: (عن الأدلة المذكورة)؛ أي الأدلة الأربعة المذكورة آنفاً في الكلام عن طبقة المجتهدين في الشرع. حاشية العثماني.

(2) وتعقَّبَ هذا الكلام العلامة المرجاني في ناظورة الحقِّ ص58 وما بعدها بكلام طويل، منه قوله: «ليت شعري ما معنىٰ قوله: إنَّ أبا يوسف ومحمداً وزفر وإن خالفوا أبا حنيفة في الأحكام لكنَّهم يقلِّدونَه في قواعد الأصول، ما الذي يريد من الأصول؟ فإن أراد منه الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها في كتب الفقه: فهي قواعد عقليَّة وضوابطَ برهانية يعرفها المرءُ من حيث إنَّه ذو عقل، وصاحب فكر ونظر، سواءٌ كان مجتهداً أو غير مجتهد، ولا تعلُّقَ لها بالاجتهاد قطّ، وشأن الأئمةِ الثلاثةِ أرفعُ وأجلُّ من أن لا يعرفوها كما هو اللازمُ من تقليدِ غيرهم فيها، فحاشاهم ثمَّ حاشاهم عن هذه النقيصة....

فكيف يكون هو من المجتهدين في الشَّرع دون أبي يوسف ومحمّد وزفر ضراغم غابات الفقه وليوث غياض النظر، غير أنَّهم لحسن تعظيمهم للأستاذ، وفرط إجلالهم لمحلِّه، ورعايتِهم لحقِّه، تشمَّروا علىٰ تنويه شأنه، وتوغَّلوا في الانتصارِ والاحتجاجِ لأقواله، وروايتها للنَّاس، ونثلها لهم وردهم إليها، والإفتاء عند وقوع الحوادث بها، تجرَّودوا لتحقيقِ فروعها وأصولها، وتعيين أبوابها وفصولها، وتمهيد قواعد محكمة، ومقاييس متقنة يُستفاد بها الأحكام، واستنباط قوانين صحيحة، وطرائق قويمة يتعرَّفُ بها المعاني في تضاعيف الكلام، وأجروا ذلك في تصحيح مذهبه، وبيانه لمَن يتمسّك به؛ لاعتقادهم أنَّه أعلم وأورع وأحقُّ للاقتداء به والأخذ بقوله، وأوثق للمفتي وأرفق للمستفتي علىٰ ما قال مسعر بن كدام: «مَن جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالىٰ رجوت أن لا يخاف عليه، ولم يكن فرط علىٰ نفسه في الاحتياط». انتهىٰ.

ومقامُه في الفقه مقامٌ لا يُلْحَق، شهدَ له بذلك أهل جلدته وخصوصاً مالك والشافعيّ، ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين: كالأئمة الثلاثة، والأوزاعي، وسفيان، وأمثالهم، لا لأنَّهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشَّرع، ولو أنَّهم أولعوا بنشر آرائهم بين الخلق وبثِّها في النّاس والاحتجاج لها بالنصّ والقياس، لكان كلُّ ذلك مذهباً منفرداً عن مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ مخالفاً له.

....

في بعض أحكام الفروع، لكنّهم يقلِّدونه في قواعد الأصول[1].

الثالثة: طبقةُ المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحبِ المذهب[2]: كالخصّاف[3]..

هذا وإن أراد منه الأدلة الأربعة وأصول الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس في الأخذ عنها والاستنباط منها، فلا سبيل إلى ذلك؛ لأنَّ أصولَ الشريعة مستند كلِّ الأئمة وملجؤهم في أخذ الأحكام فلا يتصوَّر مخالفة غيره له فيها.

فإن قيل: لعلَّ مرادَه أنَّهم يقلدون أبا حنيفة في كون قولِ الصحابيِّ والمراسيل حجّة دون الاستصحاب والمصالح المرسلة، وأمثال ذلك.

قلت: هذا ليس من التقليد في شيء، بل إنَّما وافق رأيهم في ذلك رأيه، وقامت الحجّةُ عندهم كما قامت عنده، ألا ترى أنَّ مالكاً لا يلزمه تقليدُ أبي حنيفة من قوله بحجية المراسيل، ولا الشافعيّ في القول بنفي الحجيّة عن المصالح المرسلة، ولا تقليد بعضهم لبعض من الاتفاق في كون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجّة، فإنَّه إنَّما أنكرَ حجيّة الإجماع بعضُ المبتدعة، وحجيةَ القياس داودُ الظاهري وغيرُه من الشذوذ». وينظر: حسن التقاضي ص85-89.

ويؤخذ على كلام المرجاني جعله أصول الدين عقلية يعرفها كل ذي عقل، وهذا عجيب غاية العجب، بل هي ما تميز بها المجتهدون، وتتفاوت درجاتهم في الاجتهاد بقدر قوة مبنى أصولهم، وهذا يفسر لنا التخبط الشديد الذي وقع فيه المرجاني في ناظورة الحقّ في كلامه ومباحثه، وعدّه التقليد ضرورة، والله أعلم.

(1) قوله: (في قواعد الأصول)؛ أقول: فيه نظر فإنَّ مخالفتهما لإمامهما في الأصول ليست قليلة كما لا يخفى، حتى قال الغزالي في كتابه «المنخول» أنَّهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه. ملخصاً من «عمدة الرعاية». حاشية العثماني.

(2) هذه طبقة أكابر المتأخرين من أئمة الحنفية، كما أفاده شيخنا قاسم الطائي.

(3) هو أحمد بن عمرو الشَّيْبَانيّ الخَصَّاف، أبو بكر، والخَصَّاف يقال لمن يخصف النعل، وإنَّما اشتهر بالخَصَّاف؛ لأنَّه كان يأكل من صنعته، قال الحلواني: الخصَّاف رجل كبيرٌ

....

وأبي جعفر[1] الطحاويّ[2][3] ....

في العلم، وهو ممَّن يصحُّ الاقتداء به، من مؤلفاته: «الحيل»، و«الوصايا»، و«المحاضر والسجلات»، و«أدب القاضي»، وغيرها كثير (ت261هـ). ينظر: الجواهر1: 230-232، والفوائد ص56، وسير أعلام النبلاء13: 123.

(1) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، نسبةً إلى طَحَا: وهي قرية بصعيد مصر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، من مؤلَّفاته: «شرح معاني الآثار»، و«مختصر الطحاوي»، (229-321هـ). ينظر: وفيات1: 71-72، والعبر2: 186، وروضة المناظر ص171.

(2) نقل عن أبي بكر القفال، وأبي علي بن خيران، والقاضي حسين من الشافعية أنَّهم قالوا: لسنا مقلِّدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه، وهو الظاهر من حال الإمام أبي جعفر الطحاوي رضي الله عنه في أخذه بمذهب أبي حنيفة واحتجاجه له وانتصاره لأقواله على ما قال في أول كتاب شرح الآثار: أذكر في كلِّ كتاب ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجّة لمن صحّ عندي قوله منهم ريثما يصحّ فيه مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم، كما في حسن التقاضي ص85.

وهذا محلُّ نظر؛ لما سيأتي من أنَّ الطحاوي من طبقة مجتهد منتسب، فهو يُقلِّدُ الإمام في عامّة أصوله وفروعه، إلا أنَّ لديه أصولاً خالفه فيها تفرَّع عنها مسائل مخالفة للإمام، وهذا لا يخرجه من أن يكون مقلداً لأبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأهلية في الاجتهاد بهذه الصورة، وهي صفة علماء زمانه،وبالتالي ما ذُكر في الفقرة السابقة من وصفٍ له يدلُّ على أنَّه مجتهدٌ مستقلٌّ منتسبٌ مثل أبي يوسف ومحمّد رضي الله عنهما، لهم أصولهم الكاملة وما وافقوا فيه الإمام من أصول وفروع كان لموافقته اجتهادهم، وهذه صفةُ طبقتهم وأهل زمانهم، وهذا ليس بصحيح في حقِّ الطحاوي، والله أعلم.

(3) قال اللَّكْنَوِيّ في التَّعليقات السنية ص31-32: «الطّحاويّ عدَّهُ ابن كمال باشا وغيره من طبقةِ مَن يقدرُ على الاجتهادِ في المسائل التي لا رِواية فيها، ولا يقدرُ على مخالفةِ صاحبِ المذهبِ لا في الفروعِ ولا في الأصولِ، وهو منظورٌ فيه؛ فإنَّ له درجةً عالية، ورتبةً شامخة، قد خالفَ بها صاحبَ المذهبِ في كثيرٍ من الأصولِ والفروعِ، ومَن

....

وأبي الحسن الكرخيّ [(١)(١)] ....

طالعَ شرح معاني الآثار وغيره من مصنفاتِه، يجدُهُ يختار خلاف ما اختارَهُ صاحبُ المذهبِ كثيراً إذا كان ما يدلُّ عليه قويّاً.

فالحقُّ أنَّه من المجتهدينَ المنتسبينَ الذين ينتسبونَ إلى إمامٍ معيَّن من المجتهدين، لكن لا يقلِّدونَهُ لا في الفروعِ ولا في الأصول؛ لكونِهم متصفينَ بالاجتهادِ، وما انتسبوا إليه إلا لسلوكِهم طريقَه في الاجتهادِ، وإن انحط عن ذلك فهو من المجتهدينَ في المذهبِ القادرينَ على استخراجِ الأحكامِ من القواعدِ التي قرَّرها الإمام، ولا تنحطُّ مرتبتُهُ عن هذه المرتبةِ أبداً على رغمِ أنفِ مَن جعلهُ منحطاً، وما أحسن كلام المولى عبد العزيز المُحدّث الدِّهْلَوِيّ في بستان المحَدِّثِينَ، حيث قال ما معربه: إنَّ مختصرَ الطّحاويّ يدلُّ على أنَّه كان مجتهداً ولم يكن مُقلِّداً للمذهبِ الحنفيّ تقليداً محضاً، فإنَّه اختار فيه أشياء تُخالف مذهبَ أبي حنيفةَ ﷺ لما لاح له من الأدلةِ القويَّة، انتهى. وفي الجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمَّدٍ ﷺ، لا ينحطُّ عن مرتبتهما على القولِ المُسدَّدِ»، انتهى.

ولكن سَير الطحاوي الظاهر في كتبه على أصول وفروع أبي حنيفة ﷺ، بخلاف محمّد بن الحسن ﷺ الذين قَرَن قولَه وقولَ أبي يوسف مع قولِ أبي حنيفة ﷺ في عامّة المسائل، يظهر تفاوت المرتبة بين الطحاويّ المقلّد للإمام في الجملة وبينهم في استقلالهم عنهم في الجملة، والله أعلم.

(١) قوله في الخصّاف والطحاويّ والكرخيّ: إنَّهم لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة ﷺ لا في الأصول ولا في الفروع، ليس بشيء؛ فإنَّ ما خالفوه فيه من المسائل لا يُعدُّ ولا يُحصى، ولهم اختياراتٌ في الأصولِ والفروع، وأقوالاً مستنبطةً بالقياسِ والمسموع، واحتجاجاتٌ بالمنقول والمعقول على ما لا يخفى على مَن تتبع كتب الفقه والخلافيات والأصول، وقد انفردَ الكَرْخيُّ عن أبي حنيفة وغيره في أنَّ العامَّ بعد التخصيص لا يبقى حجةً أصلاً، وأنَّ خبرَ الواحدِ الواردِ في حادثةٍ تعمُّ به البلوى، ومتروكَ المحاجّة عند الحاجةِ ليس بحجّة قط، وانفرد أبو بكر الرازي في أنَّ العامَّ

....

وشمس الأئمة الحلوانيّ [2]، وشمس الأئمة السَّرَخْسِيّ [3]، وفخر الإسلام البَزْدِويّ [4]، وفخر الدين قاضي خان [1]، وغيرهم [2]، فإنَّهم لا يقدرون علىٰ مخالفةِ

المخصوصَ حقيقةٌ إن كان الباقي جمعاً وإلا فمجاز، أفليس هذا من مسائل الأُصول، كما في حسن التقاضي ص89.

(1) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلَهْم الكَرْخِي، أبو الحسن، نسبة إلىٰ كَرْخ قرية بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية، وعدَّه الإمام اللكنوي من أصحاب الوجوه، في حين عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: «المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، (260-340هـ). ينظر: تاج ص200، والفوائد ص183، والجواهر المضية2: 493-494.

(2) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْوَانِيّ: منسوب إلىٰ عمل الحلوىٰ، قال ابن ماكولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارىٰ، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«النوادر»، و«الفتاوي»، (ت456هـ). ينظر: مقدمة الهداية2: 13، ومقدمة السعاية1: 32، والجواهر المضية2: 429-430.

(3) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبو بكر، شمس الأئمة، والسَّرَخْسِيُّ نسبة إلىٰ سَرَخْس: وهي بلدة قديمة من بلاد خُراسان، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلَّفاته: «شرح السير الكبير»، و«أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي في حدود (500)، ينظر: تاج ص234، والجواهر المضية3: 78.

(4) هو عليُّ بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَوِيّ، أبو الحسن، فخر الإسلام، نسبة إلىٰ بَزْدَة: قلعة حصينة علىٰ ستة فراسخ من نَسَفَ، قال السمعاني: فقيه ما وراء النهر، وأستاذ الأئمة، وصاحب الطريقة علىٰ مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«أصول البَزْدَويّ»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»،

....

الإمامِ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنَّهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نصَّ فيها عنه على حسب أُصول قرَّرها ومُقتضى قواعد بسطها.

الرابعةُ: طبقةُ أَصحاب التخريج من المُقلِّدين: كالرَّازيّ[3] رضي الله عنه

(400-482هـ). ينظر: الجواهر المضية2: 594-595، وتاج التراجم ص205، وكتائب أعلام الأخيار ق156/ ب-157/ ب.

(1) هو حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بـ(قاضي خان)، وأُوزْجَنْد مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق، من مؤلفاته: «الخانية»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح أدب القضاء»، (ت592هـ). ينظر: الجواهر2: 94، وتاج التراجم ص151-152، والفوائد ص111.

(2) وعدّ منهم الكفوي: برهان الدين البخاري صاحب المحيط، وطاهر بن أحمد البخاري صاحب الخلاصة، كما في مقدمة عمدة الرعاية1: 31، وعدَّ أبو المحامد محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري (ت671هـ) في حقائق المنظومة الإمام النسفي مجتهداً، كما في النافع الكبير ص58ـ59.

(3) وهو أحمد بن عليّ الجَصَّاص الرَّازِيّ، أبو بكر، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة ومدار العلم والرشاد ومدينة السلام ومعقل الإسلام، ورحل في الأقطار، ودخل الأمصار ولقي العلماء أولي الأيدي والأبصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطَّحاوي»، (305-370)، ينظر: الجواهر1: 220-224، والفوائد ص53-54، وطبقات المفسرين1: 55، وكتائب أعلام الأخيار ق118/ أ.

عدّه ابن كمال باشا من المقلِّدين الذي لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلمٌ عظيمٌ في حقِّه، وتنزيل له عن رفيع محلِّه وغضٌ منه، وجهلٌ بيِّنٌ بجلالة شأنه في

العلم، وباعه الممتدّ في الفقه، وكعبه العالي في الأصول، ورسوخ قدمه، وشدّة وطأته وقوّة بطشه في معارك النظر والاستدلال، ومَن تتبعَ تصانيفه والأقوال المنقولة عنه، عَلِمَ أنَّ الذين عدَّهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومَن بعدهم كلُّهم عيالٌ علىٰ أبي بكر الرازي، ومصداقُ ذلك دلائلُه التي نصبَها لاختياراته، وبراهينه التي كشفَ فيها عن وجوه استدلالاته.

قال شمسُ الأئمة الحَلْواني فيه: هو رجلٌ كبيرٌ معروفٌ في العلم، وإنَّا نقلِّدُه ونأخذ بقوله، انتهىٰ. فكيف يصحُّ تقليدُ المجتهد للمقلِّد؟

وذكر في الكشف الكبير: ما يدلُّ علىٰ أنَّه أفقه من أبي منصور الماتُريديّ.

وقال قاضي خان في التوكيل بالخصومة: يجوز للمرأة المخدرة أن توكِّل ـ وهي التي لم تخالط الرِّجال بكراً كانت أو ثيباً ـ، كذا ذكره أبو بكر الرَّازيّ.

وفي الهداية3: 137: «ولو كانت المرأةُ مخدرةً، قال الرَّازيُّ: يلزم التَّوكيل منها، ثمّ قال: وهذا شيء استحبَّه المتأخرون».

وقال ابنُ الهمام في فتح القدير7: 509: «هو الإمام الكبير أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازيّ، يعني أنَّه علىٰ ظاهر إطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة رضي الله عنه، لا فرق بين البكر والثيب المخدرة والمبرزة، والفتوىٰ علىٰ ما اختاروه من ذلك، وحينئذٍ فتخصيص الرَّازيّ ثمّ تعميم المتأخرين ليس إلا لفائدة أنَّه المبتدئ بتفريع ذلك وتبعوه»، انتهىٰ كلامه.

وقد أكثر شمسُ الأئمة السَّرَخْسِيّ في كتبه النقل عن أبي بكر الرازيّ، والاستشهاد به، والمتابعة لآرائه، ثمّ الحَلْوانيُّ ومَن ذكره بعدهم، وعدَّهم من المجتهدين في المسائل كلُّهم، تنتهي سلسلةُ علومهم إلىٰ أبي بكر الرازيّ، فقد تفقه عليه أبو جعفر الاستروشني، وهو أستاذُ القاضي أبي زيد الدَّبوسي، وأبو عليّ حسين بن خضر النَّسَفيّ، وهو أستاذُ شمس الأئمة الحَلْوانِيّ، ومعلوم أنَّ السَّرَخْسِيّ من تلاميذه، وقاضي خان من أصحاب أصحابه.

وأضرابه[1]، فإنَّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنَّهم لإحاطتهم بالأَصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيلِ قولٍ مجملٍ ذي وجهين ، وحكمٍ محتملٍ

لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب، أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

وما وقع في بعضِ المواضع من «الهداية» من قوله: «كذا في تخريج الكرخيّ ﷺ»، و«تخريج الرازيّ» ﷺ من هذا القبيل.

فلعلَّه نظر إلى قوله: إنَّه كذلك في تخريج الرازيّ، فظنَّ أنَّ وظيفتَه في الصناعة هي التخريج فحسب، وأنَّ غايةَ شأوه هذا القدر، وقد خرَّجَ أبو حنيفة وأصحابه قول ابن عباس ﷺ في تكبيرات العيدين أنَّها ثلاث عشرة تكبيرة، بحمل أنَّها على هذا العدد بإضافة التكبيرات الأصلية، والشافعيّ وأتباعه بحملها على الزوائد، وخرَّجَ أبو يوسف ﷺ قولَ الشعبي: إنَّ للخنثى المشكل من الميراث نصفَ النصيبين، بأنَّ ذلك ثلاث من سبعة، ومحمّد بأنَّه خمس من اثني عشر، وخرَّجَ أبو الحسن الكَرْخيّ قول أبي حنيفة ومحمّد ﷺ في تعديل الركوع والسجود وجعله واجباً، وأبو عبد الله الجُرْجاني خرَّجه وحمله على السنة، ونظائر ذلك كثيرة وقعت من كبار المجتهدين، فما ضرَّهم ذلك في اجتهادهم، ولا نزَّلهم من شأنهم، فكيف ينزل أبا بكر الرازي إلى الرتبة النازلة عن منزلته، كما في حسن التقاضي ص89-91.

(1) عدَّ منهم صاحب الهداية: أبا عبد الله محمد بن يحيى الجُرْجَانيّ (ت398هـ) تلميذ أبي بكر الرازي، كما في مقدمة عمدة الرعاية1: 32، وقال اللكنوي في النافع الكبير ص12-13: «ومن أصحاب التَّخريج، الفقيه أَبُو عبد الله الجرجانيّ، ويدلّ عليه كلام صاحب الهداية في باب صفة الصَّلاة، ثمَّ القومة والجلسة سنَّةٌ عندهما، وكذا الطمأنينةُ في تخريج الجرجاني، وفي تخريج: واجبة، حتى تجب سجدتا السَّهو بتركها عنده».

الخامسة: طبقةُ أصحاب الترجيح[1][2] من المُقَلِّدين: كأبي الحَسَن القُدُوريّ[3] رضي الله عنه، وصاحبِ «الهداية»[4]، وأمثالهما[5]، وشأنهم تفضيل بعض

---

(1) في الأصل والنسخ المخطوطة: «التخريج»، والمثبت من رد المحتار 1: 77.

(2) قوله: (أصحاب التخريج)؛ هكذا في الأصل المطبوع بمصر، ولعل الصحيح هاهنا (الترجيح) كما يظهر بمقابلة الطبقة الرابعة. حاشية العثماني.

(3) هو أحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِيّ القُدُورِيّ، أبو الحسين، والقُدُورِيّ: نسبة إلى بيع القدور، قال السَّمْعَانيُّ: انتهت إليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن، من مؤلفاته: «مختصر القُدُورِيّ»، و«شرح مختصر الكَرْخي»، و«التجريد»، و«التقريب»(362-428هـ). ينظر: النجوم الزاهرة 5: 24، ومرآة الجنان 3: 47، والفوائد ص57-58.

(4) جَعلَ القُدُوريَّ وصاحب الهداية من أصحاب التَّرجيح، وقاضي خان من المجتهدين، مع تقدُّم القُدُوريّ على شمس الأئمة زماناً، وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً، فكيف لا يكون أعلى من قاضي خان، وأما صاحبُ الهداية فهو المشارُ إليه في عصره، والمعقود عليه الخناصر في دهره وفريد وقته، ونسيجٌ وحده.
وقد ذكر في الجواهر 2: 627، وغيره: أنَّه أقرَّ له أهلُ عصره بالفضل والتَّقدُّم: كالإمامِ فخر الدين قاضي خان، والإمامِ زين الدين العتابي، وغيرِهما، وقالوا: إنَّه فاق على أقرانِه، حتى على شيوخِه في الفقه، وأذعنوا له به، فكيف ينزلُ شأنه عن قاضي خان رضي الله عنه بمراتب، بل هو أحقُّ منه بالاجتهاد، وأثبتُ في أسبابِهِ، وألزمه لأبوابه، كما في حسن التقاضي ص91-92.

(5) عدَّ منهم الكفويُّ علياً الرازي تلميذ الحسن بن زياد، وابنَ كمال باشا الرُّومي، وأبا السُّعود العمادي المفسّر الرومي، وعَدَّ منهم صاحبُ البحر الرائق ابنَ الهُمام صاحبَ فتح القدير، وقيل: إنَّه بلغ رتبة الاجتهاد.
وقال اللَّكْنَوِيّ في التعليقات السنية ص 180: «ابن الهُمام عدَّه ابنُ نجيم في البحر الرائق من أهلِ التَّرجيحِ، وعدَّهُ بعضُهم: من أهلِ الاجتهاد، وهو رأي نجيح، يشهد بذلك تصانيفُهُ وتآليفُه».
لكن قال في وصفه تلميذه السخاوي في الضوء اللامع 8: 131: «وكان إماماً علامةً عارفاً بأصول الديانات، والتفسير، والفقه وأصوله، والفرائض والحساب، والتصوف،

....

الرِّوايات علىٰ بعضٍ آخر، بقولهم: هذا أولىٰ، وهذا أصحُّ رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للنَّاس.

السَّادسةُ: طبقةُ المُقلِّدين: القادرين علىٰ التمييز بين الأقوىٰ والقوي والضَّعيف، وظاهر الرِّواية وظاهر المذهب والرِّواية النّادرة: كأصحابِ المتون المعتبرة: كصاحب «الكنز»[1]...

....

والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع، والمنطق والجدل، والأدب والموسيقىٰ، وجل علم النقل والعقل، متفاوت المرتبة في ذلك، مع قلّة علمه في الحديث»، فكيف يكون من طبقة المستنبطين من الكتاب والسنة علاوة أن يكون من المجتهدين المطلقين مع وصف تلميذه السَّخاوي له بقلة العلم بالحديث.

وقول تلميذه ابن قطلوبغا: «أنَّه لا يتلفت لأبحاث شيخنا المخالفة للمذهب»، وبسبب انتهاء عصر الرِّواية فى زمنه بخلاف أهل القرون الأربعة الأولىٰ، وعدم تسليم الاجتهاد من الكتاب والسنة في المذهب بعد القرن الرابع، فالأولىٰ في حاله اعتباره من المجتهدين في المذهب كما هو طبقةُ أهل زمانه، وعدم مسايرته فيما يرجِّح فيه بالحديث، والله أعلم.

(1) وهو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، قال اللكنوي: وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ مطروحةٌ لأنظار العلماء، من مؤلفاته: «الكافي شرح الوافي»، و«الكنز»، و«تفسير المدارك»، (ت701هـ). ينظر: الجواهر المضية2: 294، والفوائد ص102، وتاج ص174.

قال اللَّكْنَوِيّ في التعليقات السنية ص 101-102: «النسفي... عَدَّهُ ابن كمال باشا من طبقة المقلدينَ، القادرين علىٰ التَّمييز بين القويّ والضَّعيف، الذين شَأنهم أن لا يَنقلوا في كُتُبِهم الأقوال المردودة والرِّوايات الضَّعيفة، وهي أَدنىٰ طَبقات المتفقهينَ، منحطة عن درجة المجتهدين والمخرجينَ، وعدَّهُ غيره من المجتهدينَ في المذهب، قال: إنَّه اختتم به، ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب».

وصاحب «المختار»(1)، وصاحب «الوقاية»(2)، وصاحب «المجمع»(3)(4)...........

....

وشأنهم(1) أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والرِّوايات الضَّعيفة.

---

(1) وهو عبد الله بن محمود بن مَوْدُود المَوْصِليّ الحنفي، أبو الفضل، مجد الدين، قال الكفوي: وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوىٰ علىٰ حفظه، من مؤلفاته: «المختار» وشرحه «الاختيار لتعليل المختار للفتوىٰ»، «والمشتمل علىٰ مسائل المختصر»، (599-683هـ). ينظر: الجواهر2: 349-350، وتاج التراجم ص176-177، والفوائد ص180.

(2) وهو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المَحْبُوبيّ البُخَارِيّ، برهانُ الشَّريعة، قال الكفوي: عالمٌ فاضل، نحريرٌ كامل، بحرٌ زاخر، حبرٌ فاخر، صاحب التصانيف الجليلة، من مؤلفاته: «الواقعات»، و«الفتاوىٰ»، (ت673هـ). ينظر: طبقات ابن الحنائي ق25/ أ، وكتائب أعلام الأخيار ق265/ أ، ودفع الغواية1: 2-6.

(3) وهو أحمد بن علي بن ثعلب السَّاعَاتِيّ البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، قال الكفوي: كان إمام العصر في العلوم الشرعيّة، كان ثقة حافظاً متقناً، أقرّ له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه، من مؤلفاته: «مجمع البحرين»، و«بديع النظام»، (ت694هـ). ينظر: النافع الكبير ص25، ومرآة الجنان4: 227، والكشف2: 1600.

(4) وأضاف إليهم في الطبقات التي نقلها اللكنوي في العمدة1: 33 عن ابن كمال باشا: شمس الأئمّة محمّد الكَرْدَرِي، وجمالِ الدين الحَصيري، والكردري: هو محمد بن عبد الستار تلميذ صاحب الهداية، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، (ت642هـ)، كما في الجواهر3: 228-230، وتاج التراجم ص267-268، والنجوم الزاهرة6: 351، والحصيري: هو محمد بن أحمد بن عبد السيد البُخاري الحَصيري، نسبة إلىٰ محلة كان يعمل فيها الحَصير، تلميذ حسن بن منصور قاضي خان، قال اللكنوي: كان إماماً فاضلاً انتهت إليه رئاسة الحنفية، ومن تصانيفه شرحان للجامع الكبير: أحدهما مختصر والآخر مطول سماه التحرير وشرح السير الكبير، وقدم الشام، ودرّس، وأفتىٰ، (ت636هـ)، كما في النافع الكبير ص56.

السابعة: طبقةُ المُقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكِر، ولا يُفرِّقون بين الغثِّ[2] والسَّمين، ولا يُميزون الشِّمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويلُ لمَن قلَّدهم كلّ الويل، انتهى[3][4]

....

---

(1) قوله: (وشأنهم) الخ؛ اعلم أنَّه قد اشتهر أنَّ المتون موضوعة لنقل أصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية، وهذا حكم غالبي لا كلي، فإنَّه كثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين مخالفة لمسلك الأئمة: كمسألة العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته، فإنَّها من تحديدات المشايخ وأصل المذهب خال عن هذا، وكذا ما اشتهر أنَّ المتون موضوعة لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة، فهو حكم غالبي لا أكثري، فكثيراً ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه إذا كان راجحاً: كما في بحث السجدة بالجبهة والأنف وغيره، ملخصاً من عمدة الرعاية. حاشية العثماني.

(2) قوله: (الغث)؛ - بفتح الغين المعجمة - اللحم المهزول، وهو أيضاً الحديث الرديء الفاسد، مختار الصحاح. حاشية العثماني.

(3) قوله: (انتهى)؛ أي كلام ابن كمال باشا. حاشية العثماني.

(4) قال المرجاني في ناظورة الحق ص 58: «لم يحصل من بيانه فرقٌ بين آخر طبقتين، وليت شعري بأي قياس قاسهم ووجد هذه التفاوت بينهم، وهو قليلُ الممارسة في الباب، كليلُ المؤنسة بمَن ذكره في الكتاب، ولا يعرف كثيراً منهم، وربَّما يجعل الواحد اثنين ويعكس الأمر، ويُقدِّمُ على ما هو عليه ويؤخِّر، ويَنسبُ كثيراً من الكتب إلى غير أصحابها، فكيف يعرف طبقاتهم ويميِّزُ في الفقه درجاتهم، والحالُ أنَّ العلم بهذه الكليّة كالمتعذِّر بالنِّسبة إلى أجلّة الفقهاء وأئمة العلماء، فإنَّهم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها على ما يشير إليه قوله: {وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلاَّ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا}[الزخرف:48] يريدُ والله أعلم أنَّ كلَّ آية إذا جرّدَ النظرَ إليها قال الناظر: هي أكبرُ الآيات، وإلاَّ فلا يتصوَّر أن تكون كلَّ آيةٍ أكبر من الأخرى من كلِّ جهةٍ للتناقض.

ولكن لَمَّا كان الغالب على فقهاء العراق السذاجة في الألقاب، وعدم التلّون في العنوانات، والجدّ في الجري على منهاج السلف في التجافي عن الألقاب الهائلة والأوصاف الحافلة، والتحاشي عن الترفُّع وتنويه النفس وإعجاب الحال؛ تديُّناً وتصلُّباً، وتورُّعاً وتأدُّباً، كما كان الغالبُ عليهم الخمول والاجتناب عن ولاية القضاء، وتناول الأعمال السلطانية؛ لأنَّ منازعَ الاتباع ما كانت مفارقة عنهم، ولا شعارهم متحولاً إلى شعار غيرهم، فكانوا يذهبون مذهبهم في الاكتفاء بالتميّز عن غيرهم بأسماء ساذجة يبتذلها العامة، ويمتهنها السُّوقة من الانتساب إلى الصناعة أو القبيلة أو القرية أو المحلّة أو نحو ذلك: كالخصَّاف، والجصَّاص، والقُدُوريّ، والثَّلجي، والطَّحاوي، والكَرْخي، والصَّيْمَريّ، فجاء المتأخرون منهم على منهاجهم في الاكتفاء بها، وعدم الزّيادة عليها في الحكاية عنهم.

وأما الغالب على أهل خُراسان ولا سيما ما وراء النهر في القرون الوسطى والمتأخرة، فهو المغالاةُ في الترفُّع على غيرهم وإعجاب حالهم، والذهاب بأنفسهم عجباً وكبراً، والتصنّع بالتواضع سمعةً ورياءً، يستصغرون الأحاديث عمَّن سواهم ولا يسترمون في معمورة الأرض مثوىً غير مثواهم، قد تصوَّر كلٌّ منهم في خلده أنَّ الوجودَ كلّه يصغرُ بالإضافةِ إلى بلده، فلا جرم جرى عرقٌ منهم في علمائهم، فلقِّبوا بالألقاب النبيلة، ووسموا بالأوصاف الجليلة، مثل: شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الشريعة، واستمرت الحال في أخلافِهم على ذلك المنوال من الإترافِ والغلوِّ في تنويهِ أسلافهم، والغض من غيرهم.

فإذا ذكروا واحداً من أنفسهم بالغوا في وصفه، وقالوا: الشيخ الإمام الأجل الزاهد الفقيه ونحو ذلك، وإذا نقلوا كلاماً عن غيرهم فلا يزيدون على مثلِ قولهم: قال الكَرْخيُّ والجَصَّاصُ، وربَّما يقتدي بهم مَن عداهم ممَّن يتلقَّى منهم الكلام، فيظنُّ الجاهلُ بأحوال الرِّجال، ومراتبهم في الكمالِ وطبقاتِ العلماء ودرجاتِ الفقهاء ظنَّ السَّوء، فيأخذ بالاستدلال بنباهة الأوصاف على نباهة الموصوف، فيحمله ذلك على الإنكار لمَن عداهم، واستخفاف رجال الله سواهم.

وقد كان ابنُ الكمال على ولاية عمل الإفتاء من جهةِ الدولة، فأحوجه ذلك إلى مراجعة كتب الفتاوى، والإكثار من مطالعة ما فيها في تحصيل إربه والتخلص عن

كربه، ووقع في نظره فيما سار به أهل ما وراء النهر من رفع أنفسهم والوضع من غيرهم، فنَزع إليهم، وصار ذلك طبيعةً له وسبباً لاندفاعه إلىٰ هذه التحكّمات الباردة والتعسّفات الشاردة، فكان ما فعلَه حَدّاً لمَن بعده من المقلّدة، فلا يجاوزون ما ذكره، ولا يتعدّون طواره في تنزيل العالي عن درجته، ورفع غيره فوق رتبه، فلوا نُقِل إليهم شيء عن كبار العلماء رُبّما يقولون: إنَّه ليس من المجتهدين؛ لأنَّه ليس بمذكور في طبقاته.

وغير مستور عن أهل الشأن أنَّ ما أورده الرجل منهم في كتابه كنغبة من دأماء وتربة في يهماء، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»، وصحَّحه الحاكم وغيره، وكلُّهم أئمة الدين، ودعاة الحقِّ في الأرض، ولكنّ الله ﷻ فضَّلَ بعضَهم علىٰ بعض، وهذه فوائد وفصول وقواعد لأرباب البصر والتحصيل والله الهادي إلىٰ سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل»، كما في حسن التقاضي ص92-94، ومشىٰ علىٰ تقسيم ابن كمال باشا كل من طاشكبرىٰ زاده وابن الحنائي والكفوي والتميمي والأزهري، كما في المذهب الحنفي 166ـ 167، لكن قال اللكنوي في النافع الكبير ص11: «وكذا ذَكَرَ [الطبقات] مَن جَاء بَعدَ [ابن كمال باشا] مُقلِّداً لَهُ، إِلَّا أن فيه أنظاراً شتىٰ من جِهة ادخال من الطَّبقة الأَعْلَىٰ في الأدنىٰ، قد أبداها الفاضل هارون بهاء الدِّين شهاب الدِّين المرجانيّ الحنفيّ»، وقال المرجاني في ناظورة الحق ص58 في تعليقه علىٰ كلام التميمي: «هو تقسيم حسن جداً»: «بل هو بعيدٌ عن الصحّة بمراحل فضلاً عن حسنه جداً، فإنَّه تحكُّمات باردة وخيالات فارغة، وكلمات لا روح لها، وألفاظ غير محصّلة المعنىٰ، ولا سلف له في ذلك المدَّعىٰ، ولا سبيل له في تلك الدعوىٰ، وإن تابعه مَن جاء من عقبه من غير دليل يتمسَّك به، وحجة تلجئه إليه، ومهما تسامحنا معهم في عدّ الفقهاء والمتفقهة علىٰ هذه المراتب السبع، وهو غيرُ مُسَلَّم لهم، فلا يتخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطأ المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم علىٰ هذه الدرجات». وينظر: حسن التقاضي ص85.

وقال الكوثري في حسن التقاضي ص29: «لم يصب في أحد الأمرين، لا في ترتيب الطبقات، ولا في توزيع الفقهاء عليها، وإن لقي استحساناً من المقلّدة بعده، وكان في نفس الشيخ عبد الحيّ وقفة في صنيع ابن كمال باشا، وقد شفىٰ ما في نفسه عمل

مع حذفِ شيء يسير[1] ـ وسيأتي بقية الكلام في ذلك ـ.

....

وفي آخر «الفتاوىٰ الخيريّة»[1]: «ولا شَكَّ أنَّ معرفةَ راجح المختلف فيه من مرجوحِه ومراتبِه قوّةً وضعفاً هو نهايةُ آمال المشمرين في تحصيل العلم[2].

الناقد العصامي المرجاني في كتابه ناظورة الحقّ من تعقّب يهدم الأمرين: الترتيب، والتوزيع معاً، فعاد الأمر إلىٰ نصابه بتحقيقه، فجزاه الله عن العلم خيراً».

(1) والتقسيم الذي نقله الإِمَام اللَّكْنَوِيّ في النافع الكبير ص14 وارتضاه هو «أنَّ المجتهدَ علىٰ أقسام ثلاثة:

أَحدُها: المجتهد المطلق المستقل، ومِن شُروطه: فقهُ النفسِ، وسلامةُ الذِّهنِ، وصِحَّةُ التَّصرفِ والاستنباطِ والتَّيقظ، ومعرفةُ الأدلة وآلاتها المذكورة فِي الأصول وشروطها مع الفقه والضبط لأُمّهات المسائلِ.

وثانيها: المجتهدُ المطلقُ المنتسبِ: وهو أن ينتسبَ إلىٰ إمامٍ مَتينٍ من الأئمةِ المجتهدينَ، لكن لا يُقلِّدَهُ لا فِي المَذهَب ولا فِي الدَّليلِ؛ لاتصافه بآلات الاجتهاد، وَإِنَّمَا انتسب إِلَيْه لِسلوكِهِ طَريقه فِي الاجتهاد.

وثالثها: المجتهد فِي المَذهَبِ، وهو أن يكونَ مُقيداً بمذهب إمام، مُستقلاً بتقريرِ أُصولهِ بالدليلِ، غير أَنَّهُ لا يُجاوزَ في أدلته أُصول إمامِهِ وقواعده، وشرطه كونه عالماً بالمذهبِ وأصولِهِ، وأدلة الأحكام تفصيلاً، وكَونُهُ بَصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التَّخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه علىٰ المنصوص لِعلمِهِ بأصولِ إمامِهِ، ولا يعرىٰ عن تقليدٍ لإمامه، لإخلاله ببعض أدوات الاجتهاد المستقل: كالنحو والحديث ونحو ذلك، كذا ذكره ابن حَجَرٍ المَكِّيّ فِي رسالته «شن الغارة علىٰ من أظهر معرة تقوله في الحنا وعواره»».

وهذا التقسيم أولىٰ بالقبول من طبقات ابن كمال باشا وأقرب إلىٰ الحقّ في فهم الفقه ومراتب أئمته، وقريب من هذا التقسيم الزماني الذي ذكرته في الدراسات قبل الكتاب.

....

فالمفروض على المفتي والقاضي التثبُّت في الجواب وعدم المجازفة فيهما[3]؛ خوفاً من الإفتراء على الله ﷻ بتحريم حلال وضدِّه.

ويحرم اتّباع الهوى والتشهي، والميل إلى المال الذي هو الداهية الكبرى، والمصيبة العظمى، فإنَّ ذلك أمرٌ عظيم لا يتجاسر عليه إلا كلُّ جاهلٍ شقي»[4]، انتهى[5].

قلت: فحيث علمت وجوب اتّباع الراجح من الأقوال وحال المرجِّح له[1]، تعلم أنَّه لا ثقة بما يُفتي به أكثرُ أهل زماننا بمجردِ مراجعةِ كتابٍ من الكتبِ

---

(1) لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرَّمْلِي الحَنَفي، قال المحبي: الإمام الفقيه المحدِّث المفسِّر اللغويّ الصرفيّ النحويّ البيانيّ العروضيّ المعمر، شيخ الحنيفة في عصره وصاحب الفتاوى السائرة، ومن مؤلفاته: «الفتاوي الخيرية لنفع البرية»، و«حواشي على منح الغفار»، و«حواشي على شرح الكنز للعيني»، و«حواشي على الأشباه والنظائر»، (993-1081هـ). ينظر: خلاصة الأثر2: 134، والأعلام2: 374-375.

(2) وهذا أمر في غاية الأهمية، إذ بدونه يعجز الدارس عن الإفتاء والتمييز بين الروايات والترجيح بين الأقوال، ويكون علمه مقتصراً على حفظ المسائل وتصورها بدون قدرة على تطبيقها والاستفادة منها في الجانب العملي الذي يُدرس الفقه من أجله، وبسبب الغفلة عن هذا صار علم الفقه نظرياً، لا سيما في أبواب المعاملات والقضاء، والله المستعان.

(3) أي في الفتوى والقضاء...

(4) أُستفيد منه: أنَّه ينبغي التثبت في النَّقل، ومعرفة ما يعوَّل عليه ويُفتى به، وهذا يتوقف على معرفة كيفيّة معاملة كتب الفقهاء عند البحث والإفتاء، قال المصنف المحقق في تنبيه الولاة والحكام من مجموع رسائله ج1ص338: لا ينبغي للمفتي بمجرد المراجعة من كتاب أن يفتي، وإن كان ذلك الكتاب مشهوراً. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

(5) من الفتاوى الخيرية ق 310/أ.

المتأخرة، خصوصاً غير المحرَّرة : كـ«شرح النقاية » للقُهُستانيّ [2]، و « الدر

....

المختار»[3]، و«الأشباه والنظائر»[4]، ونحوها، فإنَّها لشدّة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقلِ في مواضع

---

(1) أي عرفت أحوال وطبقات العلماء المعتبر كلامهم في الترجيح.

(2) وهو محَمَّدُ الخُرَاسَانِي القُهُسْتَانيّ، شمس الدِّين، المفتي ببخارا، من مؤلفاته: «جامع الرموز في شرح النقاية»، قال اللكنوي في غيث الغمام ص30: «هو من الكتب الغير معتبرة؛ لعدم الاعتماد على مؤلِّفه، وقال علي القاري المَكِّيّ في بعض رسائله: قال عصام الدين في حقِّ القُهُسْتَانِيّ: إنَّهُ لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهَرَوي، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنَّما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه ولا غيره بين أقرانه، ويؤيِّده أنّه يجمع في شرحه هذا بين الغثّ والسَّمين، والصَّحيح والضَّعيف من غير تصحيح ولا تدقيق، فهو كحاطبِ الليل، جامع بين الرَّطب واليابس في الليل»، انتهى، توفي نحو: (953هـ). ينظر: الكشف2: 1972، ودفع الغواية ص37، وتذكرة الراشد ص56.

(3) لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني الأصل الحَصْكَفِي الحَنَفِي، علاء الدين، قال المحبي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، من مؤلَّفاته: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و«خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار»، و«الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، و«إفاضة الأنوار شرح المنار»، (ت1088هـ). ينظر: خلاصة الأثر4: 63-65، وطرب الأماثل ص564-566.

(4) لإبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْريّ، زين الدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الرسائل الزينية»، و«الأشباه والنظائر»، و«فتح الغفار شرح المنار»، قال اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (926-970هـ). ينظر: التعليقات السنية ص221-222، والكشف1: 385، 2: 1515.

كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير ممَّا لم يقل به أحدٌ من أهل المذهب[1][2].

....

ورأيتُ في أوائل «شرح الأشباه» للعلامة محمّدٍ هبةِ الله البعلي[3]، قال: «ومن الكتبِ الغريبةِ: «منلا مسكين[4] شرح الكنز»، و«القُهُستانيّ»؛ لعدمِ

(1) قال المصنف ابن عابدين في شفاءِ العليل وبلّ الغليل من مجموعة رسائله ج1 ص189: «قال العلامة قاسم في فتاواه: إنَّ الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع». وقال أيضاً ج1ص189: عن المحقق البيري: «ولا يفتىٰ ـ أي بالراجح ـ غيرهُ؛ لأنَّه غشٌ وخيانةٌ في الدين، إن السَّائل لم يسأله عمَّا رجَّحه لنفسه وقت الحاجة، بل عمَّا رجَّحه الأئمة لكلِّ الأمّة الذي لو حكم به قضاة زماننا نفذ». اهـ. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

(2) فليتنبه لكلام ابن عابدين فإنَّ صاحب الدار أعلم بما فيها، وهو علىٰ دراية كاملة بالدر المختار؛ لاشتغاله به في حاشيته المشهورة وتتبعه لكل مسائله، وكذا بصارته بالأشباه والنظائر مشهورة وله حاشية عليها أيضاً، فكلامه هاهنا من أدق ما يوصف به الكتابان، والله أعلم.

(3) وهو هبة الله بن محمد بن يحيىٰ البعلي الدمشقي الحَنَفِيّ، مفتي بعلبك الشهير بـ(التَّاجي)، ولد بدمشق، وتعلم بها وبالقاهرة ودرّس في الجامع الأموي، وتوجه إلىٰ الروم فأخذ عن علمائها، وعاد إلىٰ دمشق، فأقرأ تحت قبة النسر، وعين للإفتاء في بعلبكّ فأقام ستة أشهر وعاد، من مؤلَّفاته: «شرح الأشباه والنظائر»، و«الرسالة فيما علىٰ المفتي وما له»، و«شرح بائية لابن الشحنة»، و«العقد الفريد في اتصال الأسانيد»، (1150ـ 1224هـ). ينظر: أعيان دمشق ص290-291، والأعلام 8: 75.

(4) وهو محمد بن عبد الله الهرويّ الحنفي، معين الدين، المعروف بـ(ملاّ مسكين)، واعظ ومفسر من أهل هراة، من مؤلفاته: «شرح الكنز»، و«بحر الدرر»، و«روضة الجنة»، و«الواضحة في تفسير الفاتحة»، (ت954هـ). ينظر: الكشف2: 1515، والأعلام 6: 237، ومعجم المؤلفين 11: 123.

الاطّلاعِ علىٰ حالِ مؤلفيها، أو لنقلِ الأقوالِ الضعيفة: كصاحب «القنية»[1][2]، أو لاختصار

....

مخلٍ: كـ«الدر المختار» للحصكفي، و«النهر»[1]، و«العيني[2] شرح الكنز»[3].

---

(1) وهو مختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيِّني الحَنَفِيّ، أبو رجاء، نجم الدِّين، من مؤلفاته: «المجتبىٰ شرح القُدُوريّ»، و«القُنْيَة»، قال اللكنوي: طالعتهما فوجدتهما علىٰ المسائل الغريبةِ حاويينِ، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلاَّ أَنَّهُ صَرَّح ابنُ وهبان وغيره: أنَّه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفُه غير مُعتبرة ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس، وقال البركلي في القنية: «وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مَشهورةٌ بضعفِ الرِّوَايَة»، (ت658هـ). ينظر: الجواهر المضية3: 460، والفوائد ص349، ونفع المفتي والسائل ص 57، وتذكرة الراشد ص 80.

(2) قال المحقق المصنف في شفاء العليل من مجموع رسائله ج1 ص176: قال العلامة ابن الشحنة وغيرُه: بأنَّه لا عمل ولا إلتفات الىٰ كل ما قاله الزاهدي مخالفاً للقواعد ما لم يعضده نقلٌ من غيرِه. وقال أيضاً: وكتاب القنية مشهورٌ عند العلماء الثقات بضعفِ الروايةِ، مع قطعِ النظر عن كون مؤلفه الزاهدي معتزلياً وكلامُه مخالفٌ لأصوله، اهـ، وقال أيضاً في تحرير العبارة من مجموع رسائله ج1 ص149: قال الخير الرملي في حاشية البحر: وقد قالوا: لا يعول إلىٰ كل ما قاله صاحب القنية مخالفاً للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره، اهـ، وأوضح العلامةُ البريلوي حال القنية في كفل الفقيه الفاهم ص38 بقوله: وصرّحوا بأنَّها ـ أي القنية ـ إذا خالفت المشاهير لم تقبل، بل قد نصوا أنَّها إذا خالفت القواعد لم تقبل ما لم يعضدها نقلٌ معتمدٌ من غيرها، والعبرةُ بالمنقول عنه لا بالناقل، وبكثرة النقول لا تندفع الغرابة إذا لم يكن مستندهم إلا واحداً، كما بينت ذلك في آداب المفتي، وسميته: القضاء في رسم الإفتاء، اهـ، واستفيد من هذا كله أنَّ القنية إذا خالفت مشاهير الكتب أو القواعد لم تقبل، أما إذا لم يقع في إحدىٰ مسائلها مخالفة للمذهب، فلا مانع حينئذٍ من قبولها، وهذا التفصيل هو الصواب. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

....

قال شيخنا[4] صالح الجينينيّ رضي الله عنه[5]: إنَّه لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب، إلاّ إذا عَلِم المنقول عنه والاطلاع[6] علىٰ مآخذها، هكذا سمعته[7] منه، وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة[1] عليه»، انتهىٰ[2].

---

(1) لعمر بن إبراهيم بن محمد المِصْريّ الحنفي، سراج الدين، المشهور بـ(ابن نُجَيْم)، أخو صاحب «البحر الرائق»، من مؤلفاته: «النهر الفائق بشرح الكنز الدقائق»، و«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»، و«عقد الجواهر في الكلام علىٰ سورة الكوثر»، (ت1005هـ). ينظر: خلاصة الأثر3: 306-307، وطرب الأماثل ص509.

(2) وهو محمود بن أحمد بن موسىٰ العنتابي العَيْني الحلبي الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، قال السيوطي: كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف، حافظاً للغة سريع الكتابة، عمَّر مدرسة بقرب الجامع الأزهر ووقف كتبه بها، من مؤلفاته: «البناية في شرح الهداية»، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«شرح شرح معاني الآثار»، و«منحة السَّلوك شرح تحفة الملوك»، و«عمدة القاري شرح صَحِيح البُخَارِيّ»، (762-855هـ).ينظر: الضوء اللامع10: 131-13، وأعلام الأخيار ق351/ ب-ق352/ أ.

(3) أي رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، وهو من الكتب المعتبرة، ومؤلفه من مشاهير الحنفية، وقد اختصره من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع إضافات من كتب الفتاوىٰ في آخر كل موضوع، وفي بعض عباراته اختصار مخلّ يمكن أن تُحلّ بمراجعة تبيين الحقائق، والله أعلم.

(4) أي شيخ البعلي لعدم إدراك ابن عابدين له...

(5) وهو صالح بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الجينينيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنَفي، محدث، أصله من جينين بفلسطين، ومولده ووفاته بدمشق، لم يكن في وقته أعلىٰ سنداً منه في الحديث، من مؤلفاته: ثبت، (1094-1170هـ). ينظر: أعيان دمشق ص290، ومعجم المؤلفين1: 828، والأعلام 3: 188.

(6) في المطبوعة: الاطلاع، لكن العبارة غير مستقيمة.

(7) أي هكذا سمع البعلي شيخه الجنيني يقول....

قلت: وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأً أخطأ به أَوّل واضع[3] له، فيأتي مَن بعده وينقله عنه، وهكذا

....

نَقْلُ بعضُهم عن بعض: كما وَقَعَ ذلك في بعضِ مسائل ما يَصحّ تعليقُه وما لا يصحّ، كما نبَّه على ذلك العلامة ابنُ نجيم في «البحر الرائق»[4][5].

---

(1) قوله: (العهدة)؛ وهي الضمان والكفالة والرجعة إلى الشيء؛ لإصلاحه يقال: لي في الأمر عهدة، أي سأرجع إلى إصلاحه، المنجد. حاشية العثماني.

(2) أي من شرح الأشباه للبعلي، كما في رد المحتار1: 70، وعلق عليه ابن عابدين فقال: «وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها؛ فإنَّ فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه؛ بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل؛ يظهر ذلك لمَن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بُدّ له من مراجعةِ ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها، ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهري على شرح منلا مسكين أنَّه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري».

(3) وسبب الخطأ قد يكون سبق قلم، أو اشتباه حكم بآخر، أو نحو ذلك، وكل ذلك لا يحط من مقدارهم شيئاً، ولا يلزم منه عدم الثقة بهم قطعاً؛ لأنَّه لا لوم عليهم، والغالب أنَّ الخطأ يكون من واحد فيأتي من بعده فيتابعه، كما ذكر المصنف نظائره، كما في المظاهري ص53.

(4) هو إبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْريّ، زين الدين، (ت970هـ)، سبقت ترجمته.

(5) قال في البحر الرائق 6: 200-201: «قال في القنية: باب الاعتكاف: قال لله علي اعتكاف شهر إن دخلت الدار، فدخل، فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا. اهـ. فإذا صح

تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد؛ لما في جامع الفصولين: وما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة. اهـ. لكنه ذكر إيجاب الاعتكاف من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده، وذكر في البزازية من هذا القسم إيجاب الاعتكاف فقال: وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم، والعجب من المحقق ابن الهمام في فتح القدير، حيث جعل إيجاب الاعتكاف مما لا يصح تعليقه، وعزاه إلىٰ الخلاصة في كتاب البيوع، ولم يقل في رواية، مع أنَّه قَدَمَ في باب الاعتكاف أنَّ الاعتكاف الواجب: هو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً، وهو صريح في صحة تعليقه بالشرط، والعجب من العيني كيف مشىٰ هنا علىٰ أنَّه لا يصح تعليقه، وقال في شرح الهداية من باب الاعتكاف: والواجب أن يقول: لله علي أن أعتكف يوماً أو شهرا، أو يعلقه بشرط فيقول: إن شفىٰ الله مريضي. اهـ. فقد أتىٰ بعين ما مَثل به هنا وتناقض، وكيف يصح أن يقال بعدم صحة تعليقه مع الإجماع علىٰ صحة تعليق المنذور من العبادات، أي عبادة كانت، حتىٰ أنَّ الوقف ... لا يصح تعليقه بالشرط، ولو علق النذر به بشرط صح التعليق، قال في الواقعات الحسامية من الفصل السابع في النذر بالصدقة: رجل ذهب له شيء، فقال: إن وجدته فلله علي أن أقف أرضي علىٰ أبناء السبيل، فوجده وجب عليه أن يقف؛ لأنَّ هذا نذر والوفاء بالنذر واجب، وصرح في النذر بالصوم بصحة تعليقه بالشرط، وفي فتاوىٰ قاضي خان: الاعتكاف سنة مشروعة، يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتباراً بسائر العبادات. اهـ. ... وأنا متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات متوناً وشروحاً وفتاوىٰ، ولم يتنبهوا لما اشتملت عليه من الخطأ بتغير الأحكام والله الموفق للصواب، وقد يقع كثيراً أنَّ مؤلفاً يذكر شيئاً خطأً في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه، فيكثر الناقلون لها، وأصلها لواحد مخطئ، كما وقع في هذا الموضع، ... وقد نبهنا علىٰ مثل ذلك في الفوائد الفقهية في قول قاضي خان وغيره: أنَّ الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا من ثلاث، ثم إنّي تتبعت كلامهم فوجدت سبعة أخرىٰ زائدة علىٰ الثلاثة ثمّ إنّي نبّهت علىٰ أنَّ أصلَ هذه العبارة للناطفي أخطأ فيها ثم تداولوها...».

1 .ومن ذلك: مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة[1][2]، فقد وَقَعَ لصاحب «السراج الوهاج» و«الجوهرة شرح القدوري»[3][4] أَنَّه قال: إنَّ المفتى به صحّة الاستئجار[5]، وقد انقلب عليه الأمر، فإنَّ المفتى به صحّة الاستئجار على

---

(1) قوله: (تلاوة القرآن المجردة)؛ أي الخالية عن تعليمه. حاشية العثماني.

(2) أي التي ليست في ضمن التعليم أو الإمامة، كما في المظاهري ص54، ورفيع ص29.

(3) قوله: (صاحب السراج الوهاج والجوهرة)؛ هو أبو بكر بن علي الحداد المتوفى في حدود ثمانمائة، شرح القدوري في ثلاث مجلدات سماه السراج الوهاج، ثم اختصر هذا الشرح وسماه الجوهرة النيرة. حاشية العثماني.

(4) لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ العباديّ، أبي العتيق، رضي الدين، الشهير بصنعته، ومن مؤلفاته: «كشف التنزيل في تحقيق التأويل»، و«شرح منضومة شيخه العاملي في الفقه»، و«النور المستنير شرح منظومة النسفي»، و«السراج الوهَّاج شرح مختصر القُدُوريّ» وقد اختصره في «الجوهرة النيِّرة شرح مختصر القُدُوْرِيّ»، وقد نصَّ اللَّكْنَوِيّ في مقدمة عمدة الرعاية1: 12 على أَنَّها من الكتب غير المعتمدة، (720-800هـ). وينظر: تاج التراجم ص141، والكشف2: 1631.

(5) وعبارة الجوهرة1: 269: «واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة، قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز، وهو المختار»، قال ابن عابدين في رد المحتار6: 56: «والصواب أن يقال على تعليم القرآن؛ فإنَّ الخلاف فيه كما علمت، لا في القراءة المجردة، فإنَّه لا ضرورة فيها؛ فإن كان ما في الجوهرة سبق قلم فلا كلام؛ وإن كان عن عمد فهو مخالف لكلامهم قاطبة، فلا يقبل، وقد أطنب في رده صاحب تبيين المحارم مستنداً إلى النقول الصريحة؛ فمن جملة كلامه: قال تاج الشريعة في شرح الهداية: إنَّ القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ. وقال العيني في شرح الهداية: ويمنع القارئ للدنيا؛ والآخذ والمعطي آثماً، فالحاصل أنَّ ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة، لا يجوز؛ لأنَّ فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر والقراءة لأجل المال...، وقد اغتر بما في الجوهرة صاحب البحر في

....

تعليم القرآن، لا على تلاوتِه، ثمّ إنَّ أكثر المصنفين[1] الذين جاؤوا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه، وهو خطأٌ صريحٌ، بل كثيرٌ منهم قالوا: إنَّ الفتوى على صحّة الاستئجار على الطاعات، ويُطلقون[2] العبارة ويقولون: إنَّه مذهب المتأخرين، وبعضهم يُفَرِّعُ[3] على ذلك صحّة الاستئجار على الحجّ، وهذا كلُّه خطأٌ أصرح من الخطأ الأوّل[4].

....

كتاب الوقف، وتبعه الشارح في كتاب الوصايا، حيث يشعر كلامها بجواز الاستئجار على كل الطاعات، ومنها القراءة، وقد رده الشيخ خير الدين الرملي في حاشية البحر....)).

(1) أي القهستاني، وملا مسكين، وصاحب البحر، وبعض محشي الأشباه، والعلائي، قال ابن عابدين: بل عامة أهل العصر على ذلك، كما في المظاهري ص54.

(2) كالعلامة زين الدين ابن نجيم والحصكفي، حيث يطلقان في بعض كلامهما أنَّ المفتى به جواز الاستئجار على الطاعات عند المتأخرين، وإنَّه ليس على إطلاقه، بل رده الرملي في حاشية البحر في كتاب الوقف، حيث قال: المفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن، لا على القراءة المجردة، كما صرح به في التتارخانية، حيث قال: لا معنى لصلة القارئ بقراءته؛ لأنَّه بمنزلة الأجرة، والأجرة في ذلك باطلة، وهي بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء، كما في المظاهري ص54.

(3) أي كما قال في الأشباه 1: 146: ((يصح استئجار الحاج عن الغير، وله أجر مثله))، ثم أسند للخانية، وقد ردّه الشرنبلالي في بعض رسائله، كما في المظاهري ص54.

(4) قوله: (الخطأ الأول)؛ أي خطأ صاحب السراج الوهاج. حاشية العثماني.

فقد اتفقت[1] النقول عن أئمتِنا الثلاثةِ: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومُحمّد ﷺ: أنَّ الاستئجارَ على الطاعاتِ باطلٌ، لكن جاء مَن بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فأفتوا بصحَّته على تعليم القرآن؛ للضرورة[2]، فإنَّه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصحّ الاستئجار وأَخْذُ الأُجرة لضاع القرآن، وفيه ضياعُ الدين؛ لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب.

وأَفتى مَن بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحَّتِهِ على الأذان والإمامة[3]؛ لأنَّهما من شعائر الدين، فصحَّحوا الاستئجار عليهما؛ للضرورة أيضاً، فهذا ما أفتى به

---

(1) قوله: (فقد اتفقت)؛ دليل على تخطئة الأقوال المذكورة آنفاً. حاشية العثماني.

(2) والأصل عندنا: أنَّه لا يجوزُ الإجارةِ على الطَّاعات والمعاصي، لكن لَمَّا وقعَ الفتورُ في الأمورِ الدِّينية، يُفْتَى بصحَّتِها؛ لتعليم القرآن والفقه، تحرُّزاً عن الاندراس، كما في شرح الوقاية2: 285، فبعض المشايخ استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى، وتمامه في استحسان الاستئجار على تعليم القرآن ص227، وقالوا: إنَّما كره تعليم القرآن بالأجر في الصدر الأول؛ لأنَّ حملة القرآن كانوا قليلاً، فكان التعليم واجباً، حتى لا يذهب القرآن، فأما في زماننا كثر حملة القرآن، ولم يبق التعليم واجباً، فجاز الاستئجار عليه، كما في المحيط ص151، ويشهد لذلك: أنَّ أبا سعيد الخدريّ ﷺ رقا بفاتحة الكتاب، وأخذَ قطيعاً من الغنمِ واقتسمه هو وأصحابه بأمرِ النبي ﷺ، وقال ﷺ: (إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله) في صحيح البخاري2: 795.

(3) اقتصرَ صاحب الهداية3: 240 على استثناءِ تعليمِ القرآن، وزادَ بعضهم الإمامة والأذان، وبعضُهم الإقامة والوعظ والتدريس، وقد اتَّفقت كلمتهم على التعليم؛ للضرورة، وعلى التصريحِ بأصل المذهب، وهو عدمُ الجواز، فهذا دليلٌ على أنَّ المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كلِّ طاعة، بل على ما ذكروه فقط، ممّا فيه ضرورةٌ ظاهرةٌ تبيح الخروج عن أصل المذهب من طرقِ المنع، كما في رد المحتار5: 34-35، وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ، قال: قلت: (يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال:

....

المتأخرون عن أبي حنيفة[1] وأصحابه ﭬ؛ لعلمهم بأنَّ أبا حنيفة وأصحابه ﭬ لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك، ورجعوا عن قولهم الأوّل، وقد أَطبقت المتون الشروح والفتاوىٰ علىٰ نقلهم بطلان الاستئجار علىٰ الطاعات إلا فيما ذكر، وعلَّلوا ذلك بالضرورة، وهي خوفُ ضياع الدين، وصَرَّحوا بذلك التعليل،

أنت إمامهم، واتّخذ مؤذِّناً لا يأخذ علىٰ أذانه أجراً) في المستدرك1: 314، وصححه، وصحيح ابن خزيمة1: 221، وسنن أبي داود1: 201، وعن يحيىٰ البكاء ﭬ: «قال رجل لابن عمر ﭬ: إني لأحبّك في الله، فقال ابن عمر ﭬ: لكني أبغضك في الله، قال: ولم؟ فقال: إنَّك تنقي في أذانك، وتأخذ عليه أجراً» في المعجم الكبير12: 264، ومصنف عبد الرزاق1: 481، وعن الطفيل بن عمرو الدوسي ﭬ، قال: (أقرأني أبي بن كعب القرآن، فأَهديت له قوساً، فغدا إلىٰ النبي ﷺ متقلّدها، فقال له النبي ﷺ: مَن سلحك هذه القوس يا أُبي؟ فقال: الطفيل بن عمرو الدوسي، أقرأته القرآن، فقال له رسول الله ﷺ: تقلدها شِلْوة ـ قطعة ـ من جهنم، فقال يا رسول الله، إنا نأكل من طعامهم، فقال: أما طعام صنع لغيرك فحضرت فلا بأس أن تأكله) في المعجم الأوسط1: 139، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر6446: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير، ولم أجد مَن ترجمه، ولا أظنه أدرك الطفيل». وعن عطية بن قيس الكلابي ﭬ قال: (عَلَمَ أبي بن كعب ﭬ رجلاً القرآن، فأتىٰ اليمن فأهدىٰ له قوساً، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: إن أخذتها فخذ بها قوساً من النار) في سنن البيهقي الكبير 6: 125، وعن عبد الرحمن بن شبل ﭬ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تحضوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا به) في مسند البزار3: 266، ومسند أحمد3: 429، وصححه الأرنؤوط، وعن عبادةِ بن الصامت ﭬ، قال: (علَّمتُ ناساً من أهل الصُفّة القرآن، وأهدىٰ إليّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله، فسألتُ النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: إن أردت أن يطوّقك الله طوقاً من نار فاقبلها) في سنن أبي داود2: 285، وسنن ابن ماجة2: 730، ومشكل الآثار9: 341، ومسند الشاشي3: 461.

(1) قوله: (عن أبي حنيفة)؛ صلة لقوله (المتأخرون). حاشية العثماني.

فكيف يصحّ أن يُقال: إنَّ مذهبَ المتأخرين صحّة الاستئجار على التلاوة المجردة

....

مع عدم الضرورة المذكورة، فإنَّه لو مضى الدهر ولم يستأجر أحدٌ أحداً على ذلك لم يحصل به ضرر، بل الضرر صار في الاستئجار عليه، حيث صار القرآن مكسباً وحرفةً يتجر بها، وصار القارئ منهم لا يقرأ شيئاً لوجه الله ﷻ خالصاً، بل لا يقرأ إلا للأجرة، وهو الرياءُ المحضُ الذي هو إرادة العمل لغير الله ﷻ، فمن أين يحصل له الثواب الذي طلب المستأجر أن يهديه لميته[1].

وقد قال الإمامُ قاضي خان ﵁: إنَّ أخذَ الأجر في مقابلةِ الذكرِ يمنعُ استحقاق الثواب، ومثله في «فتح القدير»[2] في أخذِ المؤذِّن الأَجر[1][2].

(1) توضيح المقام أنَّ القراءة في نفسها عبادة، وكل عبادة لا بد فيها من الإخلاص لله ﷻ، حتى تكون عبادة يرجى بها الثواب، وقد عَرَّفوا الرياء، بأن يراد بالعبادة غير وجهه ﷷ، فالقارئ بالأجرة ثوابه ما أراد القراءة لأجله، وهو المال، وقال ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات...)، وإذا كان لا ثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة للمستأجر؛ لأنَّه استأجره للثواب، فلا تصح الإجارة، كما في المظاهري ص57.

(2) لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ القَاهِرِيّ الحَنَفِي، الشهير بـ(ابن الهمام)، كمال الدين، من مؤلفاته: «فتح القدير على الهداية» وصل فيه إلى

ولو عَلِم[3] أَنَّه لا ثواب له لم يدفع له فلساً واحداً، فصاروا[4] يتوصَّلون إلىٰ جمع الحطام[5] الحرام بوسيلة الذكر والقرآن، وصار الناسُ يعتقدون ذلك من أعظمِ القرب، وهو من أعظمِ القبائحِ المترتبة علىٰ القول بصحّة الاستئجار، مع غير ذلك ممَّا يترتب عليه من أكلِ أَموال الأيتام والجلوس في بيوتهم علىٰ فرشهم، وإقلاق النائمين بالصراخ، ودقَّ الطبول والغناء، واجتماع النساء

كتاب الوكالة، و«تحرير الأصول»، و«المسايرة في العقائد»، و«زاد الفقير» مختصر في مسائل الصَّلاة، قال الإمام اللكنوي: كلها مشتملة علىٰ فوائد قلما توجد في غيرها، وقد سلك في أثر تَصانيفه، لا سيما «فتح القدير» مسلك الإنصاف متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف، إلا ما شاء الله، (790-861هـ). ينظر: الضوء اللامع6: 127، والفوائد ص296-298، والكشف1: 358.

(1) ينظر فتح القدير 1: 247. وينبغي أن لا يكون هذا الكلام علىٰ إطلاقه، وإنَّما مُقيّدٌ بمَن يقصد بقراءته وتعليمه وأذانه وإمامته الأجرة فحسب، ولا يقصد الثواب من الله ﷻ، وإلا فمَن قَصَدَ رضاء الله وأخذ أجرة، فلا شَكّ في حصولِ الثواب له، ومدار الأمر علىٰ الإخلاص، والله أعلم.

(2) معناه أنَّ أخذ الأجرة في مقابلة الذكر عقد إيجار باطل، يمنع صاحبه من استحقاق الثواب؛ لفساد النية؛ إذ الأعمال بالنيات. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

(3) قوله: (ولو علم)؛ أي المستأجر أنَّه لا ثواب للقارئ الذي يأخذ الأجرة علىٰ قراءته. حاشية العثماني.

(4) قوله: (فصاروا)؛ أي القراء الذين يأخذون الأجر، والمعنىٰ أنَّه لما أخطأ صاحب السراج الوهاج وتابعه علىٰ ذلك كثير من المصنفين، صار القراء المذكورون سابقاً يأخذون الأجرة علىٰ تلاوة القرآن، يتوصلون إلىٰ جمع الحطام الخ. حاشية العثماني.

(5) قوله: (الحطام)؛ ـ بضم الحاء المهملة ـ ما تكسر من الشيء اليبس، وحطام الدنيا ما فيها من مال كثير أو قليل، كذا في المنجد. حاشية العثماني.

والمردان[1]، وغير ذلك من المنكرات الفظيعة ـ كما أوضحت ذلك كلُّه مع بسط النقول عن أهل المذهب في رسالتي المسمّاة: «شفاء العليل وبل الغليل[2] في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل»، وعليها تقاريظُ فقهاءِ أهل العصر من أجلهم خاتمةِ الفقهاء والعُبّاد الناسكين مفتي مصر القاهرة سيدي المرحوم السيد أحمد الطحطاوي[3] صاحب الحاشية الفائقة على «الدر المختار» رحمه الله تعالى ـ.

---

(1) وهو جمع أمرد: أي الشاب الذي لم تنبت له لحيته، كما في المظاهري ص58.

(2) قوله: (وبل الغليل)؛ الوبل والوابل: المطر الشديد، والغليل: العطشان عطشاً شديداً، كذا في المنجد. حاشية العثماني.

(3) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاويّ الحنفي، ويقال: الطَّهْطَاوِيّ، ولد بطهطا، بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وفي تاريخ الجبرتي: أنَّ أباه روميّ تركي حضر إلى مصر متقلِّداً القضاء بطحطا، من مؤلفاته: «حاشية على الدر المختار»، و«حاشية على مراقي الفلاح»، و«كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين»، (ت1231هـ). ينظر: الأعلام1: 232-233، ومعجم المؤلفين1: 271.

....

2.ومن ذلك[1]: مسألة عدم قبول توبة السابّ للجناب الرفيع ﷺ، فقد نقل صاحبُ «الفتاوى البَزّازيّة»[2]: أنَّه يجب قتلُه عندنا، ولا تقبلُ توبتُه، وإن أَسْلَم، وعزا ذلك[3] إلى «الشفاء»[4] للقاضي عياض المالكي[5]، و«الصارم المسلول» لابن تيمية الحنبليّ[6]، ثم جاء عامّة مَن بعده وتابعه على ذلك[7]، وذكروه في كتبِهم،

---

(1) قوله: (ومن ذلك)؛ أي مما يتفق نقل قول في نحو عشرين كتاباً، ويكون القول خطأ، أفاده الشيخ مظفر حسين في هامشه. حاشية العثماني.

(2) لمحمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الحَنَفي، حافظ الدين، الشهير بـ(البزازي)، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم، من مؤلفاته: «الوجيز» المشهور بـ«الفتاوى البزّازية»، و«المناقب الكردرية» في سيرة الإمام أبي حنيفة، و «آداب القضاء»، (ت827). ينظر: تاج ص354، والفوائد ص309، والكشف 1: 242.

(3) قوله: (عزا ذلك)؛ أي نسبه عزواً: كدعا، وعزيا: كرمى. حاشية العثماني.

(4) وهو كتاب كثير النفع، عظيم الفائدة لم يؤلف مثله في الإسلام. حاشية العثماني.

(5) هو عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبتي، أبو الفضل، القاضي، من مؤلفاته: «الإكمال شرح صحيح مسلم»، و«مشارق الأنوار»، و«التنبيهات»، (476-544هـ). ينظر: وفيات3: 483-485، والعبر4: 122-123، والكشف2: 1502.

(6) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، أبو العباس، تقي الدين، المعروف بـ(ابن تَيْميَّة)، من مؤلفاته: «منهاج السُّنَّة»، و«الفتاوى»، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول»، (661-728هـ)، ينظر: الدر الكامنة1: 144-160، والنجوم الزاهرة9: 271-272، ومرآة الجنان4: 277-278.

(7) قال في الجوهرة النيرة 2: 276: «ومن سب الشيخين أو طعن فيهما، يكفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام، هل تقبل توبته أم لا؟ قال الصدر الشهيد: لا تقبل

....

حتىٰ خاتمة المحقِّقين ابنُ الهُمام[1]، وصاحبُ «الدرر» و«الغرر»[2][1]، مع أنَّ الذي في

توبته وإسلامه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار للفتوىٰ، إلا إذا طلب أن يؤجل، فإنَّه يؤجل ثلاثة أيام ولا يزاد عليها».

وقال في البحر الرائق 5: 136: «... وحيث لا تقبل توبته، علم أنَّ سب الشيخين كسب النبي ﷺ».

لكن قال في منحة الخالق5: 136: «قال في النهر: هذا لا وجود له في أصل الجوهرة، وإنَّما وجد علىٰ هامش بعض النسخ، فألحق بالأصل، مع أنَّه لا ارتباط له مع ما قبله».

وقال في رد المحتار 4: 237: «علىٰ فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة، لا وجه له يظهر؛ لما قدَّمناه من قَبول توبة من سَبِّ الأنبياء عندنا، خلافاً للمالكية والحنابلة، وإذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سبِّ الشيخين، بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم، اهـ، ونقله عنه السيد أبو السعود الأزهري في حاشية الأشباه».

(1) قال في فتح القدير 6: 98: «كل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مرتداً، فالسباب بطريق أولىٰ، ثم يقتل حداً عندنا، فلا تعمل توبته في إسقاط القتل، قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا فرق بين أن يجيء تائباً من نفسه، أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات، فإنَّ الإنكار فيها توبة، فلا تعمل الشهادة معه، حتىٰ قالوا: يقتل وإن سب سكران ولا يعفىٰ عنه، ولا بد من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه، وإلا فهو كالمجنون، وقال الخطابي: ولا أعلم أحداً خالف في وجوب قتله، وأما مثله في حقه ﷻ فتعمل توبته في إسقاط قتله».

(2) هو محمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بـ(مُلا خسرو)، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول، من مؤلفاته: «غرر الأحكام»، وشرحه «درر الحكام»، و«حواشي التلويح»، و«حاشية

....

«الشفاء» و«الصارم المسلول»: أنَّ ذلك مذهب الشافعيّة والحنابلة، وإحدىٰ الرّوايتين عن الإمام مالك رضي الله عنه، مع الجزم بنقلِ قبول التوبة عندنا[2]، وهو المنقول في كتب المذهب المتقدِّمة: ككتاب «الخراج» لأبي يوسف[3]، و«شرح مختصر الإمام الطحاوي»[4]، و«النتف»[5][1]، وغيرها من كتب المذهب ـ كما أوضحت

شرح الوقاية»، و«مرقاة الأصول»، وشرحه «مرآة الأصول»، قال اللكنوي: وكلُّها مشتملةٌ علىٰ دقائقَ علمية، ومسائل فقهية، (ت885هـ)، ينظر: الضوء اللامع 8: 279، والفوائد ص302-303.

(1) قال في درر الحكام 1: 301: «محل قبول توبة المرتد ما لم تكن ردته بسب النبي أو بغضه ﷺ ـ كما قدمه المصنف ـ فإن كان به، قتل حداً، ولا تقبل توبته، سواء جاء تائباً من نفسه، أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات، فإنَّ الإنكار فيها توبة ... وكذا يقتل حداً بسب الشيخين أو الطعن فيهما، ولا تقبل توبته علىٰ ما هو المختار للفتوىٰ، كذا في الجوهرة».

(2) قال في الشفا 2: 512: «قال أبو حنيفة وأصحابه: من برئ من محمد أو كذب به، فهو مرتد حلال الدم، إلا أن يرجع».

(3) قال في الخراج ص199: «قال أبو يوسف: وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه؛ فقد كفر بالله وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل».

(4) لعل الشرح للجَصَّاص الرَّازِيّ، والله أعلم، وقد طبع في دار البشائر، ويحرر أنه إذا أطلق فما هو المراد منه.

(5) لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدِيّ، أبي الحسن، شيخ الإسلام، قال الكفوي: كان إماماً فاضلاً، فقيهاً مناظراً، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ورحل إليه في النوازل والواقعات، من مؤلفاته: «النتف في الفتاوىٰ»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت461هـ). ينظر: الجواهر 2: 567، وطبقات ابن الحنائي ص73، والفوائد ص203.

ذلك غاية الإيضاح بما لم أُسْبَق إليه[2]، ولله الحمد والمِنّة في كتاب سميته : «تنبيه الولاة

....

والحكّام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام»[3] عليه وعليهم الصلاة والسلام ـ.

3.ومن ذلك: مسألةُ ضمان الرهن بدعوى الهلاك، فقد ذكر في «الدرر»[4] و«شرح المجمع» لابن ملك[5] ﵁: أنَّه يضمن بدعوى الهلاك[6] بلا بُرهان، وتبعهُما في متن «التنوير»[7]، ومقتضاه[1]: أنَّه يضمن قيمته[2] بالغة ما بلغت[3]، وبه أفتى

---

(1) قال السغدي في النتف 2: 694: «من سبّ رَسُول الله ﷺ، فإنَّه مُرْتَد، وَحكمه حكم الْمُرْتَد، ويفعل بِهِ مَا يفعل بالمرتد».

(2) قوله: (لم أسبق إليه)؛ أي لم يسبقني أحد إليه. حاشية العثماني.

(3) وهو مطبوع ضمن رسائله المشهورة، وقد اختصره العبد الفقير في الخلاصة البهية في حكم شاتم رسول البرية ﷺ.

(4) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام 2: 249.

(5) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكِرْمَانِيّ، المعروفِ بـ(ابن مَلَك)، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، من مؤلفاته: «شرح الوقاية»، و«شرح المجمع»، و«شرح المنار»، و«مبارق الأزهار فِي شرح مشارق الأنوار»، (ت801هـ). ينظر: الفوائد ص181، والشقائق ص30، ودفع الغواية ص6.

(6) أي يضمن المرتهن إذا ادعى هلاك الرهن ولم يأت ببرهان. حاشية العثماني.

(7) لمحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمد التُّمُرْتَاشِي الغزِّي، شمس الدِّين، قال محب الدين: كان إماماً كبيراً، حسن السمت، قويَّ الحافظة، كثير الاطلاع، ولم يبق مَن يُساويه في

....

العلامة الشيخ خير الدين رضي الله عنه[4]، وأنَّه لا يضمن[5] شيئاً إذا برهن[6]، مع أنَّ ذلك مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ومذهبنا ضمانه بالأقلّ[7] من قيمتِه ومن الدين[1]، بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه، كما أوضحه في «الشرنبلاليّة»[2] عن

الرتبة، وألَّف التآليف العجيبة المتقنة، من مؤلفاته: «تنوير الأبصار»، وشرحه سمَّاه «منح الغفار»، و«الوصول إلىٰ قواعد الأصول»، و«إعانة الحقير شرح زاد الفقير»، (ت1004هـ). ينظر: خلاصة الأثر4: 18-20، وطرب الأماثل ص562-563، ودفع الغواية ص11.

(1) قوله: (ومقتضاه)؛ أي مقتضىٰ ما قاله صاحب الدرر وابن ملك، ووجه الاقتضاء: أنَّ الضمان إذا أطلق فظاهره الضمان بالقيمة بالغة ما بلغت. حاشية العثماني.

(2) قوله: (قيمته)؛ أي قيمة الرهن. حاشية العثماني.

(3) قوله: (بالغة ما بلغت)؛ أي سواء كانت القيمة أقل من الدين أو أكثر او كانا متساويين. حاشية العثماني.

(4) هو خير الدين بن أحمد الرَّمِّلِي الحَنَفي، (ت1081هـ)، سبقت ترجمته.

(5) قوله: (وأنَّه لا يضمن)؛ عطف علىٰ قوله (أنَّه يضمن قيمته) الخ. حاشية العثماني.

(6) قوله: (إذا برهن)؛ فإنَّ المفهوم المخالف معتبر في عبارات الفقهاء ـ كما سيصرحه المصنف في آخر الرسالة ـ فلما ذكروا وجوب الضمان في صورة عدم البرهان، فُهِمَ منه عدم الوجوب في صورة البرهان. حاشية العثماني.

(7) قوله: (ومذهبنا ضمانه بالأقل)؛ فإذا رهن ثوباً قيمته عشرة، والدين أيضاً عشرة، فهلك الثوب عند المرتهن، سقط دينه، ولو كانت قيمة الثوب خمسة، والدين عشرة، رجع المرتهن علىٰ الراهن بخمسة، ولو كانت قيمته خمسة عشر، والدين عشرة، فهلك الثوب، صار المرتهن مستوفياً دينه حكماً، والفضل أمانة ـ أي الخمسة الزائدة علىٰ الدين هلكت أمانة لا ضمان لها ـ فلا يرجع أحدهما علىٰ الآخر، الدر المختار، ورد المحتار، مع زيادة إيضاح. حاشية العثماني.

....

«الحقائق»[3] ، ونبهتُ عليه[1] في حاشيتي «ردّ المحتار على الدر المختار»، مع بيان.

---

(1) قوله: (من قيمته ومن الدين)؛ يتوهم أنَّ كلمة (من) تفضيلية، وليس كذلك؛ لأنَّ (من) التفضيلية لا تجامع اللام، وإنَّما هي للبيان، فالمراد: أنَّه مضمون بما هو الأقل، الذي هو القيمة تارة والدين أخرىٰ، وليس المراد ما يتوهم أنَّه مضمون بأقل من كل واحد، حتىٰ لو قيل بأقل منكر اقتضىٰ أنَّه يضمن بشيء ثالث غيرهما هو أقل منهما؛ لأنَّ (من) حينئذ تفضيلية، فافهم واحفظ، ملخصاً من الوقاية ورد المحتار. حاشية العثماني.

(2) وهي حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام المسماة: ((غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام))، ولكنَّها مشهورة بـ(الشرنبلالية)، ومليئة بالفوائد والتفريعات الفقهية الرائقة، والتفصيلات اللطيفة.
والشُّرُنْبُلاليّ: هو حسن بن عمَّار بن علي الشُّرُنْبَلالِيّ المصريّ الوفائيّ الحَنَفيّ، أبو الإخلاص، قال المحبي: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وممن سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهم قلَّماً في التحرير والتصنيف، وكان المعوَّل عليه في الفتاوىٰ في عصره، من مؤلفاته: ((حاشية علىٰ الدرر والغرر))، و((شرح الوقاية))، و((شرح منظومة ابن وهبان))، و((مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح))، وله 67 رسالة منها: ((إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم))، و((إكرام أولي الألباب بشريف الخطَّاب))، و((الزهر النضير فِي الحوض المستدير))، و((الإحكام الملخصة فِي حكم ماء الحمصة))، و((العقد الفريد لبيان الرَّاجح مِنٌ الخلاف فِي جواز التقليد))، (994-1069هـ). ينظر: خلاصة الأثر2: 38-39، وطرب الأماثل ص466-469، ورد المحتار1: 13-14.

(3) لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الحنفي، المعروف بـ(أبي المحامد)، من مؤلفاته: شرح علىٰ منظومة النسفي سماه: «حقائق المنظومة»، قال الكفوي: شرح مرغوب، بديع الأسلوب، تداولته أيدي العلماء الفحول، وتلقته أيادي الفقهاء الكبار بالقبول، فإنَّه جامع الحقائق، مشتمل الدقائق، كثير الفوائد، جمّ المنافع، يحكي فضل

....

صاحبه في المحافل والمجامع، محتوي النكات الشريفة، ومجمع البشارات اللطيفة، (627 – 671 هـ). ينظر: هدية العارفين 2: 405، والفوائد البهية 210، وإيضاح المكنون 1: 410.

(1) قال الشرنبلالي في حاشيته على الدرر 2: 249: ((يعني: إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن، يعني: الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين ـ كما تقدم ـ، قوله: (إن لم يقم البينة عليه) جعله شرطاً للزوم الضمان، يوهم بمفهومه انتفاء الضمان بإقامة البينة، وليس مراداً، وربما أوهمت عبارته أنَّ المرتهن لا يقبل منه دعوى الهلاك بلا بينة، وليس مراداً، إذ لا فرق عندنا بين ثبوت الهلاك بالبينة وبين ثبوته بقوله مع يمينه، ويكون الرهن في الصورتين مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، وقول محشي الدرر العلامة الواني ﷺ: ((الظاهر أنَّ كلمة (أن) هاهنا وصلية))، ليس بظاهر، وعلى تسليمه يحتاج لتأويل كون (أن) وصلية وكون الضمان ليس إلا ضمان الرهن لا مطلق الضمان، وكذا وقع الإيهام في عبارة ابن الملك شارح المجمع، حيث قال: ((يعني إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن، ولم يقم البينة عليه ضمنه عندنا)) اهـ، وليس المراد ظاهره، ومتن المجمع وشرحه لمصنفه لا إيهام فيهما، وقد أوضح الحكم وأزال الإيهام في الحقائق شرح منظومة النسفي، حيث قال في باب الإمام مالك ﷺ: ((وقيمة الرهن على المرتهن، إذا ادعى الهلاك، ولم يبرهن، ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له، يضمن قيمته بالغة ما بلغت عنده، أي الإمام مالك ﷺ، بناء على أنَّ المودع لو ادعى هلاك الوديعة، ولم يقل هلك معه شيء آخر لي لا يصدق عنده، وعندنا يصدق، ويسقط الدين بقدره، والباقي لا ضمان عليه)) اهـ، وقد ذكرت هذا في ضمن رسالة مسماة بغاية المطلب في الرهن إذا ذهب)).

(2) أي أفتى ابنُ الحلبي ومثلُه: في فتاوى الكازروني، وفتاوى التمرتاشي، وقد زلّ قدم العلامة الرمليّ في ذلك تبعاً للتمرتاشي في التنوير فأفتى بضمان القيمة بالغة ما بلغت ـ كما هو مسطور في فتاواه وصرّح بذلك أيضاً في حاشية المنح، وممَّن رَدَّ عليه

ولهذا الذي ذكرناه نظائر كثيرة، اتفق فيها صاحب «البحر»، و«النهر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهم، وهي سهوٌ، منشؤها الخطأ في النقل، أو سبق النظر، نبَّهت عليها في حاشيتي «ردّ المحتار»؛ لالتزامي فيها مراجعة الكتب المتقدمة التي يعزون المسألة إليها، فأذكر أصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها، وأضمُّ إليها نصوص الكتب الموافقة لها؛ فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظير في بابها، لا يستغني أحدٌ عن تطلابها[1][2]، أسأله سبحانه أن يعينني على

....

إتمامها[3].

صاحب الفتاوى الرحيمية تبعاً لشيخه الشرنبلالي، فقال: هذا مخالفٌ للمذهب رأساً واحداً، والرجوع إلى الحق أحق، كما في رد المحتار: 481.

(1) قوله: (عن تطلابها)؛ أي عن طلبها. حاشية العثماني.

(2) هذا ما شهد به ابنُ عابدين لحاشيته، ومصداقه حاصل في الواقع، فإنَّ حاشيتَه انتشرت في مشارق الأرض ومغاربها، ونالت قبولاً لم ينله كتاب في زمنها وبعدها، حتى لقب مؤلّفها بخاتمة المحققين، وأُمر بطباعتها من قبل السلطنة العثمانية، فلا يَستغني عنها طالب علم ولا مفتٍّ ولا قاضٍ؛ لأنَّها المرجع المحقق في معرفة المعتمد عند السادة الحنفية، وسرُّ ذلك راجعٌ لصدق وتقوى مؤلفها الظاهرة في كلِّ صفحةٍ من صفحاتها، إضافةً إلى الجهد العظيم المبذول من قِبَلِهِ في تحقيقِ المسائل، بمراجعةِ المسألة الواحدة في عشرات الكتب، وجمع الخلاف الحاصل فيها وتحريره بما لم يسبق لأحد فعله بهذه الصورة ـ فلله دره ـ.

(3) قوله: (على إتمامها)؛ أقول: وقد سبقت الإرادة الإلهية بوفاته قبل إتمامها، فإنَّه لما وصل إلى أثناء شتى القضاء من تلك الحاشية، اشتاق إلى مشاهدة رب الأرباب، فنقل من دار الغرور إلى مولاه الغفور، فأتمها ابنه علاء الدين ابن عابدين، وسمى هذه التكملة قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، جزاهما الله خير الجزاء. حاشية العثماني.

فإذا نظر قليلُ الاطّلاع، ورأىٰ المسألة مسطورةً في كتابٍ أو أكثر، يَظُنُّ أنَّ هذا هو المذهب، ويفتي به، ويقول: إنَّ هذه الكتب للمتأخرين الذين اطّلعوا علىٰ كتب مَن قبلهم وحرَّروا فيها ما عليه العمل، ولم يدرِ أنَّ ذلك[1] أَغْلَبِيّ، وأنَّه يقع منهم خلافه ـ كما سطّرناه لك[2] ـ.

وقد كنت مَرَّةً أَفتيت بمسألة في الوقف، موافقاً لما هو المسطور في عامّة الكتب ، وقد اشتبه فيها الأمر علىٰ الشيخ علاء الدين الحصكفي[3] عمدة

....

المتأخرين، فذكرها في «الدر المختار» علىٰ خلاف الصواب، فوقع جوابي الذي أَفْتَيْتُ به بيد جماعةٍ من مفتي البلاد، كتبوا في ظهره بخلاف ما أَفتيت به موافقين لما وَقَعَ في «الدر المختار»، وزاد بعضُ هؤلاء المفتين: إنَّ هذا الذي في العلائي[4] هو الذي عليه العمل؛ لأنَّه عمدةُ المتأخرين، وإنَّه إن كان عندكم

---

[1] قوله: (أنَّ ذلك)؛ أي الحكم بأنَّ المتأخرين حرروا ما عليه العمل، أغلبي وليس بكلي، فإنَّه قد يقع الخطأ من المتأخرين في النقل ـ كما مر ـ. حاشية العثماني.

[2] أي في الأمثلة السابق ذكرها، وهذه النظرة شائعة جداً عند الكسالىٰ في طلب العلم، فلا يريدون إتعاب أنفسهم بمراجعةِ كتب عديدةٍ في المسألةِ الواحدة، وهذا أَمرٌ لا بُدّ منه لتكوين الملكة الفقهية للتعرُّف علىٰ مناهج المؤلفين واعتبار مسائلهم وطبقات كتبهم ومدىٰ اعتماد أقوالهم، وهذه ميزةُ حاشية ابن عابدين ـ كما سبق ـ، والله أعلم.

[3] هو محمد بن علي بن محمد العابدين الحِصْني الحَصْكَفِي الحَنَفِي، علاء الدين، قال المحبي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، من مؤلَّفاته: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و«خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار»، و«الدر المنتقىٰ شرح ملتقىٰ الأبحر»، وغيرها كثير (ت1088هـ). ينظر: خلاصة الأثر4: 63-65، وطرب الأماثل ص564-566، والأعلام7: 188.

[4] قوله: (العلائي)؛ أي الدر المختار، نسبة إلىٰ مؤلفه الشيخ علاء الدين الحصكفي رضي الله عنه. حاشية العثماني.

خلافه لا نقبله منكم، فانظر إلىٰ هذا الجهل العظيم، والتهوُّر[1] في الأحكام الشرعية، والإقدام علىٰ الفتيا بدون علمٍ وبدون مراجعة.

وليت هذا القائل راجع «حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الحلبيّ علىٰ الدر المختار»[2]، فإنَّها أقرب ما يكون إليه، فقد نبَّه فيها علىٰ أنَّ ما وقع للعلائيّ خطأٌ في التعبير.

وقد رأيتُ في «فتاوىٰ العلامة ابن حجر»: «سُئِل في شخصٍ يقرأ ويُطالع الكتب الفقهيّة بنفسه، ولم يكن له شيخٌ، ويُفتي ويعتمد علىٰ مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاء بوجهٍ من الوجوه؛ لأنَّه عاميٌّ جاهلٌ لا يدري ما يقول، بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يُفتي من كتابٍ ولا من كتابين، بل قال النووي رضي الله عنه: ولا من عشرةٍ، فإنَّ العشرة والعشرين قد يعتمدون كلّهم علىٰ مقالةٍ ضعيفةٍ في المذهبِ، فلا يجوز تقليدُهم فيها، بخلاف

....

(1) قوله: (التهور)؛ أي التجاسر. حاشية العثماني.

(2) وهي: «تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار»، لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفىٰ بن إبراهيم الحلبي المداري، (ت1190هـ)، كما في اللالئ ص36.

الماهرِ الذي أخذ العلم عن أهلِه، وصارت له فيه ملكة نفسانية[1][2]، فإنَّه يُميِّزُ الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلّق بها على الوجهِ المعتدِّ به، فهذا هو الذي يُفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله ﷻ.

وأمّا غيرُه، فيلزمه إذا تَسوَّر[3] هذا المنصب الشريف، التعزير البليغ، والزجر الشديد، الزاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح، الذي يؤدي إلى مفاسد لا تُحصى، والله ﷻ أعلم»، انتهى[4][5].

---

(1) وهي الملكةَ الفقهيّة التامّة، التي تساعدُه في التطبيقِ والفتوى والقضاءِ، والاجتهادِ فيما جَدّ من مسائلَ، والترجيحِ بين أقوالِ أئمةِ المذهب، وأفاد شيخنا قاسم الطائي: «لا علاقة لهذه الملكة بعملِ الترجيح، كما هو ظاهر كلام العلامة ابن حجر؛ لأنَّ لها مراتب معلومة، بل لها علاقة بالتمييز بين الصحيح وغيره، وهي نافعة لرتبة الإفتاء والقضاء».

(2) قوله: (ملكة نفسانية)؛ حتى إذا رأى مسألة في كتب المتأخرين وقد أخطأوا فيها، لا ينشرح بها صدره، ويشهد قلبه على أنَّه خطأ، فيتوقف ويبحث في كتب المتقدمين حتى يجد الصواب، ثم يفتي، وقد شاهدت هذه الملكة لسيدي الوالد سماحة مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع ـ متعنا الله بفيوضه ـ. حاشية العثماني.

(3) قوله: (إذا تَسوّر)؛ يقال تَسور الحائط وعليه، تسلقه وصعد عليه. حاشية العثماني.

(4) من الفتاوى الفقهية الكبرى4: 332.

(5) وجعل شيخنا العلامة محمد تقي العثماني هذه قاعدة في الإفتاء فقال: «لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلم الفقه لدى أَساتذة مهرة، وإنَّما طالع الكتب الفقهية بنفسه؛ لأنَّ الكتبَ الفقهيّة لها أسلوبٌ يخصُّها، فربّما يذكر الفقهاء كلاماً مطلقاً، ويقصدون بذلك شيئاً مقيّداً، اعتماداً على ذكر تلك القيود في مواضع أخرى، أو على فهم السامع، فمجرَّد مطالعة كتب الفقه ربّما يؤدي خلاف المقصود، أو أنَّ فيها بعض المؤاخذات».

قال ابن عابدين في رد المحتار1: 450: «يطلقون عباراتهم كثيراً في موضعٍ اعتماداً على التقييد في محلِّه، وقصدهم بذلك أن لا يدّعي علمهم إلا مَن زاحمهم بالركب، وليعلم أنَّه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبّع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ».

أو كان ظاهر الرواية ولم يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

وقولي: «أو كان ظاهر الرواية ... الخ»، معناه: أنَّ ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن ﷺ رواية ظاهرة يفتى به، وإن لم يُصرِّحوا بتصحيحه، نعم لو صحّحوا رواية أُخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صحَّحوه.

فمن قرأها لدى أساتذة مهرة، فإنَّه يتنبّه على مثل ذلك فلا يقع في خطأ؛ ولهذا لا يكفي معرفة اللغة العربية، بل يجب التفقه لدى أستاذ ماهر، كما في أصول الإفتاء ص227، كملت أهليته، واشتهرت صيانته، وكان له في العلوم الشرعية تمام الإطلاع؛ ليوضح للطالب العبارة، ويجلي له الإشارة، ويجلو مرآة قلبه بلطائف المعارف الواردة من فضل الله ﷻ، لفظه دواء، ولحظه شفاء، ينهض المتواني حاله، ويدل الجاهل على الله ﷻ مقاله، ولله در القائل:

مَن يأخذ العلم عن شيخ مشافهة يكن من الزيغ والتحريف فى حرم
ومَن يكن آخذاً للعلم عن صحف فعلمه عند أهل العلم كالعدم

وقال آخر:

أمدّعياً علماً وليس بقارئ كتاباً على شيخ به يسهل الحزن
أتزعم أنَّ الذهنَ يُوضحُ مُشكلاً بلا مخبر تالله قد كذب الذهن
وإنَّ ابتغاء العلم دون معلم كموقد مصباح وليس له دهن

ينظر: الفوائد المكية ص21.

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى4: 325: «تدريس الشافعي لكتب غير مذهبه لا يسوغ له، إلا إن قرأ ذلك الذي يُدَرِّسُهُ على عالم موثوق به من أئمة ذلك المذهب، هذا إن أريد به تدريس المعتمد في ذلك المذهب، وأمّا إن أريد منه مجرّد فهم العبارة وتفهيمها فهذا لا محذور فيه». وتمامه في: المدخل ص227.

قال العلامة الطرسوسيّ[1] رضي الله عنه في «أنفع الوسائل» في مسألة الكفالة إلى شهر: «إنَّ القاضي المقلِّد لا يجوز له أن يَحكمَ إلاّ بما هو ظاهرُ الرِّواية، لا بالرواية الشاذّة، إلا أن ينصّوا على أنَّ الفتوى عليها»، انتهى.

....

وكتب[2] ظاهر الرواية أتت	ستّاً[3] وبالأصول أَيضاً سميت

(1) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطَّرسوسي، نجم الدين، قاضي القضاة، من مؤلفاته: «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل»، و«الفتاوى الطرسوسية»، و«محظورات الإحرام»، و«الإشارات في ضبط المشكلات»، و«شرح الفوائد المنظومة»، (ت758هـ). ينظر: تاج التراجم ص89-90، والفوائد ص27-28.

(2) قوله: (وكتب)؛ ـ بسكون التاء ـ وهو لغة في الكتب جمع الكتاب، كذا في المنجد. حاشية العثماني.

(3) قال في هامش ناظورة الحق ص 167-168 في تحقيق ماهية كتاب السير الصغير للإمام محمد بن الحسن رضي الله عنه: «جرى ذكر السير الصغير على ألسنة المتأخرين بأنّه أحد الكتب الستة التي تسمى في المذهب بـ(كتب ظاهر الرواية)، والحق أنَّه أحد كتب الأصل المبسوط للإمام محمد رضي الله عنه، التي صارت فيما بعد بمنزلة أبواب الكتاب وليس كتاباً مستقلاً خارج الأصل قط، ويدل على ذلك أمران: الأول: ينقل القدوري في شرحه على مختصر الكرخي (المكتبة السليمانية/ داما إبراهيم باشا/ 563) (475/أ) عن كتاب السير الصغير للإمام محمد رضي الله عنه، فإذا راجعنا قسم كتاب السير الموجود في الأصل (تحقيق مجيد خدوري، ص 211) لمحمد، نجد تطابقاً تاماً بين عباراته وبين ما ينقله القدوري من كتاب السير الصغير، مما يدل على أنَّ كتاب السير الصغير هو نفس كتاب السير في الأصل، وليس هو كتاباً خارجاً عنه، حتى يعد بين كتب ظاهر الرواية ككتاب مستقل، وإنَّما سميت فيما بعد بـ(السير الصغير) بعد أن ألّف الإمام محمد رضي الله عنه كتابه السير الكبير؛ تمييزاً بينه وبين كتاب السير الموجود في الأصل، وذلك لتفاوت حجم الكتابين. الثاني: إنَّ الحاكم الشهيد سمى قسم السير من كتابه الكافي بكتاب السير الصغير، وكتاب الكافي هو مختصر كتاب الأصل للإمام محمد رضي الله عنه ـ كما سيأتي تحقيق هذا في التعليق قريباً ـ إذاً فأصل كتاب السير الصغير في الكافي هو كتاب السير من الأصل، ولكنَّ الحاكم اختصره كعادته في اختصار كتب

الأصل، ويُعلم ذلك أيضاً بالمقارنة بين الكتابين، وإنَّما سمىٰ الحاكم هذا القسم من المختصر بـ(السير الصغير) تسمية له باسم أصله....

تنبيه: وبعدما عُلم جميع ذلك، فينبغي أن تعد كتب ظاهر الرواية خمسة لا ستة؛ لأنَّ كتاب السير الصغير أحد أقسام كتاب الأصل للإمام محمد وليس كتاباً مستقلاً ـ كما يتوهمه المتأخرون ـ فَعَدُّهُ سادس كتب ظاهر الرواية يكون خطأً صرفاً.

ويؤيد ما قلناه؛ ما نقله صاحب كشف الظنون عن المنشورة (؟): «الكتب التي هي ظاهر الرواية لمحمد خمسة: الجامع الصغير، والمبسوط، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الكبير»، ولم يعد السير الصغير كتاباً سادساً مستقلاً من كتب ظاهر الرواية.

ويؤيده أيضاً أنَّ طاش كوبرىٰ زاده لما عَدَّ كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المعتبرة (ظاهر الرواية)، لم يذكر السير الصغير في جملتها. انظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كوبرىٰ زاده (2: 236-237).

ويؤيده أيضاً ما قاله صاحب المحيط البرهاني (خطبة الكتاب)(1: 159) أثناء ذكر منهجه في كتابه: «جمعت مسائل المبسوط، والجامعين، والسير، والزيادات، وألحقت به مسائل النوادر»، ولم يذكر السير الصغير ككتاب مستقل عن المبسوط».

....

صنَّفَها مُحمّدٌ الشيبانيّ حَرَّرَ فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط
كذا له[1] مسائل النوادر إسنادُها في الكتب[2] غيرُ ظاهر
وبعدها مسائل النوازل خَرَّجَها الأشياخُ بالدلائل

اعلم أنَّ مسائلَ أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائلُ الأصول: وتُسمَّى ظاهر الرواية أيضاً: وهي مسائل رُوِيت عن أصحاب المذهب: وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد ﷺ، ويُقال لهم: العلماء الثلاثة، وقد يُلحق بهم: زفر[3]..................................

---

(1) قوله: (كذا له)؛ أي للمذهب النعماني، أو لمحمد، والأول أشمل؛ لأنَّ النوادر لا تختص لمحمد ـ كما يأتي ـ. حاشية العثماني.

(2) قوله: (في الكتب)؛ بسكون التاء كما مر. حاشية العثماني.

(3) هو زفر بن الهُذَيل بن قيس العَنْبَرِيّ البصري صاحب أبي حنيفة، كان يفضِّلُه، ويقول: هو أقيس أصحابي، قال الذهبي: كان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة، (110-158هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص18، والعبر1: 229، ووفيات الأعيان2: 317-319.

وكتب ظاهر الرواية أتت ستّاً وبالأصول أَيضاً سميت
صنَّفَها مُحمّدٌ الشيبانيّ حَرَّرَ فيها المذهب النعماني

والحَسَن[1]، وغيرهما[2] ممَّن أَخذ الفقه عن أبي حنيفة ﷺ، لكنَّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم[3].

---

(1) هو الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤي الكوفي، أبو عليّ، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأساً في الفقه، وعدّ من المجددين لهذه الأمة دينها، من مؤلَّفاته: «المقالات»، و«المجرد»، (ت204هـ). ينظر: الجواهر2: 56-57، والعبر1: 345، وطبقات طاشكبرىٰ ص18-19، ومقدمة عمدة الرعاية1: 40.

(2) قوله: (وغيرهما)؛ فيقال لمجموعهم أصحاب المذهب. حاشية العثماني.

(3) ومعنىٰ ذلك: أنَّه إذا أُطلق ظاهر الرواية في المعتاد، فإنَّ المقصود به ما نقل عن أبي حنيفة ﷺ في كتب ظاهر الرِّواية، ولكنَّها تشتمل علىٰ قول أبي يوسف ومحمد ﷺ فيطلق عليها ظاهر الرواية، ويكون المقصود بها المنقول عن أئمتنا الثلاثة، والمعتاد أن يكون مُقيداً بذكرهم بأن يقال: في ظاهر الرواية عن الثلاثة مثلاً، ومن النادر جداً أن يذكر قول الحسن بن زياد ﷺ في ظاهر الرواية، كما أشار ابن عابدين، وفي بعض الأحيان يطلق ظاهر الرواية ويقصد به ما نقل عن محمّد ﷺ في ظاهر الرواية ولا يصرّح به عنه، وبعد البحث والتنقيب يتبيّن ذلك، مثل: مسألة مقدار مسح الرأس، فالمشهور في المذهب مقدار الربع، وروي ثلاثة أصابع: وهي رواية هشام عن الإمام، كما في درر الحكام1: 10، وقال صاحب البحر1: 15: «ذكر في البدائع: أنَّها رواية الأصول، وفي غاية البيان أنَّها ظاهر الرواية، وفي معراج الدراية: أنَّها ظاهر المذهب، واختيار عامة المحققين، وفي الظهيرية: وعليها الفتوىٰ... ومع ذلك فهي غير منصور»، وفي مراقي الفلاح 1: 95: «أنَّه مردود وإن صحح»، وفي حاشية

الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط

ثمّ هذه المسائل ـ التي تُسمّىٰ بظاهر الرِّواية والأصول ـ: هي ما وُجِد في كتب مُحمّد ﷺ التي هي: «المبسوط»[1]، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»،

الطحطاوي1: 95 والشرنبلالية1: 10: «أنَّها غير المنصور روايةً ودرايةً»، وفي رد المحتار1: 67: «لكن نسبها إلىٰ محمّد ﷺ، فيحمل ما في المعراج من أنَّها ظاهر المذهب علىٰ أنَّها ظاهر الرواية عن محمد ﷺ توفيقاً»، وينظر: مجمع الأنهر1: 11، والله أعلم.

وكلام محقِّق الأصل يشير إلىٰ عدم ذكر الحسن في ظاهر الرواية حيث قال ص113: «يذكر الإمام محمد في الكتاب أراء أستاذيه أبي حنيفة وأبي يوسف ورأيه في مواضع كثيرة جداً من الكتاب، ويذكر نادراً آراء غيرهم مثل زفر وابن أبي ليلىٰ وسفيان، ويذكر نادراً قول أهل المدينة»، لكن فى الأصل نُقِل عن المجرد للحسن بن زياد ثلاث صفحات، وقال المحقق1: 202:أنها موجود في جميع نسخ المخطوطة،ولعلّها من الرَّواة.

(1) ألَّفه محمد في كتب مستقلة علىٰ حدة، مثل: كتاب الصلاة والزكاة والبيع والنكاح والأشربة والسير والفرائض، وهي الكتب التي عُلمت بالأصول عند المتقدمين، ثم جمعت هذه الأصول ـ أي الكتب ـ في كتاب اشتهر فيما بعد بكتاب الأصل أو المبسوط، قال كاتب حلبي في كشف الظنون (2: 158): «المبسوط في فروع الحنفية للإمام محمد ابن الحسن الشيباني المتوفىٰ سنة 189هـ، ألفه مفرداً، فأولاً ألف مسائل الصلاة وسماه كتاب الصلاة، ومسائل البيوع وسماه كتاب البيوع، وهكذا الأيمان والإكراه، ثم جُمعت فصارت مبسوطاً ـ وهو المراد حيث ما وقع في الكتب ـ، قال محمد في كتاب فلان المبسوط كذا انتهىٰ، ولذلك ترىٰ ابن النديم في الفهرست (ص 257) حينما عدَّ كتب الإمام محمد لم يذكر كتاباً باسم الأصل أو المبسوط، بل أورد أسماء الكتب التي ألفها الإمام محمد في أبواب الفقه قائلاً: ولمحمد من الكتب في الأصول: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب النكاح، كتاب الطلاق،

و«السير الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير» ، وإنَّما سُميت بظاهر الرواية؛ لأنَّها

كذا له مسائل النوادر إسنادُها في الكتب غيرُ ظاهر

رُوِيت عن مُحمّد ﷺ برواية الثقات[1]، فهي ثابتةٌ عنه: إمّا متواترة، وإمّا مشهورة عنه[2].

الثانية: مسائل النوادر: وهي مسائلُ مَرويةٌ عن أَصحابِ المذهبِ المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل:

كتاب العتاق، حتى وصل تعدادها عنده إلى ما يزيد على خمسين كتاباً»، كما في حاشية ناظورة الحق ص 168-169.

قال الدكتور محمد بوينوكالن في مقدمة الأصل ص43-44: «لكننا لا ندري هل كان الجامع لهذه الكتب تحت عنوان واحد هو محمد بن الحسن نفسه أو أن تلاميذه الراوين لكتبه هم الذين قاموا بذلك؟ ويترجح لدينا أنَّ الرواة هم الذين قاموا بهذا الأمر...».

(1) اختلفوا في تحديد ظاهر الرواية:

أولاً: هي الكتب الستة المشهوة للإمام محمّد ﷺ «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الصغير»، و«السير الكبير»، و«المبسوط»، و«الزيادات»، وهو قول حاجي خليفة في كشف الظنون 2: 1283، وابن عابدين في رد المحتار 1: 47، والشيخ محمد تقي العثماني في أصول الإفتاء ص23، والمجددي في أدب المفتي ص570.

وثانياً: ليس منها «السير الصغير».

وثالثاً: ليس منها «السير» بقسميه، وهو قول البابرتي في العناية 8: 371، وقاضي زاده في نتائج الأفكار8: 371،9: 104، إذ قالا: المرادُ بظاهر الرواية عند الفقهاء: رواية «الجامعين»، و«المبسوط»، و«الزيادات»، ويعبَّر عنها بـ(ظاهر الرواية)، والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها.

(2) ومنه يعلم أنَّ التواتر فيها، أو الشهرة، سبب تقديمها على غيرها. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

1 .إمّا في كتب أُخر لمُحمّد رضي الله عنه غيرها: كـ«الكيسانيات»[1][2]............

....

و«الهارونيات»[3]، و«الجرجانيات»[4]، و«الرقيات»[5]، وإنَّما قيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنَّها لم ترو عن مُحمّد رضي الله عنه بروايات ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ: كالكتب الأولى[6].

(1) وتسمَّى الكيانيات: وهي مسائل جمعها محمد رضي الله عنه لرجل يُسمّى (كيان)، وقد يوجد في بعض الكتب الكيسانيات، وقالوا: جمعها في كيسان، وهي بلدة، قال طاشكبرى زاده في مفتاح السعادة2: 237: «لكنَّ هذا غير صحيح، والصحيح الأول»، وفي بلوغ الأماني ص66: «هي مسائل رواها سليمانُ بن شعيب عن أبيه عن محمد، ويقال لها: الأمالي».

(2) قوله: (الكيسانيات)؛ هي مسائل أملاها محمد رضي الله عنه على أبي عمر وسليمان الكيساني: نسبة إلى كَيسان ـ بفتح الكاف ـ و(الهارونيات): هي مسائل جمعها محمد رضي الله عنه في زمن هارون الرشيد، و(الجرجانيات): هي مسائل جمعها بجرجان، و(الرقيات): هي مسائل جمعها محمد رضي الله عنه حين كان قاضياً بالرَقّة ـ بفتح الراء المهملة وتشديد القاف ـ مدينة على جانب الفرات، رواها عنه محمد بن سماعة، كذا في مقدمة الهداية نقلاً عن الطحطاوي. حاشية العثماني.

(3) الهارونيات: وهي مسائل جمعها محمد لرجل مسمَّى بهارون، كما في المدخل ص254، وفي المظاهري ص68: مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد.

(4) الجرجانيات: وهي مسائل جمعها محمد رضي الله عنه بجرجان، ويرويها علي بن صالح الجرجاني كما في بلوغ الأماني ص66 والمدخل ص254.

(5) الرقيات: وهي مسائل جمعها محمد رضي الله عنه حين كان قاضياً بالرَقّة رواها عنه محمد سماعة وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها، كما في بلوغ الأماني ص66، والمدخل ص254.

(6) ولمحمد أيضاً كتاب الكسب يقال: إنه مات قبل أن يتمَّه، وكان سألوه أن يؤلف كتاباً في الورع، فجاوبهم بأني ألفت كتاباً في البيوع يريد أن المرء إذا طاب مكسبه حسن عمله، فلما أصروا على الطلب بدأ في تأليف هذا الكتاب...

وأما كتبه التي يغلب فيه الحديث فبين أيدينا:

2. وإمّا ما في كتب غيرِ مُحمّد[1]: ككتاب «المجرد» للحَسَن بن زياد، وغيرها[2]، ومنها: كتب «الأمالي»[3] لأبي يوسف ﵁.

1. موطأ محمد بروايته عن مالك، وفيه ما يزيد ألف حديث وأثر من مرفوع وموقوف مما رواه عن مالك، وفيه نحو مئة وخمسة وسبعون حديثاً عن نحو أربعين شيخاً سوىٰ مالك...، وعليه شروح عديدة، منها: شرح القاري، وشرح البيري، وشرح عثمان الكماخي، وشرح اللكنوي المسمىٰ التعليق الممجد...
2. الحجة، المعروفة بالحجج في الاحتجاج علىٰ أهل المدينة.
3. الآثار يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، ويكثر جدا عن إبراهيم النخعي شيخ الطريقة العراقية، ويروي فيه قليلاً عن نحو عشرين شيخاً سوىٰ أبي حنيفة، وهو كتاب نافع للغاية، ولمشايخنا عناية خاصة بروايته في أثباتهم، وقد ألف ابن حجر «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» في رجالة باقتراح صاحبه العلامة قاسم الحافظ، ثم ألف هو أيضاً كتاباً آخر في رجاله، ينظر: بلوغ الأماني ص65-66.

قال شيخنا العثماني: «والظاهر أنها وإن كانت بمثابة كتب ظاهر الرواية في صحة نسبتها إلىٰ الإمام محمد، واشتهارها فيما بين أهل العلم، ولكنها ليست موضوعة لبيان المذهب وفروعه،... وكتب ظاهر الرواية فإنّها وضعت لبيان المذهب أصلاً، فصارت هي المعتمدةُ لمعرفة المذهب الحنفي، ولعلّ من أجل هذا لم يذكر الفقهاء الحنفيّة هذه الكتب لا في ظاهر الرواية ولا في النّوادر؛ لأنّها ليست من النّوادر لشهرتها عن الإمام محمّد، وليست من ظاهر الرواية؛ لأنّها لم توضع بيان المذهب، ولكن الظَّاهر أن رتبتها فوق النَّوادر ويؤخذ بما جاء فيها إلا ما عارض الكتب الستة، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم».

[1] قوله: (وإما في كتب غير محمد)؛ عطف علىٰ قوله: (إما في كتاب أُخر لمحمد). حاشية العثماني.

[2] قوله: (وغيرها)؛ أي في غير الكتب المذكورة. حاشية العثماني.

[3] قال الكوثري في بلوغ الأماني ص47: «بشر بن الوليد هو راوية أبي يوسف، ومنه سمع أبو يعلىٰ الموصلي كتب أبي يوسف، حتىٰ إن الذهبي يذكر في طبقات الحفاظ ما معناه: لولا طول أمد سماع أبي يعلىٰ هذا لكتب أبي يوسف من بشر بن الوليد لعلا

والأمالي جمع إملاء: وهو أن يقعدَ العالم وحوله تلامذتَه بالمحابر والقراطيس، فيتكلّم العالم بما فتحه الله ﷻ عليه من ظهر قلبه[1] في العلم، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه، فيصير كتاباً فيسمونه (الإملاء) و(الأمالى).

وكان ذلك عادة السلف من الفقهاءِ والمحدّثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست[2]؛ لذهاب العلم والعلماء، وإلىٰ الله المصير،وعلماء الشافعية

سنده وأدرك فلاناً وفلاناً، وهذا يدل علىٰ أنَّ كتب أبي يوسف من الكثرة بحيث أنَّ إتمام سماعها يحول دون علو السند مع سرعة المحدثين في العرض والسماع، حتىٰ منهم مَن يسمع جامع البخاري في ثلاثة أيام، وهذا يؤيد ما يقال: إن كتاب الأمالي لأبي يوسف وحده في ثلاثمئة جزء، وإلا لما أخره سماع كتبه عن علو السند».

(1) قوله: (من ظهر قلبه)؛ يقال: قرأه علىٰ ظهر قلبه، أو علىٰ ظهر لسانه: أي حفظاً بلا كتاب، المنجد. حاشية العثماني.

(2) قوله: (فاندرست)؛ أي انمحت وانطمست. حاشية العثماني.

وبعدها مسائل النوازل خَرَّجَها الأشياخُ بالدلائل

يُسمّون مثله (تعليقة).

3. وإمّا برواياتٍ[1] مفردةٍ، مثل: رواية ابن سِماعة[2]، ومُعلّىٰ بن منصور[3]، وغيرهما[4][5]، في مسائل مُعيّنة.

الثّالثة: الفتاوىٰ والواقعات: وهي مسائلُ استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمّا سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهلِ المذهبِ

---

(1) قوله: (وإما بروايات)؛ عطف علىٰ قوله: (إما في كتب آخر لمحمد). حاشية العثماني.

(2) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله التَّميميّ، أبو عبد الله، وكان سبب كتابته النوادر عن محمد رضي الله عنه: أنَّه رآه في النوم كأنَّه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذٍ، فكتب عنه النوادر، وقال يحيىٰ بن أكتم يوم توفي: مات ريحانة العلم من أهل الرأي، ومن مؤلفاته: «أدب القضاء»، و«المحاضر والسجلات»، (ت233هـ)، ينظر: التقريب ص417، والجواهر3: 168-170.

(3) هو مُعَلَّىٰ بن منصور الرَّازِيّ، أبو يعلىٰ، روىٰ عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي، (ت211هـ). ينظر: تهذيب الكمال28: 291-296، والجواهر3: 492-493.

(4) النوادر ثمان: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سماعه»، و«نوادر ابن رستم»، و«نوادر داود بن رشيد»، و«نوادر المعلىٰ»، و«نوادر بشر»، و«نوادر ابن شجاع البلخي أبىٰ نصر»، و«نوادر أبىٰ سليمان»، كما في مقدمة منتهىٰ النقاية علىٰ شرح الوقاية ص56-58. وللطحاوي النوادر الفقهية في عشرة أجزاء، كما في الحاوي ص37.

(5) قوله: (وغيرهما)؛ كابن رستم وهشام، عمدة. حاشية العثماني.

المتقدمين، وهم أصحابُ أبي يوسف ومحمّد وأصحاب أصحابهما ، وهلم جرّا[1]، وهم كثيرون ، موضع

....

معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التواريخ.

فمن أصحاب أبي يوسف ومُحمّد ﵄، مثل: عصام بن يوسف[2]، وابن رستم[1]، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني[2] ، وأبي حفص البخاري[3] ﵏.

---

(1) قوله: (هلم جرّا)؛ أما قوله هلم جرا، فاختلفوا في توجيه هذا اللفظ، ولنذكر ما ظهر لنا فيه بتقدير كونه عربياً فنقول: (هلم) اسم فعل بمعنى ائت وتعال، إلا أنَّ فيه تجوزين: أحدهما: أنَّه ليس المراد بالإتيان هنا المجيء الحسي، بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه، كما تقول امش على هذا الأمر، ومنه قوله ﷻ: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ ص: ٦ المراد بالمشي في الآية ليس المشي على الأقدام، بل الاستمرار والدوام: أي داوموا على عبادة أصنامكم، الثاني: إنَّه ليس المراد الطلب حقيقة، وإنَّما المراد الخبر، وعبر عنه بصيغة الطلب: كما في قوله ﷻ: ﭽ ﮬ ﮭ ﭼ العنكبوت: ١٢، و(جرا) مصدر: جره يجره، إذا سحبه، ولكن ليس المراد الجرّ الحسي، بل المراد التعميم: كما استعمل السحب بهذا المعنى، ألا ترى أنَّه يقال: هذا الحكم منسحب على كذا: أي شامل له، فإذا قال: (وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا) فكأنَّه قيل: استمر هذا الأمر مستمراً على المؤكدة، وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام، وبهذا التأويل ارتفع اشكال عطف الإنشائية على الخبرية، فإنَّ (هلم جرا) حينئذ خبر معنى دون الإنشاء، كذا ذكره المصنف في رسائل ابن عابدين. حاشية العثماني.

(2) هو عصام بن يوسف بن مَيِّمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة، وهو أخو إبراهيم بن يوسف، وقد كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما، (ت210هـ). ينظر: الجواهر المضية2: 527–528، والفوائد البهية ص195.

....

ومَن بعدهم، مثل: مُحمّد بن سلمة[4]، ومحمد بن مقاتل[5]، ونصير بن يحيىٰ[6]، وأبي النصر القاسم بن سلام[7] ﷺ، وقد يتفق لهم أن يخالفوا[8] أصحاب المذهب؛ لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

وأَوّل كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا: كتاب «النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقنديّ[1].

---

(1) هو إبراهيم بن رستم المَرْوزيّ، أبو بكر، تفقه علىٰ محمد ﷺ، وروىٰ عن نوح الجامع، وسمع مالك، عرض المأمون عليه القضاء فامتنع، (ت211هـ). ينظر: الفوائد ص27.

(2) هو موسىٰ بن سليمان الجُوزَجانيّ، أخذ الفقه عن محمّد ﷺ، من مؤلفاته: «السير الصغير»، و«كتاب الصلاة»، و«كتاب الرهن»، و«النوادر»، توفي بعد المئتين. ينظر: الجواهر3: 518–519، والفوائد ص354.

(3) هو أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير، أخذ عن محمد بن الحسن الإمام المشهور ﷺ، (ت207هـ). ينظر: الجواهر1: 166–167، وتاج التراجم ص94، والفوائد ص39.

(4) هو محمد بن سلمة البَلْخِيّ، أبو عبد الله، تفقه علىٰ أبي سليمان الجُوزَجاني، وشدَّاد بن حكيم، (192–278هـ). ينظر: الجواهر3: 162–163، والفوائد ص279.

(5) هو محمد بن مقاتل الرَّازِيّ، من أصحاب محمد ﷺ، قاضي الرَّي، (ت248هـ). ينظر: الجواهر3: 372، والفوائد ص329، والتقريب ص442.

(6) هو نصير بن يحيىٰ البَلْخيّ، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجُوزَجانيّ عن محمد ﷺ، (ت268هـ)، ينظر: الجواهر المضية3: 546، 326، والفوائد ص363.

(7) لعلّه محمد بن سلام، أبو نصر، من أهل بَلْخ، (ت305هـ)، وقد ذكر صاحبُ «الجواهر»: أنَّ محمد بن سلام، ونصر بن سلام، وأبي نصر بن سلام واحدٌ، واسمه الصحيح كما ذكرنا. ينظر: الجواهر4: 92–93، والفوائد ص276.

(8) قوله: (أن يخالفوا)؛ كما في تحديد الماء الكثير بعشرة في عشرة، وكما في مسألة الاستئجار علىٰ تعليم القرآن، وعلىٰ الأذان والإقامة. حاشية العثماني.

ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر: كـ«مجموع النوازل[2] والواقعات»

....

للناطفي[3]، و«الواقعات» للصدر الشهيد[4].

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطةً غيرَ متميزة: كما في «فتاوىٰ قاضي خان»، و«الخلاصة»[5]، وغيرهما.

---

(1) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِي، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدىٰ، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، من مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«عيون المسائل»، و«تفسير القرآن»، و«بستان العارفين»، و«تنبيه الغافلين»، (ت375هـ). ينظر: تاج التراجم ص310، وطبقات المفسرين2: 345، والفوائد ص362.

(2) قوله: (مجموع النوازل)؛ هكذا في الأصل المطبوع في مصر، والظاهر (كمجموع النوازل) الخ؛ ويؤيده ما ذكر في عمدة الرعاية، حيث قال: ثم جمع المشايخ كتباً: كمجموع النوازل، انتهىٰ. وهذا الكتاب للشيخ الإمام أحمد بن موسىٰ الكشي، جمعه من الفتاوىٰ، منها فتاوىٰ أبي الليث السمرقندي وغيرها، انتهىٰ ملتقطاً من حاشية السهارنفوري. حاشية العثماني.

(3) هو أحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفِيّ، أبو العبّاس، نسبة إلىٰ عمل الناطِف وبيعه، والناطف: نوع من الحلوىٰ، قال القرشي: أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل، من مؤلفاته: «الأجناس والفروق»، و«الواقعات»، (ت446هـ). ينظر: الجواهر1: 297-298، والفوائد ص65-66.

(4) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه، الصدر الشهيد، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوىٰ الصغرىٰ»، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ»، (483-536هـ). ينظر: الجواهر2: 649-650، والنجوم الزاهرة5: 268-269، وإيضاح المكنون4: 124.

(5) لطاهرِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرشيد البُخَارِيّ، افتخار الدِّين، قال: الكفوي: كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في

ومَيَّزَ بعضُهم: كما في كتاب «المحيط» لرضي الدين السَّرَخسيّ رضي الله عنه[1]، فإنَّه

....

ذكر أَوّلاً مسائل الأصول، ثم النّوادر، ثم الفتاوىٰ، ونِعمَ ما فعل[2].

المسائل، ومن مؤلفاته: «النصاب»، و«خزانة الواقعات»، و«خلاصة الفتاوي»، قال اللكنوي: وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء، (ت542هـ). ينظر: الفوائد ص146، والجواهر2: 276، والتاج ص172.

(1) هو محمد بن محمد السَّرَخْسيّ، رضي الدين، برهان الإسلام، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً، جامع العلوم العقلية والنقلية، من مؤلفاته: «المحيط الرضوي»، (ت571هـ). ينظر: تاج التراجم ص248-249، وطبقات ابن الحنائي ص104، والفوائد ص310-314.

(2) قال شيخنا العثماني في أصول الإفتاء ص148ـ149 معارف: «هذا ما ذكره ابن عابدين بالنسبة لمحيط رضي الدين السرخسي، والظاهر أنَّه لم يطلع عليه بنفسه، ولا علىٰ المحيط البرهاني، والحقيقة التي ظهرت بعد طباعة المحيط البرهاني: أن هذا الوصف يصدق عليه دون محيط رضي الدين السرخسي، فإنَّه قال الإمام برهان الدين في مقدمة محيطه: وجمعت مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات، وألحقت فيها مسائل النوادر والفتاوىٰ والواقعات، وضممت إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي مولاي والدي تغمده الله تعالىٰ بالرحمة، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني، وفصّلت الكتاب تفصيلاً، وجنّست المسائل تجنيساً»، وذكر محقق الكتاب ابن اختي الشيخ نعيم أشرف أنه اطلع علىٰ نسخة من المحيط، وقال: «طالعت بعض المواضع منها، فوجدت المسائل فيها ممزوجة غير مرتبة خلاف ما سمعت ورأيت في كلام بعض المشايخ أنهم ذكروا أنَّ رضي الدين السرخسي ميز ورتب المسائل، فذكر أولاً مسائل ظاهر الرواية، ثم النوادر والفتاوىٰ والواقعات، بل وجدت هذه الميزة تماماً في المحيط البرهاني»، وقد طبع الكتاب والحمد لله بتحقيقه، فوجد الأمر كما وصف».

....

واعلم أَنَّ نُسَخَ «المبسوط»[1] المرويِّ عن مُحمّدٍ ﵁ متعدِّدةٌ[1]، وأظهرُها «مبسوط أبي سليمان الجُوزجانيّ»[2].

لكنَّ محقق كتاب الأصل لمحمد ذكر عبارة الرضوي من مقدمته وذكر عبارة البرهاني وأنَّهما لم يلتزما اللفظ بل المعنىٰ، قال الدكتور محمد بوينوكالن في مقدمة الأصل ص124-125: «يذكر الرضي السرخسي في مقدمته1: 1 أنَّه جمع في عامة مسائل الفقه ورتبه علىٰ أنَّه بدأ كل باب بمسائل المبسوط لما أنها أصول مبنية، وأردفها بمسائل النوادر لما أنَّها من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبها بمسائل الجامع لما أنَّها من زبدة الفقهة مجموعة، ثم ختمها بمسائل الزيادات لما أنَّها علىٰ فروع الجامع مزيدة. لكنه عند فحص الكتاب يتبين أنه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنىٰ ولم يلتزم بلفظ المبسوط: أي الأصل، والكتاب مخطوط لم يطبع، والمحيط لبرهان الدين البخاري ذكره في مقدمته1: 2 أنَّه جمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والزيادات والسير والنوادر والفتاوىٰ والواقعات. ولكنَّه عند فحص الكتاب يتبين أنَّه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنىٰ أيضاً، ولم يلتزم باللفظ».

(1) قال الدكتور محمد بوينوكالن في مقدمة الأصل ص115: «تحتوي النسخ التي بأيدينا من كتاب الأصل علىٰ سبعة وخمسين كتاباً من كتب الفقه...ويؤسفنا أن نذكر أن كتاب الأصل الذي بأيدينا ناقص، وأن هذا النقص موجود في جميع النسخ التي اطعلنا عليها، لكن هذا النقص قليل إذا قيس بالقسم الموجود منه، فالمفقود من كتاب الأصل هو كتاب السجدات وكتاب المناسك وكتاب الأشربة وكتاب أدب القاضي وكتاب حساب الوصايا وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ وكتاب الشروط، وهذه الكتب موجودة في الكافي للحاكم الشهيد، والذي هو مختصر من كتب محمد...».

فائدة: يروي محمد أحاديث وآثاراً كثيرة بأسانيدها عن طريق أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك بن انس وغيرهم، وأحياناً يذكر بلاغات بدون إسناد، فيقول بلغنا عن النبي ﷺ وهو أمر معهود في كتب الأقدمين كالموطأ وغيره، ويبلغ عدد الأحاديث المرفوعة والموقوفة وأقوال التابعين والآثار فيه نحو (1632) رواية، وبعض هذه المرويات مذكورة بأسانيدها، وبعضها بدون إسناد، كما ذكرنا، كما في مقدمة الأصل ص114.

....

وَشَرَحَ «المبسوط» جماعةٌ من المتأخرين، مثل:

شيخ الإسلام بكر، المعروف بـ(خُواهَر زادَه)[3]، ويُسمَّىٰ «المبسوط الكبير»[1].

---

(1) يتضح من مقارنة مسائل الأصل في النسخ التي بأيدينا مع كتب الفقه الحنفي أن الاختلاف الواقع بين روايات الأصل قد أثّر علىٰ كتب الفقه أيضاً، فترىٰ في بعض المسائل اختلافاً واقعاً بينها في نقل ظاهر الرواية، كما في مقدمة الأصل ص83، وذكر عدة أمثلة علىٰ ذلك.

وهناك نقطة أخرىٰ مهمة، وهي أنَّ الإمام محمد بن الحسن قد أعاد النّظر فيما ألّفه بعد أن انتهىٰ من تأليف كتبه، وأعاد تأليفها مرّة أخرىٰ، لكنه لم ينته من إعادة النظر في جميع كتبه كما يقول السرخسي في المبسوط30: 287، وهذا قد يفسّر الاختلاف الواقع بين كتب الفقه المختلفة في كتاب الأصل من حيث تنوع الأسلوب، واختلاف الرأي أحياناً أخرىٰ، كما في مقدمة الأصل ص106.

(2) ومن المعلوم أنَّ رواة كتاب الأصل المشهورين هم: أبو سليمان الجوزجاني، وأبو حفص

البخاري، واشتهرت الروايتان المنسوبتان إليهما بنسخة أبي سليمان ونسخة أبي حفص، وحتىٰ أن الكتاب نفسه ينسب إلىٰ الراوي أحياناً، فيقال: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني.

وروايات الأصل أي نسخه المروية عنه محمد متعددة، وأظهرها رواية أبي سليمان، وهناك روايات أخرىٰ مثل رواية أبي حفص، ورواية هشام بن عبيد الله الرازي، ورواية محمد بن سماعة ورواية المعلىٰ بن منصور...

ورواية الجوزجاني مقدمة علىٰ رواية أبي حفص في الغالب، لكن توجد مواضع يكون الصواب فيها مع ابي حفص أو يختلف الترجيح، وقد قام الحاكم الشهيد بالمقارنة بين هذه الروايات واختيار ما رآه صواباً منها في كتابه الكافي المختصر من الأصل، وتبعه السرخسي في المبسوط غالباً، كما في مقدمة الأصل ص74-75.

(3) وهو محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين البُخاري القُدَيْدي الحنفي، المعروف بـ(بكر خُوَاهَرْ زَادَه)، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق

وشمس الأئمة الحلوانيّ[2]، وغيرهما[3].

....

الأقران، وطريقته أبسط طريقة الأصحاب، وكان يحفظُها، من مؤلفاته: «المختصر»، و«التجنيس»، و«المبسوط»، (ت483هـ). ينظر: العبر3: 302، والجواهر3: 141، والفوائد ص270.

(1) ويسمّىٰ مبسوط البكري، وهو في عداد الكتب المفقودة، لكن عنه نُقُول في كتب الحنفية، كما في مقدمة الأصل ص117.

(2) قال الدكتور محمد بوينوكالن في مقدمة الأصل ص117: «هناك كتاب للحلواني يحمل اسم المبسوط، وله نسخة في مكتبة السليمانية، وقد اطلعت عليه وهو شرح الكافي للحاكم الشهيد وليس لكتاب الأصل، وقد يكون للحواني كتابان شرح الأصل وشرح الكافي، ولم يصلنا شرح الأصل»

(3) من هذه الشروح:

1. فخر الإسلام البزدوي (ت482هـ)، له شرح المبسوط في مكتبة بايزيد... لكن أسلوب الكتاب مختلف تماماً عن أسلوب كتاب الأصل، فهو يعنىٰ بالتعليل النظري الأصولي، ويستعمل مصطلحات جديدة... كما في مقدمة الأصل ص118.
2. عليُّ بن محمد بن إسماعيل الإِسْبِيجَابِيّ، السَّمَرْقَنْدِيّ، المعروف بشيخ الإسلام، قال الكفوي: لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرف مثله في عصره، عمَّر العمر الطويل في نشر العلم، من مؤلفاته: «شرح مختصر الكرخي»، و«المبسوط»، (454-535هـ). ينظر: الجواهر2: 591، وهدية العارفين1: 697، والفوائد ص209.
3. محمد بن أحمد القاضي العامري الحنفي، أبو عاصم، كان قاضياً بدمشق، من مؤلفاته: «المبسوط» في نحو ثلاثين جزءاً. ينظر: الجواهر المضية3: 4،84: 58، الفوائد البهية ص263.
4. محمد بن يوسف بن محمد العَلَويّ الحَسَنِيّ السَّمَرْقَنْديّ، ناصر الدين، من مؤلفاته: «جامع الفتاوىٰ»، و«خلاصة المفتي»، و«المبسوط»، و«الملتقط في الفتاوىٰ الحنفية»، و«النافع»، (ت556هـ). ينظر: الجواهر3: 409، والكشف1: 565، 717، 2: 1580، 1697، 1813، 1921).
5. أبو الليث نصر السمرقندي (ت375هـ)، كما في كشف الظنون2: 1850.

ومبسوطاتهم شروحٌ في الحقيقة، ذكروها مُختلطة بـ«مبسوط»[1] مُحمّد، كما فعل شرّاح «الجامع الصغير»، مثل: فخر الإسلام، وقاضي خان، وغيرهما، فيُقال:

---

(1) وفي كتب الفقه نقول كثيرة من كتابي خواهر زاده والحلواني، بمثل لفظ: ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح المبسوط هكذا، ذكر خواهر زاده في شرح المبسوط، لكنَّ هذه العبارات لا تكفي للجزم بأنَّ كتابي هذين العالمين شرحان علىٰ المبسوط للإمام محمد؛ لأنَّ الإضافة في هذا التركيب يحتمل أن تكون من قبيل إضافة الموصوف لصفته، كما في قول أصحاب الفتاوىٰ الهندية، كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي (1/ 19، 32، 39، 54) ويقصدون به شرح الكافي للسرخسي، المعروف بالمبسوط، ويمكن أن يكون تركيب شرح المبسوط الوارد في كتب الفقه بالنسبة لكتابي الحلواني وخواهر زاده أيضاً من هذا القبيل، أي أنَّ لفظ المبسوط اسم لشروح هؤلاء العلماء علىٰ الكافي للحاكم الشهيد لا علىٰ المبسوط للإمام محمد، ويستأنس لما قلناه بكلام شمس الأئمة الحلواني الوارد في المحيط البرهاني (كتاب الطهارات/ الفصل الرابع/ في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء بها)(1/ 281)، فإن قيل: قال صاحب المحيط (كتاب الطهارات/ الفصل

الثاني/ في بيان ما يوجب الوضوء)(1/ 204): «هكذا ذكر شيخ الإسلام وهو خواهر زاده ﵁ في شرح الأصل، وهذا يدل صراحة علىٰ أنَّ كتابه شرح علىٰ الأصل للإمام محمد»، نقول وينبغي أن نفهم من الأصل في عبارة صاحب المحيط هذه كتاب الكافي؛ لأنَّ كتاب الكافي للحاكم الشهيد بسبب كونه مختصر الأصل، يوضع أحياناً موضع كتاب الأصل المبسوط للإمام محمد، وعلىٰ سبيل المثال أنَّ صاحب المحيط البرهاني ذكر مسألة السلم في الزجاج ونسبه إلىٰ الأصل، والحق أنَّه إنَّما نقله من الكافي للحاكم لا من الأصل للإمام محمد، راجع المحيط البرهاني (كتاب البيوع/ الفصل 22/ السلم)(10/ 288) وقارن ما نقله مع الأصل والكافي، وقد يدل علىٰ صحة ما قلنا أيضاً؛ ما في رد المحتار (كتاب النكاح/ باب المهر)(4/ 282): «وقد نقل عن مشايخنا في شرح الأصل للسرخسي»، ونحن نعلم يقيناً أنَّ شرح السرخسي إنَّما هو علىٰ الكافي لا علىٰ الأصل فكذا شرح خواهر زاده.

....

ذَكره قاضي خان في «الجامع الصغير»، والمراد شرحه، وكذا في غيره. انتهىٰ ملخصاً من «شرح البيري[1] علىٰ الأشباه»[2].

هذا وقد فَرَّقَ العلامةُ ابنُ كمال باشا بين رواية الأصول وظاهر الرِّواية،

فائدة: ويبدو أنَّ فقهاء الأحناف اعتادوا كتابة شروح باسم المبسوط علىٰ الكافي للحاكم الشهيد والله تعالىٰ أعلم، كما في حاشية ناظورة الحق ص 169ـ 170.

(1) وهو: «عمدة ذوي البصائر علىٰ الأشباه والنظائر»: لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري الحنفي، قال المحبي: أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، ومَن تبحَّر في العلم وتَحَرَّىٰ في نقل الأحكام وحرَّر المسائل، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوىٰ، من مؤلفاته: «شرح موطأ محمد»، و«شرح تصحيح القدوري»، (ت1099هـ). ينظر: النافع الكبير ص105-106، والخلاصة2: 219-220.

(2) ينظر: عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق 2-3/ ب.

....

حيث قال في شرحه على «الهداية» في مسألة حجّ المرأة ما حاصله: أنَّه ذُكِر في «مبسوط السَّرَخْسيّ»: أنَّ ظاهرَ الرِّواية: أنَّه يشترط أن تملك قدر نفقة مَحْرَمها[1]، وأنَّه ذكر في «المحيط» و«الذَّخيرة»: أنَّه رَوَى الحَسَن عن أبي حنيفة ﵁: أنَّها إذا قدرت على نفقةِ نفسِها ونفقةِ محرمِها لزمها الحجّ، واضطربت الرِّوايات عن مُحمّد ﵁، اهـ[2].

ثمّ قال: ومن هنا ظهر أنَّ مرادَ الإمام السَّرَخسيُّ من ظاهر الرواية: رواية الحسن عن أبي حنيفة ﵁، واتضح الفرق بين ظاهر الرِّواية ورواية الأصول؛ إذ المراد من الأصول: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»،

(1) في المبسوط 4: 163.

(2) من المحيط بتصرف يسير 2: 420.

و«الزِّيادات»، و«السير الكبير»، وليس فيها رواية الحَسَن، بل كلُّها رواية مُحمّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

وعُلِم أنَّ روايةَ النَّوادر قد تكون ظاهر الرِّواية، والمراد من رواية النوادر: رواية غير الأصول المذكورة، فاحفظ هذا، فإنَّ شرّاح هذا الكتاب[2] قد غفلوا عنه.

وقد صرّح بعضُهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول، وزعم أنَّ روايةَ النوادر لا تكون ظاهر الرِّواية، اهـ.

أقول: لا يخفى عليك أنَّ قول «المحيط» و«الذّخيرة»: «أنَّ هذه رواية

....

الحسن عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» لا يلزم منه أن تكون مخالفةً لروايةِ الأُصول، فقد يكون رواها الحَسَن في كتب النوادر، ورواها مُحمّد في كتب الأصول، وإنَّما ذكر رواية الحَسَن؛ لعدم الاضطراب عنه[3]، بدليل قوله: واضطربت الرِّوايات عن مُحمّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحينئذٍ فقول السَّرَخْسيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «إنَّها ظاهر الرواية» معناه: أنَّ مُحمّداً ذكرها في كتب الأصول، فهي إحدىٰ الروايات عنه، وحينئذٍ فلم يلزم منه أنَّ رواية

---

(1) قال طاشكبرىٰ في مفتاح السعادة2: 272: إنَّهم يعبّرون عن المبسوط والزيادات والجامعين بـ(رواية الأصول)، وعن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بـ(ظاهر الرواية) و(مشهور الرواية).

(2) قوله: (هذا الكتاب)؛ أي الهداية. حاشية العثماني.

(3) قوله: (لعدم الاضطراب عنه)؛ أي إنَّما ذكر في «المحيط» و«الذخيرة» رواية الحسن؛ لعدم الاضطراب فيها، وَتَرَكَ رواية الأصول؛ لوجود الإضطراب فيها. حاشية العثماني.

النوادر قد تكون ظاهر الرواية، نعم تكون ظاهر الرواية إذا ذُكِرَت في كتب الأصول أيضاً كهذه المسألة، فإنَّ ذِكرها في كتب النوادر لا يلزم منه[1] أن لا يكون لها ذكر في كتب الأصول.

وإنَّما يصحّ ما قاله أن لو ثَبَتَ أنَّ هذه المسألة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية، وعبارة «المحيط» و«الذخيرة» لا تدلّ على ذلك، وحينئذٍ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شرّاح «الهداية» الموافق[2] كلامهم لما قدّمناه، والله تعالى أعلم.

تتمة:

السِّيرُ جمع سيرة: وهي الطريقةُ في الأُمور.

وفي الشَّرع: تَخْتَصُّ بسيرِ النبيِّ ﷺ في مغازيه[3]، كذا في «الهداية».

....

قال في «المغرب»[4]: «وقالوا: «السير الكبير» فوصفوها بصفة المذكّر؛ لقيامها مقام المضاف الذي هو كتاب[1]: كقولهم: صلاة[2] الظهر[3]، و(سير الكبير) خطأ: كجامع الصغير، وجامع الكبير»، انتهى[4].

---

(1) قوله: (لا يلزم منه)؛ بل يمكن أن يكون لهذه المسألة ذكر في كتب الأصول أيضاً، فيحتمل أن يكون قول السرخسي «إنَّها ظاهر الرواية» إشارة إلى رواية الأصول لا إلى رواية الحسن. حاشية العثماني.

(2) قوله: (الموافق)؛ مجرور؛ لكونه صفةٌ لـشرَّاح «الهداية»: كقوله ﷻ: ﴿ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ﴾ النساء: ٧٥. حاشية العثماني.

(3) انتهى من الهداية 2: 378.

(4) لناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المُطَرِّزيّ الخَوارَزْمِيّ الحَنَفي، أبي الفتح، والمُطَرِّزي: نسبة إلى من يطرز الثياب ويرقعهما، من مؤلفاته: «شرح المقامات للحريري»، و«المغرب في ترتيب المعرب»، و«المعرب»، و«مختصر إصلاح

وحينئذٍ فالسِّيَرُ الكبير ـ بكسر السين وفتح الياء ـ على لفظ الجمع لا ـ بفتح السين وسكون الياء ـ على لفظ المفرد، كما ينطق به بعض مَن لا معرفة له.

واشتهر المبسوط بالأصل وذا لسبقه الستّة تصنيفاً كذا
الجامع الصغير بعده فما فيه على الأصل لذا تقدّما
وآخر الستّة تصنيفاً وَرَد السير الكبير فهو المعتمد

المنطق»، (538–610هـ). ينظر: مرآة الجنان4: 20–21، ومعجم الأدباء19: 212–213، والجواهر المضية3: 528–529.

(1) في المغرب 1: 242: «الكتاب».

(2) في المغرب 1: 242: «صلى».

(3) قوله: (كقولهم صلاة الظهر)؛ هكذا في الأصل المطبوع بمصر، لكن خطأ وقع في النقل، فقد راجعت المغرب وفيه: (كقولهم صلى الظهر) والمقصود بإيراد هذا المثال، مجرد بيان أنَّهم يحذفون المضاف ويقيمون المضاف إليه مقامه: كقولهم صلى الظهر، تقديره صلى صلاة الظهر، فحذف الصلاة وأقيم الظهر مقامه فأعرب بإعرابه، وهاهنا كذلك، فإنَّ التقدير كتاب السير الكبير، فالكبير صفة كتاب للسير، فصح تذكير الصفة. حاشية العثماني.

(4) من المغرب 1: 242 بتصرف يسير.

واشتهر المبسوط بالأصل وذا لسبقه الستّة تصنيفاً كذا

قدمنا أنَّ كتبَ ظاهر الرواية تُسمّىٰ بـ(الأصول)، ومنه قول «الهداية» في باب التيمم: «وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ في غير رواية الأصول... الخ»[1].

قال الشُّرّاح: هناك رواية الأصول: رواية «الجامعين»، و«الزيادات»، و«المبسوط»، ورواية غير الأصول: رواية «النوادر»، و«الأمالي»، و«الرقيات»، و«الكيسانيات»، و«الهارونيات»، انتهىٰ[2].

وكثيراً ما يقولون: ذكره مُحمّد ﷺ في «الأصل»، ويُفسِّرُه الشرّاح بـ«المبسوط»، فعُلِم أنَّ الأصلَ مُفرداً هو «المبسوط» اشتهر به من بين باقي كتب الأصول.

وقال في «البحر» في باب صلاة العيد عن «غاية البيان»[3]: «سُمِي الأصل أصلاً؛ لأنَّه صُنِّف أوّلاً»[4]

---

(1) انتهىٰ من الهداية 1: 29.

(2) كما في العناية 1: 136، وفتح القدير 9: 104، والبناية 1: 553.

(3) وهو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإِتْقَانيّ الفَارَابي الحَنَفي، أبو حنيفة، قوام الدين، قال الكفوي: كان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصّب علىٰ مَن خالفه، من مؤلفاته: «غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية»، و«شرح البزدوي»، و«التبيين شرح المنتخب الحسامي»(685-758هـ). ينظر: النجوم الزاهرة10: 325-326، والكشف2: 2033، والفوائد ص87-90.

(4) قال الدكتور محمد بوينوكالن في مقدمة الأصل ص44-46: «سبب التسمية بالأصل يرجع إلىٰ أنه كتاب شامل للمسائل والقواعد الأساسية التي وضعها أبو حنيفة ومن بعده أبو يوسف ومحمد، فهذا الكتاب هو الأصل والأساس والقاعدة التي بني عليها الفقه الحنفي فيما بعد، وقد كانت هذه المسائل تعرف بمسائل الأصول، وكانت أراء الإمام أبي حنيفة تدون من قبل تلاميذه، ويناقشون المسألة في مجلسه فإذا استقر رأيهم علىٰ أمر دونوه في الأصول، ولعل المقصود بالأصول هنا كتب وأبواب الفقه الأساسية، فموضوع الصلاة مثلاً أصل، وموضوع الزكاة أصل...أي موضوع أساسي

ثمّ «الجامع الصغير»، ثم «الكبير»[1]

تدور حوله مسائل ذلك الكتاب، ثم آل تلك الأصول إلىٰ تلاميذ الإمام... ووسعا هذه الأصول بمسائل جديدة، فكانت هذه الآراء مجتمعة هي امتداداً لذلك الأصل الذي دون في عهد الإمام.. وكَوَّنت هذه المجموعة الأصل والأساس للمذهب الحنفي، حيث بنىٰ علىٰ هذا الأصل جميع مَن جاء من بعدهم من الحنفية وغيرهم....

وهناك احتمال آخر، وهو أنَّ اسم الأصل لم يكن في البداية اسماً لكتاب معين، وإنَّما هو بمعنىٰ الكتاب أو المرجع الأساسي أو المصدر الذي يُتحاكم إليه للضبط والتثبت، كما كان المحدثون يستعملون هذه اللفظة بكثرة في هذه المعاني أو قريباً منها، لكن لكثرة استعمال هذه اللفظة للتعبير عن تلك الكتب صارت علماً لهذه الكتب عند الحنفية...

ويظهر أنَّ سبب تسميته بالمبسوط أنَّه مبسوط واسع كبير مسترسل في العبارة وشامل لجميع أبواب الفقه، وهو مخالف في ذلك للجامع الصغير وأمثاله من كتب محمد التي هي أصغر حجماً، ولا نستطيع أن نجزم إن كان الإمام محمد سمّىٰ كتابه هذا بهذه الاسم أيضاً، ومع ذلك فإن تسمية الكتب بالمبسوط كانت شائعة في العصور الأولىٰ، فترىٰ العديد من الكتب المسمّاة بهذا الاسم في مختلف علوم المسلمين».

(1) قال ابن شجاع: ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير... ومثل محمد بن الحسن في الجامع الكبير كرجل بنىٰ داراً، فكان كلما علاها بنىٰ مرقاة يرقىٰ منها إلىٰ ما علاه من الدار، حتىٰ استتم بناءها كذلك، ثم نزل عنها وهدم مراقيها، ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا، قال الكوثري في بلوغ الأماني ص59-60: « والحقُّ أن هذا الكتاب آية في الإبداع ينطوي علىٰ دقّة بالغة في التفريع علىٰ قواعد اللغة وأصول الحساب خلا ما يحتوي عليه من المضي علىٰ دقائق أصول الشرع الأغر، فلعلّه ألّفه ليكون محكاً لتعرف نباهة الفقهاء وتيقظهم في وجوه التفريع، يحار العقل في فهم وجوه تفريعه في ذلك إلىٰ أن تشرح، وهو كما قال ابن شجاع أولاً وآخراً إلا أنَّ مراقي الكتاب أعيدت إلىٰ أبواب الكتاب، كما يظهر من شرحي الجمال الحصيري علىٰ الجامع الكبير حيث يقول في صدر كل باب من أبواب الكتاب: أصل الباب كذا، وبنىٰ الباب علىٰ كذا، فبذلك سهلت وجوه التفريع جداً».

....

ثم «الزيادات» »، انتهى[1][2].

وقال ص64: «وهو كتاب جامع لجلائل المسائل مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً كما يقول الأكمل في شرحه على تلخيص الخلاطي للجامع الكبير».

ولدقّة مسائل الكتاب وصعوبة تخريجها شرحه كثير من أئمة الفقهاء، منهم:

1. الإمام أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز، (ت292هـ).
2. الإمام علي بن موسى القُمّي، (ت305هـ).
3. الإمام أحمد بن محمد الطحاوي، (ت321هـ).
4. الإمام أبو عمرو أحمد بن محمد الطبري، (ت340هـ).
5. الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، (ت370هـ).
6. الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، (ت375هـ)
7. الإمام محمد بن علي، الشهير بابن عَبْدَك الجُرْجاني، (347هـ).
8. شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحَلْواني، (ت449هـ).
9. شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت483هـ).
10. الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، (ت536هـ).
11. برهان الدين محمود بن أحمد صاحب المحيط، (ت616هـ).
12. علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، (ت552هـ).
13. أبو حامد أحمد بن محمد العَتَّابيّ البخاري، (ت586هـ).
14. الحسن بن منصور الأوزجندي، المشهور بقاضي خان، (ت592هـ).
15. برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت593هـ).
16. جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري البخاري، (ت636هـ). ينظر: أصول الإفتاء 128–130 معارف.

(1) من البحر 2: 170.

(2) قال الكوثري في بلوغ الأماني ص65: « الزيادات وزيادات الزيادات ألفهما بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاته من المسائل وتعدَّان من أبدع كتبه، وقد عني أهل العلم بشرحهما عناية كاملة»

الجامع الصغير بعده فما فيه على الأصل لذا تقدّما

وبما أنَّه تكملة للجامع الكبير، فإنَّ أسلوبه لا يختلف عن أسلوب الجامع الكبير في دقة المسائل والتوسع في التفاريع على فرض وقوعها...

وقد اعترض بعض الناس على هذا التغلغل في تفريع الجزئيات التي ربما تكون بعيدة عن الواقع، ولكن وجهه شمس الأئمة السرخسي في المبسوط1: 242 بقوله: «فإن قيل: لماذا أورد هذا المسائل مع تيقّن كلّ عاقل بأنَّها لا تقع، ولا يحتاج إليها؟ قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكلُّ من جملةِ ما يحتاج لهذا الطريق، وإنَّما يستعد للبلاء قبل نزوله». وينظر: أصول الإفتاء ص130-131معارف.

وشرح الكتاب جمع كبير من العلماء منهم:

1. محمد بن سماعة، (ت233هـ).
2. أبو نصر العتابي، (ت580هـ).
3. برهان الدين بن مازة، (ت616هـ).
4. تاج الدين الكردري، (ت562هـ).
5. أبو حفص سراج الدين الهندي، (ت773هـ).
6. شمس الأئمة الحلواني، (ت449هـ).
7. شمس الأئمة السرخسي، (ت483هـ).
8. أبو عبد الله الجرجاني.
9. قاضي خان، (ت592هـ)، ومن مزاياه أنَّ قاضي خان يشرح في أول كل باب الأصول التي بنى عليها الإمام محمد مسائل ذلك الباب، وقد جمع محقق الكتاب محمد قاسم في آخر الكتاب القواعد والضوابط الفقهية التي من شرح الزيادات، فبلغت (1045) أصلاً. ينظر: أصول الإفتاء ص131-133 معارف.

ويعتبر شرح الزيادات لقاضي خان أقوى وأنفس شرح للكتاب والمزية المنفردة التي يتحلى بها هذا الكتاب وتزيد قيمته العلمية هي أن قاضي خان سلك فيه «مسلك التأصيل» ويراد به الاعتناء بتمهيد الأصول من القواعد العامة والضوابط الفقهيّة أوّلاً ثم التفريع عليها ثانياً حيث التزم في مستهل الأبواب... وبذلك تسهل معرفة وجوه التفريعات، كما في مقدمة شرح الزيادات لقاضي خان ص1: 13.

وقال: «إنَّ «الجامع الصغير» صنَّفَه مُحمّد ﷺ بعد «الأصل»، فما فيه هو

....

المعوّل عليه». »، انتهى[1].

وسبب تأليفه: أنَّه طلب منه أبو يوسف ﷺ أن يجمع له كتاباً يرويه عن أبي حنيفة ﷺ، فجمعه له، ثمّ عَرَضَه عليه، فأَعجبه، وهو كتابٌ مباركٌ، يشتمل على ألف وخمسمئة واثنين وثلاثين مسألة، كما قال البَزْدَوِيّ ﷺ[2].

وذكر بعضُهم: أنَّ أبا يوسف ﷺ مع جلالةِ قدرِه لا يُفارقه في سفرٍ ولا حضرٍ.

وكان عليّ الرازيّ[3] ﷺ يقول: مَن فهم هذا الكتاب فهو أَفهم أَصحابنا، وكانوا لا يُقَلِّدون أَحَداً القضاء حتى يمتحنوه به[4].

---

(1) من البحر الرائق1: 171، والعبارة في ردّ المحتار1: 70 أدق من هذه؛ لأنَّ بعضها منقول من النهر وبعضها منقول من البحر، إذ قال: «وفي باب العيدين من البحر والنهر: أنَّ الجامع الصغير صنفه محمّد بعد الأصل، فما فيه هو المعوَّلُ عليه، ثم قال في النهر: سُمِي الأصل أصلاً؛ لأنَّه صُنّف أوّلاً، ثم الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، كذا في غاية البيان، اهـ. وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في أوّل شرحه على السير الكبير: أنَّ السير الكبير هو آخر تصنيف صنّفه محمّد في الفقه».

(2) قال العلامة الكوثري عن «الجامع الصغير» في بلوغ الأماني ص63 بعد نقله هذه العبارة: «قد ذكر فيه الاختلاف في مئة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا من مسألتين، وقدر الله سبحانه الذيوع البالغ له».

(3) هو علي الرازي، الإمام، صاحب أبي يوسف، قال الصيمري: إنَّه من أقران محمد بن شجاع، وكان عارفاً بمذهب أصحابنا، وطعن على مسائل من الجامع ومن الأصول مع ورع وزهدٍ وسخاءٍ وإفضال. ينظر: الجواهر ص367.

(4) قال الحلواني: إنَّ أكثر مسائل الجامع الصغير مذكورة في المبسوط؛ وهذا لأنّ مسائل هذا الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. قسم لا يوجد لها رواية إلا هاهنا.

وفي «غاية البيان» عن فخر الإسلام ﵁: أنَّ «الجامع الصغير» لَمّا عُرِض على أبي يوسف ﵁ استحسنه، وقال: حفظ أبو عبد الله[1]، إلا مسائل خطّأه في روايتها، فقال مُحمّد ﵁: أنا حفظتُها ولكنَّه نسي، وهي ستُّ مسائل ذكرها في «البحر» في باب الوتر والنوافل[2].

2. وقسم يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينص فيها أنَّ الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نصّ هاهنا في جواب كلّ فصل على قول أبي حنيفة ﵁.
3. وقسم أعاده هاهنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب، ومراده بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني في مصنف سمَّاه كشف الغوامض. ينظر: النافع الكبير ص32.

(1) قوله: (حفظ أبو عبد الله)؛ وفي العبارة سقط، فإنّي راجعت البحر، فوجدت العبارة فيه هكذا قال: (حفظ أبو عبد الله إلا مسائل خطأه في روايتها). حاشية العثماني. أقول: وجدت العبارة بتمامها كما نبه عليها شيخنا العثماني في النسخ المخطوطة أيضاً.

(2) قال ابن نجيم في البحر الرائق 2: 66: «وهي ست مسائل مذكورة في شرح الجامع الصغير انتهى، ولم يبينها، وذكر العلامة السراج الهندي في شرح المغني فقال:

الأولى: مسألة ترك القراءة.

الثانية: مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر، قال أبو يوسف: إنَّما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر.

الثالثة: المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز المالك البيع نفد العتق، قال: إنَّما رويت لك أنَّه لا ينفد.

الرابعة: المهاجرة لا عدّة عليها ويجوز نكاحها إلا أن تكون حبلى، فحينئذٍ لا يجوز نكاحها، قال: إنَّما رويت لك أنَّه يجوز نكاحها ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل.

....

وقال في «البحر» في بحث التشهّد: «كلُّ تأليف لمُحمّد بن الحسن ﷺ موصوفٌ بالصغير فهو باتفاقِ الشيخين أبي يوسف ومُحمّد ﷺ، بخلاف الكبير، فإنَّه لم يعرض على أبي يوسف ﷺ»، انتهى[1].

وقال المحققُ ابنُ أمير حاج الحلبيّ[2] في «شرحه على المنية» في بحث التسميع: «إنَّ مُحمّداً ﷺ قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف ﷺ، إلا ما كان فيه

الخامسة: عبد بين اثنين قتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية، وقال أبو يوسف: إنَّما حكيت لك عن أبي حنيفة كقولنا، وإنَّما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمداً وله ابنان فعفا أحدهما، إلا أنَّ محمداً ذكر الاختلاف فيهما وذكر قول نفسه مع أبي يوسف في الأولى.

السادسة: رجل مات وترك ابناً له وعبداً لا غير، فادعى العبد أنَّ الميت كان أعتقه في صحته، وادعى رجل على الميت ألف دينار وقيمة العبد ألف، فقال الابن: صدقتما، يسعى العبد في قيمته وهو حر ويأخذها الغريم بدينه، وقال أبو يوسف: إنَّما رويت لك ما دام يسعى في قيمته أنَّه عبد، انتهى».

(1) من البحر 1: 249.

(2) وهو محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بـ(ابن أمير حاج)، وهو تلميذٌ للشيخِ ابنِ الهُمَام والحافظِ ابنِ حَجَرٍ، قال اللكنوي: وشرحه «للمُنْيَةِ» يدلُّ على تبحرِه، وسعةِ نظرِه، ورجحانِ فِكْرِه، ولو جُعِلَ من أربابِ التَّرْجِيحِ فهو رأيٌ نجيحٌ، وقال حياةُ السِّنْديّ: إنَّهُ تلو شيخه ابن الهُمَام في التَّحقيقِ وسعةِ الاطلاعِ، ومن مؤلفاته: «حَلْبَةُ المُجَلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي»، و«التقرير والتحبير شرح التحرير»، (825-879هـ). ينظر: الضوء اللامع 9: 210-211، والمستطرفة ص146-147، والأجوبة الفاضلة ص197.

اسم الكبير، فإنَّه من تصنيفِ مُحمّد ﷺ: كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير، والمأذون الكبير، والجامع الكبير، والسير الكبير[1]»، انتهى[2].

وآخر الستّة تصنيفاً وَرَد		السير الكبير فهو المعتمد

---

(1) قوله: (والسير الكبير)؛ لم يذكر هنا السير الصغير؛ إما لأنَّه سقط سهواً، وإما لأنَّ المعتاد ذكر السير بقسميه معاً، فكل منهما ينبئ عن الآخر، فلم يصرح؛ لعدم الاحتياج، ويمكن أن يكون ابن كمال باشا لم يعتبره من الأصول، كما نقل في عمدة الرعاية أنَّ بعضهم لم يعدّ السير الصغير منها. حاشية العثماني. أقول: لا تغفل عما علقت في تحرير أن السير الصغير ليس من كتب ظاهر الرواية والأصول، والله أعلم.

(2) كما في حاشية الطحطاوي ص 16، وقال: «ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء من السير الكبير؛ لأنَّه صنفه بعدما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة. اهـ». قال شيخنا تقي العثماني في أصول الإفتاء ص136-137، معارف: «أنكر شيخنا العلامة ظفر أحمد التهانوي قبول هذه الحكايات ونسبها إلى الأعداء أنهم استخرجوا من اختلافهم الناشئ عن الاجتهاد الصحيح أباطيل مختلَقة عليهم ليضعوا من شأنهم بنقل الطعن عن بعضهم في بعض، وكذا ما حكي من أسباب استحكام النفرة بينهما كما في مقدمة المبسوط للسرخسي باطل مختلق عليهما، فقد كان شأنهما أرفع وأجلّ من أن ينسب إليهما أمثال هذه الأباطيل، نعوذ بالله من شر من وضعها، ولكن يبدو مما ذكره السرخسي ﷺ من أن الإمام محمداً لم يذكر الإمام أبا يوسف في الكتاب، وذلك يدل على أنه كان بينهما شيء، وإن لم يكن ما ذكره في هذه الحكايات مما لا تصور من مسلم متدين، فضلا عن أمثال أبي يوسف ومحمد...».

وقال الكوثري في بلوغ الأماني ص38-39: «ثم ذكر السرخسي خرافة يتحاكاها بعض الإخباريين عن معلى وغيره بدون سند... وما كان يحق للسرخسي في فضله ونبله أن يملي مثل هذه الأخلوقة من كوة محبسه على تلاميذه الذين يحضرون عند كوة المحبس لتلقي شرح السير الكبير منه بإذن من ولي الأمر، ولا صحة لها مطلقاً، ولا يذكرها إلا بعض الإخباريين الذين يدونون الأقاصيص بدون سند لمجرد التسلية حتى لا يوجد شيء من هذا القبيل في كتب الخصوم قبل زمن السرخسي، وهم سراع إلى إذاعة مثلها لو كانوا ظفروا بها لطاروا بها فرحاً، وأذاعوها فلا شكّ في كذبها واختلاقها...».

وذكر المُحقِّقُ ابنُ الهُمام كما في «فتاوى تلميذه العلامة قاسم»: «أنَّ ما لم يحك مُحمّد رضي الله عنه فيه خلافاً فهو قولُهم جميعاً»[1].

وَذَكَرَ الإمامُ شمسُ الأئمة[2] السَّرَخْسِيُّ رضي الله عنه في أوّل «شرحه على السير الكبير»[3]: «هو آخرُ تصنيف صنَّفه مُحمّد رضي الله عنه في الفقه»[4].

....

(1) قال محمد في الأصل1: 1: «قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً»، وهذه القاعدة التي وضعها الإمام محمد أغلبية، فإنه توجد مواضع في الكتاب لا يذكر فيها خلاف، لكنَّ الخلاف موجود، ويوضح ذلك الحاكم والسرخسي في الكافي والمبسوط في مواضع كثيرة... كما في مقدمة الأصل ص113.

(2) قوله: (شمس الأئمة)؛ فيه تغيير اقتضاء الوزن، فإنَّه ملقب بـ(شمس الأئمة) جمع إمام، ولقب بـ(شمس الأئمة) جماعة من أئمتنا، ومنهم: شمس الأئمة السرخسي رضي الله عنه، واعلم أنَّ شمس الأئمة عند الإطلاق في كتب أصحابنا يراد به شمس الأئمة السرخسي رضي الله عنه، وفيما عداه يذكر مقيداً: كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الزرنجري، وشمس الأئمة الكردري، ونحوه، كذا ذكره في عمدة الرعاية عن طبقات الكفوي. حاشية العثماني.

(3) قال الكوثري في بلوغ الأماني ص65: «السير الكبير من أواخر مؤلفاته، ألفه محمد بعد أن انصرف أبو حفص الكبير إلى بخارى، فانحصرت روايته في البغداديين مثل الجوزجاني وإسماعيل بن توبة القزويني، وقد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جداً وأسمعه ابنيه: الأمين والمأمون وعظم قدر هذا الكتاب معروف، وقد شرحه جماعة من الأئمة...ولشيخ مشايخنا العلامة محمد المنيب العينتابي تعليق نفيس عليه سماه: التيسير على السير الكبير... وسبق أن ترجم العينتابي السير الكبير إلى اللغة التركية في عهد السلطان محمود خان العثماني، تسهيلاً لإطلاع المجاهدين من قواد الجيش في الدولة على أحكام الجهاد».

(4) انتهى من شرح السير الكبير 1: 1.

ثمّ قال: وكان سببُ تأليفه: أنَّ «السيرَ الصَّغير»: «وقعَ بيد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رضي الله عنه[1] ـ عالم أهل الشام ـ فقال: لمَن هذا الكتاب؟ فقيل: لمُحمّد العراقي رضي الله عنه، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنَّه لا علم لهم بالسِّير، ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق، فإنَّها محدثة فتحاً، فبلغ ذلك مُحمّداً رضي الله عنه فغاظه ذلك، وفَرَّغَ نفسَه حتى

....

صَنَّفَ هذا الكتاب، فحُكِي أنَّه لَمّا نظر فيه الأوزاعيّ رضي الله عنه قال: لولا ما ضَمَّنَه من الأحاديث لقلت: إنَّه يضع العلم، وإنَّ الله عز وجل عَيَّنَ جهة إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٧٦.

ثمّ أَمَرَ مُحمّدٌ رضي الله عنه أن يكتب هذا في ستين دفتراً، وأن يُحمل على عَجَلة إلى باب الخليفة، فأعجبه ذلك، وعَدَّه من مفاخرِ زَمانه»[2].

وفي «شرح الأشباه» للبيري رضي الله عنه: «قال علماؤنا: إذا كانت الواقعةُ مختلفاً فيها، فالأفضلُ والمختارُ للمجتهدِ: أن ينظر[3] بالدلائل، وينظر إلى الرَّاجح عنده[4]، والمُقلِّدُ: يأخذ بالتصنيفِ الأَخيرِ ـ وهو السِّير ـ إلا أن يَختارَ المشايخُ المتأخرون خلافَه، فيجب العمل به، ولو كان قول زفر رضي الله عنه»[1].

---

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأَوْزَاعِيّ، أبو عمر، إمام أهل الشام، وكان يسكن بيروت، وَيُقَدَرُ ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها، وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام، (88-157هـ)، ينظر: وفيات3: 127-128، ومرآة الجنان1: 251.

(2) انتهى من شرح السير الكبير1: 3-4 بتصرف يسير.

(3) في عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق 2/ ب: «يأخذ».

(4) سيأتي في المنظومة عند قوله: (فالآن لا ترجيح بالدليل...) بيان أنَّ المعتمد هو الترجيحُ بطريقِ الفقهاءِ من موافقةِ الأصولِ ورسمِ المفتي لا بالاعتماد على الأدلةِ

❊ ❊ ❊

النقليةِ؛ لأنَّ هذه الأقوال صادرةٌ من مجتهدٍ مطلقٍ استنبطها من القرآن والسنة، فلا شَكّ باعتمادِها على دليلٍ قوي منهما اختاره بأصوله التي يعتمد عليها في الاستخراج، ولو لم يكن بهذا الوصفِ لَما كان إماماً ولَمَا استحقّ أن يكون له مذهبٌ يُوافقه عليه عشرات الملايين من العلماء الأكابر في كلِّ عصر ودهر ـ وسيأتي زيادته فيما بعد ـ.

(1) انتهى من عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق 2/ ب بتصرف يسير.

…………………………………………………………………………

ويجمع الست كتاب الكافي		للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس		مبسوط شمس الأئمة
معتمد النقول ليس يُعمل		بخُلْفِه وليس عنه يُعْدَل

قال في «فتح القدير» وغيره[1]:«إنَّ كتاب «الكافي»[2] هو جمع كلام مُحمّد ﷺ

---

(1) كما في فتح القدير 2: 425، والبحر الرائق 3: 331.

(2) قد شاع لدى كثير من المتأخرين أنَّ كتاب الكافي للحاكم الشهيد هو مختصر الكتب الخمسة، وهذا جرياً منا على قولنا بأنَّ كتب ظاهر الرواية خمسة لا كما يقوله بعضهم بأنَّها ستة، المعروفة في المذهب بكتب ظاهر الرواية ـ وهو خطأ قطعاً، بل كتاب الكافي هو مختصر كتاب الأصل ـ أي المبسوط ـ فقط، فكتب الإمام محمد وكتاب الكافي بين أيدينا، فبالمقارنة بين هذه الكتب وبين كتاب الكافي، يعلم قطعاً انَّ الكافي هو مختصر كتاب الأصل ـ أي المبسوط فقط ـ ويدل على ذلك جلياً قول السرخسي في مقدمة المبسوط شرح الكافي (1/ 3): «... إلى أن رأى الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي ﷺ إعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط؛ لبسط في الألفاظ، وتكرار في المسائل، فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن ﷺ المبسوطة فيه وحذف المكرر من مسائله؛ ترغيباً للمقتبسين ونعم ما صنع».

وقول الشيخ أبو الوفا الأفغاني محقق كتاب الأصل للإمام محمد؛ لأنَّه لم يقف في نسخ الأصل المخطوطة على كتاب المناسك وكتاب أدب القاضي أثبتهما من الكافي للحاكم، وعلل ذلك بقوله: «لأنَّهما مختصران من الأصل»، انظر مقدمة تحقيق كتاب الأصل (1/ 15).

وأما ما قاله ابن نجيم في البحر الرائق (3/ 100) ونقله عنه وارتضاه ابن عابدين في رد المحتار (1/ 170) وهو الرأي السائد عند المتأخرين، من أنَّ الكافي مختصر الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية، فمجرد دعوى لا يعضدها دليل، فلعل ابن نجيم

اغتر بكلام ابن الهمام في فتح القدير (4/ 75) وذلك قوله الكافي للحاكم ـ وهو مجموع كلام محمد ﷺ في كتبه، وظن أنَّ ابن الهمام يعني بلفظ كتبه الكتب الستة للإمام محمد فقيدها بالستة، وقال (3/ 100) : «وهو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية» وليس الأمر كذلك لما سبق، فلعل ابن نجيم هو أول من وقع في هذا الخطأ وتوارد عليه الناس من بعده والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: وأصل كلام ابن الهمام المذكور آنفاً هو للحاكم الشهيد في كتابه الكافي، فإنَّه قال في مقدمته: «قد أودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن في كتبه المبسوطة ومعاني جوامعه المؤلفة، مع اختصار كلامه وحذف المكررات من مسائله ...»، الكافي: (المكتبة السليمانية/ ملا جلبي/ الرقم 68).

والمقصود بكتب محمد المبسوطة في كلام الحاكم، هو الكتب المندرجة في الأصل ، أي المبسوط ـ التي صارت بمنزلة أبواب الكتاب فيما بعد: مثل كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب البيع وغيرها، وليس المراد من هذه الكتب الكتب الخمسة للإمام محمد ـ التي تسمىٰ في المذهب بكتب ظاهر الرواية ـ؛ لأنَّ كتب محمد سوىٰ الأصل لا توصف بالكتب المبسوطة؛ لعدم البسط في عباراتها، وكتاب الأصل هو الحري فقط من بين هذه الكتب بأن يسمىٰ بالمبسوط؛ لكون كتبه مثل: كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب البيع ... علىٰ هذه الصفة، فإن قيل: فما المقصود بالجوامع في قوله: «... ومعاني جوامعه المؤلفة»، قلنا ولعل المقصود بالجوامع هنا هو الجامع الكبير والجامع الصغير، وقد يستدل علىٰ ذلك بقول ابن الهمام في فتح القدير (5/ 373): «... أطلق الحاكم في الكافي القطع في كتاب الجامع» وبالرجوع تجد المسألة مذكورة في الجامع الصغير (ص295-296)، فإذا لاحظنا قول ابن الهمام هذا مع قول الحاكم جوامعه المؤلفة، يتبين أنَّ الكافي يحتوي علىٰ كتاب الجامع الذي هو اختصار الجامع الكبير والجامع الصغير، ولكن يشكل علىٰ هذا أنَّ كتاب الجامع لا يوجد في نسخ الكافي الموجودة اليوم بأيدينا، ولعل الجواب عن ذلك أننا رأينا في إحدىٰ نسخ الكافي الموجودة في المكتبة السليمانية (ملا جلبي/ الرقم 68) أنَّه كتب علىٰ غلافها من قبل علي الأكبر بن الحسين بن علي بن عثمان بن عبد السيد الحنفي سنة 794هـ: «أنَّ الحاكم اختصر الأصل للإمام محمد مرتين، فالأول منهما أطول من

في كتبه الستّ التي هي كتب ظاهر الرِّواية[1]»، انتهىٰ.

وفي «شرح الأشباه» للعلامة إبراهيم البيري: «اعلم أَنّ من كتبِ مسائل الأصول كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد[2] ﷺ، وهو كتابٌ معتمدٌ في نقلِ

الآخر، والثاني هو حاصل كلام الإمام محمد، والسرخسي كتب شرحه علىٰ هذه النسخة الثانية القصيرة»، وهذا النص وإن كان يثبت أنَّ عملية الاختصار في كلتا المرتين وقعت علىٰ الأصل، لكنَّه لا يمنع ما قلنا إن شاء الله، بدليل كلام ابن الهمام فيما سبق، فإنَّ كلامه صريح في وجود قسم الجامع في الكافي، فلعل هذا القسم هو في اختصار الحاكم الأول والله أعلم، وتمامه في حاشية ناظورة الحق ص 170-172.

ولكن قال الدكتور محمد بوينوكالن في مقدمة الأصل ص119-120: «والذي لاحظنا من الإطلاع علىٰ كتاب الكافي للحاكم أنه يختصر لفظ كتاب الأصل، ويتخذه أساساً ثم يضيف إليه ما يراه مناسباً من كتب الإمام محمد الأخرىٰ وأحياناً من كتب أبي يوسف، لكن الأساس هو كتاب الأصل، والعبارة هي كتاب الأصل في معظمها... والحاكم قد قام بعمل مهم جداً في هذا الكتاب، وهو أنه قد قارن بين نسخ كتاب الأصل، وأثبت الفروق بينها في مواضع كثيرة من الكافي، وأكثر ما اعتمد عليه نسخة أبي سليمان وأبي حفص، ولكن توجد فيه إشارات إلىٰ بعض النسخ الأخرىٰ في مواضع قليلة...».

(1) قال المحقِّقُ المصنِّف في تحبير التحرير من مجموع رسائله ج2 ص76: قال في أنفع الوسائل : إنَّ القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب، لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا علىٰ أن الفتوىٰ عليها. اهـ. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

(2) هو محمد بن محمد بن أحمد الحاكم المَرْوَزِيّ السُّلَميّ البَلْخِيّ، أبو الفضل، الحاكم الشَّهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره، قتل شهيداً عند الأمير، فلما رآىٰ سعيهم اغتسل وتحفظ ولبس أكفانه وأقبل علىٰ الصلاة فقتل كذلك، من مؤلفاته: «المنتقىٰ»، و«الكافي»، و«المختصر»، (ت 334هـ). ينظر: الجواهر3: 313-315، والكشف2: 1851، والفوائد ص305-306.

المذهبِ، شرحه جماعةٌ من المشايخ: منهم شمس الأئمة السَّرَخْسِيّ، وهو المشهور بـ«مبسوط السرخسي». »»، انتهى[1].

قال الشيخ إسماعيل النابلسي ﷺ: قال العلامةُ الطرسوسي ﷺ:

....

«مبسوط السرخسيّ» لا يعمل بما يُخالفه، ولا يُركن إلاّ إليه، ولا يُفتى ولا يعوَّل إلا عليه»، انتهى.

وذكرَ التميميُّ في «طبقاته»[2] أشعاراً كثيرة في مدحِهِ، منها ما أنشده لبعضهم:

عليك بمبسوط السَّرَخسيّ إنَّه هو البحر والدر الفريد مسائله

ولا تعتمد إلا عليه فإنَّه يُجاب بإعطاء الرغائب سائله

قال العلامةُ الشيخُ هبةُ الله البَعليّ في شرحه على «الأشباه»: «المبسوطُ» للإمام الكبير محمّد بن محمّد بن أبي سهل السَّرَخْسيّ ﷺ، أَحد الأئمة الكبار، المُتَكلِّم الفقيه الأُصوليّ، لزم شمس الأئمة عبد العزيز الحَلوانيّ ﷺ، وتخرَّج به حتى صار أنظر أهل زمانه، وأَخذ في التصنيف، وأَملى «المبسوط» نحو خمسة عشر مُجلداً وهو في السجن[3]

....

[1] من عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق 3/ب.

[2] هو تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، من مؤلفاته: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»، و«السيف البرّاق في عنق الولد العاق»، و«مختصر يتيمة الدهر»، (ت1005هـ)، ينظر: الخلاصة 1: 479-480، والطبقات السنية1: 3-5.

[3] قال السرخسي في المبسوط 4: 192: «هذا آخر شرح العبادات، بأوضح المعاني، وأوجز العبارات، أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات، مصلياً على سيد السادات، محمّد المبعوث بالرسالات، وعلى أهله من المؤمنين والمؤمنات...»،

بأُوزجند بكلمةٍ[1] كان فيها من الناصحين، توفِّي سنة أربعمئة وتسعين.

وللحنفيةِ مبسوطاتٌ كثيرةٌ منها لأبي يوسف ﵁ ولمحمّد ﵁[2]، ويُسمَّى

وقال في موضع آخر (7: 59): «هذا آخر شرح كتاب الطلاق بالمؤثرة من المعاني الدقاقِ أملاه المحصور عن الانطلاق المبتلى بوحشة الفراقِ مصلياً على صاحب البراق وآلهِ وصحبه أهل الخير والسباقِ صلاة تتضاعف وتدوم إلى يوم التلاق، كتبه العبد البري من النفاق»، وفي موضع آخر (8: 80): «انتهى شرح كتاب المكاتب بإملاء المحصور المعاتبِ والمحبوس المعاقب، وهو منذ حولين على الصبر مواظب، وللنجاة بلطيف صنع الله مراقبِ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

(1) حكي أنَّ شمس الأئمة لَمّا أخرج من السجن، زوج السلطان أمهات أولاده من خدامه الأحرارِ فاستحسنه العلماءِ وخطأه شمس الأئمة بأنَّ تحت كل خادم حرةً وهذا تزوج الأمة على الحرة، فقال السلطان: أعتقهن وأجدد العقد فاستحسنه العلماءِ وخطأه شمس الأئمة بأنَّ عليهن العدة بعد الإعتاق، وقيل: إنَّ هذا كان سبب حبسهِ وأنَّ القاضي أغراه عليه، وأنَّ الطلبة لما لم تمتنع عنه منعوا عنه كتبه، فأملى المبسوط من حفظه، كما في رد المحتار 3: 506.

(2) تحتاج العبارة إلى تحقيق، فما هي علاقة أبي يوسف مع محمد في المبسوط، هل هي التأليف أم الرواية عنه، أم له تأليف مستقل، والمشهور هو الثاني، فلعل في كلام الدكتور محمد بوينوكالن جواباً حيث قال في مقدمة الأصل ص62: « وهذا البحث التفصيلي يستفاد منه أن كتاب الأصل هو من تأليف الإمام محمد بن الحسن روى فيه أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف، وزاد عليهما تفريعاً وإيضاحاً وقياساً كما يمكن رؤية ذلك مفصلاً أثناء الكتاب، وبعض الكتب الفقهية يغلب عليها طابع التأليف مثل: كتب الحيض والتحري والاستحسان والأيمان والرضاع والإكراه، وبعضها يغلب عليها طابع الرواية مثل: كتاب الصرف، فإنَّه الناظر فيه يحس بأنَّ الكتاب من تأليف أبي

يوسف لكن محمد بن الحسن رواه عنه وأضاف إليه بعض الإضافات، وبعض هذه الكتب مثل كتاب الوقف يظهر أنها من تأليف محمد بن الحسن ابتداءً، حيث ألّفه للرد على قولي أبي حنيفة في الوقف، وهو لا يذكر في كتابه هذا أبا حنيفة أو أبا يوسف إلا مرة أو مرتين، وليس على سبيل رواية المسائل عنهما».

....

مبسوطه بـ«الأصل»، و«مبسوط الجُوزَجانيّ»[1]، ولخُواهَر زادَه، ولشمس الأئمة الحَلْوانيّ، ولأبي اليسر البَزْدَويّ[2]، وللسيد ناصر الدين السَّمَرقنديّ[3]، ولأبي الليث نصر بن محمّد.

وحيث أُطلق «المبسوط»، فالمراد به «مبسوط السَّرَخسيّ» هذا، وهو «شرح الكافي»، و«الكافي» هذا هو «كافي الحاكم الشهيد»، العالم الكبير، محمّد بن محمّد بن أحمد بن عبد الله، وَلِي قَضاء بُخارىٰ، ثُمّ ولاّه الأميرُ المجيد صاحبُ خُراسان وزارته، سَمِع الحديث من كثيرين، وجمع كتب مُحمَّد بن الحَسَن في «مختصره» هذا، ذكرَه الذهبيّ، وأثنىٰ عليه.

وقال الحاكم[4]

---

(1) في المطبوعة: «الجرجاني»، ولعلّه تحريف، والمثبت من النسخ المخطوطة، وهو الصحيح؛ لأنَّ أشهر روايات المبسوط هي رواية الجوزجاني، وأما الجرجاني محمد بن يحيىٰ، فلم أقف في ترجمته علىٰ مبسوط له.

(2) هو مُحمد بن محمد بن الحسين البَزْدَويّ، أبو اليسر، قال عمر النسفي: كان شيخُ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة علىٰ الإطلاق، والموفودُ إليه من الآفاق، (ت493هـ)، ينظر: الجواهر4: 98-99، وطبقات ابن الحنائي ص86، ويُنسبُ المبسوط لأخيه فخر الدين البزدوي، والله أعلم.

(3) هو محمد بن يوسف بن محمد العَلَويّ الحَسَنِيّ السَّمَرْقَنْديّ، أبو القاسم، ناصر الدين، إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، من مؤلفاته: «جامع الفتاوىٰ»، و«خلاصة المفتي»، و«المبسوط»، و«مصابيح السبل»، و«الملتقط في الفتاوىٰ الحنفية»، و«النافع»، (ت556هـ). ينظر: الجواهر3: 409، والكشف1: 565.

(4) هو محمد بن عبد الله بن محمد الضَّبِّي الطَّهْمَان النَّيسابوري، أبو عبد الله، المعروف بـ(الحاكم)، وإنَّما عُرِف بالحاكم؛ لتقلده القضاء، قال ابن خَلكان: إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلىٰ مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم، من مؤلفاته: «المستدرك علىٰ الصحيحين»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ

في «تاريخ نيسابور»[1]: «ما رأيت في جملة مَن كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة ﷺ أحفظ للحديث وأهدىٰ لرسومه[2] وأَفهم له منه»[3]، قُتِل ساجداً في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة.

قلت: وللحاكم الشهيد: «المختصر»، و«المنتقىٰ»[4]، و«الإشارات»، وغيرها.

وقول السَّرَخْسيّ ﷺ: «فرأيتُ الصوابَ في تأليفِ «شرح المختصر»»[5]، لا يدلّ علىٰ أنَّ «مبسوطَ السَّرَخْسيّ» شرح «المختصر» لا شرح «الكافي» كما تَوَهَّمَه الخيرُ الرَّمْلِي في «حاشية الأشباه»، فإنَّ «الكافي» مختصرٌ أيضاً؛ لأنَّه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية ـ كما علمت ـ وقد أكثر النقل في «غاية البيان» عن «الكافي» بقوله: «قال الحاكمُ الشهيد في مختصره المُسمَّىٰ بـ«الكافي» ».

* * *

نيسابور»، و«فضائل الشافعي»، (321ـ405هـ)، ينظر: وفيات4: 280-281، والعبر 3: 91، وطبقات ابن قاضي شهبة1: 197-198.

(1) قال ابن السبكي في طبقاته: وهو التاريخ الذي لم تر عيني تاريخاً أجلّ منه، وهو عندي سيد الكتب الموضوعة للبلاد، فأكثر مَن يذكره من أَشياخه أو أشياخ أشياخه، كما في الكشف1: 308.

(2) في النسخ المخطوطة «لرسومه»، وفي الجواهر المضية 2: 113: «إلىٰ رسومه».

(3) نقل هذه العبارة عن الحاكم صاحب الجواهر المضية 2: 113، وينظر تاريخ نيسابور 1:109 لكن لم أقف علىٰ هذه العبارة فيه.

(4) قال الحاكم: نظرت في ثلاثمئة جزء مثل: الأمالي، والنوادر، حتىٰ انتقيت كتاب المنتقىٰ، ولا يوجد المنتقىٰ في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، ينظر: الجواهر3: 313-315.

(5) في المبسوط 1: 4.

....

واعلم بأنَّ عن أبي حنيفة جاءت روايات غدت منيفة[1]
اختار منها بعضها والباقي يختار منه سائر الرفاق[2]
فلم يكن لغيره[3] جواب[4] كما عليه أقسم الأصحاب

اعلم بأنَّ المنقولَ عن عامّةِ العلماءِ في كتبِ الأُصول: أَنَّه لا يصحّ في مسألةٍ لمجتهدٍ قولان؛ للتناقض، فإن عُرِف المتأخر منهما، تَعيَّنَ كون ذلك رُجوعاً[5]، وإلاّ وَجَبَ[6] ترجيحُ المجتهد[1] بعده بشهادة قلبه[2]: كما في بعض كتب الحنفية المشهورة.

---

(1) قوله: (منيفة)؛ من الإنافة، يقال: أنافت الدراهم، إذا زادت، مختار الصحاح، والمراد هنا أَنَّه قد تنقل عنه في مسألة واحدة روايات متعددة متعارضة. حاشية العثماني.

(2) قوله: (الرفاق)؛ أي رفاق أبي حنيفة وهم أصحابه. حاشية العثماني.

(3) قوله: (لغيره)؛ أي لغير أبي حنيفة: والمعنى أَنَّه لم يوجد في الفقه لأحد من أصحابه قول أو مذهب مستقل برأسه، بل كل قول قاله أصحابه إنَّما هو منقول عن أستاذهم الإمام أبي حنيفة وإن لم يختره هو بنفسه بل اختاره أحد أصحابه، فإنَّه روي عن جميع أصحابه من الكبار: كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أَنَّهم قالوا: «ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة» وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً ـ كما سيأتي من المصنف ـ. حاشية العثماني.

(4) قوله: (جواب)؛ أي قول مستقل برأسه في مسألة. حاشية العثماني.

(5) قوله: (رجوعاً)؛ أي مرجوعاً إليه عن الأول، التيسير شرح التحرير. حاشية العثماني.

(6) قوله: (وإلا وجب)؛ أي وإن لم يعرف المتأخر وجب ترجيح المجتهد الذي اجتهد بعده: أي بعد المجتهد الذي نسب إليه القولان. حاشية العثماني.

واعلم بأنَّ عن أبي حنيفة   جاءت روايات غدت منيفة

وفي بعضِها: أنَّه إن لم يُعْرَف تاريخ، فإن نُقِلَ في أحدِ القولين عنه[3] ما يقويه[4]، فهو الصحيح عنده[5]، وإلا[6]:

فإن وُجِد متبعٌ بَلَغَ الاجتهاد في المذهب، رَجَّحَ بما مَرّ من المرجِّحات إن وجد، وإلا يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه.

وإن كان عامياً اتبع فتوىٰ المفتي فيه، الأتقىٰ الأعلم.

وإن كان مُتفقهاً[7] تبع المتأخرين[8] وعَمِل بما هو أصوب وأحوط عنده، كذا في «التحرير» للمحقِّق ابنِ الهُمام رضي الله عنه[1].

---

(1) قوله: (المجتهد)؛ أي المجتهد في المذهب، كذا في التحرير لابن الهمام. حاشية العثماني.

(2) قوله: (بشهادة قلبه)؛ أي بسبب أن يميل قلبه إلىٰ أحد القولين باعتبار ما ظهر عنده من الإمارة الدالة علىٰ كونه أقرب إلىٰ الصواب، التيسير شرح التحرير. حاشية العثماني.

(3) قوله: (عنه)؛ أي عن صاحب القولين، كذا في التيسير. حاشية العثماني.

(4) قوله: (ما يقويه) كقوله (هذا أشبه) أو تفريع عليه. حاشية العثماني.

(5) قوله: (عنده)؛ أي عند صاحب القولين، وفيه أنَّ مجرد التقوية لا تستلزم عدم صحة الآخر كما يفهم من قوله «هو الصحيح». حاشية العثماني.

(6) قوله: (وإلا)؛ أي وإن لم ينقل عنه ما يقوي أحدهما: فإن وجد مقلد بلغ الاجتهاد رجح بما هو مذكور في كتب الأصول من المرجحات إن وجد مرجح، وإن لم يوجد مرجح يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه. حاشية العثماني.

(7) قوله: (إن كان متفقهاً)؛ أي الذي تَعلم الفقه وتتبع كتب المذهب من غير أن يصير مجتهداً في المذهب، كما يدل عليه صيغة التفعل. حاشية العثماني.

(8) قوله: (تبع المتأخرين)؛ أي من أهل الفتوىٰ في المذهب. حاشية العثماني.

واعلم أنَّ اختلافَ الرّوايتين ليس من بابِ اختلافِ القولين؛ لأنَّ القولين نصَّ المجتهدُ عليهما بخلاف الرِّوايتين، فالاختلاف في القولين من جهةِ المنقولِ عنه[2] لا الناقل.

....

والاختلاف في الروايتين بالعكس[3]، كما ذكره المحقِّقُ ابنُ أمير حاج في «شرح التحرير»[4].

لكن ذكر بعده عن الإمامِ أبي بكر البَلِيغيّ ﵁ في «الغرر»[5]: «أنَّ الاختلافَ في الرِّواية عن أبي حنيفة ﵁ من وجوه:

منها: الغلطُ في السَّماع: كأن يجيب بحرفِ النفي إذا سُئل عن حادثةٍ، ويقول: لا يجوز، فيشتبه على الرّاوي فينقل ما سَمِع.

ومنها: أن يكون له قول قد رَجَعَ عنه، ويعلم بعضُ مَن يختلفُ إليه رجوعَه فيروي الثاني، والآخر لم يعلمه فيروي الأوّل.

---

(1) كما في تيسير التحرير 4: 223، وتقرير التحبير 3: 333.

(2) قوله: (من جهة المنقول عنه أيضاً)؛ أي من جهة الإمام أيضاً، فلزم أن يكون اختلاف الروايتين من الوجوه الثلاثة الأخيرة من قبيل اختلاف القولين، فلم يثبت التنافي بين اختلاف القولين واختلاف الروايتين الذي ادعاه ابن أمير حاج. حاشية العثماني.

(3) لكنَّ هذا ليس ظاهر في كتب الفقه، بل المشهور في كتب أصحابنا في النقل عن أئمتنا ذكر الرواية، مثلاً: عنه روايتان وهكذا، وفي نقل الخلاف عند الشافعي ﵁ قوله: عنه قولان، وعلى كلٍّ فالرواية والقول عائدة إلى الناقل والقائل، والتفريق بينهما بسبب ذلك بعيد، والله أعلم.

(4) التقرير والتحبير 3: 334.

(5) في جـ: «درر».

ومنها: أن يكون قال أحدَهما علىٰ وجه القياس، والآخر علىٰ وجه الاستحسان، فيسمع كلَّ واحدٍ أحدَهما فينقل كما سَمِع.

ومنها: أن يكون الجوابُ في مسألةٍ من وجهين من جهةِ الحكم ومن جهةِ الاحتياط، فينقل كلٌّ كما سَمِع»، انتهىٰ[1].

....

قلت: فعلىٰ ما عدا الوجه الأوّل يكون الاختلافُ في الرِّوايتين من جهةِ المنقول عنه أيضاً؛ لابتناء الاختلاف فيهما[2] علىٰ اختلاف القولين المرويين، فيكونان[3] من بابٍ واحدٍ، ويُؤيِّدُه[4]: أنَّ ناقلَ الرِّوايتين قد يكون واحداً، فإنَّ إحدىٰ الروايتين قد تكون في كتابٍ من كتبِ الأُصول، والأُخرىٰ في كتبِ النوادر[5]، بل قد يكون كلٌّ منهما في كتبِ الأُصول، والكلُّ[6] من جمعٍ واحدٍ، وهو الإمام مُحمّد رضي الله عنه.

وهذا يُنافي الوجه الأوّل ويُبْعد الوجه الثاني، فالأظهرُ الاقتصارُ علىٰ الوجهين الأخيرين، لكن لا في كلِّ فرعٍ اختلفت فيه الرواية، بل بعض ذلك قد

(1) باختصار من التقرير والتحبير 3: 334-335.

(2) قوله: (فيهما)؛ أي في الروايتين. حاشية العثماني.

(3) قوله: (فيكونان)؛ أي اختلاف القولين واختلاف الروايتين من باب واحد، ولا تنافي بينهما باعتبار الوجوه الثلاثة الأخيرة. حاشية العثماني.

(4) قوله: (ويؤيده)؛ الضمير المنصوب راجع إلىٰ كونهما من باب واحد. حاشية العثماني.

(5) قوله: (في كتب النوادر)؛ المراد هنا كتب محمد لا غير، وإلا فكتب النوادر أعم من أن تكون لمحمد: كالكيسانيات ونحوه، أو لغيره: ككتاب المجرد للحسن بن زياد، فقوله (في كتب النوادر) من قبيل إطلاق الأعم وإرادة الأخص. حاشية العثماني.

(6) قوله: (والكل)؛ أي كتب الأصول والنوادر. حاشية العثماني.

يكون لأحدهما والبعض الآخر للآخر، لكن هذا إنَّما يتأتّىٰ فيما يصلح أن يكون فيه قياسٌ واستحسان، أو احتياطٌ وغيرُه، نعم يتأتَّىٰ الوجهان الأوّلان فيما إذا اختلف الرَّاوي.

وقد يقال: إنَّ من وجوهِ الاختلاف أيضاً: تردُّد المجتهِد في الحكم؛ لتعارض الأدلة عنده بلا مرجِّح، أو لاختلاف رأيه في مدلولِ الدليلِ الواحد، فإنَّ الدليلَ قد يكون محتملاً لوجهين أو أكثر، فيبني علىٰ كلِّ واحدٍ جواباً، ثمّ قد

....

يترجَّح عنده أحدهما فينسب إليه؛ ولهذا تراهم يقولون: قال أبو حنيفة ﵁: كذا، وفي رواية عنه كذا.

وقد لا يترجَّح عنده أحدُهما فيستوي رأيه فيهما؛ ولذا تراهم يحكون عنه في المسألة القولين علىٰ وجه يفيد تساويهما عنده، فيقولون: وفي المسألةِ عنه روايتان أو قولان[1].

وقد قدمنا عن الإمام القرافيّ ﵁[2]: أنَّه لا يحلّ الحكم والإفتاء بغيرِ الراجح لمجتهدٍ أو مقلّدٍ إلاّ إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وعجز عن الترجيح ـ أي فإنَّ له الحكم بأيِّهما شاء؛ لتساويهما عنده ـ.

---

(1) قوله: (قولان)؛ من غير أن يكون أحدهما مرجوعاً عنه، واختار المصنف خلافه، فإنَّه يصح عنده ثبوت القوليين للإمام من غير أن يكون أحدهما مرجوعاً عنه ـ كما سيأتي ـ. حاشية العثماني.

(2) قوله: (وقد قدمنا عن الإمام القرافي)؛ أي في أوّل الرسالة في طبقات الفقهاء، وإنَّما ذكره هاهنا؛ للاستدلال علىٰ ما ذكره آنفاً، من أنَّ من وجوه الاختلاف أيضاً تردد المجتهد الخ. حاشية العثماني.

وعلىٰ هذا، فيصحُّ نسبةُ كلٍّ من القولين إليه، لا كما يقوله بعضُ الأصوليين من أنَّه لا ينسب إليه شيءٌ منهما، وما يقوله بعضُهم[1]: من اعتقادِ نسبةِ

....

أحدِهما إليه؛ لأنَّ رجوعَه عن الآخرِ[2] غيرُ معيّن؛ إذ الفرض تساويهما في رأيه وعدم ترجُّح أحدِهما[3] علىٰ الآخر.

نعم إذا تَرَجَّحَ عنده أَحدُهما مع عدم إعراضه عن الآخر ورجوعه عنه يُنْسَبُ إليه الراجح عنده، ويُذكر الثاني روايةً عنه.

أَمّا لو أَعْرَض عن الآخر بالكليّةِ لم يبقَ قولاً له، بل يكون قولُه هو الراجحُ فقط، لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع، كما قاله بعض

(1) قوله: (وما يقوله بعضهم) الخ؛ مجرور محلاً؛ لكونه معطوفاً علىٰ قوله (ما يقوله) في قوله: (لا كما يقوله بعض الأصوليين من أنّه) الخ، فحاصل ما قاله المصنف: أنَّ القولين إذا تساويا عن المجتهد، هل ينسب كل منهما إلىٰ ذلك المجتهد أم لا؟ فاختلف الأصوليون فيه علىٰ ثلاثة مذاهب: الأول: مذهب القرافي: أنَّه يصح نسبة كل من القولين إليه، والمذهب الثاني: أنَّه لا ينسب إليه شيء من القولين، والمذهب الثالث: أنَّه ينسب إليه أحدهرئما، والمذهب الذي اختاره المصنف هو الأول ورد الأخيرين. حاشية العثماني.

(2) قوله: (لأنَّ رجوعه عن الآخر)؛ دليل علىٰ بطلان ما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة أحدهما إلىٰ الإمام. حاشية العثماني.

(3) قوله: (وعدم ترجح أحدهما)؛ فلا يمكن أن يكون أحدهما مرجوعاً عنه. حاشية العثماني.

الشافعيّة[1]، وأيَّده بعضُهم بأنَّ أهل عصر إذا أجمعوا على قول بعد اختلافهم، فقد

---

(1) وفي البحر المحيط 8: 135ـ136: «أنَّه نقل عن مجتهد في مسألة واحدة قولان متنافيان فله حالتان: الحالة الأولى: أن يكون في موضع واحد، بأن يقول: في هذه المسألة قولان، ثم إما أن يعقب بما يشعر بالترجيح لأحدهما، بأن يقول: أحبهما إلي وأشبههما بالحقّ عندي وهذا مما أستخير الله فيه أو يقول: هذا قول مدخول أو منكر فيكون ذلك قوله؛ لأنَّه الذي ترجّح عنده، قال أبو القاسم بن كج: ولا يجوز أن يقال: إنَّه على قولين؛ لأنَّه إنَّما ذكر الآخر ليبعث على طريق الاجتهاد، وإما أن لا يفعل ذلك فاختلفوا فيه على ثلاثه مذاهب:

أصحها: أنَّه لا ينسب إليه قول في المسألة، بل هو متوقف لعدم ترجيح دليل أحد الحكمين في نظره، وقوله: فيه قولان: أي احتمالان؛ لوجود دليلين متساويين، لا أنَّهما مذهبان لمجتهدين. قال القاضي أبو الطيب: ولا نعرف مذهبه منهما؛ لأنَّه لا يجوز أن يكونا مذهبين، وهذا ما جزم به في المحصول وغيره.

والثاني: يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، ورجوعه عن الآخر غير معين دون نسبتهما جميعاً، ويمتنع العمل بهما حتى يتبيّن كالنصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير معين، وكالراوي إذا اشتبه عليه ما رواه من شيئين، وهذا قول الآمدي، وهو أحسن من الذي قبله، وإن كان خلاف عمل الفقهاء.

والثالث: أنَّ له قولين، وحكمهما التخيير، قاله القاضي في التقريب: قال إمام الحرمين في التلخيص: وهذا بناه القاضي على اعتقاده أنَّ مذهبَ الشافعيّ تصويب المجتهدين، لكنَّ الصَّحيح من مذهبِهِ أنَّ المصيبَ واحدٌ، فلا يُمكن منه القول بالتخيير، وأيضاً فقد يكون القولان بتحريم وإباحة ويستحيل التخيير بينهما.

واعلم أنَّ وقوع ذلك في مجلس واحد من دون ترجيح قليل، حتى نقل ابن كج عن القاضي أبي حامد المروزي: أنَّه ليس للشافعي مثل ذلك إلا سبعة عشر موضعاً، وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: إلا بضعة عشر موضعاً ستة عشر أو سبعة عشر، ووقع في المحصول ذلك للشيخ أبي حامد الإسفراييني وجزم بأنَّها سبعة عشر، وكأنَّه اشتبه عليه، لكن رأيت بخط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فيما انتخبه من كتاب شرح الترتيب للأستاذ أبي إسحاق ما لفظه: كان أبو حامد يذكر أنَّ الشافعي لا يبلغ ما له من

....

حكىٰ الأصوليون قولين[1] في ارتفاع الخلاف السابق..........

....

فما لم يقع فيه إجماع أولىٰ[1].

المسائل التي اختلف أقاويله فيها أكثر من أربع أو خمس والباقي كلها قطع فيها بأحد القولين والأقاويل فإنَّه ذكر في بعضها: وهذا أشبه بالحق وفي بعضها: وهو الأقيس، وفي بعضها: وهو أولاها، وغير ذلك من الألفاظ الدالة علىٰ القطع، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني في مختصر التقريب: قال المحققون: إنَّ ذلك لا يبلغ عشراً، وقال القاضي أبو الطيب الطبري: قال أصحابنا: لم يوجد له من هذا النوع إلا ستة عشر، قالوا: ويحتمل أن يكون قد تعين له الحق منهما ومات قبل بيانه، ويحتمل أن يكون قد تعين له وكان متوقفاً فيهما)).

(1) قوله: (قولين)؛ قال في تسهيل الوصول ص 17: اختلف القائلون بحجية الإجماع من بعد الصحابة في شرط ـ وهو عدم الاختلاف السابق ـ مثاله: أن يختلف أهل عصر في مسألة واستقر خلافهم بحيث صار أحد القولين مذهباً للبعض والآخر مذهباً لغيره: كبيع أمهات الأولاد، فإنَّه لا يجوز عند عمر رضي الله عنه ويجوز عند علي رضي الله عنه، فهذا الخلاف هل يمنع انعقاد الإجماع في العصر الذي بعده؟ ذهب أكثر الشافعية إلىٰ أنّه يمنع وتبقىٰ المسألة مجتهداً فيها كما كانت لا مجمعاً عليها، واختلف مشايخنا في ذلك، فقال أكثرهم وهو الأصح: إنَّه لا يمنع، ويرتفع الخلاف بالإجماع، وتكون المسألة مجمعاً عليها عند علمائنا الثلاثة؛ لأنَّ المعتبر اتفاق مجتهدي العصر، وقد وجد، وقيل: فيه اختلاف بين علمائنا الثلاثة: فعند أبي حنيفة: يمنع الخلاف السابق انعقاد الإجماع اللاحق، وعند محمد: لا يمنع، وأبو يوسف: مع أبي حنيفة في رواية ومع محمد في رواية، وقد قالوا: إنَّ الخلاف السابق لا يمنع الإجماع اللاحق عند محمد، وقد قال محمد: إنَّ قضاء القاضي بيع أمهات الأولاد باطل؛ لكونه خلاف الإجماع اللاحق ــ أعني إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة فيه، من تسهيل الوصول بتغيير لفظ أو لفظين. حاشية العثماني.

لكن ما ذُكِر في كتب الأصول عندنا من أنَّه لا يُمكن أن يكون للمجتهد قولان ـ كما مَرّ ـ يُنافي ذلك[2]؛ لأنَّه مبنيٌّ فيما يظهر على ما ذكروا في تعارض الأدلّة: أنَّه إذا وَقَع التعارض بين آيتين يُصار إلى الحديث، فإن تعارض فإلى أقوالِ الصحابة ﵃، فإن تعارضت فإلى القياس، فإن تعارضَ قياسان ولا ترجيح فإنَّه يتحرَّى فيهما ويَعمل بشهادة قلبه، فإذا عَمِل بأحدِهما ليس له العمل بالآخر إلا بدليل فوق التحرِّي.

قالوا[3]: «وقال الشافعي ﵁: يعمل بأيهما شاء من غير تحرّ؛ ولهذا صار له في المسألة قولان أو أكثر.

وأمّا الرِّوايتان عن أصحابِنا في مسألةٍ واحدةٍ فإنَّما كانتا في وقتين، فإحداهما صحيحةٌ دون الأُخرى، لكن لم تُعْرَف المتأخرةُ منهما»، انتهى[4].

....

وعلى هذا، فما يُقال فيه: (عن الإمام روايتان)؛ فلعدم معرفة الأخير، وما يُقال فيه: (وفي روايةٍ عنه كذا): إمّا لعلمهم بأنَّها قولُه الأوّل، أو تكون هذه الروايةِ رُوِيت عنه في غيرِ كتبِ الأصول، وهذا أَقرب[5]، لكن لا يَخْفَى أنَّ ما ذكروه في بحثِ تعارضِ الأدلّة مشكلٌ؛ لأنَّه يلزم منه أن يكون ما فيه روايتان عن

---

(1) قوله: (أولى)؛ أي أولى بعدم ارتفاع الخلاف السابق. حاشية العثماني.

(2) قوله: (ذلك)؛ إشارة إلى قوله: (فيصح نسبة كل من القولين إليه). حاشية العثماني.

(3) لعلَّ قالوا يقصد بها صاحب التقرير والتحبير1: 4؛ لأنَّ الكلام منقول منه إلى قوله انتهى، والله أعلم.

(4) من التقرير والتحبير 3: 5 بتصرف يسير.

(5) قوله: (وهذا أقرب)؛ أي كون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول. حاشية العثماني.

الإمام ﷺ لا يجوز فيه العمل بواحدةٍ منهما؛ لعدمِ العلمِ[1] بالصَّحيحةِ من الباطلةِ منهما، وأنَّه لا يُنْسَبُ إليه شيءٌ منهما كما مَرّ عن بعض الأصوليين، مع أنَّ ذلك واقعٌ في مسائل لا تُحصىٰ، ونَراهم يُرجِّحون إحدىٰ الرِّوايتين علىٰ الأُخرىٰ وينسبونها إليه.

فالذي يظهر ما مرَّ عن الإمام البليغي ﷺ من بيان تعدد الأوجه في اختلاف الرواية عن الإمام مع زيادة ما ذكرناه من تردُّدِه في الحكمين، واحتمال كلّ منهما في رأيه مع عدم مُرجِّح عنده لأحدهما من دليلٍ أو تحرٍّ أو غيرِه، فتأمل[2].

ثمّ لا يخفىٰ أنَّ هذا الوجه الذي قلناه أَكْثَرُ اطّراداً من الأوجه الأربعة المارّة في اختلاف الرِّوايتين؛ لشموله[3] ما فيه استحسانٌ أو احتياطٌ وغيره.

....

إذا تَقَرَّرَ ذلك، فاعلم أنَّ الإمامَ أبا حنيفة ﷺ من شدّة احتياطِهِ وورعِهِ وعلمِهِ بأنَّ الاختلافَ من آثارِ الرّحمةِ، قال لأصحابه: «إن تَوجَّه لكم دليل

---

(1) قوله: (لعدم العلم) الخ؛ فكل منهما تحتمل أن تكون باطلة. حاشية العثماني.

(2) كأنَّ النقاش الذي سبق ذكره مرده إلىٰ الشافعية، كما تبين ذلك من النقل عن البحر المحيط؛ لأنَّ الشافعي ﷺ هو الذي كتب مذهبه، فوجد عنه في كتابه الأم قولان في مسألة وقد رجح أحدهما، وأما في مذهبنا فقد كَتب فقه أبي حنيفة أصحابُه، وتعددت الكتب منهم في ذلك: كالكتب الستة والنوادر وكتب أبي يوسف والحسن، فالأقرب لذلك كما قال ابن عابدين: أنَّه مردّه إلىٰ اختلاف الرواية عنه في ذلك، وأما ما تردد فيه الإمام من مسائل فقد نصّوا عليه وذكروه، فهي خارجة عن البحث.

(3) قوله: (لشموله) الخ؛ ولشموله ما كان فيه ناقل الروايتين واحداً أو أكثر. حاشية العثماني.

فقولوا به»[1]، فكان كلٌّ يأخذ بروايةٍ عنه ويُرجِّحُها[2]، كما حكاه في «الدر المُختار»[3].

وفي «الولوالجية»[4]: «من كتاب الجنايات : قال أبو يوسف ﵁: ما قلت

---

(1) هذا الخطاب من الإمام أبي حنيفة ﵁ إنَّما كان لمَن بلغ درجة الاجتهاد من أصحابه: كأبي يوسف ومحمد زفر وغيرهم، وهم من طبقة المجتهد المطلق المنتسب ـ كما سبق ـ، والعصر الذي هم فيه عصرُ اجتهاد مطلق، فالعلماءُ من المئةِ الأولىٰ والثانيةِ علىٰ وجهِ الإجمال من هذه الطبقة، والقضاةُ كانوا يقضون من الكتابِ والسنةِ؛ لبلغوهم هذه الدرجة؛ لأنَّ أسبابَ الاجتهاد متيسّرةٌ لهم، لقربِ العهدِ بالنبيِّ ﷺ، وقصر الأسانيد والرجال فيها فلا يحتاجون لبحث عنها، وانتشار الفقه المدرسي المتوارث في الكوفة والمدينة والشام وغيرها، وشيوع العمل المتوارث عن الصحابة ﵃؛ لقرب العهد بهم، وسهولة الوقوف علىٰ ما كانوا عليه، بخلاف الحال فيمَن بعدهم، فهذه الأسباب عُدِمَت، ولم يعد المتيسّر إلا الاجتهاد في المذهب؛ ولأنَّ الحاجةَ أصبحت مقتصرةٌ عليه؛ لانعدام الحاجة للمجتهد المطلق؛ إذ ما من وجهٍ من الوجوهِ الفقهيةِ المعتبرةِ في القرآنِ والسنةِ إلا استخرجت بسبب امتدادِ مدة الاجتهاد المطلق مئتين سنة إجمالاً، ومئتين أُخريين في المجتهد المنتسب الذي يستنبط من القرآن والسنة ومن أقوال الإمام ـ كما سبق في الطبقات ـ، فأربعمئة سنة كافيةٌ لاستخرج كلِّ القوانين والمبادئ الفقهيّة المقرَّرة في الكتاب والسنة من قبل أكابر المجتهدين في عصور السلف المشهود لها بالخيرية، ومن ثمَّ وجدنا العلماء في المئة الخامسة توجَّهوا إلىٰ تأصيل وتقعيد وتفريع وتدليل ما سَبَقَ استخراجه في هذه الأربعمئة سنة، ولم يشتغلوا باستنباطٍ جديدٍ من القرآن والسنة، ولم يَعُد هذا الطريقُ معتبراً عند الفقهاء؛ لانتقال الاجتهاد من مرحلةٍ إلىٰ مرحلةٍ جديدة، والله أعلم.

(2) أي بناءً علىٰ الأصول التي اعتمدها كمجتهد مطلق، كما هو مقرّر في كتب الأصول.

(3) من الدر المختار 1: 69 بتصرف يسير.

(4) لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبي الفتح، ظهير الدين الوَلْوَالِجي، نسبةً إلىٰ

....

قولاً خالفت فيه أبا حنيفة ﷺ إلا قولاً قد كان قاله.

ورُوِي عن زُفر ﷺ أنّه قال: ما خالفت أبا حنيفة ﷺ في شيءٍ إلاّ قد قاله ثمّ رَجَعَ عنه.

فهذا إشارةٌ إلىٰ أنَّهم ما سلكوا طريق الخلاف[1]، بل قالوا ما قالوا عن اجتهادٍ ورأي[2]، اتّباعاً لما قاله أُستاذُهم أبو حنيفة ﷺ»، انتهىٰ[3].

وفي آخر «الحاوي القدسيّ»[4]: «وإذا أَخَذَ بقولِ واحدٍ منهم يعلم قطعاً أنَّه يكون به آخذاً بقول أبي حنيفة ﷺ، فإنَّه رُوِي عن جميع أصحابه من الكبار: كأبي

وَلوَالِج: وهي بلدة من طَخَارِسْتان بَلْخ، قال الكفوي: إمام فاضل نظار كامل، من مؤلفاته: «الفتاوي الولوالجية» ولد سنة (467هـ)، وتوفي بعد (540هـ)، ينظر: الفوائد ص160، والجواهر المضية2: 417.

(1) أي لم يخالفوه في صنع مذهب خاصٍ بهم، وإنَّما جعلوا اجتهادهم في ضمن مذهبه الشوري، والله أعلم.

(2) هذا كلام لطيف في تقرير ما سبق تحقيقه من بلوغهم درجة المجتهد المطلق، وإنَّما آثروا الانتساب لشيخهم أدباً وإجلالاً له، فقولهم بما قال إنَّما هو لموافقة رأيهم لرأيه في الاجتهاد، فإنَّ مجلس أبي حنيفة مجلس تفقيه، ومن الطبيعي أن تعرض فيه كلّ الوجوه للمسألة، ومن ثَمّ يَختار كلُّ واحدٍ منهم وجهاً اعتماداً علىٰ أصوله التي قرَّرها.
وأيضاً: هذا الكلام منهم بعدم خروجهم عن أقوال أبي حنيفة ﷺ من باب الأدب والتواضع أمام مَن يقول لهم: لما لم تستقلوا باجتهاد في مذهب منفرد للشهرة العظيمة التي نالوها بعد الإمام، فكان كلامهم ردّاً علىٰ هذا، وإن لم يكن في الواقع تماماً، والله أعلم.

(3) انتهىٰ من الولوالجية، كما نقله صاحب الدر المختار 1: 67.

(4) لأحمد بن محمد بن نوح القابسيّ الغَزْنَوِيّ المقدسي الحَنَفِيّ، جمال الدين، من مؤلفاته: «الحاوي القدسي»، وسمي به؛ لأنَّه صنفه في القدس، (ت593هـ). ينظر: الكشف627، ومعجم المؤلفين1: 301، وفهرس مخطوطات الظاهرية1: 281.

اختار منها بعضها والباقي يختار منه سائر الرفاق

فلم يكن لغيره جواب كما عليه أقسم الأصحاب

يوسف، ومحمّد، وزُفر، والحَسَن، ﷺ أنَّهم قالوا: ما قلنا في مسألةٍ قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة ﷺ، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً.

فلم يتحقَّق إِذَنً في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له كيفما كان[1]، وما نُسِبَ إلىٰ غيره إلا بطريق المجاز للموافقة[2] »، انتهىٰ[3].

---

(1) قال شيخنا العثماني في أصول الإفتاء ص169: «ومعناه علىٰ ما حققه العلامة الكوثري أنَّ الإمام أبا حنيفة كان يبدي أمام تلامذته احتمالات مختلفة في مسألة واحدة، وكان أصحابه يأخذون بأحد هذه الاحتمالات بأدلتها، ونحكي هنا كلام الكوثري في حسن التقاضي ص60 بلفظه لما فيه من الفوائد: «ومنشأ الخلاف ادعاء أن تلك الأقوال كلها أقوال أبي حنيفة، هو ما كان يجري عليه أبو حنيفة في تفقيه أصحابه من احتجاجه لأحد الأحكام المحتملة في مسألة وانتصاره له بأدلة، ثم كرّروه بالرد عليه بنقض أدلّته، تدريباً لأصحابه علىٰ التفقه علىٰ خطواتٍ ومراحل إلىٰ أن يستقر الحكم المتعين في نهاية التمحيص، ويدوّن في الديوان في عداد المسائل الممحّصة، فمنهم من ترجح عنده غير ما استقرّ عليه الأمر من تلك الأقوال باجتهاده الخاص، فيكون هذا المترجح عنده قولَه من وجهٍ، وقولَ أبي حنيفة من وجهٍ آخر، من حيث إنَّه هو الذي أثار هذا الاحتمال ودلل عليه أولاً وإن عدل عنه آخيراً....» والحاصل أنَّ أصحاب أبي حنيفة إنَّما اختاروا في كل مسألة من احد الاحتمالات التي أثارها الإمام، ثم ما استقر عليه رأي الإمام صار مذهباً له، وما استقرّ عليه رأي أحد أصحابه نسب إليه».

(2) إنَّ ما سبق نقله أكثر دقة من هذا؛ للدلائل الكثيرة القائمة علىٰ أنَّهم بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ومثل تلك الدلائل المذكور في كلّ كتب الفقه، من بيان خلافهم مع خلافه، واختلاف أصولهم مع أصوله، لا تقابل بروايات تاريخية لا ندري ألفاظها ومقدار صحّة ثبوتها، فينبغي تأويلها وحملها علىٰ ما هو الثابت المتيقّن الموافق للعقل السليم المنقول بالتواتر جيلاً بعد جيل، والله أعلم.

(3) من الحاوي القدسي ق 180/ أ.

....

فإن قلت: إذا رجع المجتهدُ عن قولٍ لم يَبْقَ قولاً له؛ لأَنَّه صار كالحكم المنسوخ[1]، ـ كما سيأتي ـ وحينئذٍ فما قاله أصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه، بل صارت أقوالُهم مذاهب لهم، فكيف تُنْسَبُ إليه، والحنفيُّ إنَّما قَلَّدَ أبا حنيفة رضي الله عنه؛ ولذا نُسِب إليه دون غيره.

قلت: قد كنت استشكلت ذلك، وأَجبت عنه في حاشيتي «رَدِّ المحتار على الدرّ المُختار»: «بأنَّ الإمامَ لَمّا أَمَر أَصحابَه بأن يأخذوا من أقواله بما يتَّجه لهم منها الدليل عليه[2]، صار ما قالوه قولاً له؛ لابتنائه على قواعدِهِ التي أَسَّسَها لهم[3]، فلم يكن مرجوعاً عنه من كلِّ وجه»[4].

ونظيرُ هذا ما نقله العلامةُ البيري في أَوّل شرحه على «الأشباه» عن «شرح الهداية» لابن الشحنة الكبير[5]..

([1]) قال المحقق ابن نجيم في البحر ج1 ص145: «لأنَّ المجتهد إذا رجع عن قولٍ لا يجوز الأخذ به، كما صرّح به في التوشيح». اهـ. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

([2]) في رد المحتار 1: 67: «عليه الدليل».

([3]) هذا الأمر أخذه ابن عابدين من طبقات ابن كمال باشا؛ لأَنَّه نقلها ولم يحررها ـ على عادته من التحرير ـ ولم يحقق شيئاً ممّا فيها، بل نقلها مسلمة في هذا الكتاب ورد المحتار، وهنا يقرّر ما يقوله ابن كمال باشا، وسبق تحقيق أنَّ هذا القول مردودٌ لا يلتفت إليه بنقول عديدة فلا حاجة للإعادة، فالكمال لله والعصمة لأنبيائه، وسيأتي من ابن عابدين تقرير أنَّ لهم أصولهم وقواعدهم الخاصة المخالفة للإمام، فليتنبه، والله أعلم.

([4]) انتهى من رد المحتار 1: 67.

([5]) هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود الحلبي الحنفي، أبو الوليد، محب الدين، المعروف بـ(ابن الشحنة)، اشتغل بالفقه والأدب، من مؤلفاته: «روضة المناظر في

....

ـ والد شارح[1] «الوهبانية»[1] وشيخ ابن الهُمام ـ ونصُّه: «إذا صحّ الحديث وكان علىٰ خلافِ المذهب عُمِل بالحديث[2]، ويكون ذلك مذهبُه، ولا يُخْرِجُ مُقَلِّدَه عن

علم الأوائل والأواخر»، (749-815هـ)، ويحرر. ينظر: الضوء اللامع10: 3-6، والنجوم الزاهرة14: 114، وطرب الأماثل ص531.

(1) وهو عبد البرّ بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف بـ(ابن الشَّحْنَة)، أبو البركات، سري الدين، من مؤلفاته: «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»، و«غريب القرآن»، و«تفصيل عقد الفرائد»، (851-921هـ)، ويحرر. ينظر: الأعلام4: 47، والكشف1: 97.

....

---

(1) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وَهْبَان الحارثي الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِي، أمين الدين، من مؤلفاته: «عقد القلائد في حلّ قيد الشَّرائد ونظم الفرائد» الشرح والنظم له، و«شرح درر البحار»، و«امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو»، (ت768هـ). ينظر: الدّرر الكامنة2: 423-424، والكشف2: 1865، والفوائد ص191.

(2) قال العلامة البريلوي في الفتاوىٰ ج1 ص13: في شرح الهداية لابن الشحنة ثم شرح الأشباه للبيري ثم رد المحتار: إذا صح الحديث وكان علىٰ خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلِّده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنَّه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. أقول: يريد الصحة فقهاً ويستحيل معرفتها إلا لمجتهد، لا الصحة المصطلحة عند المحدثين، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به رجع عنه واتبع الدليل الأقوىٰ، ولذا رد المحقق ابن الهمام علىٰ بعض المشايخ حيث أفتوا بقول للإمامين: بأنَّه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

أقول: ما ذكره من التفريق بين الصحة الحديثية والصحة الفقهية لطيف وحريٌّ بالقبول، والأدقُّ منه هو اعتبارُ أنَّ للفقهاءِ مدرسة في قبول الأخبار وردّها يتحاكمون إليها في الحكم علىٰ الحديث، ويبنون عليها فقههم، فمَن أراد أن يعرف صحة الحديث عندهم عليه أن يدرسه علىٰ طريقهم.

ولا يقبل كلام ابن الهمام البتة فيما يتعلق بضعف دليل الإمام؛ لعدم صحّة المنهج العلمي فيه؛ لأننا لم نقف علىٰ دليل الإمام حتىٰ نضعفه، وإن سُلِّم وقوفنا فله طرق في النقل في زمانه من طريق المدرسة يتقوىٰ بها ما يرويه، ويمكن أن يكون له شواهد عرفها ولم نعرفها، فكيف نضعفه بدون علم ومعرفة، وكذلك لأنَّ المسائل الفقهية تبنىٰ علىٰ قواعد مستقاة من القرآن والسنة والآثار لا من حديث خاصّ، فلا يكون القول بضعف حديث في مسألة ضعفٌ لها؛ لأنَّها مبنية علىٰ قاعدة معتمدة علىٰ أدلة متعددة، وكلام ابن الهمام مردود بأدلة كثيرة، وليس المقام لحصرها، وهذا يفسّر لنا فعل العلماء المجتهدين في المذهب من الاستدلال دائماً لأبي حنيفة، وعدم ردّ قوله من جهة الدليل مطلقاً، وإن تركوا قوله ورجَّحوا غيره كان الترجيح بسبب قواعد رسم الإفتاء، وسيأتي تفصيله.

كونِهِ حنفياً بالعملِ به[1]..

(1) هذه المقولة محلُّ نظر كبير، وهي صادرةٌ من شيخ إمام مدرسة محدثي الفقهاء المتأخرين ابن الهمام، وتُمثل أصلاً في هذه المدرسة للخروج عن المذهب والترجيح بين أقواله اعتماداً على صحة الحديث عندهم، وفي الحقيقة ليس بلازم من صحته عندهم صحته عند الإمام حتى يصحّ نسبته إليه، قال العلامة عبد الوهاب الحافظ: «لا بُدَّ [أن يكون]... مصححاً عنده ـ أي إمام المذهب ـ بالشروطِ التي اشترطها، لا عند مَن روى الحديث»، كما في الاجتهاد ص174ـ175، لاسيما أنَّ إمام المذهب له اطلاع واسع على متون السنة، إلا أنَّه لم يعمل ببعضها لعوارض ظهرت له: كالنسخ والشذوذ والتأويل وغيرها، قال العلامة محمد العربي بن التباني: «وليس كلّ فقيه يسوغ له أن يشتغل بالعمل بما رآه من الحديث؛ لأنَّه قد يكون إمامه اطَّلع على هذا الحديث، وتركه عمداً لمانع اطَّلع عليه وخَفِي على غيره: كترك الإمام الشّافعيّ حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) في صحيح البخاري2: 685 مع صحّته؛ لكونه منسوخاً عنده، وكترك الجمهور حديث: (إنَّما الماء من الماء) في صحيح مسلم 1: 269 مع صحته؛ لكونه منسوخاً عندهم بحديث: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) في صحيح البخاري 1: 110 »، كما في الاجتهاد ص191ـ192، في حين نجد أنَّ مدرسة الفقهاء لم تعتمد هذه الطريقة؛ لضعفها بل سارت على اعتماد أقوال المجتهدين الأوائل مطلقاً، والترجيح بين علماء مدرسة الفقهاء مبنيٌّ على الأصول وقواعد رسم المفتي فحسب؛ لأنَّ اجتهادَ المتقدّمين في عصور السلف لا يعلوه اجتهاد، وهذا ما شهدت به الأمّة قاطبة، فكيف يُقدَّم عليه اجتهادٌ لمتأخرٍ لم تكتمل فيه الآلات ولم ينل اجتهاده القبول، وهذا ما قَرَّره كافةُ الفقهاء جيلاً بعد جيل بعملهم، وصرّح به قاضي خان ـ كما سيذكره الشارح بعد أسطر ـ، ومما قال: «لأنَّ الظاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مَن خالفهم ولا تقبل حجته؛ لأنَّهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صحّ وثبت وبين ضده»، وقال الكرخي في الأصول ص84: «إنَّ كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنَّه يحمل على النسخ أو على أنَّه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنَّما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره

....

فقد صَحّ[1] عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه قال: إذا صَحّ الحديثُ فهو مذهبيّ، وقد حكىٰ ذلك الإمامُ ابنُ عبد البرّ[2] عن أبي حنيفة وغيرِه من الأئمة[3]»، انتهىٰ[4].

ونقله أيضاً الإمامُ الشعرانيّ[5] عن الأئمة الأربعة[6].

....

صرنا إليه»، فهذا من باب حسن الظنّ بهم، لا من باب التعصّب لهم كما يظنه بعضهم؛ لأنَّه ينبغي للمقلد أن لا يعتقد في إمامه إلا هذا، والله أعلم.

(1) قوله: (فقد صح)؛ تعليل لعدم الخروج عن كونه حنفياً. حاشية العثماني.

(2) هو يوسف بن عبد البر بن محمد القرطبي المالكي، قال الباجيّ: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، وقال ابن حزمٍ: لا أعلم في الكلام علىٰ فقه الحديث مثله، من مؤلفاته: «الاستذكار»، و«التمهيد»، و«الاستيعاب في أحوال الأصحاب»، (368-463هـ). ينظر: وفيات7: 66-71، ومقدمة التعليق الممجد ص22.

(3) إنَّ هذا اللفظ بهذه الصيغة واردٌ عن الشافعي رضي الله عنه فحسب، كما في مقدمة معنىٰ قول الإمام المطلبي ص12ـ16، أما غيره من الأئمة فلهم ألفاظ قريبة منه: كقول أبي حنيفة رضي الله عنه: «إذا جاء الحديث فعلىٰ الرأس والعين» في الميزان الكبرىٰ 1: 66، وقول مالك رضي الله عنه: «ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردودٌ عليه إلا صاحب هذه الروضة» في مقدمة معنىٰ قول الإمام المطلبي ص9 وهذا تأكيد منهم علىٰ أنَّهم يلتزمون ويتحرّون في استنباط الأحكام الفقهية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنَّ لهما قواعدهما في قبول الحديث النبوي الشريف، وتمامه في المدخل ص207ـ 217، وفي الدراسات السابقة للكتاب.

(4) من عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق 4/ ب.

(5) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشَّعْرَانِيّ الصوفي، نسبة إلىٰ محمد بن الحنفية، من مؤلفاته: «تنبيه المغترين في آداب الدين»، و«الجواهر والدرر الكبرىٰ»، و«الميزان»، و«لواقح الأنوار في طبقات الأخيار»، (898-973هـ). ينظر: الأعلام4: 331-332.

(6) ينظر: الميزان الكبرىٰ للشعراني1: 66.

قلت: ولا يخفى[1] أنَّ ذلك لمَن كان أَهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها[2]، فإذا نظر أهلُ المذهب في الدليل وعملوا به صَحّ نسبتُه إلى المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحبِ المذهب؛ إذ لا شَكّ أنَّه لو عَلِم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى؛ ولذا ردّ المحقِّقُ ابنُ الهُمام رضي الله عنه على المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين: بأنَّه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله[3][4].

---

(1) قوله: (قلت ولا يخفى)؛ دفع لما يتوهم من أنَّ المقلد العامي إذا وجد حديثاً صحيحاً وزعم أنَّه مخالف لقول إمامه، جاز له أن يترك قوله ويعمل بالحديث، وحاصل الدفع أنَّه لا يجوز إلا للمجتهد في المذهب. حاشية العثماني.

(2) هذا كلام لطيف من ابن عابدين؛ لأنَّ هذا الكلام ليس للعوام، وإنَّما لأهل النظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممَّن بلغوا مرتبةَ الاجتهاد ولو في المذهب أو في هذه المسألة، وعلى ذلك أَطبقت كلمةُ العلماء، كما سبق تحرير ذلك في الدراسات قبل الكتاب.

(3) ومن أراد الوقوف على التفصيل الفقهي لشرح قول الإمام وغيره من الأئمة رضي الله عنهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» فلينظر رسالة العلامة البريلوي المسماة بالعلم الوهبي، فإنَّها من أنفع ما كتب في شرح ذلك. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

(4) كيف يمكن لنا أن نحكم بضعف دليل الإمام ونحن لم نقف عليه؛ لأنَّه لم ينقل لنا استدلاله بهذا الحديث على هذه المسألة، والمنقول عنه المسائل فحسب، وما يذكر من أدلة في الكتب لمسائل الإمام إنَّما هي استدلالات استخرجها العلماء لأقواله، فلا يلزم من ضعفها ضعف دليل الإمام، لا سيما أنَّ الدليل في زمن الإمام قد يكن ثبت لديه من طرق لم نقف عليها نحن، فإذا كان المُحَدّث في هذا الزمان يحكم بضعف الحديث ثم بعد مدة يقف على طرق وشواهد ومتابعات له فيتغير حكمه إلى الصحة، فكيف لا يوجد هذا الاحتمال لمَن كان يعيش في ذلك الزمان، فمثلاً: كانت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه مشهورة في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه حتى كان الأعمش يقرأ ختماً على حرف ابن مسعود رضي الله عنه، وختماً من مصحف عثمان رضي الله عنه، والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور، قال الجصاص في الفصول في الأصول 1: 198-199: «لم يكن حرف عبد الله بن

وأقول أيضاً: ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب؛ إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خَرَجَ عن المذهب بالكليّة ممّا اتفق عليه أئمتنا؛ لأنَّ اجتهادَهم أَقوىٰ من اجتهاده.

فالظاهرُ أنَّهم رأوا دليلاً أَرجح ممّا رآه حتىٰ لم يعملوا به؛ ولهذا قال العلامة قاسم في حَقّ شيخه خاتمة المُحقِّقين الكمال ابن الهُمام: «لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تُخالف المذهب»[1].

مسعود ﵁ عندهم وارداً من طريق الآحاد؛ لأنَّ أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرءون بحرف عبد الله ﵁ كما يقرءون بحرف زيد، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يعلمونا ونحن في الكتّاب حرف عبد الله كما يعلمونا حرف زيد، وكان سعيد بن جبير ﵁ يصلِّي بهم في شهر رمضان فيقرأ ليلة بحرف عبد الله، وليلة بحرف زيد، فإنَّما أثبتوا هذه الزيادة بحرف عبد الله؛ لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنَّما نقل إلينا الآن من طريق الآحاد؛ لأنَّ الناس تركوا القراءة به، واقتصروا علىٰ غيره، وإنَّما كلامنا علىٰ أصول القوم، وهذا صحيح علىٰ أصلهم».

(1) وينبغي الانتباه لهذه المقولة العظيمة من ابن قطلوبغا في حقِّ شيخه الذي عَرَفَهَ وخبر كتبه وعلم مسائله واطلع علىٰ علمه، بأنَّ ما يقوله ابن الهمام من أقوال مخالفا فيها للمذهب لا عبرة بها؛ لقوّة أدلّة المجتهدين الأوائل وعظيم أُصولهم ـ كما سبق ـ، ولا ننسىٰ أنَّ ابن قطلوبغا من كبار المحدّثين، فله تخريج علىٰ البزدوي والاختيار وغيرها، ومع ذلك يُقرِّر أنَّ طريقة الفقهاء في الفقه هي الأدق والأسلم والأصوب والأحسن، فإذا كان الحال مع ابن الهمام علىٰ هذه الهيئة – وهو إمام مدرسة محدثي الفقهاء – فكيف بمَن جاء بعده وأراد أن ينهج نهجه في الترجيح ولم يبلغوا في الواقع منزلته ومكانته الرفيعة، فلا بدّ أن يكون الضعف ملازماً لهذه الطريق، فلا تخلو من تناقض وتخبط واضح وزلل ظاهر، بالاحتجاج بأدلة لا يحتج بمثلها، وترك أصول محكمة، والله أعلم وعلمه أحكم.

وقال في «تصحيحه على القدوري»: «قال الإمامُ العلامةُ الحسن بن منصور بن محمود الأُوزجنديّ ـ المعروف بـ(قاضي خان) ـ في «كتاب الفتاوى»:

....

«رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألةٍ: إن كانت مرويةً عن أصحابنا في الرِّوايات الظّاهرة بلا خلاف بينهم، فإنَّه يميلُ إليهم، ويُفتي بقولِهم، ولا يُخالفهم برأيه وإن كان مُجتهداً مُتقناً؛ لأنَّ الظَّاهرَ أن يكون الحقّ مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهادُه لا يبلغ اجتهادَهم، ولا ينظر إلى قولِ مَن خالفهم، ولا تُقْبَلُ حجَّتُه أيضاً؛ لأنَّهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صحّ وثبت وبين ضدّه... الخ»[1] »[2].

ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة[3] على «أدب القضاء»[4] للخَصّاف.

قلت: لكن رُبّما عدلوا عمّا اتفق عليه أئمتُنا؛ لضرورةٍ ونحوِها[5](1) ـ كما مَرّ في مسألة الاستئجار على تعليمِ القرآنِ ونحوِه من الطاعاتِ التي في تركِ

---

(1) انتهى من فتاوى قاضي خان 1: 1 بتصرف يسير.

(2) انتهى من التصحيح والترجيح شرح القدوري 1: 2.

(3) هو عمر ابن مازه المعروف بـ(الصدر الشهيد)، برهان الأئمة، سبقت ترجمته.

(4) لأحمد بن عمرو الشَّيْبَانيّ الخَصَّاف، أبو بكر، (ت261هـ)، سبقت ترجمته.

(5) وهذا ما يندرج تحت الترجيح بقواعد رسم المفتي، ولا شكّ في صحّتِهِ فهو الطريقُ المعتبرُ عبر التَّاريخ عند الفقهاء، ومرجعُه إلى الضَّرورة والعرف والتّيسير والمصلحة، حتى رجّحوا أقوالاً للشّافعي ومالك بهذا الطَّريق، وأمَّا التَّرجيحُ بالحديث، فهو غيرُ معتبرٍ في مدرسةِ الفقهاء بعد استقرارِ المذاهب، والله أعلم.

الاستئجار عليها ضياعُ الدِّين كما قرَّرناه سابقاً ـ، فحينئذٍ يجوز الإفتاء بخلافِ

....

قولهم ـ كما نذكرُه قريباً عن «الحاوي القُدُسي»، وسيأتي بسطُه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف ـ.

والحاصل: أنَّ ما خالف فيه الأصحابُ[2] إمامَهم الأعظمَ لا يخرج عن مذهبِهِ إذا رجَّحه المشايخُ المعتبرون.

وكذا ما بناه المشايخُ على العرفِ الحادثِ لتغيُّرِ الزَّمان أو للضَّرورة ونحوِ ذلك لا يخرج عن مذهبِهِ أيضاً؛ لأنَّ ما رَجَّحوه لترجيحِ دليلِهِ عندهم مأذونٌ به من جهةِ الإمام.

وكذا ما بنوه على تغيّرِ الزَّمانِ والضَّرورة باعتبارِ أنَّه لو كان حَيّاً لقال بما قالوه؛ لأنَّ ما قالوه إنَّما هو مبنيٌّ على قواعدِه أيضاً فهو مقتضى مذهبه، لكن ينبغي أن لا يقال: (قال أبو حنيفة رضي الله عنه كذا) إلا فيما رُوِي عنه صريحاً، وإنَّما يقال فيه: (مقتضى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه كذا)، كما قلنا.

---

(1) قوله: (لضرورة ونحوها)؛ كما مر في مسألة الاسئجار على تعليم القرآن ونحوها: كالتعامل ـ كما يأتي مصرحاً في بحث العرف ـ. حاشية العثماني.

(2) المقصود بهم مَن كانوا في طبقةِ مجتهدٍ مطلق منتسبٍ أو مجتهدٍ منتسب؛ لأنَّهم أهلٌ لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، بخلاف غيرهم ممّن هم دونهم في الطبقة ـ كما سبق تحريره ـ، والله أعلم.

ومثلُه: تخريجاتُ المشايخ بعض الأحكام من قواعدِه أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: وعلى قياس قوله: بكذا يكون كذا[1]، فهذا كلُّه لا يقال فيه: قال

....

أبو حنيفة رضي الله عنه، نعم يصحّ أن يُسمّى مذهبَه: بمعنى أنَّه قولُ أهل مذهبه أو مقتضى مذهبه.

وعن هذا لَمّا قال صاحب «الدرر» و«الغرر» في كتاب القضاء: إذا قضى القاضي في مجتهدٍ فيه بخلاف مذهبِه لا ينفذ، قال[2]: «أي أصل المذهب: كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعيّ أو نحوه أو بالعكس.

---

(1) فائدة: ورد استخدام محمد لها في الأصل في مئات المرّات، كقوله: وهذا في قياس قول أبي حنيفة أو يقول: في قياس قول أبي يوسف، أو في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أو يقول: في قياس قول أبي يوسف ومحمد، أو يقول في قياس قول أبي حنيفة ومحمد، أو في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد... فالمراد أن يكون القائس هو محمد، وذلك لأنَّه قد يقيس هذه المسألة التي أمامه على مسألة أخرى قد تكلم فيها أو بحثها من قبل، إما لأنَّه لم تسنح له الفرصة ليبحث هذه الجديدة وكانت المسألة القديمة أمامه جاهزة فقاس عليها، وإما ليبين بذلك أنَّ هذه جارية على قياس قوله في مسائل أخرى، وأنَّ آراءه الفقهية مترابطة متناسقة داخلياً، وأنَّ هذه المسألة الجديدة ليست خارجة على القاعدة عنده: أي ليست مسألة استحسان، وهذا الأمر أي بيان اعتماد أقوالهم في مسألة ما على القياس أو الاستحسان قد اعتنى به الإمام محمد كما اعتنى به أبو حنيفة وأبو يوسف قبله أيما اعتناء، وهو أمر واضح لمَن نظر في ثنايا كتاب الأصل، ويمكن أن يستدل على ما قلناه بقول محمد في بعض المواضع: قياس قول محمد، قياس قولنا، في قياس قول أبي يوسف وقولنا، في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا.... كما في مقدمة الأصل ص70.

(2) قوله: (قال)؛ جواب لَمّا، فقائله صاحب الدرر والغرر. حاشية العثماني.

وأمّا إذا حكم الحنفيُّ بمذهبِ أبي يوسف أو مُحمّد أو نحوهما من أصحاب الإمام، فليس حكماً بخلاف رأيه»، انتهى[1].

والظاهرُ أنَّ نسبةَ المسائل المُخَرَّجة إلىٰ مذهبِه أقربُ من نسبةِ المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد ﵄ إليه؛ لأنَّ المخرَّجة مبنيّةٌ علىٰ قواعدِه وأصولِه، وأمّا المسائل التي قال بها أبو يوسف ﵁ ونحوه من أصحاب الإمام، فكثيرٌ منها مبنيٌّ علىٰ قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنَّهم لم يلتزموا قواعده كلّها كما يعرفه مَن له معرفة بكتب الأصول[2].

....

نعم قد يقال: إذا كانت أقوالُهم رواياتٌ عنه ـ علىٰ ما مَرّ ـ تكون تلك القواعد له أيضاً؛ لابتناء تلك الأقوال عليها.

وعلىٰ هذا أيضاً: تكون نسبةُ التخريجات إلىٰ مذهبه أقرب؛ لابتنائها علىٰ قواعده التي رجَّحها وبنىٰ أقواله عليها، فإذا قضىٰ القاضي بما صَحّ منها[3] نَفَذَ قضاؤه كما يَنفذ بما صَحّ من أقوال الأصحاب، فهذا ما ظهر لي تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهاب، والله تعالىٰ أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(1) من درر الحكام شرح غرر الأحكام2: 409-410.

(2) وهذا الحقّ والصواب، أنَّ لهم قواعد وأصول خاصّة بهم، ولكن سبق من ابن عابدين أن جعل قواعدهم كلها مأخوذة من أبي حنيفة ﵁ كما قال ابنُ كمال باشا، بخلاف ما يقوله هنا من مخالفتهم له في القواعد والأصول، فليكن هذا هو المعتبرُ عن ابنِ عابدين، والله أعلم.

(3) قوله: (بما صح منها)؛ أي من التخريجات. حاشية العثماني.

....

وحيث لم يوجد[1] له اختيار ... فقول يعقوب هو المختار

ثمّ مُحمّد فقوله الحَسَن ... ثمّ زفر وابن زياد الحسن

وقيل بالتخيير[2] في فتواه ... إن خالف الإمام صاحباه

وقيل: مَن دليله أَقوىٰ رجح[3] ... وذا لمفتٍ[4] ذي اجتهاد الأصحّ

قد علمت ما قرّرناه آنفاً: أنَّ ما اتفق عليه أئمتنا لا يجوز لمجتهدٍ في مذهبِهم أن يعدلَ عنه برأيه؛ لأنَّ رأيهم أصحّ، وأشرت هنا إلىٰ أنَّهم إذا اختلفوا يُقدَّم ما اختاره أبو حنيفة[5] رضي الله عنه، سواء وافقه أحدُ أصحابه أو لا، فإن لم يوجد له اختيارٌ قُدِّم ما اختاره يعقوب ـ وهو اسم أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام ـ.

---

(1) قوله: (حيث لم يوجد)؛ يفيد بمفهومه المخالف: أنَّه إذا وجد له اختيار، فقول يعقوب ومحمد ونحوهما غير مختار. حاشية العثماني.

(2) قوله: (بالتخيير)؛ أي مطلقاً، سواء كان المفتي أو العامل مجتهداً أو لا، وسواء اعتقد المفتي المجتهد رجحان قول أبي حنيفة أو لم يعتقد. حاشية العثماني.

(3) قوله: (رجح)؛ كفتح، مصدره رجحان: أي مال وترجح، كذا في مختار الصحاح. حاشية العثماني.

(4) قوله: (وذا لمفت)؛ (ذا) إشارة إلىٰ قوله: (وقيل من دليله أقوىٰ رجح)، ولام الجر في قوله (لمفت) داخلة علىٰ اسم الفاعل من الافتاء، وهو موصوف صفته قوله (ذي اجتهاد)، وقوله (الأصح) مبتدأ خبره محذوف: أي الأصح هذا. حاشية العثماني.

(5) قال العلامة البريلوي في الفتاوىٰ ج1 ص13: وقد وقع في الفتح للكمال في مواضع: أنَّه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله أو لضرورة، وأنَّ المشايخ اطلعوا علىٰ دليل الإمام وعرفوا من أين قال، واطلعوا علىٰ دليل أصحابه فيرجحون دليل أصحابه علىٰ دليله فيقولون به، ولا يُظنّ بهم أنَّهم عدلوا عن قولِهِ لجهلهم بدليله، فإنّا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة ثم يقولون الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف مثلاً، وحيث لم

وحيث لم يوجد له اختيار فقول يعقوب هو المختار

وعادة الإمام محمّد ﷺ أن يذكر أبا يوسف ﷺ بكنيته، إلا إذا ذكر معه أبا حنيفة ﷺ فإنَّه يذكره باسمه العلم، فيقول: «يعقوب عن أبي حنيفة ﷺ»، وكان ذلك بوصية من أبي يوسف ﷺ؛ تأدّباً مع شيخه أبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالىٰ جميعاً ورحمنا بهم، وأدام بهم النفع إلىٰ يوم القيامة ـ.

وحيث لم يوجد لأبي يوسف ﷺ اختيار، قُدِّمَ قولُ مُحمّد بن الحسن، أجلّ أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ﷺ.

ثمّ بعده يُقَدَّمُ قولُ زفر والحسنُ بن زياد ﷺ، فقولهما في رتبةٍ واحدة، لكنَّ عبارة «النهر»: «ثمّ بقول الحسن»[1][2][3].

نكن أهلاً للنَّظر في الدَّليل ولم نصل إلىٰ رتبتِهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل، فعلينا حكاية ما يقولون؛ لأنَّهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم، وانظر إلىٰ ما قدّمنا من قول العلامة قاسم: إنَّ المجتهدين لم يُفقدوا حتىٰ نظروا في المختلف ورجَّحوا وصحَّحوا. وقال أيضاً: وفي شهادات الفتاوىٰ الخيرية: المقرر عندنا أنَّه لا يفتىٰ ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلىٰ قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة: كمسألةِ المزارعة، اهـ. أفاده شيخنا قاسم الطائي. قلت: وفي النقل أنظار شتىٰ ناقشتها في التعليقات فلينبته.

(1) وفي الفتاوىٰ الهندية 3: 310: «ثم الفتوىٰ مطلقاً بقول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد ﷺ، وقيل: إذا كان الإمام في جانب وصاحباه في جانب، فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً، وفي الحاوي القدسي: الأصح أنَّ العبرة لقوة المدرك، كذا في النهر الفائق».

(2) قوله: (ثم بقول الحسن)؛ يفيد أنَّ رتبة الحسن بعد رتبة قول زفر. حاشية العثماني.

(3) أي لإفادة أنَّ رتبة الحسن بعد زفراً بخلاف عبارة التنوير، فإنَّ عطفه بالواو يفيد أنَّهما في رتبة واحدةً وعبارة التنوير هي المشهورة في الكتب، كما في رد المحتار5: 360.

وقيل: إذا خالفه أصحابُه وانفرد بقول، يتخيّر المفتي، وقيل: لا يتخيّر إلا المفتي المجتهد، فيختار ما كان دليلُه أقوىٰ.

ثمّ مُحمّد فقوله الحَسَن ثمّ زفر وابن زياد الحسن

قال في «الفتاوىٰ السِّراجيّة»[1][2]: «ثم الفتوىٰ علىٰ الإطلاق[3] علىٰ قول أبي حنيفة ﷺ، ثمّ قول أبي يوسف ﷺ، ثم قول مُحمّد ﷺ، ثمّ قول زفر والحسن بن زياد ﷺ، وقيل: إذا كان أبو حنيفة ﷺ في جانب وصاحباه في جانب، فالمفتي بالخيار، والأوّلُ أصحُّ[4] إذا لم يكن المفتي مجتهداً[5]»، انتهىٰ[6].

ومثلُه في «متن التنوير»[7] أول كتاب القضاء.

وقال في آخر كتاب «الحاوي القدسي»: «ومتىٰ لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة ﷺ روايةٌ، يؤخذُ بظاهر قول أبي يوسف ﷺ، ثمّ بظاهرِ قول مُحمّد

---

(1) قوله: (الفتاوىٰ السراجية)؛ شروع في أقوال الفقهاء الكبار؛ تأييداً لما ذكره في قواعد الترجيح. حاشية العثماني.

(2) لعليّ بن عثمان بن محمَّدٍ الأُوشِيّ، سراج الدين، الإمام العلامة المحقق، من مؤلفاته: «بدء الأمالي»، (ت575هـ)، ينظر: الجواهر2: 583-584، والكشف: 1224.

(3) قوله: (علىٰ الإطلاق)؛ أي سواء وافقه أحد أصحابه أم لا. حاشية العثماني.

(4) قوله: (الأول أصح)؛ أي كون الفتوىٰ علىٰ الإطلاق علىٰ قول أبي حنيفة أصح، بشرط ألا يكون المفتي مجتهداً ـ كما يصرحه المصنف فيما يأتي ـ. حاشية العثماني.

(5)قوله: (إذا لم يكن المفتي مجتهداً)؛ يفيد أنَّ المفتي إذا كان مجتهداً فالقول الثاني هو المختار، وهو قوله (إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار). حاشية العثماني.

(6) من الفتاوىٰ السراجية ق 258/ ب.

(7) ينظر الدر المختار 1: 70-71.

ﷺ، ثم بظاهر قول زفر والحسن ﷺ وغيرهم، الأكبر فالأكبر إلىٰ آخر مَن كان من كبار الأصحاب»[1].

وقال قبله: «ومتىٰ كان قولُ أبي يوسف ومُحمّد ﷺ يوافق قوله لا يَتَعَدَّىٰ عنه إلا فيما مَسَّت إليه الضرورة.

وقيل: بالتخيير في فتواه إن خالف الإمام صاحباه

وعُلِم أنَّه لو كان أبو حنيفة ﷺ رأىٰ ما رأوا لأفتىٰ به[2].

وكذا إذا كان أحدُهما معه. فإن خالفاه في الظاهر، قال بعضُ المشايخ: يأخذ بظاهر قولِهما، والأصحُّ أنَّ العبرةَ لقوّة الدليل[3]»، انتهىٰ[4].

والحاصلُ: أنَّه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه ﷺ علىٰ جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدُهما، وأمّا إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه، فإن انفرد كلٌّ منهما بجواب أيضاً بأن لم يتفقا علىٰ شيءٍ واحدٍ، فالظاهرُ ترجيح قوله أيضاً، وأمّا إذا خالفاه واتفقا علىٰ جواب واحد حتىٰ صار هو في جانب وهما في جانب، فقيل: يرجح قوله أيضاً، وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك[5] ﷺ، وقيل: يتخير المفتي.

---

(1) انتهىٰ من الحاوي القدسي ق 180/ أ.

(2) وهذا يكون فيما يبنىٰ علىٰ تغير الزمان والعرف وما دعت إليه الضرورة.... والله أعلم.

(3) قال في الدر المختار 3: 210: «في آخر الحاوي: فإن خالفا قيل: يخير المفتي، والأصح أنَّ العبرة لقوة الدليل».

(4) من الحاوي القدسي ق 180/ أ.

(5) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلي بالولاء التَّميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، قال شعبة: ما قدم علينا مثله، وقال الذهبي: كان رأساً في الذكاء، رأساً في الشجاعة والجهاد، رأساً في الكرم، وقال الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين، من مصنَّفاته: «الجهاد»، و«الرَّقائق»، (118-181هـ). ينظر: وفيات3: 3234، والعبر1: 280-281، وطبقات الشيرازي ص107-108.

وقول «السِّراجيّة»: «والأوّل أصحُّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً»، يفيدُ اختيار القولَ الثاني[1] إن كان المفتي مجتهداً، ومعنىٰ تخييره: أنَّه ينظر في الدليل[2] فيفتي بما

وقيل: مَن دليله أَقوىٰ رجح وذا لمفتٍ ذي اجتهاد الأصحّ

يظهر له، ولا يَتَعَيَّن عليه قول الإمام.

وهذا الذي صحَّحه في «الحاوي» أيضاً بقوله: «والأصحُّ أنَّ العبرةَ لقوّة الدليل»[3]؛ لأنَّ اعتبارَ قوّة الدليل شأنُ المفتي المجتهد، فصار فيما إذا خالفه صاحباه ثلاثة أقوال:

الأوّل: اتباع قول الإمام[4] بلا تخيير.

الثاني: التخيير مطلقاً[5].

الثالث: وهو الأصحّ، التفصيل بين المجتهد وغيره، وبه جزم قاضي خان رضي الله عنه ـ كما يأتي ـ.

والظاهرُ أنَّ هذا توفيقٌ بين القولين، بحمل القول باتباع قول الإمام علىٰ المفتي الذي هو غير مجتهد، وحمل القول بالتخيير علىٰ المفتي المجتهد.

---

(1) قوله: (القول الثاني)؛ أي قوله في السراجية ما نصه: وقيل إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار. حاشية العثماني.

(2) ويقصد به: إن كان المفتي من طبقة مجتهد في المذهب ـ وهو أن يراعي الأصول وقواعد رسم المفتي ـ، فإن لم يكن مجتهداً قادراً علىٰ هذا، يتخير، وهذا موافق لما يقرره ابن عابدين بعد أسطر ويقوله قاضي خان، والله أعلم.

(3) انتهىٰ من الحاوي القدسي ق 180/ أ.

(4) قوله: (اتباع قول الإمام)؛ قلت: هذا القول لم يذكره المصنف في الأشعار المتقدمة صراحة، وإنَّما أشار إليه في الشعر الأول بمفهومه المخالف. حاشية العثماني.

(5) قوله: (مطلقاً)؛ أي سواء كان المفتي مجتهداً أو لا. حاشية العثماني.

وإذا لم يوجد للإمام نصّ، يُقدَّم قول أبي يوسف ﵁ ثم مُحمّد ﵁... الخ، والظاهرُ أنَّ هذا في حقِّ غيرِ المجتهد، أمّا المفتي المجتهد، فيتخيَّر بما يترجَّح عنده دليلُه نظير ما قبله.

وقد عُلِم من هذا أنَّه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدُهما؛ ولذا قال الإمامُ قاضي خان ﵁: «وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا: فإن كان مع أبي حنيفة ﵁ أحد صاحبيه يأخذ بقولهما ـ أي بقول الإمام ومَن وافقه ـ[1]؛ لوفور الشرائط، واستجماع أدلّة الصواب فيها[2].

....

وإن خالفه صاحباه في ذلك: فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان: كالقضاء بظاهر العدالة، يأخذ بقولِ صاحبيه؛ لتغيير أحوال النّاس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوها[3] يختار قولهما؛ لإجماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يخيّر المفتي المجتهد، ويعمل بما أَفضى إليه رأيه، وقال عبدُ الله بنُ المبارك ﵁: يأخذ بقول أبي حنيفة ﵁»، انتهى[4].

قلت: لكن قدمنا[5] أنَّ ما نُقِل عن الإمامِ من قوله: (إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي) محمولٌ على ما لم يخرج عن المذهب بالكليّة ـ كما ظهر لنا من التقرير السابق ـ.

---

(1) قوله: (ومن وافقه)؛ عطف على الإمام. حاشية العثماني.

(2) في فتاوى قاضي خان1: 1: «فيهما».

(3) في فتاوى قاضي خان1: 1: «نحوهما».

(4) من فتاوى قاضي خان 1: 1 بتصرف يسير.

(5) قوله: (لكن قدمنا)؛ أي قبل ورقتين. حاشية العثماني.

ومقتضاه جواز[1] اتباع الدليل، وإن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيه[2]؛ ولهذا قال في «البحر» عن «التتارخانيّة»: «إذا كان الإمامُ في جانب وهما في جانب

....

خيِّر المفتي، وإن كان أحدُهما مع الإمام أُخذ بقولهما، إلا إذا اصطلح المشايخ على قول الآخر، فيتبعهم: كما اختار الفقيه أبو الليث ﵁ قول زفر ﵁ في مسائل»، انتهى[3].

وقال في رسالته المُسمَّاة: «رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء»[4]: «لا يرجَّح قولُ صاحبيه أو أحدُهما على قوله إلا لموجبٍ[5]: وهو إمّا ضعف دليل

---

(1) قوله: (ومقتضاه جواز)؛ أي قول أبي حنيفة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، يقتضي ظاهره: أنَّه إذا خالف حديث صحيح مختار أبي حنيفة وأحد صاحبيه، يجوز للمفتي المجتهد أن يتبع الحديث ويترك مختارهما، بشرط ألا يخرج عن المذهب بالكلية ـ كما مر ـ. حاشية العثماني.

(2) أراد ابن عابدين من هذا: أنَّ اتباع غير ما قال الإمام ليس بخاص بما خالفه صاحباه، وإنَّما يكون للمجتهدين في المذهب الترجيح لقول أبي يوسف أو محمد وإن كان منفرداً، طالما أنَّ المجتهدَ اعتمد على دليل يقتضي ذلك، فالمعتبر في حَقّ المفتي هو قولُ المجتهد في المذهب فيما يرجِّحُ، سواءٌ كان قولاً لأبي حنيفة أم لأبي يوسف أم لمحمد، والمجتهدُ في ترجيحِهِ يُراعي الأدلة من الأصول ورسم المفتي، فإن لم يظهر له هذا، يتبع قول أبي حنيفة ثم أبي يوسف، ثم محمد، وهكذا، ويراعي وجود أحد صاحبي أبي حنيفة معه أو لا، ففي البحر 6: 292: «وصحَّح في السراجية أنَّ المفتي يُفتي بقول أبي حنيفة ﵁ على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف ثمّ بقول مُحمّد ثمّ بقول زفر والحسن بن زياد ولا يُخيَّر إذا لم يكن مجتهداً».

(3) من البحر الرائق 6: 292.

(4) لابن نُجَيْم المِصْريّ، (ت970هـ)، سبقت ترجمته.

(5) في رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء ص 114: «بموجب».

الإمام ﷺ[1]، وإمّا للضرورة والتعامل: كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإمّا لأنَّ خلافَهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنَّه لو شاهد ما وقع في عصرِهما لوافقهما: كعدم القضاء بظاهر العدالة»[2].

ويُوافقُ ذلك ما قاله العلامةُ المُحقِّقُ الشيخُ قاسمُ في «تصحيحه» ونصُّه: «على أنَّ المجتهدين لم يُفقدوا حتى نظروا في المختلِف ورجَّحوا وصحَّحوا، فشهدت مصنَّفاتهم بترجيح قول[3] أبي حنيفةِ ﷺ والأخذِ بقوله إلاّ في مسائل

....

يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدِهما وإن كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قولَ أحدهما فيما لا نَصّ فيه للإمام؛ للمعاني التي أشار إليها القاضي[4]، بل اختاروا قول زفر ﷺ في مقابلة قول الكلّ؛ لنحو ذلك، وترجيحاتُهم وتصحيحاتُهم باقيةٌ، فعلينا اتّباع الرَّاجح والعمل به كما لو أَفتوا في حياتهم»، انتهى[5].

---

(1) ممكن أن يكون هذا في حق مجتهد مطلق منتسب أو مجتهد منتسب، وإليه أشار ابن عابدين في منحة الخالق (القضاء: 293) عند تعليقه على قول ابن الهمام في الفتح 5: 313 مثلاً: «وقولهما: يختارُ للفتوى؛ لضعفِ دليل قول الإمام»، «يعني أنَّ مثل المحقِّق له أن يقول ذلك؛ لأنَّه أهلٌ للنظر في الدليل، وأمّا مثلُنا فلا يجوز له العدول عن قول الإمام أصلاً»، وعلى كلٍّ هذا أيضاً محلٌّ نظر لمثل ابن الهمام وغيره؛ لأنَّهم لم يقفوا على دليل الإمام أصلاً، ولم يعرفوا مدركه ـ كما سبقه تحريره ـ، والله أعلم.

(2) انتهى من رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء ص 114-115.

(3) في التصحيح والترجيح 1: 5: «دليل».

(4) أي قاضي خان من اختلاف العصر والزمان وحاجة الناس والتعامل...

(5) من التصحيح والترجيح 1: 5 باختصار يسير.

تتمّةٌ:

قال العلامةُ البيري ﷺ: «والمرادُ بالاجتهاد أحد الاجتهادين، وهو المجتهدُ في المذهب[1]، وعُرِّف: بأنّه المتمكّنُ من تخريجِ الوجوهِ على منصوصِ إمامِهِ، أو المتبحر في مذهبِ إمامِهِ، المتمكّن من ترجيحِ قول له على آخر أطلقه»، انتهى[2]، ـ وسيأتي توضيحه ـ.

* * *

(1) قوله: (وهو المجتهد في المذهب)؛ أي وهو اجتهاد المجتهد في المذهب. حاشية العثماني.

(2) من عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق 4/ أ.

....

فالآن[1] لا ترجيح بالدليل فليس إلا القول بالتفصيل[2]
ما لم يكن خلافه المصححا فنأخذ الذي لهم قد وضحا
فإننا نراهمو قد رجّحوا مقال بعض صحبه وصحّحوا
من ذاك ما قد رجحوا لزفر مقاله في سبعة وعشر

قد علمت أنَّ الأصحَّ تخيير المفتي المجتهد، فيُفتي بما يكون دليلُه أَقوىٰ، ولا يلزمه المشي علىٰ التفصيل، ولَمَّا انقطع المفتي المجتهد في زماننا، ولم يبقَ إلاّ المقلِّدَ المحضَ[3]، وَجَبَ علينا اتِّباعَ التفصيل، فنفتي أَوّلاً بقولِ الإمام.

---

(1) قوله: (فالآن)؛ أي بعد ما قدمنا أنَّ الأصح تخيير المفتي المجتهد فيفتي بما يكون دليله أقوىٰ، وأما غير المجتهد فليس له التخيير، والمجتهد في هذا الزمان مفقود، فلم يبق سبيل إلىٰ الترجيح بالدليل، فلزم الآن ألا ترجيح بالدليل. حاشية العثماني.

(2) قوله: (بالتفصيل)؛ أي التفصيل الذي تقدم من تقديم أبي حنيفة ثم قول أبي يوسف ثم وثم. حاشية العثماني.

(3) هذا الكلام فيه إيهامٌ شديد، وظاهره منافٍ للواقع، ومورث للجمود؛ لأنَّ درجات المجتهد في المذهب متفاوتةٌ جداً، تبدأ من طالبِ العلم، إذ لا يخلو حاله عن نوعِ اجتهاد من تطبيقِ ما حَصَلَّه علىٰ نفسه، ثمّ يستمرُّ بالارتقاء فيه من درجة تمييز الروايات

ثمّ وثمّ[1] ما لم نر المجتهدين في المذهب صحَّحوا خلافه؛ لقوّة دليله أو لتغيُّر الزَّمان أو نحو ذلك ممَّا يظهر لهم، فنتبع ما قالوا كما لو كانوا أَحياءً وأَفتونا بذلك ـ كما علمته آنفاً من كلام العلامة قاسم رضي الله عنه ـ؛ لأَنَّهم أَعلم وأَدرى بالمذهب، وعلى هذا عملهم، فإننا رأيناهم قد يرجِّحون قول صاحبيه تارةً، وقولَ أَحدِهما تارةً، وتارةً قول زفر رضي الله عنه في سبعة عشر موضعاً، ذكرها البيري في «رسالته»[2].

ومعرفة الصحيح من الضعيف، ثم الترجيح بين أقوال أئمة المذهب، ثم التخريج عليها فيما يَجِدُّ من مسائل، فهذه الوظائف لا يخلو منها عصر ولا زمان، ولو خلا لصار الفقه تاريخاً واسماً بدون معنى وروحاً لا ينتفع منه في الواقع، ولا يمكن تطبيقه، فحياة الفقه بحياة علمائه المجتهدين في فهمه وتصوره وتطبيقه والترجيح فيه والتخريج عليه، فلعلّ المقصود بالمفتي المجتهد الذي انقطع هو المجتهد المنتسب أو مَن يبلغ الدرجة العليا التي بلغها المجتهد في المذهب: كقاضي خان، والبَزْدويّ، والقدوري، والمرغيناني، فهذا مسلّمٌ، أو يكون هذا الكلام من باب التواضع والاعتراف بالفضل للسابقين، وإلا فإنَّ ابن عابدين قد فعل عامّة وظائف المجتهد في المذهب من التمييز والتَّرجيح والتخريج، وبلغ مرتبةً في الاجتهاد يعترف له فيها القاصي والداني، وإن لم يبلغ مرتبة أولئك العظام، والله أعلم.

(1) قال المحقق المصنف في تنبيه ذوي الأفهام من مجموع رسائله ج1 ص147: عن التمرتاشي في كتابه معين المفتي ما نصه: ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية: يؤخذ بظاهرِ قول أبي يوسف، ثمّ بظاهرِ قول محمّد، ثمّ بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الأكثر فالأكثر، هكذا الى آخر من كان من كبار الأصحاب اهـ. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

(2) وهي: «القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زفر»، وهي مخطوط من ورقتين ضمن مجموعة مخطوطات جامعة الملك سعود.

ولسيدي أحمد الحموي[1] «منظومة» في ذلك، لكن بعض مسائلها مستدرك؛ لكونه لم يختصّ به زفر ﵁، وقد نَظَمْتُ في ذلك منظومةً فريدةً أَسْقَطْتُ منها ما هو مستدرك، وزدت على ما نظمه الحموي عدة مسائل، وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشيتي «ردّ المحتار» من باب النفقة[2].

---

(1) وهو أحمد بن محمد المَكّيُّ الحُسَيْنِيُّ الحَمَويّ المِصْريّ الحَنَفي، شهاب الدين، من مؤلفاته: «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر»، و«تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة»، و«العقود الحسان في مذهب النعمان»، (ت1098هـ). ينظر: هدية العارفين1: 164، ومعجم المؤلفين1: 259.

(2) قال ابن عابدين في رد المحتار 3: 607: «أوصلها الحموي إلى خمس عشرة مسألة، ونظمها في قصيدةٍ، إحداها: قعود المريض في الصلاة كهيئة المتشهد قعود المتنفل، كذلك تغريم مَن سعى إلى ظالم يبرئ فغرمه، لا بُدّ في دعوى العقار من بيان حدوده الأربع، قبول شهادة الأعمى فيما فيه تسامع، الوكيل بالخصومة لا يملك قبض المال، لا يسقط خيار المشتري برؤية الدار من صحنها، لا يسقط خياره برؤية الثوب مطوياً، يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم، إذا تعيب المبيع يجب على المرابح بيان أنَّه اشتراه سليماً بكذا، تأخير الشفيع الشفعة شهراً بعد الإشهاد يبطلها، إذا أوصى بثلث نقده وغنمه فضاع الثلثان فله ثلث الباقي منهما، إذا قضى الغريم جياداً بدل زيوفه لا يجبر على القبول، إذا أنفق الملتقط على اللقطة وحبسها للاستيفاء فهلكت سقط ما أنفقه، اهـ، قلت: ويجب إسقاط ثلاثة: وهي دعوى العقاراً وشهادة الأعمى، والوصية بثلث النقد، فإنَّ المفتى به خلاف قول زفر فيها، وهو قول أئمتنا الثلاثة وعليه المتون وغيرها، كما نبّه عليه سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على النظم المذكور هذا، وقد زدت على ذلك ثماني مسائل: إذا قال أنت طالق واحدة في ثنتين، وأراد الضرب تقع ثنتان عنده، ورجّحه المحقق الكمال بن الهمام والأتقاني في غاية البيان، تعليق عتق العبد بقوله: إن مت أو قتلت فأنت حر تدبيرٌ عنده، ورجَّحه ابن الهمام ومن بعده، النكاح المؤقت يصحُّ عنده، ورجَّحه ابنُ الهمام بإهمال التوقيت، وقف الدراهم والدنانير يصحّ عند زفر، وهي رواية الأنصاري عنه، وعليها العمل اليوم في بلاد الروم؛ لتعارفه عندهم، فهو في الحقيقة وقف منقول فيه تعامل، لو وجد في بيته امرأة في ليلة مظلمة ظنها امرأته فوطئها لا يحد، ولو نهاراً يحد، وهو قول زفر، وعن أبي يوسف يحد مطلقاً، قال أبو الليث الكبير وبرواية زفر يؤخذ، كذا في التتارخانية، لو حلف لا يعير زيداً كذا فدفع لمأمور زيد لا يحنث عند زفر، وعليه

ما لم يكن خلافه المصححا فنأخذ الذي لهم قد وضحا

وقال في «البحر» من كتاب القضاء: «فإن قلت: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بقول غير الإمام الأعظم ﷺ، مع أنَّهم مقلِّدون[1]؟

فإننا نراهمو قد رجّحوا مقال بعض صحبه وصحّحوا

قلت: قد أَشكل عليَّ ذلك مدّةً طويلةً ولم أرّ عنه[1] جواباً إلا ما فهمته الآن من كلامهم، وهو أنَّهم نقلوا عن أصحابنا: أنَّه لا يَحِلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا

الفتوىٰ خلافاً لأبي يوسف، وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة، بأن قال: إنَّ زيداً يستعير منك كذا، وإلا حنث، كما في النهر وغيره، جواز التيمم لمَن خاف فوت الوقت إذا توضأ، وهو قول زفر، وقدمنا في التيمم ترجيحه، لكن مع الأمر بالإعادة احتياطاً، طهارة زبل الدواب علىٰ قول زفر يُفتىٰ بها في محل الضرورة: كمجرىٰ مياه دمشق والشام، كما حرَّره العمادي في هديته وشرحها لسيدي عبد الغني، فصارت جملة المسائل عشرين مسألة بعد إسقاط الثلاثة المارة، وقد نظمتها كذلك».

(1) وأجاب الكوثري في حسن التقاضي ص59 عن تسمية المذهب بالحنفي رغم فيه عدّة مجتهدين: «بأنَّه استشكل هذا أمير مكة الشريف سعد بن زيد... وأجاب عن هذا

السؤال عبد الغني النابلسي برسالة سماها: «الجواب الشريف الشافي للحضرة في أنَّ مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة» ارتأىٰ فيها ما خلاصته أنَّ أراءهما روايات عن أبي حنيفة ﷺ، فتكون أقوالهما من أقوال أبي حنيفة، فيكون عدّها في مذهب أبي حنيفة ﷺ صحيحاً.

واستند في ذلك إلىٰ أقوال مروية عن الإمامين في ذلك، وليس هذا بجيد وإن ارتضاه ابن عابدين؛ لأنَّ ذلك تعويلٌ علىٰ ما يقوله ابن الكمال الوزير في طبقات الفقهاء من أنَّهما لا يخالفان الإمام في الأصول، وهذا خلاف الواقع بل هما يخالفانه في كثير من المسائل الأصلية والفرعية عن دليل، كما هو شأنُ الاجتهاد المطلق، وإنزالهما إلىٰ مرتبةِ المجتهدِ في المذهبِ ينافي الحقيقة وإن حافظا علىٰ انتسابهما له، بل إطلاق المذهب الحنفي علىٰ مجموع آراء اصطلاح ولا مشاحة فيه، بالنظر إلىٰ أنَّ مذهب أبي حنيفة فقه جماعة عن جماعة...».

حتى يعلمَ من أين قلنا[2]، حتى نقل في «السراجية»: أنَّ هذا سبب مخالفة

من ذاك ما قد رجحوا لزفر مقاله في سبعة وعشر

عصام[3] للإمام، وكان يُفتي بخلاف قولِهِ كثيراً؛ لأنَّه لم يعلم الدَّليل[4]، وكان يظهر له دليلٌ غيرَه فيفتي به[5][1].

---

(1) في البحر 6: 293: «فيه».

(2) وَرَدَ هذا عن عصام بن يوسف بن ميمون: «كنت في مأتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة ﷺ: زفر وأبو يوسف وعافية وآخر ﷺ، فأجمعوا على أنَّه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا»، كما في الجواهر المضية 2: 528، فهذا النصّ كما ترى مرويٌّ عن أصحاب أبي حنيفة ﷺ لا عنه، ومحمول على زمانهم؛ لأنَّه عصر اجتهاد مطلق لكل عالم من مفتي وقاضٍ؛ لتيسر أسباب الاجتهاد، وقرب العهد من النبي ﷺ، ويمكن أن يكون من باب رفع همم طلاب العلم إلى معرفة أدلّة المسائل الفقهية، وعدم الاعتماد على مجرد الأقوال فحسب؛ لحفظ هذا العلم العظيم، ولتطمئن النفوس لهذه الفروع بمعرفة دليلها، لثقة هؤلاء الأئمة بأنَّ مسائلهم مأخوذة من الكتاب والسنة، أو من بابِ التواضع، فمعلومٌ أنَّ هذه مسائل ظنيّة يجتهد الفقيهُ فيها بقدرِ وسعه للوصول إلى الصواب، فمَن دعا غيرَه لتقليده في مثلِ هذا تكبَّر وتعاظم، وهذا ليس من أخلاق العلماء المخلصين، فكيف يكون خلق الأئمة ﷺ، والله أعلم.

(3) هو عصام بن يوسف بن مَيْمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة، وهو أخو إبراهيم بن يوسف، وقد كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما، وكان عصام صاحب حديث ثبتاً في الرواية ربما أخطأ، وكان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وأخوه إبراهيم بن يوسف كان لا يرفع، (ت210هـ). ينظر: الفوائد البهية ص195، والأنساب للسمعاني2: 304، والثقات لابن حبان 8: 521.

(4) قوله: (لم يعلم الدليل)؛ أي دليل الإمام. حاشية العثماني.

(5) ينظر: الفتاوى السراجية ق 257/ ب.

(1) ينبغي أن يكون هذا صحيحاً في حق عصام؛ لأنَّه من طبقة مجتهد منتسب، والمجتهد المنتسب قادرٌ على مخالفة الإمام، والنظر في الأدلة؛ لتوفر الأسباب في زمانهم، فما فعله عصام صدر عن مجتهد من طبقة المنتسب، ودونك الطحاوي والكرخي وأبو الليث السمرقندي فمخالفاتهم للإمام في الأصول والفروع شهيرة.
وأما عدم اطلاعه على دليل الإمام فإنَّه لا يُصدَّقُ أحدٌ بالاطلاع على دليل الإمام إلا تلاميذه؛ لأنَّ الكتب الموثوقة في النقل عن الإمام خالية عن ذكر الأدلة، ومقتصرة على المسائل، ودونك الجامع الكبير والصغير والسير والزيادات شاهدةٌ على ذلك، ولكن يوجد في غير كتب ظاهر الرواية: كموطأ محمد، والحجة على أهل المدينة، شذرات من الاستدلال للحنفية في الردّ على المالكية، وكذا في كتاب أبي يوسف في الرد على الأوزاعي، والخراج لأبي يوسف، وقريب منه إشاراتٌ في المبسوط لمحمّد، وهذه لا يجزم بأنَّها أدلة للإمام، وإنَّما الظاهر أنَّها استدلالات من أبي يوسف ومحمّد، وهي متعلِّقةٌ ببعض المسائل على كلٍّ، وكتاب الآثار والمسانيد المروية عن أبي حنيفة وأصحابه هي روايات عَمِلَ المذهب بها، لكن لا يظهر منها دليل لمسائله الفقهية التي قال بها، فلا نستطيع أن نجزم في مسألة أنَّ دليلها هو هذه الرواية المذكورة في المسند أو الآثار فحسب؛ لعدم وجود دليل صريح يدلُّ على ذلك، وإنَّما مسألة استخراج الدَّليل للإمام هي من وظائف المجتهد المنتسب أو المجتهد في المذهب، وأقدم ما يوجد بين أيدينا في التفصيل بالجمع بين الأدلة ـ لا سيما المعمول به منها والمتروك، وضوابط وشروط عمل الحنفية فيه ـ هو كلام عيسى بن أبان تلميذ محمد في الحجة الكبير والحجة الصغير، وكلامها متضمن في كتاب الفصول للرازي، وهو من أبدع وأجمل وأدق ما قيل في تفصيل طريقة أئمتنا في التعامل مع الأدلة، وعليه فلا يمكن الجزم بضعف دليل مسألة واحدة عند الإمام رضي الله عنه لضعف دليله؛ لعدم وقوفِ أحدٍ على ما استدلّ به الإمام، فلينتبه لهذا، والله أعلم.

فأقول: إنَّ هذا الشرط كان في زمانهم[1]، أمّا في زماننا فيكتفى بالحفظ، كما في «القنية» وغيرها، فيحلُّ الإفتاء بقول الإمام، بل يجب وإن لم نعلم من أين قال[2].

وعلى هذا فما صحَّحَه في «الحاوي» ـ أي من أنَّ الاعتبارَ لقوّةِ الدليلِ ـ مبنيٌّ على ذلك الشَّرط[3]، وقد صَحَّحوا أنَّ الإفتاءَ بقولِ الإمام، فينتج من هذا أنَّه

---

(1) قوله: (كان في زمانهم)؛ أي في زمان المشايخ الذين نالوا رتبة الاجتهاد في المذهب. حاشية العثماني.

(2) هذا كلام في غايةِ الدقّة، وهو الذي عليه العمل في تاريخ الأمة؛ لأنَّه قد انقضى عصر المجتهد المنتسب من القرن الرابع، كما صرّح به ابن الصلاح وغيره، وصار العمل بما توارثته الأمة جيلاً بعد جيلٍ على ما عليه هؤلاء الأئمة أفراداً وجماعات ودولاً، فحُفِظُ المذهب وضبطُه والتمكنُ منه هو المعتمد في الإفتاء؛ لأنَّ هذه المذاهب صارت علوماً لها أصولها وقواعدها وفروعها: كعلم النحو وغيره، وصار اللاحق فيها يضيف في بناء هذا العلم، حتى تكوَّنت لنا هذه المذاهب التي لا يماثلها في الدنيا علمٍ من حيث السعة والخدمة والدقة، وطالما أنَّها علوم مستقرة بقواعدها وفروعها فمَن تعلمها صار من أهلها ومنسوباً إليها، ولا يُطالب بالعودة إلى معرفة كيفية بنائها وتأسيسها والنظر في أدلتها حتى يعمل بها كغيرها من العلوم.

(3) أي شرط وجود مجتهد مطلق منتسب أو مجتهد منتسب؛ لأنَّه أهل للنظر في الأدلة فيتمكن من الترجيح والاجتهاد بناءً على الدليل، وليس بلازم ترجيحُه على غيره بحيث إنَّه مُقدَّم على ما قاله الإمام، بل وجدنا هذه الطبقة رَجّحوا واجتهدوا في آلاف المسائل ولم يعمل فيها إلا بالنَّزر اليسير الموافق للعرف والضرورة والتَّيسير من قواعد رسم المفتي، وبقي العمل على ما عليه اجتهاد الإمام، وأُلِّفت المتون المتأخرة التي في أعلى درجات الاعتماد في المذهب في تحرير وضبط قول الإمام؛ لأنَّ اعتبارَ الاجتهاد راجعٌ إلى اعتبار المجتهد، وهو بلا شكّ أعلى درجة في الاجتهاد من غيره، بدليل نسبة المذهب إليه دون مَن سبقه ومَن تبعه رغم أنَّه إمام من أئمة المذهب، وما ذاك إلا اعترافاً منهم بالدرجة العليا التي بلغها في الاجتهاد، وهذا ممّا لا نزاع فيه، فصار ما قامت به طبقة المجتهد المنتسب هو اجتهاد مضاف إلى الاجتهادت

يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أَفتىٰ المشايخ بخلافه؛ لأَنَّهم إنَّما أفتوا بخلافه؛ لفقد الشرط في حقِّهم: وهو الوقوفُ علىٰ دليله.

وأمّا نحن، فلنا الإفتاءُ وإن لم نقف علىٰ دليله[1].

الموجودة في المذهب، يُحدّد الصالح للعمل منه المجتهد في المذهب، وعبارتُهم بأنَّه لا يجوز الإفتاءُ إلا لمَن عَرَف دليلنا سبقَ تأويلها، وهي في حقِّ المجتهدِ المنتسب لازمةٌ في العمل والإفتاء؛ لقدرتِهِ علىٰ هذه الدَّرجة.

وهنا أمرٌ في غايةِ الأهمية، وهو أنَّ قُوَّة الدَّليل وضعفَه مبنيَّةٌ علىٰ الاجتهاد من حيث الأصول التي يعتمد عليها المجتهد والنظر الذي يكون عنده، وهذا أمر تتفاوت فيه الأنظار، ولا يمكن أن نصل فيه إلىٰ يقين يُجزم به؛ لأَنَّه مبنيّ علىٰ الاجتهاد، فكيف يكون اجتهادٌ ثم نريد منه اليقين في الجزم بضعف دليل الإمام وقوّة غيره؛ لأنَّ هذا راجعٌ للقائل لا في نفس الأمر، فكما أنَّ للقائل أن يقولَ اجتهادي راجحٌ، فإنَّ للإمام أن يقول مثل هذا، والحكمُ في الأقوىٰ مرجعُه إلىٰ قوّة أُصول كلٍّ منهما وإلىٰ درجته الرفيعة في الاجتهاد، ولا شَكَّ في غلبةِ الإمام فيهما، ولذلك فإنَّ مسألة الترجيح مردّها إلىٰ الأصول، فلو نظرنا في فروع إمام من أصول إمام غيره ستكون ضعيفة وبالعكس، فإذا عُرِف هذا، لا ينبغي أن يتمسّك بهذه العبارات التاريخية المتعلّقة بقوّة وضعف الدليل عند الإمام، ونحن لا ندري ما هو ثبوتها، ونترك الشيء المتيقّن نقله عن الأئمة في التزام مذهب الإمام والعمل به، فينبغي الاعتماد علىٰ العمل؛ لأَنَّه هو المتيقّنُ، وترك النصوص التاريخية التي في محلّ ثبوتها نظرٌ، ما لم تكن موافقةً لعمل الأمّة علىٰ مدار التاريخ، والله أعلم.

(1) وهذه النتيجة المذكورة هي التي عليها عمل الأمة، فينبغي التمسّك بها، وعدم العدول عنها، وإلا دخلنا في دائرة لا أول لها من آخر، وهي خلاصة ما حرّرت قبل قليل، والله أعلم.

وقد وَقَعَ للمُحقِّق ابنِ الهُمام في مواضع الردّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنَّه لا يُعْدَلُ عن قوله إلا لضعفِ دليله[1]، لكن هو[2] أهلٌ للنَّظر في الدَّليل، ومَن ليس بأهلٍ للنَّظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام.

والمرادُ بالأهليَّة هنا: أن يكون عارفاً مميزاً بين الأقاويل، له قدرة على ترجيح بعضها على بعض[3]، ولا يصير أهلاً للفتوى ما لم يصر صوابُه أكثر من خطئه؛ لأنَّ الصوابَ متى كَثُرَ فقد غَلَب، ولا عبرة بالمغلوبِ بمقابلةِ الغالب، فإنَّ أمورَ الشرع مبنيةٌ على الأَعمّ الأغلب، كذا في «الولوالجية».

وفي «مناقب الكردري»[4]: قال ابنُ المبارك ﷺ: وقد سُئِل متى يَحِلُّ للرَّجل أن يفتي ويلي القضاء؟ قال: إذا كان بصيراً بالحديث والرأي، عارفاً بقول أبي حنيفة ﷺ، حافظاً له، وهذا محمولٌ على إحدى الرّوايتين عن أصحابنا، وقبل

....

استقرار المذهب، أمّا بعد التقرّر فلا حاجة إليه؛ لأنَّه يمكنه التقليد»، انتهى، هذا آخر كلام «البحر»[5].

---

(1) قوله: (إلا لضعف دليله)؛ فدل قول المحقق ابن الهمام على أن العدول عن قول الإمام إلى قولهما جائز، وهذا هو المقصود من نقل عبارة ابن الهمام. حاشية العثماني.

(2) أي ابن الهمام له أن يقول ذلك؛ لأنَّه أهل للنظر في الدليل، وأما مثلنا فلا يجوز له العدول عن قول الإمام مطلقاً، كما في منحة الخالق6: 293، ـ وسبق تحرير أنها محلّ نظر ـ، والله أعلم.

(3) لعل هذا النقل مأخوذ من الفتاوى الولوالجية، وهو خاصّ بمَن يكون مجتهداً بالمذهب، وليس بمَن يرجح بالدليل من القرآن والسنة، وحمله عليه كما في العبارة محل نظر، والله أعلم.

(4) هو محمد الكَرْدَري، صاحب «الفتاوى البزازية»(ت827)، سبقت ترجمته.

(5) من البحر الرائق 6: 294 بتصرف يسير.

أقول: ولا يخفىٰ عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام؛ ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملي بأنَّ قوله: «يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال» مضادٌ لقول الإمام: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُفْتي بقولنا حتىٰ يعلم من أين قلنا»؛ إذ هو صريحٌ في عدمِ جوازِ الإفتاءِ لغيرِ أهلِ الاجتهاد، فكيف يُستدلُّ به علىٰ وجوبِه.

فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة، وإنَّما هو حكايةٌ عن المجتهد أنَّه قائل بكذا، وباعتبار هذا الملحظ يجوز حكاية قول غير الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتىٰ المشايخ بخلافه؟ ونحن إنَّما نحكي فتواهم لا غير فليتأمّل[1]، انتهىٰ.

وتوضيحه: إنَّ المشايخَ اطّلعوا علىٰ دليل الإمام وعرفوا من أين قال، واطلعوا علىٰ دليل أصحابه، فيرجّحون تارة دليل أصحابه علىٰ دليلِهِ فيفتون به، ولا يظنُّ بهم أنَّهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإنّا نراهم قد شحنوا[2] كتبهم

....

بنصب الأدلة[1]، ثم يقولون: الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف ﷺ مثلاً، وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في الدليل، ولم نصل إلىٰ رتبتهم في حصول شرائط

(1) تأملنا فوجدنا أن ما سبق عن البحر منتظم، وحريّ بالقبول؛ لأنَّه يوافق العمل المتبع في المذهب، وهو منقول كما سبق عن صاحب السراجية والقنية والبحر والكردري، فكفىٰ بمثل أفهام هؤلاء وعلمهم حجة، والمختلط في الحقيقة ما ذكره الخير الرملي؛ إذ لا محصل له عند أهل التحصيل، والله أعلم.

(2) قوله: (شحنوا)؛ أي ملأوا، شحن الرجل السفينة شحناً: ملأها من باب فتح، كما في المنجد. حاشية العثماني.

التفريع والتأصيل، فعلينا حكاية ما يقولونه؛ لأنَّهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم.

وانظر[2] إلىٰ ما قدمناه من قول العلامة قاسم ﷺ: «إنَّ المجتهدين لم يُفقدوا حتىٰ نظروا في المختلف ورجّحوا وصحّحوا» إلىٰ أن قال: «فعلينا اتّباع الراجح والعمل به كما لو أَفتوا في حياتهم»[3].

وفي «فتاوىٰ العلامة ابن الشلبي»[4]: ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قولِ الإمام، إلاّ إذا صَرَّحَ أحدٌ من المشايخ بأنَّ الفتوىٰ علىٰ قولِ غيرِه، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة ﷺ في مسألةٍ لم يُرَجَّح فيها قول غيره

---

(1) لكن سبق تحرير أنَّ الترجيح بالدليل النصي هو من وظائف المجتهد المنتسب علىٰ ما ظهر لهم من دليل الإمام أو أصحابه، بينما المجتهد في المذهب له وظيفة تقرير الأدلة والترجيح بقواعد رسم المفتي ـ كما سبق عن قاضي خان ـ، والله اعلم.

(2) لا يسلم هذا الاستدلال لابن عابدين؛ لأنَّ المجتهدين طبقات: منهم يرجح بالدليل، ومنهم من يُرجِّح بقواعد رسم المفتي، وكلام ابن قطلوبغا أظهر في الثاني؛ لعدم ذكر الدليل فيه، وإنَّما الاختلاف مطلقاً، والله أعلم.

(3) انتهىٰ من التصحيح والترجيح 1: 5.

(4) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس الحنفي، شهاب الدين، المعروف بـ(ابن الشلبي)، كان عالماً، كريم النفس، كثير الصدقة علىٰ الفقراء والمساكين، ولم يكن في أقرانه أكثر صدقة منه، وكان له اعتقاد في الصالحين والمجاذيب، ذا حياء وعلم وعفو، من مؤلفاته: «حاشية علىٰ شرح الزيلعي للكنز»، و«الفتاوىٰ»، جمعها حفيدة علي بن محمد ورتبها علىٰ أبواب الكنز، و«الدرر الفرائد»، (ت 947هـ). ينظر: الأعلام 1: 276، وخلاصة الأثر 3: 181، والكواكب السائرة 2: 116.

ورجَّحوا فيها دليل أبي حنيفة ﵁ على دليله، فإن حَكَمَ فيها، فحكمُه غير ماض، ليس له غير الانتقاض.

ثمّ اعلم أنَّ قولَ الإمام: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُفتي بقولنا... الخ» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه، وهو أنَّه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم: كوجوب الوتر مثلاً، لا يَحِلّ له أن يفتي بذلك حتى يعلمَ دليل إمامه، ولا شكّ أنَّه على هذا خاصٌّ بالمفتي المجتهد[1] دون المُقَلِّد المحض، فإنَّ التقليدَ هو الأخذ بقول الغير بغير معرفةِ دليله.

قالوا: فخرج أخذه مع معرفة دليله[2]، فإنَّه ليس بتقليد؛ لأنَّه أخذ من الدليل لا من المجتهد، بل قيل: إنَّ أخذَه مع معرفةِ دليله نتيجة الاجتهاد؛ لأنَّ معرفةَ الدليل إنَّما تكون للمجتهد؛ لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقراء الأدلّة كلّها، ولا يَقْدِرُ على ذلك إلاّ المجتهد.

أمّا مجردُ معرفة أنَّ المجتهدَ الفلاني أخذَ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني، فلا فائدة فيها، فلا بُدّ أن يكون المرادُ من وجوبِ معرفةِ الدليل على المفتي أن يعرفَ حالَه حتى يصحّ له تقليدُه في ذلك، مع الجزم به، وإفتاء غيره

---

(1) حَمْلُه على المجتهد المنتسب أنسب وحمل المقلّد على المجتهد في المذهب، والله اعلم.

(2) وهنا زيادة في النسخة الهندية والمصرية ونصها: (فإنَّه ليس بتقليد؛ لأنَّه أخذ من الدليل لا من المجتهد بل قيل: أخذه مع معرفة دليله). حاشية العثماني.وهي موجودة في المخطوط.

به، وهذا لا يتأتى إلاّ في المفتي المجتهد في المذهب[1]، وهو المفتي حقيقة، أمّا غيرُه فهو ناقل.

....

لكنَّ كون المراد هذا بعيد؛ لأنَّ هذا المفتي حيث لم يكن وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق يلزمه التقليد لمَن وَصَلَ إليها، ولا يلزمه معرفة دليل إمامه إلا على قول.

قال في «التحرير»: «مسألةُ غير المجتهد المطلق: يلزمه التقليد وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم: كالفرائض على القول بتجزؤ الاجتهاد، وهو الحقّ، فيُقَلِّدُ غيرَه فيما لا يَقْدِرُ عليه، وقيل: في العالم إنّما يلزمه التقليد بشرط تبيّن صحّة مستند المجتهد، وإلاّ لم يجز له تقليده»، انتهى[2].

والأوّل: قولُ الجمهور[3].

والثاني: قولٌ لبعض المعتزلة، كما ذكره شارحه[4].

فقوله: «يلزمُه التقليدُ»، مع ما قدمناه من تعريفِ التقليدِ، يدلّ على أنَّ معرفةَ الدليل للمجتهدِ المطلق فقط، وأنَّه لا يلزم غيرَه، ولو كان ذلك الغير

---

(1) المقصود به المجتهد المنتسب على التقسيم الذي سبق ذكره؛ لأنَّ المجتهد في المذهب يستدلّ لمسائل الإمام والأصحاب، وإن كان الظاهر في ذكر أدلتهم الترجيح بها، والله أعلم.

(2) من تيسير التحرير 4: 246 بتصرف يسير.

(3) أي لزوم التقليد مُطلقاً على غيرِ المجتهدِ المستقل فيما لا يقدر فيه على الاجتهاد، والثاني لزوم التقليد عليه بشرطِ معرفةِ صحّة الدليل...

(4) أي ابن أمير الحاج شارح التحرير في التقرير والتحبير 3: 345.

مُجتهداً في المذهب[1]. لكن نقل الشارحُ عن الزَّركشيّ[2] من الشافعية: ....

....

إنَّ إطلاقَ إلحاقه[3] بالعامي الصرف فيه نظر، لا سيما في أتباع المذاهب المتبحرين، فإنَّهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلّدين[4].

ولا شَكّ في إلحاقهم[1] بالمجتهدين؛ إذ لا يقلِّدُ مجتهدٌ مجتهداً، ولا يُمكن أن يكون واسطة بينهما؛ لأنَّه ليس لنا سوىٰ حالتين[2].

---

(1) هذا كلام لطيف من ابن عابدين يقرّر حقيقة الأمر من عدم لزوم الدليل في حقّ المجتهد في المذهب، وإن كان اعتناؤه به من جهة الاستدلال لصاحب المذهب، فحريّ أن يعتمد، والله أعلم.

(2) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزَّرْكَشِيّ الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين، قال ابن حجر: كان منقطعاً في منزله لا يتردد إلىٰ أحد إلا إلىٰ سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئاً، وإنَّما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ثم يرجع فينقله إلىٰ تصانيفه، من مؤلفاته: «البحر في أصول الفقه»، و«شرح التنبيه»، و«شرح جمع الجوامع»، (745-794هـ). ينظر: الدرر الكامنة3: 397-398، ومعجم المؤلفين3: 174-175.

(3) قوله: (إلحاقه)؛ أي المجتهد في المذهب. حاشية العثماني.

(4) لا يعني عدم نظرهم في الأدلة أنَّهم كالعوام، بل هم مجتهدون في العلم كالمجتهد المطلق، إلا أنَّ الاجتهاد مرّ بمراحل كلِّ واحدةٍ منها توصلُ إلىٰ غيرها في اكتمال بدر الفقه، فالزمان الذي وُجدوا فيه محتاجٌ إلىٰ هذا النوع من الاجتهاد في المذهب، ولا يحتاج إلىٰ مجتهد مستقل؛ لأنَّ الفقه وصل إلىٰ حال نحتاج فيه الإكمال من التقعيد والتأصيل والتفريع والتدليل، لا الرجوع إلىٰ أول الأمر بإعادة ما قامت به طبقة المجتهدين المستقلين، فلا يكون لدينا مذهباً وعلماً كاملاً صالحاً للتقنين والعمل، فحقيقةُ الأمر أنَّ هؤلاء الفقهاء علىٰ مدار التاريخ لم يدخروا جهداً في خدمة هذا الدين فيما يحتاج إليه الناس بإكمال أطوار الفقه، حتىٰ وصل إلىٰ وصل إليه الآن، والله أعلم.

قال ابنُ المنير[3] رضي الله عنه: «والمختار أنَّهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً، أمّا كونهم مجتهدين؛ فلأنَّ الأوصافَ قائمةٌ بهم، وأمّا كونهم ملتزمين أن لا يُحدثوا

....

مذهباً؛ فلأنَّ إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصولٌ وقواعد مباينة لسائر قواعد المُتَقَدِّمين، فمتعذِّرُ الوجود[4]؛ لاستيعاب المُتَقَدِّمين سائر الأساليب[1].

---

(1) قوله: (في إلحاقهم)؛ أي إلحاق المجتهدين في المذهب بالمجتهدين.... حاشية العثماني.

(2) هذا محل نظر كبير؛ لأنَّ الاجتهاد مراتب عديدة جداً وليس فقط عامي ومجتهد، والله أعلم.

(3) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجروي الإسكندري المالكي، ناصر الدين، أبو العباس، المعروف بـ(ابن المنير)، قاضي الإسكندرية وفاضلها المشهور، كان إماماً فاضلاً متبحّراً في العلوم، وله اليد الطّولى في علم الأدب والنظم والنثر، وكان الشيخ العز بن عبد السلام يقول: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد في قوص، وابن المنير في الاسكندرية، (620 – 683 هـ). ينظر: العبر في خبر من غبر 3: 352، والنجوم الزاهرة7: 361، ومعجم المؤلفين 2: 161، والأعلام 1: 220.

(4) هذا كلام دقيق للغاية حيث استوعب أئمتنا المتقدمون في المذاهب المعتمدة جميع الوجوه المعتبرة لبناء الأحكام؛ إذ استمروا كما مر معنا أربعمئة سنة وهم يستخرجون طرقاً له وجه في بناء الأحكام، وهذا معنى أن لم يبق لمن بعدهم ما يستخرجون، والمقصود ليس من الفروع وإنما من الأصول والوجوه المعتبرة لبناء الأحكام، ولذلك ردوا على السيوطي دعواه الاجتهاد.
قال الفقيه ابن حَجَر الهيتمي رضي الله عنه: «لَمَّا ادَّعى الجلالُ ذلك قامَ عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد، وكتبوا له سؤالاً فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه

....

نعم لا يمتنع عليهم تقليدُ إمامٍ في قاعدةٍ، فإذا ظَهَرَ له صحّة مذهب غير إمامِهِ في واقعة، لم يجز له أن يُقَلِّدَ إمامَه، لكن وقوع ذلك مستبعدٌ[2]؛ لكمال نظر من قبله»، انتهى[1].

إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد، وهو اجتهاد الفتوى، فليتكلَّم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين فردَّ السؤال من غير كتابة عليه، واعتذر بأن له اشتغالاً يمنعه في النظر في ذلك.

وقال الشهاب الرملي ﷺ: فتأمَّل صعوبةَ هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدَّعيها فضلاً عن مدّعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد فكره، وأنَّه ممَّن ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء...

ومَن تصوَّرَ مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله ﷻ أن ينسبَها لأحد من أهل هذه الأزمنة... بل نقل ابن الصلاح ﷺ عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي ﷺ مجتهد مستقل...

فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر ـ أي كإمام الحرمين والغزالي ـ لمرتبة الاجتهاد المذهبي، فكيف يسوغ لمَن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدَّعي ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق؟ سبحانك هذا بهتان عظيم...

(1) ما قرّر هاهنا ابن المنير هو الحقّ المبين الذي عليه سائر مذاهب المجتهدين، وإن ظهر كلام مخالف له فلا عبرة به أمام هذه النصوص المتواترة والعمل المتوارث، والله أعلم.

(2) وما استبعده غير بعيد ـ كما أفاده في شرح التحرير ـ فإنَّه واقع في مثل أصحاب الإمام الأعظم، فإنَّهم خالفوه في بعض الأصول وفي فروع كثيرة جداً، اهـ، [من ابن عابدين] كذا في هامش النسخة القديمة. حاشية العثماني.

أقول: بل ما استبعده بعيد؛ لأنَّه لا شَكَّ في كمال نظر أولئك الأئمة وتقديمهم على غيرهم؛ لأنَّ القضيةَ قضيةُ اجتهاد ورفعة فيه، ومرتبتهم بالإجماع أعلى المراتب في

الثَّاني من الاحتمالين: أن يكون المرادُ الإفتاء بقول الإمام تخريجاً واستنباطاً من أصوله.

قال في «التحرير» و«شرحه»: «مسألة: إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أُصوله لا نقل عينه، إن كان مُطلعاً على مبانيه ـ أي مأخذِ أحكام المجتهد ـ أَهْلاً للنظر فيها، قادراً على التفريع على قواعدِه، مُتَمَكِّناً من الفرق والجمع[2] والمناظرة في ذلك، بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجدّدة التي لا نقل فيها عن صاحبِ المذهب من الأصولِ التي مهَّدَها صاحبُ المذهب ـ وهذا المُسمّى بالمجتهد في المذهب ـ جاز، وإلاّ [لو لم][3] يكن كذلك، لا يجوز.

....

وفي «شرح البديع» للهندي[4]: وهو المختار عند كثيرٍ من المحقِّقين من أصحابنا وغيرهم، فإنَّه نُقِل عن أبي يوسف وزفر رضي الله عنهم وغيرهما من أئمتنا أنَّهم قالوا: «لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا».

ذلك، وأما مخالفة أصحاب أبي حنيفة، فإنَّ مردّها إلى كونهم من طبقة المجتهد المطلق المنتسب ـ كما سَبَقَ تقريره ـ، والله أعلم.

(1) انتهى كلام ابن المنير كما نقله عنه ابن أمير في التقرير والتحبير 3: 345.

(2) هذه من مصطلحات النُظّار.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوعة والنسخ المخطوطة، ومثبت من التقرير والتحبير 3: 346.

(4) هو عمر بن إسحاق الغَزْنَوِيّ الهِنْدِيّ، سراج الدِّين، نسبة إلى غَزْنة: بلدة من بلاد الهند، قال الكفوي: «كان إماماً علامة نظاراً فارساً في البحث مفرط الذكاء عديم النَّظير». ومن مؤلفاته: «شرح الزيادات»، و«التوشيح شرح الهداية»، و«الشامل»، و«زبدة الإكام في اختلاف الأئمة الأعلام»، و«شرح البديع»، (ت773هـ). ينظر: تاج ص223-224، والكشف2: 2034-2035، والفوائد ص241.

وعبارةُ بعضهم: «مَن حَفِظَ الأقاويل ولم يعرف الحجج، فلا يحلّ له أن يفتي فيما اختلفوا فيه».

وقيل: جاز بشرط عدم مجتهد، واستغربه العلامة[1].

وقيل: يجوز مطلقاً: أي سواء كان مُطَّلِعاً على المأخذ أم لا، عُدم المجتهد أم لا، وهو مختار صاحبُ «البديع»[2] وكثيرٌ من العلماء؛ لأنَّه ناقلٌ، فلا فرق فيه بين العالم وغيره.

وأجيب: بأنَّه ليس الخلاف في النقل، بل في التخريج؛ لأنَّ النقلَ لعين مذهب المجتهد يُقْبَلُ بشرائط الراوي من العدالة وغيرها اتفاقاً»، انتهى ملخصاً[3].

أقول: ويظهر ممّا ذكره الهندي ﷺ أنَّ هذا غير خاصٍّ بأقوال الإمام، بل

....

أقوال أصحابه كذلك، وأنَّ المرادَ بالمجتهد في المذهب هم أهل الطبقة الثالثة[4] من الطبقات السبع المارّة[5]، وأنَّ الطبقة الثانية ـ وهم أصحابُ الإمام ـ أهلُ

---

(1) أي استغرب العلامة ابن الهمام هذا القول، كما أفاده ابن أمير الحاج في التقرير3: 346.

(2) وهو أحمد بن علي بن ثعلب السَّاعَاتِيّ البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، قال الكفوي: كان إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقة حافظاً متقناً، أقرّ له شيوخ زمانه بأنَّه فارس جواد في ميدانه، من مؤلفاته «مجمع البحرين»، (ت694هـ). ينظر: النافع الكبير ص25، ومرآة الجنان4: 227.

(3) من التقرير والتحبير3: 346-347 باختصار.

(4) قوله: (أهل الطبقة الثالثة)؛ أي المجتهدون في المسائل. حاشية العثماني.

(5) لكن لا تغفل أنَّ تلك الطبقات برجالها وتقسيماتها محلُّ نظرٍ عند المحقِّقين فلا يُعتد بها، والله أعلم.

اجتهاد مطلق[1]، إلاّ أنَّهم قلَّدوه في أغلب أصوله وقواعدِه، بناءً على أنَّ المجتهد له أن يُقَلِّدَ آخر، وفيه عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، ويؤيِّد الجواز[2]: مسألة أبي يوسف ﷺ لَمّا صلّى الجمعة فأخبروه بوجود فأرة في حوض الحمّام، فقال: نُقَلِّدُ أهل المدينة.

وعن محمّد ﷺ: يُقلِّد أعلم منه، أو على أنَّه وافق اجتهادهم فيها اجتهاده، وحيث نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعيّة: كالقفال[3]، والشيخ أبي عليّ[4]،

---

(1) هذه المرةُ الثانية التي يُصرّح فيها ابن عابدين بعدم موافقته لما قرّره ابن كمال باشا في الطبقات في حقّ الصَّاحبين؛ إذ جعلهم مجتهدا مطلقاً، وهو الحقّ المبين، وأما قوله في تقليدهم له في أغلب أصوله وقواعده، ففيه مسامحة ظاهرة؛ لأنَّ نظرهم وافق نظره فيها لا غير، حتى ينتظم الكلام، والله أعلم.

(2) قوله: (ويؤيد الجواز مسألة)؛ أي مسألة أبي يوسف تؤيد جواز تقليد مجتهد مجتهداً آخر. حاشية العثماني.

(3) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المَرْوَزيّ الشافعي، أبو بكر، المعروف بـ(القَفَّال)، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، وبرع في صناعتها حتى عمل قفلاً بمفاتحه وزنه أربع حبات، فلمَّا أتى عليه ثلاثون اشتغل بالفقه، حتى صار وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً وورعاً، قال ابن الصلاح: إِحْدَى مفاخر خُرَاسَان، نقي القريحة، ثاقب الفَهم، سديد الاستنباط والتخريج، دَقِيق النّظر، محظوظا من التَّحْقِيق، من مؤلفاته: «شرح التلخيص»، و«شرح فروع ابن الحداد»، (327 - 417هـ). ينظر: العبر3: 124-125، وطبقات الأسنوي2: 147، وطبقات الشافعية 1: 497.

(4) هو الحسين بن صالح ابن خيران الشافعي، أبو علي ، شيخ الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، عرض عليه القضاة فامتنع، وتفقه به جماعة، قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع، (ت 320هـ). ينظر: طبقات ابن الصلاح 1: 459، والعبر 2: 10.

....

والقاضي حسين[1] ﷺ: أنَّهم كانوا يقولون: لسنا مقلِّدين للشافعيّ ﷺ، بل وافق رأينا رأيه، يُقال مثله في أصحابِ أبي حنيفة ﷺ، مثل: أبي يوسف ومحمّد ﷺ بالأولىٰ[2]، وقد خالفوه في كثيرٍ من الفروع، ومع هذا لم تخرج أقوالهم عن المذهب ـ كما مَرّ تقريرُه ـ[3].

فقد تحرَّرَ ممّا ذكرناه أنَّ قولَ الإمام وأصحابِه «لا يَحِلّ لأحدٍ أن يُفتي بقولنا حتىٰ يعلم من أين قلنا» محمولٌ علىٰ فتوىٰ المجتهد في المذهب بطريقِ الاستنباط

---

(1) هو الحسين بن محمد بن أحمد المَرْورُّوزي الشافعي، أبو علي، المشهور بـ(القاضي حسين)، قال الرافعي: كان كبيراً، غواصاً في الدقائق، من الأصحاب الغرّ الميامين، وكان يلقّب بحبر الأمة، من مؤلفاته: «شرح فروع ابن الحداد»، و«التعليق الكبير»، (ت462هـ). ينظر: طبقات الإسنوي1: 196–167، وطبقات الشافعية للسبكي 4: 357.

(2) وهذا تصريح ثالث من ابن عابدين بأنَّ أبا يوسف ومحمداً بلغا درجة الاجتهاد المطلق، وما وافقوه فيه من الأقوال فبسبب موافقة رأيهم لرأيه لا غير، وهذا صريح صحيح، ويتبيّن لنا من كلامه هنا عدم قَبول ابن عابدين لما وضعه في منظومته من أنَّ أقوالَ أَصحاب الإمام لا تخرج عن أقواله، فتنبّه، والله أعلم.

(3) وجاءت في هامش نسخة أخرىٰ زيادة من المصنف ﷺ ولفظها هذا: «ثم رأيت بخط من أثق به ما نصه: قال ابن الملقن في طبقات الشافعية، فائدة: قال ابن برهان في الأوسط: اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزني وابن سريج وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فقيل: مجتهدون مطلقاً، وقيل: في المذهبين، وقال إمام الحرمين أرىٰ كل اختيار المزني تخريجاً؛ فإنَّه لا يخالف أصول الشافعي لا كأبي يوسف ومحمد، فإنَّهما يخالفان صاحبهما، وقال الرافعي في باب الوضوء: تفردات المزني لا تعد من المذهب؛ إذا لم يخرجها علىٰ أصل الشافعي»، انتهىٰ من المصنف ﷺ. حاشية العثماني.

....

والتخريج ـ كما علمت من كلام «التحرير» و«شرح البديع» ـ، والظاهرُ[1] اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك، وأنَّ مَن عداهم يكتفي بالنقل، وأنَّ علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدِّمين ومن ترجيحاتهم ولو كانت[2] لغير قول الإمام ﵁ ـ كما قرَّرناه في صدر هذا البحث ـ؛ لأنَّهم لم يرجّحوا ما رجّحوه جزافاً، وإنَّما رجّحوا بعد اطّلاعهم على المأخذ، كما شَهِدَت مصنّفاتُهم بذلك، خلافاً لما قاله في «البحر».

تنبيه:

كلامُ «البحر»: صريحُ في أنَّ المُحقِّقَ ابنَ الهُمام من أهلِ الترجيح حيث قال عنه: «إنَّه أهلٌ للنَّظر في الدَّليل»[3].

وحينئذٍ فلنا اتباعه فيما يُحقِّقُه ويُرَجِّحُه من الرّوايات أو الأقوال ما لم يخرج عن المذهب، فإنَّ له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها، كما

---

(1) علمت فيما سبق أنَّ هذه الطبقات بكلّ ما فيها ما عدا الوظائف المذكورة، غير معتبرة، ولا يلتفت إليها، ولا يبنى عليها؛ لذا ما استظهره ابن عابدين هاهنا غير ظاهر، والأولى القول بعدم لزوم الدليل على أحد؛ لأنَّها اجتهادات صادرة عن مجتهد مطلق معتبرٌ لا يُمكن أن يتكلّم ويجتهد إلا بدليل عن أصل قرَّره، وإلاّ لم يكن إماماً يستحقّ الاقتداء به، ولكنَّ فعل المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المنتسب على التقسيم الذي حُرِّر، ملازمٌ للاستنباط من الكتاب والسنة وإن خالف إمام المذهب، بخلافِ المجتهدِ في المذهبِ، فإنَّه مقتصرٌ على التدليل لهم بدون استنباطٍ من القرآنِ والسنة، وليس بلازمٍ لمَن يُمارس وظيفةَ التخريج والترجيح والتمييز أن يكون مطلعاً على دلائل المجتهد، بل مردّه إلى ضبطِ الأصول وقواعدِ رسم المفتي، والله أعلم.

(2) قوله: (ولو كانت)؛ أي ترجيحاتهم. حاشية العثماني.

(3) انتهى كلام صاحب البحر 6: 293.

قاله تلميذُه العلامة قاسم، وكيف لا يكون أهلاً لذلك وقد قال فيه بعض أقرانه ـ وهو

....

البرهان الأنباسي[1] ـ: «لو طلبت حُجج الدَّين ما كان في بلدنا مَن يقوم بها غيره»، اهـ[2].

قلت: بل قد صَرَّح العلامةُ المُحقِّقُ شيخُ الإسلام عليّ المقدسي[3] في «شرحه على نظم الكنز» في باب نكاح الرقيق: بأنَّ ابنَ الهُمام ﷺ بَلَغَ رتبةَ الاجتهاد[4].

---

(1) المشهور بهذه النسبة هو إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، القاهري، الشافعيّ، أبو إسحاق، برهان الدين، قال ابن الفرات: كان شيخ الديار، ومن مؤلفاته: «العدة من رجال العمدة»، و«الدرة المضية في شرح الألفية»، و«الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح»، (725 – 802 هـ). ينظر: طبقات الشافعية 4: 5، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي 1: 178– 179، والأعلام 1: 75–76، لكن تاريخ وفاته كما ترى يظهر أنَّه مختلف عن قائل هذه المقولة، فليحرر.

(2) انتهى كلام الأبناسي كما نقله عنه في بغية الوعاة 1: 167.

(3) هو علي بن محمد بن علي الخزرجي المقدسي الحنفي، نور الدين، المعروف بـ(ابن غانم)، وقال فيه المناوي: «شيخ الوقت حالاً وعلماً وتحقيقاً وفهماً وإمام المحققين حقيقةً ورسماً»، من مؤلفاته: «الرمز في شرح نظم الكنز»، و«نور الشمعة في أحكام الجمعة»، و«بغية المرتاد في تصحيح الضاد»، (920 – 1004 هـ). ينظر: سمط النجوم العوالي 4: 366، والأعلام 5: 12، ومعجم المؤلفين 7: 195.

(4) يقصدون بمَن بلغ رتبة الاجتهاد أنَّه أهلٌ للنظر في الدليل مع أقوال أئمة المذهب، ويُمكنه الترجيح بالاعتماد على هذا الدليل، ولكن هذا الترجيح غير قوي في المذهب، وإنَّما هو مسلك مدرسة محدثي الفقهاء، والترجيح المعتبر هو المعتمد على الأصول ورسم المفتي ـ كما سبق ـ، والله أعلم.

وكذلك نفس العلامة قاسم من أَهل تلك الكتيبة، فإِنَّه قال في أَوَّل رسالته المُسمّاة «رفع الاشتباه عن مسألةِ المياه»: «لَمّا مَنَعَ علماؤنا ﷺ مَن كان له أَهلية النّظر من محضِ تقليدِهم علىٰ ما رواه الشيخُ الإمامُ العالمُ العلامةُ أبو

....

إسحاق إبراهيم بن يوسف[1] ﷺ قال: حدّثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه قال: لا يَحِلّ لأحدٍ أن يُفتي بقولنا ما لم يَعْرِفْ من أين قلناه، تتبعت مآخذهم وحصلت منها بحمد الله تعالىٰ علىٰ الكثير، ولم أَقنع بتقليدِ ما في صحفِ كثيرٍ من المُصنِّفين[2]... الخ»[3].

وقال في رسالة أُخرىٰ: وإنّي ولله الحمدُ لأقول كما قال الطحاوي ﷺ لابن حربويه[4] ﷺ: لا يُقَلِّدُ إلاّ عصبيٌّ أو غَبِيٌّ[1]، انتهىٰ.

---

(1) هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة الباهِلي البَلْخِي، عُرِفَ بـ(الماكِيَانيّ) نسبةً إلىٰ جدِّه، كان إماماً كبيراً وشيخ زمانه لزم أبا يوسف حتىٰ برع، وبَلْخ: بلدة من بلاد خُراسان فتحت في زمن عثمان ﷺ، (ت241هـ). ينظر: التقريب ص35، والجواهر1: 119-121، والفوائد ص30-31.

(2) تتبع المآخذ ومعرفة أدلّة المذهب وعدم تقليد ما في الكتب من غير تدقيق لا يدلُّ علىٰ اعتماد طريقة الترجيح بالدليل، وإنما هو زيادة تمحيص وتحريرة وتدليل للمسألة، والله أعلم.

(3) انتهىٰ من رفع الاشتباه ق 2/أ.

(4) لعلَّه علي بن حسين بن حرب بن عيسىٰ البغدادي الشافعي، أبو عبيد، المعروف بـ(ابن حربويه)، قاضي مصر، وَهُوَ من تلامذة أَبي ثَوْر وَدَاوُد إِمَام الظَّاهِر، عَنْهُمَا حمل قال أبو حَفْص المطوعي: إِنَّه تخرج بأبي ثَوْر، قَالَ وَكَانَ من خَواص أَصْحَابه، وَكَانَ يسْلك مناهجه فىٰ الاختيارات الَّتي اخْتصَّ بهَا والتخريجات الَّتي تفرد باستنباطها، وقال أبو سعيد بن يُونُس: هوَ قاضي مصر، أَقَامَ بهَا طَويلاً، وَكَانَ شَيْئاً عجيباً مَا رَأينَا مثله لا قبله ولا بعده. ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ 3: 446، والنجوم الزاهرة 3: 231.

....

ويؤخذ من قول صاحب «البحر»: «يجب علينا الإفتاء بقول الإمام... الخ»[2]، أَنَّه نفسه ليس من أهل النَّظر في الدليل، فإذا صَحَّحَ قولاً مُخالفاً لتصحيح غيره لا يعتبر فضلاً عن الاستنباط والتخريج على القواعد[3]، خلافاً لما ذكرَه البيري عند قول صاحب «البحر» في كتابه «الأشباه والنظائر»: «النوع الأوّل: معرفة القواعد التي يُرَدُّ[4] إليها[5]، وفَرّعوا الأحكام عليها، وهي أصول

---

(1) معناها والله أعلم: أنَّ التقليد المحض خاصٌّ بالعوام وهذا معنى غبيّ، أو بمتعصِّبٍ كبعض العلماءِ وَقَفَ على الأدلةِ وتركها وتَمَسَّكَ بقولِ عالم بدون حُجّة وبرهان، وهذا خاص بعلماء زمانه؛ لأنَّهم كانوا من أَهل النظر في الأدلة واستخراج الأحكام، بخلاف مَن بعدهم فقد أصبح هذا الأمر لهم متعسراً...؛ بدليل أنَّ الطحاوي نفسه كان مقلداً لأبي حنيفة ﷺ كما يظهر في كتب أدلته، مثل: مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، وكذلك ألف متناً في بيان مذهب أبي حنيفة ﷺ، فلا ينبغي حمل كلامه على ظاهره، حتى لا يكون هناك تناقض، والله أعلم.

(2) وعبارته في البحر 6: 293-294: «وقد صححوا أنَّ الإفتاء بقول الإمام، فينتج من هذا أَنَّه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشايخ بخلافه؛ لأَنَّهم إنَّما أفتوا بخلافه لفقد شرطه في حقهم وهو الوقوف على دليله، وأما نحن فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله، وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ في الإفتاء بقولهما: بأَنَّه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله، وهو قوي في وقت العشاء؛ لكونه الأحوط، وفي تكبير التشريق في آخر وقته إلى آخرها، ذكره في فتح القدير، لكن هو أهل للنظر في الدليل، ومن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام».

(3) في الكلام مسامحة، فما قَرَّرَه صاحبُ البحر أولى بالقَبول مما قاله ابنُ عابدين، فليس بلازم أن يكون التصحيح الأقوى لمَن كان أهلاً للنَّظر في الدَّليل، ودونك تصحيحات وترجيحات ابن الهمام ومَن بعده ممن أكثروا النَّظر في الدليل، فهي أَقلُّ درجةٍ ممّن سبقهم بالاقتصار في التَّرجيح على الأصول ورسم المفتي كقاضي خان وغيره.

(4) في الأشباه 1: 14: «ترد».

(5) قوله: (يرد إليها)؛ أي ترد الفروع إليها، والمراد برد الفروع إليها استنباطها منها. حاشية العثماني.

الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلىٰ درجة الاجتهاد، ولو في الفتوىٰ، وأكثر فروعه[1] ظفرت به... الخ»[2].

....

فقال البيريّ رضي الله عنه بعد أن عَرَّف المجتهدَ في المذهبِ بما قدمناه عنه: «وفي هذا إشارةٌ إلىٰ أنَّ المؤلِّفَ قد بلغ هذه المرتبة في الفتوىٰ وزيادة، وهو في الحقيقةِ قد مَنّ الله جل جلاله عليه بالاطّلاع علىٰ خبايا الزوايا، وكان من جملة الحفّاظ المطلعين»، انتهىٰ[3].

إذ لا يخفىٰ أن ظَفَرَه بأكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه أنَّه يكون له أهلية النظر في الأدلة التي دَلَّ كلامُه في «البحر» علىٰ أنَّها لم تحصل له، وعلىٰ أنَّها شرطٌ للاجتهاد في المذهب، فتأمّل[4].

* * *

(1) في الأشباه 1: 14: «فروعها».

(2) انتهىٰ من الأشباه والنظائر 1: 14 بتصرف يسير.

(3) من عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق 4/ أ.

(4) سبق تحرير أنَّه ليس بلازم أن يكون من صفات المجتهد في المذهب النظر في الأدلة، وإنَّما هذا من أوصاف المجتهد المنتسب، وكلّ ما سَبَقَ من الخفاءِ في كلامِ ابن عابدين والمسامحات الظاهرة، مردُّه إلىٰ عدمِ تحقيقه طبقات الفقهاء، واعتماده بصورةٍ عامّةٍ علىٰ ابنِ كمال باشا، فحَصَلَ في كلامه خلطٌ كبير، والله أعلم.

ثمّ إذا لم توجد الرّواية عن علمائنا ذوي الدراية
واختلف الذين قد تأخروا يُرَجَّحُ الذي عليه الأَكثر
مثل الطحاويّ وأبي حفص وأبوي[1] جعفر[2] والليث الشهير
وحيث لم توجد لهؤلاءِ مقالةً واحتيج للإفتاء
فلينظر المفتي بجدٍّ واجتهاد وليخش بطش رَبِّه يوم المعاد
فليس يجسر على الأحكام سوى شقي خاسر المرام

قال في آخر «الحاوي القدسي»: «ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رضي الله عنه رواية، يؤخذ بظاهر قولِ أبي يوسف رضي الله عنه، ثمّ بظاهرِ قولِ مُحمّد رضي الله عنه، ثمّ بظاهرِ قول زُفر والحَسَن وغيرهم رضي الله عنهم، الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر مَن كان من كبار الأصحاب، وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحدٍ منهم جوابٌ ظاهر، وتَكَلَّم فيه المشايخُ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا، يؤخذ بقولِ الأكثرين ممّا اعتمد عليه الكبار المعروفون: كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم رضي الله عنهم، فيعتمد عليه.

وإن لم يوجد منهم جوابٌ البتة نصّاً، ينظر المفتي فيها نظر تأمّل وتَدَبُّر واجتهاد؛ ليجد فيها ما يَقْرُبُ إلى الخروجِ عن العهدة، ولا يَتَكَلَّمُ فيها جُزافاً لمنصبه وحرمتِه، وليخش الله تعالى ويُراقبه، فإنَّه أَمرٌ عظيمٌ لا يَتَجاسرُ عليه إلاّ كلُّ جاهل شقيٍّ»، انتهى[3].

(1) في جـ: «أبو».

(2) قوله: (أبوي جعفر والليث)؛ أي أبي جعفر وأبي الليث. حاشية العثماني.

(3) من الحاوي القدسي ق 180/ أ.

وفي «الخانية»: «وإن كانت المسألةُ في غيرِ ظاهرِ الرِّواية: إن كانت توافق

ثمّ إذا لم توجد الرّواية عن علمائنا ذوي الدراية
واختلف الذين قد تأخروا يُرَجَّحُ الذي عليه الأَكثر

أُصول أَصحابنا يُعمل بها، فإن لم يجد لها رواية عن أَصحابنا واتفق فيها المتأخرون علىٰ شيء يُعمل به، وإن اختلفوا يجتهد ويُفتي بما هو صوابٌ عنده، وإن كان المفتي مُقَلِّداً غيرَ مجتهد يأخذ بقولِ مَن هو أَفقه النّاس عنده ويُضيف الجواب إليه، فإن كان أَفقه النّاس عنده في مصرٍ آخر يرجعُ إليه بالكتابِ، [ويثبت في الجواب][1]، ولا يُجازف؛ خَوْفاً من الافتراء علىٰ اللهِ تعالىٰ بتحريمِ الحلالِ وضدِّه»، انتهىٰ[2].

قلت: وقوله: «وإن كان المفتي مُقَلِّداً[3] غيرَ مجتهد... الخ»، يُفيدُ أنَّ المُقلِّدَ المحضَ ليس له أن يُفتي فيما لم يجد فيه نصّاً عن أَحدٍ، ويُؤيِّدُه ما في «البحر» عن «التَّاتارخانية»[4]: «وإن اختلف المتأخرون أُخذِ بقولِ واحدٍ، فلو لم

---

(1) في النسخ: ويكتبُ بالجواب، والمثبت هو عبارة فتاوىٰ قاضي خان 1: 1.

(2) من فتاوىٰ قاضي خان 1: 1.

(3) أي من لم يكوّن ملكة فقهية تؤهله النظر في المسائل، فلا بدّ أن يعتمد علىٰ غيره ممّن بلغ هذه الملكة الفقهية، والله أعلم.

(4) وهو عالم بن علاء الحَنَفيّ الأندريتي، فريد الدين، قال الحسني: الشيخ الإمام العالم الكبير، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية، صنَّف «الفتاوىٰ التَّاتارخانيَّة» في سنة (777هـ)، بإشارة الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان، وسمَّاه باسمِهِ، كما قال في بداية «التَّاتارخانيَّة»(ق1/ أ، ب)، واسمها: «زاد المسافر»، (ت786هـ). ينظر: نزهة الخواطر2: 64-65، والكشف1: 268، ومعجم المؤلفين2: 26.

يجد من المتأخرين يجتهدُ برأيه إذا كان يَعْرِفُ وجوه الفقه، ويُشاور أَهلَه»، انتهىٰ[1][2].

فقوله: «إذا كان يعرفُ... الخ»؛ دليلٌ علىٰ أنَّ مَن لم يعرف ذلك، بل قرأ كتاباً أو أكثر وفهمه، وصار له أهلية المراجعة والوقوف علىٰ موضع الحادثة من

مثل الطحاويّ وأبي حفص وأبوي جعفر والليث الشهير

وحيث لم توجد لهؤلاءِ مقالةً واحتيج للإفتاء

كتاب مشهورٍ معتمدٍ، إذا لم يجد تلك الحادثة في كتابٍ، ليس له أن يُفتي فيها برأيه، بل عليه أن يقول: لا أدري[3]، كما قال مَن هو أَجلُّ منه قدراً من مجتهدي الصحابة ﵃ ومَن بعدهم، بل من أُيد بالوحي ﷺ[4].

---

(1) قوله: (انتهىٰ)؛ يعني انتهىٰ ما في البحر عن التاتارخانية. حاشية العثماني.

(2) من البحر 6: 292.

(3) فعن الإمام الشعبي أنَّه قال: «لا أدري نصفُ العلم»، ينظر: في الفقيه والمتفقه2: 170، والمدخل2: 184، وسنن الدارمي1: 74. وقيل: لولا خشيت التكاسل والتباطؤ عن طلب العلم لقلنا: إنَّها العلم كله، وتمامه في الدراسات قبل الكتاب.

(4) إنَّ النبيٰ ﷺ سئل عن الروح وعن أهل الكهف وعن ذي القرنين، فلم يجب حتىٰ نزل عليه الوحي، غير عابئ بما يقوله المشركون والأعداء عندما تأخّر الوحي عن الإجابة، ولَمَّا سُئل عن خير البقاع وشرها قال: حتىٰ أسأل جبريل؛ فعن ابن عمر ﵄: «أنَّ رجلا سأل النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتىٰ أسأل جبريل، فسأل جبريل فقال: لا أدري، حتىٰ أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق» في صحيح ابن حبان4: 476، وتمامه في الدراسات قبل الكتاب.

والغالبُ أَنَّ عدمَ وجدانه النَّصَّ؛ لقلّةِ اطّلاعِه أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلّما تقع حادثة إلاّ ولها ذكر في كتب المذهب، إمّا بعينها، أو بذكر قاعدةٍ كليّة تشملها.

ولا يكتفي بوجود نظيرها مما يقاربُها، فإنَّه لا يأمن أن يكون بين حادثته وما وجده فرق لا يصل إليه فهمُه، فكم من مسألة فَرّقوا بينها وبين نظيرتها حتى ألّفوا كتب الفروق لذلك، ولو وُكِّل الأمر إلى أَفهامنا لم ندرك الفرق بينهما.

بل قال العلامةُ ابنُ نُجيم في «الفوائد الزينية»: لا يَحِلّ الإفتاءُ من القواعد والضوابط، وإنَّما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرّحوا به[1]، انتهى.

فلينظر المفتي بجدٍّ واجتهاد وليخش بطش رَبِّه يوم المعاد
فليس يجسر على الأحكام سوى شقي خاسر المرام

وقال أيضاً: «إنَّ المقرَّرَ في الأربعةِ المذاهبِ أَنَّ قواعدَ الفقه أَكثريّةٌ لا كليّةٌ»، انتهى[2]، نقلَه البيري.

فعلى مَن لم يجد نقلاً صريحاً أن يتوقَّف في الجوابِ، أو يسألَ مَن هو أعلم منه، ولو في بلدةٍ أُخرى ـ كما يُعْلَمُ ممّا نقلناه عن «الخانيّة» ـ.

وفي «الظَّهيريّة»[1]: وإن لم يكن من أَهلِ الاجتهاد لا يَحِلُّ له أَن يُفتي إلاّ بطريقِ الحكاية، فيَحْكِي ما يَحْفَظُ من أقوال الفقهاء[2]، انتهى.

---

(1) وهذا كلام دقيق لمَن خبر علم القواعد ـ وهو ابن نجيم ـ؛ إذ كتاب الأشباه هو العمدة في الباب، وذلك أنَّ هذه القواعد استخلصت من الفروع، فلا يُمكن حملها على معناه الصحيح إلا بقراءة فروعها في كتبِ الأشباه وغيرها، حتى لا يدخل تحتها ما ليس منها؛ إذ لكل قاعدةٍ منها استثناءات، وكثيرٌ منها خاصة بباب دون باب، فليتنبه لهذا، وقد ضَلّ كثيرون بالغفلةِ عنه، واللهُ المستعان.

(2) من عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق 5/ أ.

نعم: قد توجد حوادث عرفيّة غير مخالفة للنُّصوص الشرعيّة، فيفتي المفتي بها ـ كما سنذكرُه آخر «المنظومة» ـ.

---

(1) لمحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البُخَاريّ الحَنَفي، ظهير الدين، قال اللكنوي: طالعتُ «الفتاوي الظهيرية» فوجدته كتاباً مُتضمناً للفوائد الكثيرة، وله: «الفوائد الظهيرية»، (ت619هـ)، ينظر: الفوائد ص257، والكشف2: 1226.

(2) لعلّ المقصود بالعبارة أنَّ مَن لم يكن مجتهداً مستقلاً بأن يستخرج الأحكام من الكتاب والسنة كما هو الحال في أول الإسلام، فعليه أن ينسب فتواه إلى المذهب الذي التزمه في فتواه، وهذا عند اشتباه الحال بالنسبة لفتواه أن تنسب له هو، فينسبها لأئمة مذهبه، والله أعلم.

....

وهاهنا ضوابط محرَّره غدت لدىٰ أهل النهىٰ مقرَّره
في كلِّ أبواب العبادات رجّح قول الإمام مطلقاً ما لم تصح
عنه رواية بها الغير أخذ مثل تيمم لمَن تمراً نبذ
وكلُّ فرع بالقضا تَعلَّقا قول أبي يوسف فيه ينتقىٰ[1]
وفي مسائل ذوي الأرحام قد أفتوا بما يقوله محمّد
ورجّحوا استحسانهم علىٰ إلاّ مسائل[2] وما فيها التباس
وظاهر المرويّ ليس يعدل عنه إلىٰ خلافه إذ ينقل
لا ينبغي العدول عن دراية[3] إذا أتىٰ بوفقها رواية[4]
وكلُّ قول جاء ينفي الكفرا عن مسلم ولو ضعيفاً أَحْرَىٰ

---

(1) قوله: (ينتقىٰ)؛ علىٰ صيغة المجهول من الانتقاء، وهو الاختيار، كذا في المنجد. حاشية العثماني.

(2) قوله: (إلا مسائل)؛ وهي إحدىٰ عشر مسألة ـ كما يأتي مصرحاً ـ وقوله (وما فيها التباس) لكونها معدودة محصورة. حاشية العثماني.

(3) قوله: (عن دراية)؛ المراد هنا بالدراية: الدليل سواء كان نصاً أو إجماعاً أو اجتهاداً ـ كما يأتي في الشرح ـ. حاشية العثماني.

(4) قوله: (رواية)؛ أي عن صاحب المذهب، وحاصله أنَّه إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة، فالأولىٰ الأخذ بأقواها حجة ـ كما سيأتي ـ. حاشية العثماني. أقول: هذه القاعدة محل نظر كبير؛ لأنّها من أسس الترجيح عند مدرسة محدثي الفقهاء، وغير معتبرة عند مدرسة الفقهاء، كما مرّ في كلام قاضي خان والكرخي، فليتنبه.

....

وكلُّ ما رَجَعَ عنه المجتهد[1] صار كمنسوخ فغيره اعتمد
وكلُّ قولٍ في المتون أُثبتا فذاك ترجيحٌ له ضمناً أَتىٰ[2]
فرجِّحت علىٰ الشروحِ والشروحُ علىٰ الفتاوىٰ القُدْم[3] من ذاتِ
ما لم يكن سواه لفظاً[4] صُحِّحا فالأرجحُ الذي به قد صُرِّحا

جمعت في هذه الأَبيات قواعد ذكروها مُفَرَّقةً في الكتب وجعلوها علامةً علىٰ المُرَجَّح من الأقوال:

الأولىٰ: ما في «شرح المنية» للبُرهان إبراهيم الحلبيّ[5] من فصل التيمُّم، قال: «فلله درّ الإمام الأعظم ﷺ ما أَدَقّ نظرَه وما أَسدَّ[6][1] فكرَه................

---

(1) لكن ينبغي أن يتقيّد بالثبوت، وذلك بتوافق علماء المذهب علىٰ حصوله، كما في مسألة قراءة القرآن بالفارسية لغير العاجز، وإلا فمجرد ذكر الرجوع لا يكفي: كمسألة أكل لحوم الخيل، والله أعلم.

(2) لأنَّ أصحابها التزموا ذكر المسائل المعتبرة من حيث النقل أو العمل، والله أعلم.

(3) قوله: (القُدْم)؛ ـ بضم القاف وسكون الدال المهملة ـ مصدر بمعنىٰ التقدم، كما في مختار الصحاح، واستعمل بمعنىٰ الفاعل. حاشية العثماني.

(4) قوله: (لفظاً)؛ سيأتي من المصنف فائدة هذا القيد. حاشية العثماني.

(5) هو إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيم الحَلَبي، الإمام والخطيب بجامع السُّلطان مُحَمَّد خان بقسطنطينية، من مؤلفاته: «ملتقىٰ الأبحر»، و«غنية المستملي شرح منية المصلي» ما أبقىٰ شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات علىٰ أحسن الوجوه. (ت956هـ). ينظر: الشقائق ص295-296، وطرب الأماثل ص443.

(6) في شرح المنية ص66: «أسد»، وفي المطبوعة والنسخة جـ: «أشد»، وصحَّحها هكذا شيخنا محمد رفيع ص95.

وهاهنا ضوابط محرَّره غدت لدىٰ أهل النهىٰ مقرَّره
في كلِّ أبواب العبادات رجّح قول الإمام مطلقاً ما لم تصح
عنه رواية بها الغير أخذ مثل تيمم لمَن تمراً نبذ
وكلُّ فرع بالقضا تَعلَّقا قول أبي يوسف فيه ينتقىٰ

وإلاّ[2] ما جَعَلَ العلماءُ الفتوىٰ علىٰ قولِهِ في العبادات مُطلقاً، وهو الواقعُ بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقولِ المخالف: كما في طهارةِ الماءِ المستعمل[3][4]، والتيمُّمِ فقط[5] عند عدمِ غيرِ نبيذ التمر».

([1]) قوله: (وما أشد فكره)؛ هاهنا خطأ في النقل والصحيح الموافق للأصل ـ أي شرح المنية ـ وما أسد ـ بالسين المهملة ـ وكذا ما يأتي (ولأمر ما) والصحيح الموافق للأصل (وإلا ما جعل... الخ)، كذا في الحاشية الهندية. حاشية العثماني.

([2]) في المطبوعة والنسخ المخطوطة وشرح المنية ص66: «ولأمر ما»، والمثبت كما صححه شيخنا محمد رفيع ص95.

([3]) قال الكاساني في البدائع1: 67: «مشايخ بلخ حقَّقوا الخلاف فقالوا: الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﭭ، وعند محمّد ﭬ: طاهر غير طهور، ومشايخ العراق لم يحقّقوا الخلاف فقالوا: إنَّه طاهرٌ غيرَ طهور عند أصحابنا، حتىٰ رُوِي عن القاضي أبي حازم العراقي أنَّه كان يقول: إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة ﭬ وهو اختيار المحقّقين من مشايخنا بما وراء النهر».

([4]) قوله: (الماء المستعمل)؛ قال محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو طاهر غير طهور، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو نجس، كذا في الهداية 1: 38 وقال في الحاشية: قول محمد هو المختار للفتوىٰ؛ لعموم البلوىٰ. حاشية العثماني.

([5]) قوله: (والتيمم فقط)؛ في الهداية فإن لم يجد إلا بنبيذ التمر، قال أبو حنيفة: يتوضأ ولا يتيمم، وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي، وقال محمد: يتوضأ به ويتيمم. حاشية العثماني.

الثانية: ما في «البحر» قُبيل فصل الحبس قال: «وفي «القُنية» من باب المفتي: الفتوىٰ علىٰ قولِ أبي يوسف ﵁ فيما يَتَعلَّقُ بالقضاءِ لزيادة تجربته، وكذا في «البَزّازيّة» من القضاء»، انتهىٰ[1].

وفي مسائل ذوي الأرحام قد أفتوا بما يقوله محمّد

أي لحصول زيادة العلم له بتجربته؛ ولهذا رَجَعَ[2] أبو حنيفة ﵁ عن القول بأنّ الصدقةَ أفضلُ من حَجّ التطوّع لَمّا حَجّ وعَرَف مشقّتَه.

زاد في «شرح البيري علىٰ الأشباه»: أَنَّ الفتوىٰ علىٰ قولِ أبي يوسف ﵁ أَيضاً في الشهادات.

قلت: لكن هي من توابعِ القضاء.

وفي «البحر» من كتاب الدّعوىٰ: «لو سكت المُدَّعىٰ عليه ولم يجب يُنَزَّلُ مُنكراً[3] عندهما، أمّا عند أبي يوسف ﵁ فيحبس إلىٰ أن يجيبَ كما قال الإمام السَّرَخسيُّ ﵁، والفتوىٰ علىٰ قولِ أبي يوسف ﵁ فيما يَتَعلَّقُ بالقضاء، كما في «القُنية» و«البَزّازيّة»؛ فلذا أَفْتَيْتُ بأنّه يحبسُ إلىٰ أن يجيب»[4].

الثالثة: ما في متن «المُلتقىٰ» وغيرِه في مسألة القسمة علىٰ ذوي الأرحام: «وبقول مُحمّد ﵁ يُفتىٰ»[5]، قال في «سكب الأنهر»[6]: أي في جميع

---

(1) من البحر الرائق 6: 307.

(2) قوله: (ولهذا رجع)؛ أي لحصول زيادة العلم بالتجربة. حاشية العثماني.

(3) قوله: (ينزل منكراً)؛ أي ينزل منزلة المنكر. حاشية العثماني.

(4) انتهىٰ من البحر 7: 203 باختصار.

(5) انتهىٰ من الملتقىٰ ص 525.

(6) هو علي بن ناصر الدين الطرابلسي الدمشقي الحنفي، علاء الدين، شيخ القراء بدمشق، وإمام الجامع الأموي، كان علامة فىٰ القرآت والفرائض والحساب والفقه وغيرها، وله تآليف عديدة أشهرها شرحه علىٰ فرائض ملتقىٰ الأبحر سماه: «سكب الأنهر»، وله: «المقدمة العلائية فىٰ تجويد التلاوة القرآنية»، و«الألغاز العلائية»،

توريث ذوي الأرحام، وهو أَشهر الرِّوايتين[1]..

ورجّحوا استحسانهم علىٰ إلاّ مسائل وما فيها التباس

وظاهر المرويّ ليس يعدل عنه إلىٰ خلافه إذ ينقل

عن الإمام أبي حنيفة ﷺ، وبه يُفتىٰ[2]، كذا قاله الشيخُ سراجُ الدين[3] ﷺ في «شرح فرائضه».

وقال في «الكافي»[4]: «وقولُ مُحمّد ﷺ أشهر الرِّوايتين عن أبي حنيفة ﷺ في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوىٰ»[5].

الرابعة: ما في عامّةِ الكتبِ من أنَّه إذا كان في مسألةٍ قياسٌ واستحسانٌ، تَرَجَّحَ الاستحسانُ علىٰ القياس، إلاّ في مسائل، وهي إحدىٰ عشر مسألة علىٰ ما

(ت1032هـ)، ينظر: خلاصة الأثر 3: 186، ومعجم المؤلفين 7: 235، ومجمع الأنهر2: 783.

(1) قوله: (وهو أشهر الروايتين)؛ أي كل ما قال به محمد في توريث ذوي الأرحام فهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة إذا كان هناك روايتان عن أبي حنيفة ـ كما يأتي مصرحاً بعد سطرين ـ. حاشية العثماني.

(2) كما في مجمع الأنهر 2: 767.

(3) وهو محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، سراج الدين، من مؤلفاته: «الفرائض السراجية»، و«التجنيس في الحساب»، و«رسالة في الجبر والمقابلة»، و«عين المعاني في تفسير السبع المثاني»، توفي بعد (596هـ)، ينظر: الجواهر المضية3: 331-332، وتاج التراجم ص245، ومعجم المؤلفين3: 652.

(4) الكافي شرح الوافي لأبي البركات النسفي (ت701هـ)، كما سبقت ترجمته، والوافي للنسفي أيضاً جمع فيه بين القدوري والجامعين والزيادات ومنظومة الخلافيات، والكنز اختصره من الوافي، كما في مقدمة اللباب1: 424-428.

(5) انتهىٰ من الكافي ق 420/ أ.

في «أجناس الناطفي»[1]،وذكرها العلامةُ ابنُ نجيم في«شرحه على المنار»[2][3]،ثم

(1) لأحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفِيّ، أبو العبّاس، (ت446هـ)، وسبقت ترجمته.

(2) قوله: (شرحه على المنار)؛ واسم هذا الكتاب فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، طبع بمصر سنة خمس وخمسين وثلاثمائة بعد ألف، يشتمل على ثلاثة أجزاء. حاشية العثماني.

(3) الأولى: تأدية سجود التلاوة بالركوع إذا كانت صلاتية.

الثانية: إذا قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق، وقالت: قد ولدت، وكذبها الزوج، في القياس أن لا تصدق ولا يقع عليها الطلاق.

الثالثة: رجلان في أيديهما دار، أقام كل منهما بينةً أنَّ فلاناً آخر رهنها عنده وأقبضها إياه، لا تكون رهناً لواحد منهما في القياس، وفي الاستحسان يكون لكل منهما نصفها رهناً بنصف الدين.

الرابعة: لو قال الطالب: أسلمت إليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وقال المطلوب: طوله خمسة أذرع في ثلاثة، تحالفا قياساً، وفي الاستحسان القول للمطلوب.

الخامسة: لو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد عليه رجلان بالإحصان، وأمر القاضي برجمه، ثم وجد الإمام شاهدي الإحصان عبدين، أو رجعا عن الشهادة، ولم يمت المرجوم بعد، إلا أنَّه أصابه جرحات، القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلدة، وهو قولهما؛ لأنَّ ما حصل من بعد الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيداً فكان كالعدم، وفي الاستحسان يدرأ عنه الحد.

السادسة: لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده مائة، ثم شهد شاهدان أنَّه محصن، ولم يكمل الجلد، فالقياس في هذا الرجم، وفي الإستحسان لا يرجم.

السابعة: لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى، وأعطاها رهناً بمهرها، ثم طلقها قبل الدخول، لها المتعة، ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحساناً، والقياس أن لا يذهب بها، وهو قول أبي يوسف، وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة.

....

....

ذكر أنَّ نجمَ الدين النَّسفيّ[1] أَوصلَها إلىٰ اثنتين وعشرين[2].

وذكر[3] قبله عن «التلويح»[1]: «أنَّ الصحيحَ أنَّ معنىٰ الرُّجْحان هنا تَعَيُّن العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح، وظاهر كلام فخر الإسلام ﵁ أنَّه الأولوية حتىٰ يجوز العمل بالمرجوح»[2].

الثامنة: لو وَكل الحربي المستأمن مثله بخصومة في دار الإسلام، ثم لحق الموكل بدار الحرب، وبقي الوكيل في دار الإسلام، بطلت الوكالة في القياس، وفي الاستحسان لا.

التاسعة: رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح، فاشترىٰ الأب هذه الأمة لابنه المعتوه، القياس أن يقع الشراء للأب ولا يقع للمعتوه، وفي الاستحسان يقع.

العاشرة: لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، فوقعوا جميعاً فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم علىٰ بعض، فإنَّ حافر البئر يضمن دية الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، فيكون ذلك علىٰ عواقلهم، فهذا هو القياس، وفيها قول آخر هو الاستحسان.

الحادي عشر: لو قال لعبده: هذا ابني، أو قال لأمته: هذه بنتي، وقع العتق قياساً.

وليس المقصود حصرها فيما ذكر، قال فخر الإسلام: «إنَّ هذا قسم عز وجوده». ينظر هذه المسائل في فتح الغفار بشرح المنار ص 387-388، وحاشية الطحطاوي ص492.

(1) هو عمر بن محمد بن أحمد النَّسَفِيّ السَّمَرْقَنديّ الحنفي، أبو حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً محدثاً مُفسِّراً أديباً متقناً قد صنف كتباً في التفسير والحديث والشروط، من مؤلفاته: «العقائد النسفية»، و«طلبة الطلبة»، و«المواقيت»، و«التيسير في التفسير»، (461-537هـ)، ينظر: الجواهر2: 659-660، ومرآة الجنان3: 268، وطبقات المفسرين2: 5-7.

(2) كما في فتح الغفار بشرح المنار ص388.

(3) أي ابن نجيم في فتح الغفار بشرح المنار ص387.

الخامسة: ما في قضاء «البحر» من أنَّ: «ما خَرَجَ عن ظاهرِ الروايةِ فهو مرجوعٌ عنه، والمرجوعُ عنه لم يبقَ قولاً للمجتهد كما ذكروه»، انتهىٰ[3].

وقَدَّمنا عن «أنفع الوسائل»: «أنَّ القاضي المُقلِّدَ لا يجوز له أن يَحْكُمَ إلاّ بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذّة، إلاّ أنّ ينصُّوا علىٰ أنَّ الفتوىٰ عليها»، انتهىٰ.

وفي قضاء الفوائت من «البحر»: «أنَّ المسألةَ إذا لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أُخرىٰ، تَعَيَّنَ المصيرَ إليها»، انتهىٰ[4].

لا ينبغي العدول عن دراية إذا أتىٰ بوفقها رواية

السادسة: ما في «شرح المنية» في بحث تعديل الأركان بعدما ذكر اختلاف الرِّواية عن الإمام ﷺ في الطمأنينة هل هي سنة أو واجبة؟ وكذا القومة والجلسة، قال: «وأنت علمت أنَّ مقتضىٰ الدليل[5] الوجوب، كما قاله الشيخ كمال الدين ﷺ[6]، ولا ينبغي أن يعدلَ عن الدراية[7] إذا وافقتها رواية»، انتهىٰ[1].

---

(1) لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيّ، سعد الدِّين، من مؤلفاته: «التلويح إلىٰ كشف غوامض التنقيح»، و«تهذيب المنطق»، و«شرح الشمسية»، و«شرح العقائد النسفية»، قال اللكنوي: كل تصانيفه تنادي علىٰ أنَّه بحر بلا ساحل، وحبر بلا مماثل، (712-793هـ)، ينظر: الدرر الكامنة4: 350، والتعليقات ص136-137.

(2) انتهىٰ من التلويح2: 164، وذكر أنَّ هذا المعنىٰ للترجيح خاص بهذا المبحث.

(3) من البحر 6: 294 باختصار.

(4) من البحر 2: 89.

(5) قوله: (ومقتضىٰ الدليل)؛ الدليل قوله ﷺ للأعرابي: (صل فإنَّك لم تصل). حاشية العثماني.

(6) كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير 1: 302.

(7) المقصود بالدراية عند مدرسة محدثي الفقهاء هو الدليل النقلي، بخلاف طريقة الفقهاء فإنها بمعنىٰ موافقة الأصول، وهذه القاعدة المذكورة في الشرح تعاملت معها مدرسة

والدراية ـ بالدال المهملة ـ تستعمل بمعنىٰ الدليل[2]، كما في «المستصفىٰ».

ويؤيِّدُه[3] ما في آخر «الحاوي القدسي»: «إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رضي الله عنه في مسألةٍ، فالأولىٰ بالأخذ أقواها حُجّة»[4].

السَّابعة: ما في «البحر» من باب المرتد نقلاً عن «الفتاوىٰ الصغرىٰ»[5]:

وكُلُّ قول جاء ينفي الكفرا عن مسلم ولو ضعيفاً أَحْرَىٰ

«الكفرُ شيءٌ عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متىٰ وَجَدْتُ روايةً أنَّه لا يكفر»، انتهىٰ[6][7].

محدثي الفقهاء ورجّحت كثيراً من الروايات الضعيفة في المذهب إن كانت موافقة لحديثٍ، وهو محلّ نظر بأن يُترك القولُ المعتبرُ عن المجتهدين العظام ويُذهب إلىٰ ما دونه من الأقوال، وفيه تلميحٌ بتوهين وتضعيف ما نُقِل عن الأئمةِ إن كان الحديثُ مُخالفاً له، وكأنّ قولهم لم يُبن علىٰ دليل، وهذا بعيد جداً، والله أعلم.

(1) من شرح المنية ص 295 باختصار يسير.

(2) قوله: (تستعمل بمعنىٰ الدليل)؛ وهاهنا كذلك. حاشية العثماني.

(3) قوله: (ويؤيده)؛ أي الذي أشرنا إليه من أن الدراية هنا استعملت بمعنىٰ الدليل يؤيده ما في آخر «الحاوي» الخ. حاشية العثماني.

(4) انتهىٰ من الحاوي القدسي ق 180/ أ.

(5) لعمر بن عبد العزيز ابن مازه (ت536هـ)، سبقت ترجمته.

(6) من البحر 5: 134.

(7) وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلىٰ المفتي أن يميل إلىٰ الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسيناً للظنّ بالمسلم، زاد في البَزّازيّة إلا إذا صَرَّحَ بإرادةِ موجبِ الكفرِ فلا ينفعه التأويل حينئذٍ، وفي التتارخانية: لا

ثمّ قال: «والذي تَحَرَّر أنَّه لا يُفتىٰ بكفرِ مسلمٍ أَمْكَن حَمْلُ كلامه علىٰ مَحْمَلٍ حسن، أو كان في كفرِه اختلافٌ ولو رواية ضعيفة»[1][2].

يكفر بالمحتمل؛ لأنَّ الكفرَ نهايةٌ في العقوبة، فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية، اهـ، كما في رد المحتار4: 224، والبحر 5: 134.

(1) انتهىٰ من البحر 5: 135.

(2) هذه قاعدة عظمية عند الفقهاء لا ينبغي الغفلة عنها عند المسلمين، ففي العقيدة الطحاوية ص20–21: «ونسمِّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكلِّ ما قاله وأخبر مصدِّقين... ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحلَّه».

ويشهد لذلك قوله ﷺ: «مَن صلَّىٰ صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمة رسوله، فلا تحقروا الله ﷻ في ذمته» في صحيح البخاري1: 153، وصحيح مسلم3: 1552، وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم علىٰ الله ﷻ» في صحيح البخاري1: 153.

وقال العلامة أبو المحاسن محمد سجاد الحنفي: «وذاع عن الأئمة المجتهدين أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة»، ينظر: إكفار الملحدين ص163–164.

فلا يحكم بالكفر علىٰ أحد إلا لإنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة، ومعنىٰ الضرورة كما فسّرها محدّث العصر الكشميري في إكفار الملحدين ص2–3: «ما علم كونه من دين محمد ﷺ بالضرورة، بأن تواتر عنه واستفاض، وعلمته العامة: كالوحدانية، والنبوة...، والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة، وحرمة الخمر ونحوها، سمّي ضرورياً؛ لأنَّ كلّ أحد يعلم أنَّ هذا الأمر مثلاً من دين النبي ﷺ ولا بُدّ، فكونها من الدين ضروري، وتدخل في الإيمان...».

وقال شيخنا فقيه العصر محمد تقي العثماني في بيان من هو المسلم ومتىٰ يجوز التكفير؟: «تعريف الإسلام في ضوء القرآن والسنة التي اتفقت عليه الأمة الإسلامية:

هو تصديق ما علم مجيء الرسول ﷺ به بالضرورة. شرح العقائد للتفتازاني ص 119، وروح المعاني 1: 110.

فكلّ مَن دخل في هذا التعريف فإنَّه مسلمٌ لا يجوز تكفيره، وعلىٰ هذا الأساس فالمذاهب التي تدّعي الإسلام علىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الذين يدعون الإسلام، ولكنَّهم ينكرون شيئاً ممَّا عُلِم كونه من الدين ضرورة، فيعتقدون مثلاً أنَّ النبوةَ مستمرةٌ بعد النبي ﷺ، ويؤمنون بنبوة أحد الدجالين المدعين للنبوة بعد النبي الكريم خاتم النبيين ﷺ مثل القاديانيين.

أو يعتقدون أنَّ القرآن الكريم الذي هو بأيدينا اليوم محرّف والعياذ بالله وليس قرآناً حقيقياً كما تفوّه به بعض المتطرفين والغلاة من الشيعة، أو يعتقدون الألوهية أو بعض صفاتها المخصوصة في أحد من البشر كما نسب إلىٰ العلويين وغيرهم، فهؤلاء ليسوا مسلمين ويجب تكفيرهم.

الفرع الثاني: المذاهب التي تؤمن بجميع ما عُلِمَ كونه من الدين ضرورة، ولكنها تختلف فيما بينها بفروع فقهية أو في بعض تفاصيل العقيدة التي للاجتهاد فيها مجال، وبالرغم من هذه الخلافات الفرعية فيما بينها، فإنَّ كلّ واحد منها علىٰ حقّ حسب اجتهاده وليس أحد منها باطلاً فضلاً أن يكون خارج الإسلام.

ويدخل في هذا النوع جميع المذاهب الفقهية التي عرف فيها الخلاف فيما بين الصحابة والتابعين ﷺ مثل المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي... وكذلك يدخل في هذا النوع الأشعريون والماتريديون رحمهم الله جميعاً. وشرط الدخول في هذا النوع أن لا يكفّروا ولا يفسّقوا المذاهب الأخرىٰ وأن لا يقعوا في أحد من الأئمة بالطعن وسوء الأدب...

النوع الثالث من المذاهب: يدخل فيه المذاهب التي ليس في معتقداتها ما يؤدي إلىٰ الكفر؛ لأنَّها لا تنكر شيئاً ممّا عُلم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تتخالف فيما بينها في أمور لا تقتصر علىٰ الفروع الاجتهادية، وإنَّما ترجع إلىٰ قضايا عقدية مهمة، فكلّ واحد من أهل هذه المذاهب يعتقد أنه علىٰ حقّ ومخالفه علىٰ خطأ ولكن خطأه لا يصل إلىٰ درجة الكفر.

وهذا مثل الاختلاف بين أهل السنة والشيعة العاديين الذين لا يعتقدون بتحريف القرآن الكريم ولا ينكرون شيئاً آخر ممّا عُلِمَ من الدين بالضرورة، وكذلك الخلاف بين أهل السنة والزيدية، وبينهم وبين الإباضية يدخل في هذا النوع ما لم ينكروا شيئاً ممّا عُلِمَ من الدين بالضرورة.

وبهذا تبيَّنَ أنَّ جميعَ هذه المذاهب ليست علىٰ قدم المساواة في كونها تمثّل الإسلام الحقيقي، ولكن لا يحكم بالكفر والخروج عن الإسلام إلا للنوع الأول الذي يُنكر شيئاً ممّا عُلم كونه من الدين ضرورة.

أما الصوفية فلهم مدارس مختلفة فمنهم مَن يقصر نفسه علىٰ إصلاح نفسه لاتباع الشريعة علىٰ وفق أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، وليس له عقيدة مخالفة لظاهر الشريعة ولا طريقة عملية تعارض أحكامها، ولكنه يركز علىٰ تزكية الأخلاق وتربيتها بطرق مباحة شرعاً، فإنَّ مثل هؤلاء داخلون في مذاهب النوع الثاني.

وهنالك طوائف سموا أنفسهم صوفية ولهم عقائد ينفون بها أحد ما ثبت من الدين بالضرورة مثل: إنكارهم أحكام الشريعة الظاهرة، واختراع أحكام باطنة ليس لها أساس في القرآن والسنة، فإنهم داخلون في النوع الأول.

ومنهم مَن لا ينكر الشريعة الظاهرة ولا شيئاً ممّا علم من الدين بالضرورة ولكنهم تفردوا في إيجاد بدع في العمل، أو في العقيدة تخالف جمهور الأمة وهؤلاء داخلون في النوع الثالث، ولكن لا يجوز تكفيرهم.

وأما السلفية فإنَّ منهم مَن يتبع مذهب أصحاب الحديث ولكنه لا يطعن في الأئمة المجتهدين، ولا في الذين يتبعون مذاهبهم فهؤلاء داخلون في النوع الثاني.

ومنهم مَن يعتقد بطلان المذاهب الفقهية المتبوعة، ويطعن في كلّ مَن خالفه، ولو في مسائل فرعية فهؤلاء داخلون في النوع الثالث، وعلىٰ كلٍّ فلا يجوز تكفيرهم في كلتا الحالتين...»، ينظر: إجماع المسلمين ص22-23.

وكلُّ ما رَجَعَ عنه المجتهد صار كمنسوخ فغيره اعتمد
وكلُّ قولٍ في المتون أُثبتا فذاك ترجيحٌ له ضمناً أَتىٰ

الثَّامنة: ما في «البحر» ـ ممّا قدمناه قريباً ـ من أنَّ المرجوعَ عنه لم يبق مذهباً للمجتهد، وحينئذٍ فيجب طلب القول الذي رَجَعَ إليه والعمل به؛ لأنَّ الأوّلَ صار بمنزلةِ الحكم المنسوخ.

وفي «البحر» أيضاً عن «التَّوشيح»[1]: أنَّ ما رَجَعَ عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به، انتهىٰ.

وذكر في «شرح التحرير»: «إن عُلِمَ المتأخرُ فهو مذهبُه، ويكون الأوّل منسوخاً، وإلاّ حُكِيَ عنه القولان من غيرِ أن يحكمَ علىٰ أحدِهما بالرُّجوع»[2].

التاسعة: ما ذكره العلامةُ قاسم في «تصحيحه»: إنَّ ما في المتون مصحَّح تصحيحاً التزامياً، والتصحيحُ الصريح مُقَدَّمٌ علىٰ التصحيح الالتزامي[3].

---

(1) ((التوشيح شرح الهداية)): لعمر بن إسحاق الغَزْنَوِيّ الهَنْدِيِّ، سراج الدين، (ت773هـ)، سبقت ترجمته.

(2) انتهىٰ من التقرير والتحبير لابن أمير حاج 1: 4.

(3) قال العلامة قاسم في التصحيح والترجيح 1: 44: «قال أبو حنيفة: لا يحجر علىٰ السفيه... الخ، واعتمد قوله المحبوبي، وصدر الشريعة، والنسفي، وغيرهم، وقال القاضي في كتاب الحيطان: وعندهما يجوز الحجر علىٰ الحر، والفتوىٰ علىٰ قولهما، قلت: وهذا تصريح وهو أقوىٰ من الالتزام».

قلت: حاصلُه أنَّ أصحابَ المتون التزموا وضع القول الصحيح، فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح ما لم يُصرَّح بتصحيحه، فيُقدَّمُ عليها؛ لأنَّه تصحيحٌ صريح فيُقَدَّمُ على التصحيح الالتزامي.

فرجِّحت على الشروح والشروحُ على الفتاوى القُدْم من ذاتِ الرُّجوح

وفي شهادات «الخيرية» في جواب سؤال: «المذهب الصَّحيح المفتى به، الذي مشت عليه أصحابُ المتون الموضوعة لنقل الصَّحيح من المذهب ـ الذي هو ظاهر الرِّواية ـ أنَّ شهادة الأعمى لا تصحّ»[1]، ثمّ قال: «وحيث عُلِمَ أنَّ القولَ هو الذي تواردت عليه المتون[2]، فهو المعتمد المعمول به؛ إذ صرَّحوا بأنَّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون، وكذا يُقَدَّمُ ما في الشروح على ما في الفتاوى»، انتهى[3].

وفي فصل الحبس من «البحر»: «والعملُ على ما في المتون؛ لأنَّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون، كما في «أنفع الوسائل»، وكذا يُقَدَّمُ ما في الشروح على ما في الفتاوى»، انتهى[4][5].

---

(1) انتهى من الفتاوى الخيرية ق 173/ أ.

(2) لم يريدوا بالمتون كل المتون، بل المتون التي مصنفوها مُمَيِّزونَ بين الراجح والمقبول والمردود والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول والقوي، وأصحاب هذه المتون كذلك، وهذا في عرف المتأخرين.
أما في عرف المتقدّمين قبل أزمنة المصنفين المذكورين، فحيث قالوا: «ما في المتون مقدم»، أرادوا به متون كبار مشايخنا، وأجلة فقهائنا: كتصانيف: الطحاوي، والكرخي، والجصاص، والخصاف، والحاكم، وغيرهم، ينظر: التعليقات السنية ص180.

(3) من الفتاوى الخيرية ق 173/ أ.

(4) انتهى من البحر 6: 310.

(5) وهذا لا يخالف أن تكون الشروح والفتاوى معمولاً بما فيها لكن بشرطين:

ما لم يكن سواه لفظاً صُحِّحا   فالأرجحُ الذي به قد صُرِّحا

أي لِما صَرَّح به في «أنفع الوسائل» أيضاً في مسألة قسمة الوقف حيث قال: «لا يفتىٰ بنقول الفتاوىٰ، بل نقول: الفتاوىٰ إنَّما يُستأنس بها إذا لم يوجد ما يُعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب، أمّا مع وجود غيرها لا يلتفت إليها، خصوصاً إذا لم يكن نصٌّ فيها علىٰ الفتوىٰ»، اهـ.

ورأيتُ في بعضِ كتب المتأخرين نقلاً عن «إيضاح الاستدلال علىٰ إبطال الاستبدال» لقاضي القضاة شمس الدين الحريري[1] ـ أحد شرّاح «الهداية» ـ: «إنَّ صدرَ الدين سليمان[2] قال: إنَّ هذه الفتاوىٰ هي اختيارات

الأول: أن لا تعارض ما في المتون، قال الشرنبلالي في الشرنبلالية 1: 195: «العمل بما عليه الشروح والمتون».

الثاني: أن يكون مصرحاً بتصحيح ما فيها، قال اللكنوي في النافع الكبير ص25ـ 26: «إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوىٰ، فالعبرة لما في المتون، ثم للشروح المعتبرة، ثم للفتاوىٰ؛ إلا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك فيما في الشروح والفتاوىٰ، ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذٍ يُقدَّم ما في الطبقة الأدنىٰ علىٰ ما في الطبقة الأعلىٰ».

(1) هو محمد بن عثمان بن أبي الحسن، ابن عبد الوهاب الأنصاري الحريري الحنفي، شمس الدين، قاضي القضاة، قال عنه الصفدي: «كان قوالاً بالحق، قواماً بالصدق، حميد الأحكام، صارماً علىٰ الخاص والعام، متين الديانه»، من مؤلفاته: «شرح الهداية»، (653 – 728 هـ). ينظر: أعيان العصر 4: 563، ومعجم المؤلفين 10: 282.

(2) هو سليمان بن وهيب بن عطاء الأذرعي الحنفي، أبو الربيع، ابن أَبي العِزّ، صدر الدين، شيخ الحنفية في زمانه وعالمهم، أقام في دمشق يدرّس ويفتي، وانتقل إلىٰ القاهرة، فولي قضاء القضاة في أيام الملك الظاهر بيبرس وحج معه، وكان يحبه ويعظمه ولا يُفارقه في غزواته، ثم استعفاه من القضاء بالقاهرة، وعاد إلىٰ دمشق فدرّس بالظاهرية،

المشايخ، فلا تعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول[1]»، انتهى.

من مؤلفاته: «الوجيز الجامع لمسائل الجامع»، (594 – 677 هـ). ينظر: الأعلام 3: 137، والسلوك لمعرفة دول الملوك 2: 114.

(1) هذا كلام في غاية الأهمية؛ إذ أنَّ المتون موضوعةٌ بالدرجة الأولى لنقل مذهب أبي حنيفة ﵁، فلا يكادون يخرجون عنه البتة إلا فيما اشتهرت الفتوى به على قول الصاحبين مثلاً، ومع ذلك يذكرون قول الإمام ﵁، وهذا ظاهرٌ كما في متن الوقاية، فالمتون موضوعة للحفاظ على أصل المذهب؛ ليقدر الطالب على ضبطه والتمكّن منه، وتكوين قواعد صحيحه في ذهنه عن أصول المسائل ومبناها؛ لذلك ينصح بقراءة متن القدوري، ثم المتون المعتمدة المشهورة، لا متن نور الإيضاح؛ لاشتماله على غير ما عليه أصل المذهب أحياناً، فلا يتربّى الطالب على قواعد المذهب الأصلية بصورة تكوّن لديه ملكة فقهية دقيقة، وإنَّما يُستحسن أن يقرأ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مرحلة متأخرة، بعد قراءة أكثر من متن في العبادات؛ حتى لا يختلط عليه أصل المذهب وترجيحات المشايخ المتأخرين، لاسيما مدرسة محدثي الفقهاء، إذ الشرنبلالي من أهلها.

فالمتون تمثل جانب التأصيل والتقعيد للمذهب، بخلاف كتب الفتاوى، فإنَّها تمثل الجانب التطبيقي للفقه لهؤلاء الفقهاء على حسب زمانهم بمراعاة قواعد رسم المفتي، وهذا معنى ما ذكر في الشرح أنَّها اختيارات المشايخ، فلا تعارض بينها وبين المتون، ويُلحق بها في هذا الجانب الحواشي والشروح أحياناً، لكن إذا صُرّح بتصحيح ما في المتن، فهو من أعلى درجات التصحيح، فلا ينبغي أن يُغفل عن أنَّ اهتمام المتون بأصل المذهب وقول الإمام أكثر من التفاتها إلى المفتى به والمعمول عليه؛ بدليل أنَّهم لا يكادون يفارقون قول الإمام مطلقاً، فهي تمثل جانب التأسيس للدارس، والفتاوى والحواشي والشُّروح جانب التطبيق إجمالاً للمفتي، والله أعلم.

....

ثم لا يخفىٰ أنَّ المرادَ بالمتون: المتون المعتبرة[1]: كـ«البداية»، و«مختصر القدوري»، و«المختار»، و«النقاية»[2]، و«الوقاية»، و«الكنز»، و«الملتقىٰ»، فإنَّها الموضوعة لنقل المذهب ممَّا هو ظاهر الرواية، بخلاف متن «الغرر» لمنلا خسرو،

....

ومتن «التنوير» للتُّمُرْتاشيّ الغزّي، فإنَّ فيهما كثيراً من مسائل الفتاوىٰ[3].

---

(1) قوله: (المتون المعتبرة)؛ واعلم أنَّ أشهرها ذكراً وأقواها اعتماداً الوقاية، وكنز الدقائق، ومختصر القدوري، وهي المراد بقولهم المتون الثلاثة، وإذا أطلقوا المتون الأربعة: أرادوا هذه الثلاثة والمختار أو المجمع، كذا في عمدة الرعاية. حاشية العثماني.

(2) لعبيد الله بن مسعود بن محمود البُخَاريّ الحَنَفيّ، قال طاشكبرىٰ زاده: كان ﵁ بحراً زاخراً لا يدرك له قرار، وطوداً شامخاً لا يرتقىٰ إلىٰ قبته ولا يصار، ولقد كان آيةً كبرىٰ في الفضل والتَّدقيق، وعروةً وثقىٰ في الاتقان والتَّحقيق، من مؤلفاته: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، و«شرح الوقاية»، و«النِّقاية»، (ت747هـ). ينظر: تاج التراجم ص203، ومفتاح السَّعادة2: 170، 162–171.

(3) قال اللكنوي في النافع الكبير ص23: «وإنَّ المتأخرين قد اعتمدوا علىٰ المتون الثلاثة: الوقاية، ومختصر القدوري، والكنز، ومنهم من اعتمد علىٰ الأربعة: الوقاية، والكنز، والمختار، ومجمع البحرين، وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ».

....

وسابق الأقوال في «الخانية» و«ملتقى الأبحر» ذو مزيه[1]
وفي سواهما اعتمد ما أخّروا دليلَه لأنّه المحرّر
كما هو العادة في «الهداية» ونحوها لراجح الدراية[2]
كذا إذا ما واحداً قد علّلوا له وتعليل سواه أهملوا

أي إنَّ أوّل الأقوال الواقعة في «فتاوى الإمام قاضي خان» له مَزِيَّة على غيره في الرُّجحان؛ لأنَّه قال في أوّل الفتاوى: «وفيما كَثُرَت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت[3][4] على قول أو قولين، وقَدَّمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر؛ إجابةً للطالبين، وتيسيراً على الراغبين»، انتهى[5][6].

وكذا صاحبُ «ملتقى الأبحر»، التزم تقديم القول المعتمد.

---

(1) قوله: (مَزِيَّة)؛ ـ بفتح الميم وكسر الزاء المعجمة والياء المشددة المفتوحة ـ: وهي الفضيلة، يقال: له عليه مزية، ولا يبنى منه فعل، كذا في الصحاح للجوهري. حاشية العثماني.

(2) قوله: (لراجح الدراية)؛ من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، والدراية بمعنى الدليل. حاشية العثماني.

(3) قوله: (اختصرت)؛ كذا في الأصل المطبوع بمصر، لكني راجعت فتاوى الإمام قاضي خان المطبوع على هامش الفتاوى الهندية، فوجدت فيه اقتصرت بالقاف لا بالخاء، وهو الصحيح. حاشية العثماني.

(4) في المطبوعة والنسخ المخطوطة: اختصرت، والمثبت من الخانية ورد المحتار3: 633.

(5) قوله: (انتهى)؛ أي قول صاحب الخانية. حاشية العثماني.

(6) من الفتاوى الخانية 1: 1.

وما عداهما من الكتب التي تُذْكَرُ فيها الأقوال بأدلّتها: كـ«الهداية» وشروحها، وشروح «الكنز»، و«كافي النَّسفيّ»، و«البدائع»[1]، وغيرها من الكتب

وسابق الأقوال في «الخانية» و«ملتقى الأبحر» ذو مزيه
وفي سواهما اعتمد ما أخّروا دليلَه لأنّه المحرّر

المبسوطة، فقد جرت العادة فيها عند حكاية الأقوال: أنَّهم يؤخرون قول الإمام، ثمّ يذكرون دليل كلّ قول، ثمّ يذكرون دليل الإمام متضمناً للجواب عمّا اسْتَدلّ به غيرُه، وهذا ترجيحٌ له، إلاّ أن ينصّوا على ترجيح غيره.

قال شيخُ الإسلام العلامة ابن الشلبي في «فتاواه»: «الأصلُ أنَّ العملَ على قول أبي حنيفة ﷺ؛ ولذا تُرجِّح المشايخُ دليلَه في الأغلب على دليل مَن خالفه من أصحابه، ويجيبون عَمّا استدلّ به مخالفه، وهذا[2] أمارة العمل بقوله، وإن لم يُصرّحوا بالفتوى عليه؛ إذ الترجيح كصريح التصحيح»، انتهى.

وفي آخر «المستصفى» للإمام النَّسفيّ: «إذا ذُكِر في المسألة ثلاثة أقوال، فالراجح هو الأوّل[3] أو الأخير لا الوسط»، انتهى.

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تعلم عادةُ صاحب ذلك الكتاب ولم يَذْكُرِ الأدلّة، أَمّا إذا عُلِمَت: كما مَرّ عن «الخانية» و«الملتقى» فتتبع، وأمّا إذا ذكرت الأدلة فالمُرَجَّح الأخير كما قلنا.

---

(1) لكن قال شيخنا محمد تقي العثماني في أصول الإفتاء ص35: «ويظهر من صنيع صاحب البدائع أنَّه يفعل ذلك ـ أي تقديم القول الراجح ـ أيضاً في الغالب».

(2) قوله: (وهذا)؛ أي مجموع ما ذكر من ترجيح المشايخ عما استدل به مخالفه. حاشية العثماني.

(3) قوله: (هو الأول)؛ كما في فتاوى قاضي خان، وملتقى الأبحر. حاشية العثماني.

وكذا لو ذكروا قولين مثلاً وعلَّلوا لأحدهما، كان ترجيحاً له على غيرِ المُعلَّل، كما أَفاده الخيرُ الرَّمْلِيّ في كتاب الغصب من «فتاواه الخيريّة»[1].

كما هو العادة في «الهداية» ونحوها لراجح الدراية
كذا إذا ما واحداً قد علّلوا له وتعليل سواه أهملوا

ونظيره ما في «التحرير» وشرحه في فصل الترجيح في المتعارضين: «أنَّ الحكمَ الذي تعرَّض فيه للعلّة يترجَّح على الحكمِ الذي لم يَتَعَرَّض فيه لها؛ لأنَّ ذكرَ علّته يَدُلُّ على الاهتمام به والحثّ عليه»، انتهى[2].

* * *

(1) قال الرملي في فتاواه ق 255/ ب في مسألة ضمان المزارع لو نزل البقر يرعى فضاع: «اختلف فيه المشايخ، ويفتى أنَّه لا يضمن، والفقه فيه ...، والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان؛ لتعليلهم له دون الضمان، فافهم، والله أعلم».

(2) من التقرير والتحبير 3: 34 باختصار.

....

وحيثما وَجَدت[1] قولين وقد صُحِّح واحدٌ فذاك المعتمد
بنحو ذا الفتوىٰ عليه الأشبه والأظهر المختار ذا والأوجه
أو الصحيح والأصح آكد منه وقيل: عكسه المؤكد
كذا به يفتىٰ عليه الفتوىٰ وذان من جميع تلك أقوىٰ[2]

قال في آخر «الفتاوىٰ الخيرية»: «وفي أَوّل «المضمرات»[3]: أمّا العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوىٰ، وبه يفتىٰ، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأمّة، وهو الصحيح، وهو الأصحّ، وهو الأظهر،

---

(1) قوله: (وحيثما وجدت قولين)؛ لما فرغ من بيان أنواع الترجيح الإلتزامي، شرع في بيان الترجيح الصريح، فقال (حيثما... الخ). حاشية العثماني.

(2) قوله: (من جميع تلك أقوىٰ)؛ ويأتي في الشرح أنَّ قولهم «عليه عمل الأمة» أقوىٰ من قولهم «به يفتىٰ»: أي عليه الفتوىٰ. حاشية العثماني.

(3) ليوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفِيّ الكادوري البَزَّار الحنفي، المعروف عند الترك: بـ(نبيره‍ء شيخ عمر)، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب «الفتاوىٰ الصوفية»، من مؤلفاته: «جامع المُضْمَرات والمشكلات شرح مختصر القُدُوريّ» قال الإمام اللكنوي: وهو شرح جامع للتفاريع الكثير، وحاوٍ علىٰ المسائل الغزيرة، (ت832هـ). ينظر: الكشف2: 1632، والفوائد ص380، والأعلام9: 321.

وهو المختار في زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه[1]، وهو الأوجه، [ونحوها مما ذكر][2] في «حاشية البَزْدَوي»، انتهى.

وحيثما وَجَدت قولين وقد صُحِّح واحدٌ فذاك المعتمد
بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه والأظهر المختار ذا والأوجه

وبعض هذه الألفاظ آكد من بعض:

فلفظ: الفتوى؛ آكد من لفظ: الصحيح والأصح والأشبه وغيرها[3].

ولفظ: به يفتى؛ آكد من لفظ: الفتوى عليه.

والأصحُّ آكد من الصحيح.

والأحوط آكد من الاحتياط»، انتهى[4][5].

---

(1) قال المصنف المحقق في الفوائد المخصصة من مجموع رسائله ج1 ص58 نقلاً عن الدر المختار: ومعناه أنَّه الأشبه بالنصوص رواية والراجح دراية، فيكون الفتوى عليه. اهـ. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

(2) في النسخ المطبوعة والمخطوطة والفتاوى الخيرية ق 310/أ: «وغيرها من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلِّها»، والمثبت من الدر المختار1: 72. قال شيخنا العثماني في حاشيته: قوله: (في متن هذا الكتاب)؛ كذا في النسخة المصرية، والعبارة لا تخلو من خلل كما هو ظاهر، وذكر الحصكفي أيضاً في الدر المختار قول المضمرات هذا، وفيه بدل قوله (في متن هذا الكتاب)، (ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي).

(3) كالمختار والأوجه، قال العلامة الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح ص210: وفي شرح الضياء: لفظ الفتوى آكد من المختار. اهـ. أفاده شيخنا قاسم الطائي.

(4) من الفتاوى الخيرية ق 319/ أ.

(5) قوله: (انتهى)؛ أي قول صاحب الفتاوى الخيرية، كما مصرح في مقدمة الدر المختار. حاشية العثماني.

لكن في «شرح المنية» في بحث مسِّ المصحف: «والذي أَخذناه من المشايخ: أنَّه إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح، فقال أحدُهما: الصحيحُ كذا، وقال الآخر: الأصحُّ كذا، فالأخذُ بقولِ مَن قال: الصحيحُ أَوْلَى من الأخذ بقول مَن قال: الأصحّ؛ لأنَّ الصحيحَ مقابلُه الفاسد، والأصحّ مقابله الصحيح، فقد وافق من قال الأصحّ قائل الصحيح على أنَّه صحيح، وأمّا مَن قال: الصحيحُ فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد[1]، فالأخذ بما اتفقا على أنَّه صحيح أوّلى من الأخذ

أو الصحيح والأصح آكد منه وقيل: عكسه المؤكد

بما هو عند أحدهما فاسد»، انتهى[2].

وذكر العلامة ابن عبد الرزاق[3] في شرحه على «الدر المختار»: أنَّ المشهور عند الجمهور أنَّ الأصحّ آكد من الصحيح.

---

(1) قوله: (ذلك الحكم الآخر فاسد)؛ أي الحكم الذي جعله الإمام الآخر أصح فاسد. حاشية العثماني.

(2) من شرح المنية ص 58-59.

(3) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الدمشقي الحنفي، ابن عبد الرزاق، تتلمذ على عبد الغني النابلسي، قال المرادي: برع في جميع العلوم، ودقّق فيها وحررها، لا سيما علم الفرائض والفقه والأدب، من مؤلفاته: «قلائد المنظوم في منتقى فرائض العلوم»، و«نثر لآلئ المفهوم شرح قلائد المنظوم»، و«مفاتح الأسرار ولوائح الأفكار على الدر المختار» لم يتم، و«ديوان شعره»، و«ديوان خطب»، (1075-1138هـ). ينظر: سلك الدرر2: 269، والأعلام 3: 293، ومعجم المؤلفين: 5: 112.

وفي «شرح البيري»: «قال في «الطراز المذهب» ناقلاً عن «حاشية البزدوي»»، قوله: هو الصحيح، يقتضي أن يكون غيرُه غيرَ صحيح، ولفظ: الأصحّ؛ يقتضي أن يكون غيرُه صحيحاً.

أقول: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنَّا وجدنا مقابل الأصحّ الرّواية الشّاذة، كما في «شرح المجمع» »، انتهى[1].

وفي «الدر المختار» بعد نقله حاصل ما مَرّ: «ثم رأيت في رسالة «آداب المفتين»[2]: إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصحّ أو الأولى أو الأرفق ونحوها، فله أن يفتي بها وبمخالفها أيضاً أياً شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفها إلاّ إذا كان في «الهداية» مثلاً هو الصحيح، وفي «الكافي»[3] بمخالفه هو الصحيح، فيخير[4] فيختار الأقوى عنده، والأليق والأصلح، انتهى، فليحفظ»[5]، انتهى.

قلت: وحاصل هذا كلُّه:

كذا به يفتى عليه الفتوى وذان من جميع تلك أقوى

---

(1) من عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق 4/ أ.

(2) قوله: (آداب المفتين)؛ راجعت هنا الدر المختار وفيه (آداب المفتي) بدل (آداب المفتين). حاشية العثماني.

(3) قوله: (وفي الكافي)؛ قال المصنف في حاشيته رد المحتار: يحتمل أنَّ المراد به كافي الحاكم أو كافي النسفي الذي شرح به كتابه الوافي أصل الكنز، والظاهر الثاني، انظر رد المحتار1: 68. حاشية العثماني.

(4) ((فيخير)): ساقطة من جـ.

(5) من الدر المختار 1: 74.

1 .إنَّه إذا صحّح كلّ من الرِّوايتين بلفظ واحد: كأن ذكر في كلّ واحدة منهما هو الصحيح أو الأصحّ أو به يفتى تخيَّر المفتي.

2 .وإذا اختلف اللفظ، فإن كان أحدُهما لفظ الفتوى فهو أولى؛ لأنَّه لا يُفتى إلاّ بما هو صحيح، وليس كلُّ صحيح يُفتى به؛ لأنَّ الصحيح في نفسه قد لا يُفتى به؛ لكون غيره أَوْفَق لتغيّر الزمان وللضرورة ونحو ذلك، فما فيه لفظ: (الفتوى)؛ يتضمّن شيئين:

أحدُهما: الإذن بالفتوى به.

والآخر: صحّته؛ لأنَّ الإفتاءَ به تصحيحٌ له، بخلاف ما فيه لفظ: الصحيح أو الأصحّ مثلاً.

3 .وإن كان لفظ: (الفتوى)؛ في كلٍّ منهما، فإن كان أحدُهما يفيد الحصر، مثل: به يفتى أو عليه الفتوى، فهو الأولى، ومثله بل أولى[1] لفظ: (عليه عمل الأمة)؛ لأنَّه يُفيد الإجماع.

....

4 .وإن لم يكن لفظ: (الفتوى) في واحد منهما، فإن كان أحدُهما بلفظ الأصحّ والآخر بلفظ الصحيح، فعلى الخلاف السابق، لكن هذا[2] فيما إذا كان التصحيحان في كتابين، أمّا لو كانا في كتاب واحد من إمامٍ واحدٍ، فلا يتأتى الخلاف[3] في تقديم الأصحّ على الصحيح؛ لأنَّ إشعارَ الصحيح بأنَّ مقابله

(1) قوله: (بل أولى)؛ اضراب من قوله: مثله: أي لفظ عليه عمل الأمة أولى من لفظ به يفتى أو عليه الفتوى. حاشية العثماني.

(2) قوله: (هذا)؛ إشارة إلى الخلاف. حاشية العثماني.

(3) قوله: (فلا يتأتى الخلاف... الخ)؛ أي فالأولى الأخذ بالأصح بالاتفاق. حاشية العثماني.

فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بأنَّ مقابله أصحّ، إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد.

وكذا لو ذكر تصحيحين عن إمامين ثمّ قال: إنَّ هذا التصحيح الثاني أصحّ من الأوّل مثلاً، فإنَّه لا شكّ أنَّ مرادَه ترجيح ما عبَّر عنه بكونه أصحّ، ويقع ذلك كثيراً في «تصحيح» العلامة قاسم.

5. وإن كان كلٌّ منهما بلفظ الأصحّ أو الصحيح، فلا شبهة في أنَّه يتخيّر بينهما إذا كان الإمامان المصحِّحان في رتبةٍ واحدة.

6. أمّا لو كان أحدُهما أعلم، فإنَّه يَختار تصحيحه: كما لو كان أحدُهما في «الخانيّة» والآخر في «البَزّازيّة» مثلاً، فإنَّ تصحيح قاضي خان ﷺ أقوى، فقد قال العلامةُ قاسم ﷺ: «إنَّ قاضي خان ﷺ من أحقِّ مَن يُعْتَمَدُ على تصحيحه»[1].

7. وكذا يتخيّر إذا صَرّح بتصحيحِ إحداهما فقط بلفظ: الأصحّ أو الأحوط أو الأولى أو الأرفق، وسكت عن تصحيح الأخرى، فإنَّ هذا اللفظ يُفيد صحّة الأُخرى، لكنَّ الأَولى الأخذ بما صَرَّح بأنَّها الأصحّ؛ لزيادة صحّتها.

وكذا لو صَرَّحَ في إحداهما بالأصحّ، وفي الأُخرى بالصحيح، فإنَّ الأَولى الأخذ بالأصحّ.

---

(1) انتهى من التصحيح والترجيح 1: 5 بتصرف يسير.

....

وإن تجد تصحيح قولين ورد فاختر لما شئت فكلّ معتمد
إلا إذا كانا صحيحاً وأصح أو قيل: ذا يفتى به فقد رجح
أو كان في المتون أو قول الإمام أو ظاهر المروي أو جل العظام[1]
قال به أو كان الاستحسانا أو زاد للأوقاف نفعاً بانا
أو كان ذا أوفق للزمان أو كان ذا أوضح في البرهان
هذا إذا تعارض التصحيح أو لم يكن أصلاً به تصريح
فتأخذ الذي له مُرجِّح ممّا علمته فهذا الأوضح

لَمّا ذكرت علامات التَّصحيح لقول من الأقوال، وأنَّ بعضَ ألفاظ التَّصحيح آكد من بعض ـ وهذا إنَّما تظهر ثمرتُه عند التعارض، بأن كان التَّصحيحُ لقولين ـ فصَّلتُ[2] ذلك تفصيلاً حَسَناً لم أُسبق إليه، أخذاً[3] ممّا مهّدته قبل هذا، وذلك أنَّ قولَهم: إذا كان في المسألة قولان مصحَّحان، فالمفتي

---

(1) قوله: (جلّ العظام)؛ أي أكثر الفقهاء العظام، وهو مبتدأ خبره في أول الشعر الآتي، وهو قوله: (قال به): أي قال به أكثر الفقهاء. حاشية العثماني.

(2) قوله: (فصلت)؛ جواب لما. حاشية العثماني.

(3) قوله: (أخذاً)؛ مصدر بمعنى اسم الفاعل، فهو حال من ضمير الفاعل في قوله فصلت، أو هو منصوب لكونه مفعولاً مطلقاً. حاشية العثماني.

بالخيار، ليس على إطلاقه، بل ذاك[1] إذا لم يكن لأحدِهما مرجِّح قبل التصحيح[2] أو بعده.

الأول من المُرجِّحات: ما إذا كان تصحيحُ أحدِهما بلفظ: الصحيح،

وإن تجد تصحيح قولين ورد   فاختر لما شئت فكلّ معتمد
إلا إذا كانا صحيحاً وأصح   أو قيل: ذا يفتى به فقد رجح
أو كان في المتون أو قول الإمام   أو ظاهر المروي أو جل العظام

والآخر بلفظ: الأصحّ ـ وتَقَدَّمَ الكلامُ فيه، وأنَّ المشهورَ ترجيحُ الأصحّ على الصحيح ـ.

الثاني: ما إذا كان أحدُهما بلفظ: الفتوى، والآخر بغيره ـ كما تقدَّم بيانُه ـ.

الثالث: ما إذا كان أحدُ القولين المصحَّحين في المتون، والآخر في غيرها؛ لأنَّه عند عدم التَّصحيح لأحدِ القولين يُقَدّمُ ما في المتون؛ لأنَّها الموضوعةُ لنقل المذهب ـ كما مَرّ ـ، فكذا إذا تعارض التصحيحان؛ ولذا قال في «البحر» في باب قضاء الفوائت: فقد اختلف التصحيح، والفتوى والعمل بما وافق المتون أولى[3].

---

(1) قوله: (بل ذاك)؛ أي ذلك الخيار. حاشية العثماني.

(2) قوله: (قبل التصحيح)؛ بأن كان هناك مرجح قبل أن يصحح ذلك القول، بأن كان مثلاً قول الإمام الأعظم وكان الآخر قول أصحابه، أو كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر نادر الرواية. حاشية العثماني.

(3) ينظر: البحر الرائق 2: 92.

الرابعُ: ما إذا كان أحدُهما قول الإمام الأعظم والآخرُ قول بعض أصحابه؛ لأَنَّه عند عدم الترجيح لأحدهما يُقَدَّمُ قولُ الإمام ـ كما مَرّ بيانه ـ فكذا بعده.

الخامس: ما إذا كان أحدُهما ظاهر الرواية فيُقَدَّم على الآخر، قال في «البحر» من كتاب الرضاع: «الفتوى إذا اختلفت[1] كان الترجيحُ لظاهر الرواية»[2].

وفيه من باب المصرف: «إذا اختلف التصحيح وَجَبَ الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليه[3]»[4].

قال به أو كان الاستحسانا أو زاد للأوقاف نفعاً بانا
أو كان ذا أوفق للزمان أو كان ذا أوضح في البرهان
هذا إذا تعارض التصحيح أو لم يكن أصلاً به تصريح
فتأخذ الذي له مُرجِّح ممّا علمته فهذا الأوضح

السادس: ما إذا كان أحد القولين المصحّحين قال به جلّ المشايخ العظام، ففي «شرح البيري على الأشباه»: إنَّ المقرَّرَ عن المشايخ أَنَّه متى اختلف في المسألة، فالعبرة بما قاله الأكثر، انتهى، وقدّمنا نحوه عن «الحاوي القدسي».

السابع: ما إذا كان أحدُهما الاستحسان والآخر القياس؛ لما قدَّمناه من أنَّ الأرجح الاستحسان إلاّ في مسائل.

---

(1) قوله: (إذا اختلفت)؛ أي الفتوى. حاشية العثماني.

(2) انتهى من البحر3: 239.

(3) في البحر2: 269: «إليها».

(4) انتهى من البحر 2: 269 بتصرف يسير.

الثامن: ما إذا كان أحدُهما أَنفع للوقف لما صرَّحوا به في «الحاوي القدسي» وغيره: من أنَّه يُفتىٰ بما هو أَنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه.

التَّاسع: ما إذا كان أحدُهما أَوْفق لأهل الزَّمان، فإنَّ ما كان أوفق لعرفهم أو أَسهل عليهم فهو أولىٰ بالاعتماد عليه؛ ولذا أفتوا بقول الإمامين في مسألةِ تزكية الشُّهود وعدم القضاء بظاهر العدالة؛ لتغيّر أحوالِ الزَّمان، فإنَّ الإمامَ ﵁ كان في القرن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيريّة[1] بخلاف عصرهما، فإنَّه قد فشىٰ فيه الكذب فلا بُدّ فيه من التزكية.

وكذا عَدَلوا عن قولِ أئمتنا الثلاثة في عدمِ جوازِ الاستئجار علىٰ التعليم ونحوِه؛ لتغيُّر الزَّمانِ ووجودِ الضرورةِ إلىٰ القولِ بجوازِه ـ كما مَرّ بيانه ـ.

العاشر: ما إذا كان أحدُهما دليله أوضح وأظهر ـ كما تَقَدَّم أنَّ الترجيحَ بقوّة الدليل ـ فحيث وُجِد تصحيحان ورأىٰ مَن كان له أَهليّة النظر في الدليل أنَّ

....

دليلَ أحدهما أَقْوَىٰ، فالعمل به أولىٰ[2].

هذا كلُّه إذا تعارض التَّصحيح؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من القولين مساوٍ للآخر في الصحّة، فإذا كان في أحدِهما زيادةُ قوّة من جهةِ أُخرىٰ، يكون العملُ به أَولىٰ من العمل بالآخر.

وكذا إذا لم يُصرَّح بتصحيح واحد من القولين، فيُقَدَّم ما فيه مرجِّح من هذه المرجِّحات: ككونه في المتون، أو قول الإمام، أو ظاهر الرّواية... الخ.

---

(1) قوله: (بالخيرية)؛ إشارة إلىٰ قوله ﷺ: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، فالقرن الثالث هو قرن التابعين ومنهم إمامنا الأعظم ﵁. حاشية العثماني.

(2) والعاشر يتحصل علىٰ أصل مدرسة محدثي الفقهاء، بخلاف مدرسة طريقة الفقهاء... والله أعلم.

....

واعمل بمفهوم[1] روايات[2] أَتى	ما لم يُخالف لصريح ثبتا

اعلم أَنَّ المفهومَ[3] قسمان:

---

(1) قوله: (بمفهوم)؛ اعلم أولاً أنَّ المعاني التي تستفاد من الألفاظ: تارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً، فالأول: المنطوق، والثاني: المفهوم، فكلاهما من أقسام المعنىٰ، أما في اللغة فالمنطوق هو الملفوظ به، وهو عين اللفظ لا المعنىٰ، والمفهوم ما يستفاد من اللفظ، وهو المعنىٰ، فظهر أنَّ إطلاق المنطوق في الاصطلاح علىٰ المعنىٰ إنَّما هو حقيقة اصطلاحية لا لغوية؛ لأنَّ المعنىٰ لا ينطق به، وإنَّما ينطق باللفظ الدال عليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ المفهوم قسمان: مفهوم موافقة: وهو المعبر عنه بدلالة النص في اصطلاح أصول الفقه، ومفهوم مخالفة، والأول حجة عند الكل، والثاني علىٰ ثمانية أقسام، ذكر الشارح منها الخمسة وترك الثلاثة ـ سنذكرها إن شاء الله ـ.

ولا شيء من هذه الأقسام حجة عندنا في القرآن والسنة، أما عند الجمهور، مجمل أقسامه حجة إلا مفهوم اللقب، فإنَّه حجة عند القاضي أبي بكر الدقاق، وأبي بكر محمد الصيرفي من الشافعية، وعند بعض المالكية والحنابلة، وهذا الاختلاف في نصوص القرآن والسنة، أما في غيرهما من أقوال الفقهاء وعباراتهم فهو حجة عندنا أيضاً، كما يفصله الشارح فاحفظه ملخصاً من تسهيل الوصول. حاشية العثماني.

(2) قوله: (روايات)؛ المراد بالروايات: ما روي في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم، لكنَّ قول الصحابي مقيد بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك به؛ لأنَّ قول الصحابي إذا كان لا يدرك بالاجتهاد والرأي له حكم المرفوع، فيكون من كلام الشارع ﷺ، والمفهوم فيه غير معتبر عندنا. حاشية العثماني.

(3) التقسيم المذكور هاهنا ليس عند الحنفية، وإنَّما عند غيرهم؛ لأنَّ الحنفية تقسم وجوه المعنىٰ إلىٰ أربعة أقسام: الأول: عبارة النص، والثاني: إشارة النص، وهما بمعنىٰ المنطوق، والثالث: دلالة النص، وهي بمعنىٰ مفهوم الموافقة هنا، والرابع: هو اقتضاء النص، والله أعلم.

1.مفهوم موافقة: وهو دلالةُ اللفظ علىٰ ثبوت حكم المنطوق لمسكوت[1]،

....

بمجرد فهم اللغة: أي بلا توقف علىٰ رأي واجتهاد: كدلالة: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ الإسراء: ٢٣ ، علىٰ تحريم الضرب.

2.ومفهوم مخالفة: وهو دلالةُ اللفظ علىٰ ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، وهو أقسام:

مفهوم الصفة: كـ«في السائمة زكاة».

ومفهوم الشرط، نحو: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ الطلاق: ٦.

ومفهوم الغاية، نحو: ﭽ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﭼ البقرة: ٢٣٠.

ومفهوم العدد، نحو: ﭽ ﮒ ﮓ ﭼ النور: ٤.

ومفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم بجامد كـ«في الغنم زكاة».

واعتبار القسم الأوّل من القسمين متفق عليه.

واختلف في الثاني بأقسامه: فعند الشافعية معتبر سوىٰ الأخير، فيدلّ علىٰ نفي الزّكاة عن العلوفة، وعلىٰ أنَّه لا نفقة لمبانة غير حامل، وعلىٰ الحلّ إذا نكحت غيره، وعلىٰ نفي الزائد علىٰ الثمانين.

وعند الحنفية غير معتبر بأقسامه في كلام الشارع فقط، وتمامُ تحقيقِه في كتب الأصول[2].

---

[1] قوله: (لمسكوت)؛ متعلق بقوله ثبوت. حاشية العثماني.

[2] وجه الفرق بين النصوص الشرعية والعبارات الفقهية:

إنَّ نصوص القرآن والسنة تحتوي علىٰ عبارات بليغة حكيمة، فربّما تذكر فيها ألفاظ للتأكيد، والتوبيخ، والتشنيع، والوعظ ، والتذكير، ولا تكون قيداً لما سبق: كقوله ﷻ:

....

قال في «شرح التحرير» بعد قوله: غير معتبر في كلام الشارع فقط: «فقد نقل الشيخُ جلال الدين الخَبَّازيّ ﷺ[1] في «حاشية الهداية» عن شمس الأئمة الكَرْدَريّ[2] ﷺ: أنَّ تخصيصَ الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عَمّا عداه في خطابات الشارع، فأمّا في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدلّ، انتهى.

وتداوله المتأخرون وعليه ما في «خزانة الأكمل»[3] و«الخانية»: لو قال: ما لك[1] عليّ أكثر من مئة درهم، كان إقراراً بالمئة، ولا يشكل عليه عدم لزوم

ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ البقرة: ٤١ ، فإنَّما أضيف لفظ القليل للتشنيع على العمل ولا يدلّ على أنَّ الاشتراء بالثمن الكثير جائز، وكذلك قوله ﷻ: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ آل عمران: ١٣٠، فإنَّه يدلّ على أنَّ الربا جائز إذا لم يكن ضعف الأصل.

أما كتب الفقه، فإنَّ مقصودها تدوين الأحكام على طريقة قانونية، وليس فيها شيء من التأكيد والتشنيع وغير ذلك، فلا بُدّ من اعتبار مفهوم المخالفة فيها، كما في أصول الإفتاء ص42ـ43.

(1) وهو عمر بن محمد بن عمر الخَبَّازِيّ الخُجَنْدِيّ الحَنَفِيّ، أبو محمد، جلال الدين، أصله من بلاد ما وراء النهر من بلدٍ يقال له خُجَنْدَة، من مؤلفاته: «المغني في أصول الفقه»، و«حواشٍ على الهداية»، (ت691هـ)، ينظر: تاج التراجم ص220، وطبقات ابن الحنائي ص122.

(2) هو مُحَمَّد بن عَبْد السَّتَّار بن محمد العِمَادِيّ الكَرْدَرِيّ البَرَاتَقِينِي الحنفي، أبو الواجد، شمس الأئمة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، له رسالة ردَّ فيها على «المنخول»، (599–642هـ). ينظر: الجواهر3: 228–230، وتاج ص267–268، والنجوم الزاهرة6: 351، والأعلام7: 255.

(3) ليوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، أبي عبد الله، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان عالماً بفقه أبي حنيفة، يُرحل إليه في الواقعات، قال في تاج التراجم: قد نسبت خزانة الأكمل لثلاثة أنفس ... والصحيح أنَّها لهذا، ذكر فيه أنَّ هذا الكتاب

شيء في ما لك عليّ أكثر من مئة درهم ولا أقلّ، كما لا يخفى على المتأمِّل»، انتهى[2].

....

وفي حجّ «النهر»: المفهومُ معتبرٌ في الروايات اتفاقاً، ومنه أقوال الصحابة ﷺ قال: وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك به، انتهى.

أي لأنَّ قولَ الصحابيّ ﷺ إذا كان لا يدرك بالرأي ـ أي بالاجتهاد ـ له حكم المرفوع، فيكون من كلامِ الشارع ﷺ، والمفهومُ فيه غيرُ معتبر، فالمرادُ بالرِّوايات ما رُوي في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم ﷺ.

وفي «النهر» أيضاً عند سنن الوضوء: «مفاهيم الكتب حجّة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص»، انتهى[3].

وفي «غاية البيان» عند قوله: وليس على المرأةِ أن تنقضَ ضفائرها، احترز بالمرأة عن الرجل، وتخصيص الشيء في الرِّوايات يدلّ على نفي ما عداه بالاتفاق، بخلاف النُّصوص، فإنَّ [ما] فيها لا يدلّ على نفي ما عداه عندنا.

محيط بجلّ مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك، من مؤلفاته: «شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الكبير»، و«مختصر كتاب الكرخي»، توفي (بعد 522 هـ). ينظر: الفوائد ص 231، والأعلام 8: 242، ومعجم المؤلفين 13: 319.

(1) قوله: (ما لك)؛ ما نافية. حاشية العثماني.

(2) من تقرير التحبير 1: 117.

(3) من النهر الفائق شرح كنز الدقائق 1: 37.

وفي «غاية البيان» أيضاً في باب جنايات الحجّ عند قوله: «وإذا صال السَّبُع على المُحْرِم فقتلَه لا شيء عليه؛ لما رُوِي أنَّ عمر ﵁: «قتلَ سَبُعاً وأَهْدى كَبْشاً، وقال: إنَّا ابتدأناه»[1]، علَّله لإهدائه[2] بابتداء نفسه، فعُلِم به أنَّ المُحْرِمَ[3] إذا لم

....

يبتدئ بقتلِه بل قتله دفعاً لصولتِه، لا يجب عليه شيء، وإلاّ لم يبقَ للتعليل فائدة.

ولا يقال: تخصيصُ الشيء بالذكر لا يدلُّ على نفي ما عداه عندكم، فكيف تستدلّون بقول عُمر ﵁؟

لأنَّا نقول ذاك في خطابات الشرع، أمّا في الروايات والمعقولات فيدلّ، وتعليل عمر ﵁ من باب المعقولات»، انتهى.

وحاصلُه: أَنَّ التعليلَ للأحكامِ تارةً يكون بالنصِّ الشرعيِّ من آيةٍ أو حديثٍ، وتارةً يكون بالمعقول كما هنا، والعلل العقلية ليست من كلامِ الشارع، فمفهومها معتبرٌ؛ ولهذا تراهم يقولون مُقتضى هذه العلّة جَواز كذا وحُرمته، فيستدلُّون بمفهومها.

فإن قلت: قال في «الأشباه» من كتاب القضاء: «لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلامِ الناس[4] في ظاهر المذهب كالأدلة، وأمّا مفهوم الرواية فحجّةٌ[1]،

---

(1) قال الزيلعي في نصب الراية3: 139: غريب جداً.

(2) قوله: (لإهدائه)؛ أي لإهدائه الكبش. حاشية العثماني.

(3) قوله: (فعلم به أنَّ المحرم)؛ فهذا استدلال بمفهوم المخالفة. حاشية العثماني.

(4) ينبغي أن يستثنى من ذلك عبارة الواقفين، فإنَّه يحتج بمفهومها، كما في غمز العيون1: 336.

كما في «غاية البيان» من الحجّ»، انتهى[2]. فهذا مخالفٌ لما مَرّ من أنَّه غيرُ معتبر في كلام الشارع فقط.

قلت: الذي عليه المتأخرون ما قَدَّمْناه، وقال العلامة البيري في «شرحه»: «والذي في «الظهيرية»: الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز، وهو ظاهرُ المذهب عند علمائنا ﷺ، وما ذَكَرَه مُحمّدٌ ﷺ في «السيرِ الكبير» من جواز الاحتجاجِ بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر الرواية.

قال في «حواشي الكشف»: رأيت في «الفوائد الظهيرية» في باب ما يُكره في الصلاة: أنَّ الاحتجاجَ بالمفهوم[3] يجوز، ذكره شمسُ الأئمة السَّرَخْسيّ ﷺ في «السير الكبير»: وقال: بنى مُحمّد ﷺ مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم، وإلى هذا مال الخَصّاف ﷺ، وبنى عليه مسائل الحيل.

(1) وكذلك مفهوم التصنيف حجة، ذكره في أنفع الوسائل، هذا ولا يقال في مفهوم الروايات ينبغي؛ بل هو مفهوم عبارة الأصحاب، ذكره ابن نجيم في الشرح في كتاب الوقف؛ وإنَّما كان المفهوم حُجّة عندنا في الرِّواية دون النصوص؛ لأنَّ المفهوم فيها ليس بمقصود، بخلاف كلام الأصحاب فإنَّه فيه مقصود فيكون حجة، وفيها: وهذا هو الفرق بينهما، وإنَّه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به، كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزواً إلى مولانا عبد البر بن الشحنة، وظاهر قول ابن نجيم «مفهوم الرواية حجة»: أنَّه حجة ولو كان مفهوم المخالفة، قال العلامة القهستاني في شرح النقاية في كتاب الطهارة: إنَّ مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف، كما ذكره صدر الشريعة في كتاب النكاح؛ ثم قال: لكن في إجارة الزاهدي أنَّه غير معتبر؛ والحقّ أنَّه معتبر، إلا أنَّه أكثري لا كلي، كما في حدود النهاية، كما في غمز العيون1: 336.

(2) من الأشباه والنظائر 1: 188 باختصار.

(3) أي في كلام الناس، كما تدل عليه النصوص التي بعده؛ إذ فيها مناقشة بالخلاف في الاحتجاج به، والله أعلم.

وفي «المصفّى»[1]: التخصيصُ بالذكر لا يدلّ على نفي ما عداه.

قلنا: التخصيصُ في الرِّواياتِ وفي متفاهم النّاس وفي المعقولاتِ يَدُلُّ على نفي ما عداه، اهـ من النكاح.

وفي «خِزانة الرِّوايات»[2]: القيدُ في الرِّواية ينفي ما عَداه.

....

وفي «السِّراجيَّة»: أمّا في متفاهم الناس من الإخبارات فإنَّ تخصيصَ الشيء بالذكر يدلّ على نفي ما عداه، كذا ذَكَره في السَّرَخْسيّ ﵁، انتهى.

أَقول: الظاهرُ أَنَّ العملَ على ما في «السير»، كما اختاره الخَصّاف ﵁ في الحيل، ولم نَرَ مَن خالفه، والله تعالى أعلم»، انتهى كلام البيري.

أي إنَّ العملَ على جوازِ الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقاً، بل في غيرِ كلام الشارع ـ كما علمت ممَّا قرَّرناه ـ، وإلا فالذي رأيتُه في «السير الكبير» جواز العمل به حتى في كلام الشارع، فإنَّه ذكر في باب آنية المشركين وذبائحهم: أنَّ تزوَّج نساء النصارى من أهل الحرب لا يحرم، واستدلّ عليه بحديث علي ﵁: «أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمَن أَسلم قُبِل منه، ومَن لم يُسْلِم ضُرِبت عليه الجزية في أن لا يؤكل له ذبيحة، ولا يُنكح منهم امرأة»[3].

---

(1) المصفى شرح النافع لعبد الله النسفي (ت710هـ)، سبق ترجمته.

(2) لجكن الكجراتي الهِنْدِيّ الحَنَفي، القاضي، ذكر فيه أنَّه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات، توفي في حدود (920هـ). قال اللَّكْنَويّ: إنَّه من الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرَّطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلقة، ونسب هذا الكلام إلى ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية». ينظر: الكشف1: 702، والنافع الكبير ص29-30، ونزهة الخواطر4: 82.

(3) فعن الحسن بن محمد بن علي ﵁، قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمَن أسلم قبل منه الحق، ومن أبى كتب عليه الجزية، ولا تؤكل

قال شمسُ الأئمة السَّرَخْسِيّ رضي الله عنه في ((شرحه)): ((فكأنّه ـ أي مُحمّداً رضي الله عنه ـ استدلّ بتخصيصِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم المجوس بذلك على أنّه لا بأس بنكاح نساءِ أَهل الكتاب[1]، فإنَّه بنى هذا الكتاب على أنَّ المفهومَ حُجّة، ويأتي بيان ذلك في

....

موضعه))[2].

ثمّ قال[3] بعد أربعة أبواب في باب ما يجب من طاعة الوالي في قول مُحمّد رضي الله عنه: ((لو قال[4] منادي الأمير: مَن أراد العلفَ فليخرج تحت لواء

لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة) في مصنف عبد الرزاق 6: 69، 10: 326، قال ابن القطان: هذا مرسل ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء، وقريب منه في طبقات ابن سعد. ينظر: نصب الراية 3: 170.

(1) فلعلّ محمّد تعامل معها على ما فعله في تخاطب الناس من بنائه على العرف بفهمهم مفهوم المخالفة منه، أو أنَّه غير مأخوذ من مفهوم المخالفة، وإنَّما من القرائن الأُخرى القائمة المخصصة له، ولا يفهم منه أنَّه يقول بمفهوم المخالفة مطلقاً؛ لأنَّه غير معتبر في المذهب، والله أعلم.

(2) انتهى كلام السرخسي من شرح السير الكبير 1: 149.

(3) قوله: (ثم قال)؛ أي السرخسي رضي الله عنه. حاشية العثماني.

(4) قوله: (لو قال منادي... الخ) من هنا إلى قوله: (بعد خروجهم معه) قول محمد رضي الله عنه، وبعده قول السرخسي رضي الله عنه. حاشية العثماني.

فلان[1]... فهذا بمنزلة النهي ـ أي نهيهم عن أن يفارقوا صاحبَ اللواء بعد خروجهم معه ـ وقد بيَّنّا[2] أنَّه بَنَىٰ هذا الكتاب علىٰ أنَّ المفهومَ حُجّة.

وظاهر المذهب عندنا أنَّ المفهومَ ليس بحجّة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء، ولكنَّه اعتبر المقصود الذي يفهمُه أَكثرُ النّاس في هذا الموضع؛ لأنَّ الغزاة في الغالبِ لا يقفون علىٰ حقائقِ العلوم، وأنَّ أَميرَهم بهذا اللفظ إنَّما نهىٰ النّاس عن الخروج إلا تحت لواء فلان[3]، فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه»، انتهىٰ[4].

ومقتضاه[5] أنَّ ظاهرَ المذهب أنَّ المفهومَ ليس بحجّة حتىٰ في كلامِ النّاس؛

....

لأنَّ ما ذكَرَه[6] في هذا الباب من كلامِ الأمير فهو من كلام الناس[7] لا من كلام الشارع، وهذا موافقٌ لما مَرّ عن «الأشباه».

(1) ولم يكن منه نهي ولا أمر غير هذا، كذا في متن السير الكبير الذي نشره الشيخ نصر الله المنصور العام لحركة الإنقلاب الإسلامية الأفغانية مع شرحه لشمس الإئمة السرخسي 1/ 178 حاشية العثماني.

(2) قوله: (وقد بينا... الخ)؛ هذا هو قول السرخسي ﷺ في شرح السير الكبير. حاشية العثماني.

(3) أي تحرزاً عن إضرار العدو بهم. حاشية العثماني.

(4) من السير الكبير1: 178 باختصار.

(5) قوله: (ومقتضاه)؛ أي مقتضىٰ قول السرخسي، وظاهر المذهب عندنا أنَّ المفهوم ليس بحجة الخ. حاشية العثماني.

(6) قوله: (ما ذكره)؛ أي السرخسي في شرح قول محمد السابق. حاشية العثماني.

(7) قوله: (من كلام الناس)؛ أي مع ذلك ففي السرخسي كونه حجة. حاشية العثماني.

والظاهر أنَّ القولَ بكونه حجّة في كلامهم قول المتأخرين، كما يعلم من عبارة «شرح التحرير» السابقة، ولَعَلَّ مستندهم في ذلك ما نقلناه آنفاً عن «السير الكبير»، فإنَّه من كتب ظاهر الرواية الستة، بل هو آخرها تصنيفاً، فالعمل عليه كما قدمناه في «النظم».

والحاصلُ أنَّ العملَ الآن على اعتبارِ المفهوم في غيرِ كلامِ الشارع؛ لأنَّ التنصيصَ على الشيء في كلامه لا يلزم منه أن يكون فائدته النفي عَمّا عداه؛ لأنَّ كلامَه معدن البلاغة، فقد يكون مراده غير ذلك، كما في قوله ﷻ: {وربائبكم اللاتي في حجوركم}[1]، فإنَّ فائدة التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب في الربائب، وأما كلام الناس فهو خال عن هذه المزية، فيستدلّ بكلامهم على المفهوم؛ لأنَّه المتعارف بينهم.

وقد صَرَّح في «شرح السير الكبير»: بأنَّ الثابتَ بالعرف كالثابت بالنصّ[2]، وهو قريبٌ من قولِ الفقهاء المعروف كالمشروط، وحينئذٍ فما ثبتَ بالعرف فكأنَّ قائلَه نصّ عليه، فيعمل به.

وكذا يقال في مفهوم الرّوايات، فإنَّ العلماءَ جَرَت عادتُهم في كتبِهم على أنَّهم يذكرون القيودَ والشروطَ ونحوها تنبيهاً على إخراجِ ما ليس فيه ذلك القيد

....

ونحوه، وأنَّ حكمَه مُخالفٌ لحكم المنطوق، وهذا ممّا شاع وذاع بينهم بلا نَكير؛ ولذا لم يُرَ مَن صَرَّح بخلافه.

([1])

([2]) صرح بذلك السرخسي في أكثر من موضع في شرح السير الكبير: 1: 169، و1: 170، و1: 290.

نعم ذلك أَغلبي[1] كما عزاه القُهُستانيّ في «شرح النُّقاية» إلىٰ حدود «النِّهاية».

ومن غيرِ الغالبِ قول «الهداية»: «وسنن الطَّهارة: غسلُ اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه»[2]، فإنَّ التقييدَ بالاستيقاظ اتفاقيّ وقع تَبَرُّكاً بلفظ الحديث، فإنَّ السنّة تشمل المستيقظ وغيره عند الأكثرين، وقيل: إنَّه احترازيّ لإخراج غير المستيقظ، وإليه مال شمسُ الأئمة الكردري رضي الله عنه[3].

وقولي: «ما لم يُخالف لصريح ثبتا»: أي إنَّ المفهومَ حجّةٌ علىٰ ما قرَّرناه إذا لم يُخالف صريحاً، فإنَّ الصريحَ مُقَدَّمٌ علىٰ المفهوم، كما صَرَّح به الطرسوسي وغيره.

وذكره الأُصوليون في ترجيح الأدلة، فإن القائلين باعتبار المفهوم في الأدلّة الشرعيّة إنَّما يعتبرونه إذا لم يأتِ صريحٌ بخلافه، فيُقَدَّمُ الصريح ويلغىٰ المفهوم، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

---

(1) أي الاحترازُ في كلام الفقهاء عمّا عدا المذكور، ويُسمّىٰ قيد احترازي؛ لأنَّه ذكر ليخرج غيره ويُحترز به عنه، وهو الأغلب في عباراتهم؛ لأنَّه مقابل بقيد اتفاقي أي ذكر وفاقاً بحيث لو حذف لا يتغيّر المعنىٰ، وهو قليل بالنسبة للاحترازي، والله أعلم.

(2) انتهىٰ من الهداية 1: 15.

(3) ينظر: البناية في شرح الهداية 1: 179.

والعرفُ في الشرع له اعتبار[1] لذا عليه الحُكم قد يدار

قال في «المستصفى»: العرف والعادة[2]: ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3]، انتهى.

وفي «شرح التحرير»: «العادةُ[4]: هي الأمرُ المتكرِّرُ من غيرِ علاقةٍ عقليّة»، انتهى[1].

---

(1) قوله: (له اعتبار)؛ ولذلك قالوا: من لم يعرف أهل زمانه فهو جاهل ـ كما سيأتي من المصنف ـ. حاشية العثماني.

(2) يطلق العرف على ما اعتاده الناس من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص إذا ذكر انصرف الذهن إليه لا إلى غيره.

والعادة: هي ما استمروا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرّة بعد أخرى، كما في الكليات ص617.

ويطلق الفقهاءُ على العرف أحياناً لفظ: العادة، كما في كشاف مصطلحات الفنون 2: 1179، وسبب جعلهما مترادفين: أنَّ معاودة الشيء تجعله معروفاً في نفوس الناس، وهو المختار، وهناك مَن يرى أنَّ العادةَ أعمُّ من العرف، فيقال: كلُّ عرف عادة ولا عكس، وبعضُهم يجعل العرف أعم، كما في العرف والعادة ص17ـ18.

والعرف في قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ الأعراف: ١٩٩، معناه: المعروف من الإحسان، والمعروف اسم لكلّ فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر ما ينكر بهما، قال جَلَّ جَلالُهُ: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ التوبة: ٧١ ، كما في المفردات ص343.

(3) أيضاً عرّفه بهذا التعريف الكفوي في الكليات ص617.

(4) تعريف العادة: هي الأمر الذي يتقرّر بالنفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، على أنَّ لفظةَ العادة يفهم منها تكرر الشيء ومعاودته، بخلاف

والعرفُ في الشرع له اعتبار لذا عليه الحُكم قد يدار

وفي «الأشباه والنظائر»: «السادسة: العادة مُحَكَّمة، وأَصلها: قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[2].

واعلم أنَّ اعتبارَ العادةِ والعرفِ رُجِع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا: تترك الحقيقة[3] بدلالة الاستعمال والعادة»[4].

ثمّ ذَكَرَ في «الأشباه»: «أَمّا العادةُ إنّما تعتبر إذا اطَّرَدَت أو غلبت؛ ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرَّواج انصرف البيع إلى الأغلب[5].

قال في «الهداية»؛ لأَنَّه هو المتعارفُ فينصرف المطلق إليه»، اهـ[6].

وفي «شرح البيري» عن «المبسوط»: الثابتُ بالعرف كالثابت بالنصّ[7]، اهـ[1].

الأمر الجاري صدفة مرّة أو مرتين، ولم يعتده الناس فلا يعدّ عادة ولا يبنى عليه حكم، والعرف بمعنى العادة أيضاً، كما في درر الحكام مادة36.

(1) من التقرير والتحبير 1: 282.

(2) في مسند أحمد 1: 379، ومستدرك الحاكم 3: 83، والمعجم الكبير 9: 112، ومسند أبي داود الطَّيَالِسي ص33، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) قوله: (تترك الحقيقة)؛ ويصار إلى المجاز: أي إذا كانت الحقيقة مهجورة في عرف المستعمل؛ لأنَّ الحقيقة لا تترك إذا كانت مستعملة في عرف المستعمل، وإن كانت مهجورة في عرف من بعده، كما لا يخفى على المتأمل إن شاء الله. حاشية العثماني.

(4) انتهى من الأشباه والنظائر 1: 79 باختصار.

(5) قوله: (إلى الأغلب)؛ أي الأغلب من حيث الرواج. حاشية العثماني.

(6) من الأشباه والنظائر 1: 81.

(7) قوله: (بالنص)؛ أي بنص المتكلم إذا كان المتكلم من أهل ذلك العرف. حاشية العثماني.

ثمّ اعلم أنَّ كثيراً من الأَحكام التي نصّ عليها المجتهدُ صاحبُ المذهب
بناء علىٰ ما كان في عرفه وزمانه قد تغيَّرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان

....

أو عموم الضرورة:

1 .كما قدمناه من إفتاء المتأخرين بجواز الاستئجار علىٰ تعليم القرآن.

2 .وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة[2]، مع أنَّ ذلك مخالفٌ لما نصّ عليه أبو حنيفة ﵁.

3 .ومن ذلك[3] تحقُّق الإكراه[4] من غير السلطان، مع مخالفتِه لقول الإمام ﵁، بناء علىٰ ما كان في عصره أنَّ غيرَ السلطان لا يُمّكِنُه الإكراه، ثمّ كَثُرَ الفساد فصار يَتَحَقَّقُ الإكراه من غيره، فقال مُحمّد ﵁: باعتباره وأَفتىٰ به المتأخرون.

---

(1) انتهىٰ من المبسوط 30: 220.

(2) قوله: (بظاهر العدالة)؛ أي في الشاهدين. حاشية العثماني.

(3) قوله: (ومن ذلك)؛ أي من الخطأ في النقل. حاشية العثماني.

(4) قوله: (ومن ذلك تحقق الإكراه)؛ أي في المسائل التي يعتبر فيها الإكراه: كالزنا، فإنَّه يعتبر فيه، لكن قال أبو حنيفة: إنَّ الإكراه من السلطان هو المعتبر لا من غيره، وقالا: إنَّه يعتبر فيه، حتىٰ إن أكرهه السلطان علىٰ الزنا فزنىٰ فلا حد عليه بالاتفاق، ولو أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة، وقالا: لا يحد؛ لأنَّ المؤثر خوف الهلاك وإنَّه يتحقق من غيره، وله: أنَّ الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادراً؛ لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان؛ لأنَّه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح، من الهداية ملخصاً. حاشية العثماني.

4. ومن ذلك تضمين الساعي، مع مخالفته لقاعدة المذهب من أنَّ الضمان على المباشر دون المتسبب، ولكن أَفتوا بضمانه زجراً لفساد الزمان، بل أَفتوا بقتله زمن الفتنة.

5. ومنه تضمين الأَجير المشترك.

6. وقولهم: إنَّ الوصيَّ ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا.

....

7. وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف.

8. وعدم إجارته أكثر من سنة في الدور، وأكثر من ثلاث سنين في الأَراضي مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان، وعدم التقدير بمدّة.

9. ومنعهم القاضي أن يقضي بعلمه.

10. وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن أوفاها المُعَجّل؛ لفساد الزمان.

11. وعدم سماع قوله: أنَّه استثنى بعد الحلف بطلاقها إلاّ ببيّنة مع أنَّه خلاف ظاهر الرّواية، وعلَّلوه بفساد الزمان.

12. وعدم تصديقها بعد الدخول بها بأنَّها لم تقبض ما اشترط لها تعجيلُه من المهرِ مع أنَّها مُنكرةٌ للقبض، وقاعدةُ المذهب: أنَّ القولَ للمُنكر لكنَّها في العادةِ لا تُسَلِّمُ نفسَها قبل قبضه.

13. وكذا قالوا في قوله: «كلُّ حلّ عَلَيّ حرام»، يقع به الطلاق؛ للعرف، قال مشايخ بلخ ﷺ: وقولُ مُحمّد ﷺ: لا يقع إلاّ بالنيّة، أَجاب به على عرف ديارهم، أَمّا في عرف بلادنا، فيريدون به تحريم المنكوحة، فيُحمل عليه، نقله العلامةُ قاسم ﷺ، ونقل عن «مختارات النوازل»: أنَّ عليه الفتوى؛ لغلبة

الاستعمال بالعرف[1]، ثمّ قال قلت[2]: «ومن الألفاظِ المستعملة في هذا في مصرنا: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام»، اهـ[3][4].

....

14. وكذا مسألةُ دعوىٰ الأب[5] عدم تمليكه البنت الجهاز، فقد بنوها علىٰ العرف، مع أنَّ القاعدةَ: أنَّ القولَ للمملِّك في التمليك وعدمه.

15. وكذا جعل القول للمرأةِ في مؤخرِ صَدَاقها، مع أنَّ القولَ للمنكر[6].

16. وكذا قولهم: المختارُ في زَماننا قولهما في المزارعةِ والمعاملةِ والوقف؛ لمكان الضرورة والبلوىٰ.

17. وقولُ مُحمّدٍ رضي الله عنه بسقوطِ الشفعةِ إذا أَخر طَلَبَ التملّك شهراً؛ دفعاً للضرر عن المشتري.

18. وروايةُ الحَسَن رضي الله عنه بأنَّ الحرّةَ العاقلةَ البالغةَ لو زَوَّجَت نفسَها من غيرِ كفؤ لا يصحّ[1].

---

[1] ينظر: التصحيح والترجيح 1: 97.

[2] قوله: (ثم قال: قلت)؛ أي قال العلامة قاسم: قلت... الخ. حاشية العثماني.

[3] من التصحيح والترجيح 1: 97.

[4] قوله: (اهـ)؛ اي انتهىٰ كلام العلامة قاسم. حاشية العثماني.

[5] قوله: (دعوىٰ الأب)؛ فلا تقبل دعواه إلا ببينة، مع أنَّه مملك، ومملك اسم فاعل. حاشية العثماني.

[6] أي اختلفت مع الورثة في مؤخر صداقها علىٰ الزوج، ولا بينة، فالقول قولها بيمينها إلىٰ قدر مهر مثلها، حامدية عن البحر، كما في رد المحتار 5: 562.

19. وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع؛ للضرورة.

20. وبيع الوفاء[2].

---

(1) قوله: (لا يصح)؛ مع أنَّه في ظاهر الرواية يصح النكاح، سواء كان في الكفؤ أو في غير الكفؤ، لكن للولي للاعتراض في غير الكفؤ فقط، كما في الهداية. حاشية العثماني.

(2) صورته:

أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بما لك علي من الدين على أنّي متى قضيته فهو لي.

أن يقول بعت منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن، كما في تبيين الحقائق 5: 173، ورد المحتار 5: 276، ومجمع الأنهر 2: 430، وغيرها.

واختلفوا فيه على أقوال:

1. إنَّه رهن؛ لأَنَّه لما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن; لأَنَّه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ، حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، وبالعكس كفالة، والاستصناع عند ضرب الأجل سلماً فإذا كان رهناً لا يملكه ولا ينتفع به، وأي شيء أكل من زوائده يضمن ويسترده عند قضاء الدين، ولو استأجره البائع لا يلزمه أجرته كالرهن إذا استأجر المرهون وانتفع به، ويسقط الدين بهلاكه، فيثبت فيه جميع أحكام الرهن.
وذهب إلى ذلك السيد الإمام أبو شجاع والإمام علي السغدي والإمام القاضي الحسن الماتريدي، وفي جواهر الفتاوى: أنَّه الصحيح، وقال في الخيرية: والذي عليه الأكثر أنَّه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الأحكام، وقال السيد الإمام: قلت: للإمام الحسن الماتريدي: قد فشا هذا البيع بين الناس، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنَّه رهن وأنا أيضا على ذلك، فالصواب أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس، فقال: المعتبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس، فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليلها.

2. إنَّه بيع صحيح؛ ذكر في مجموع النوازل: اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعاً على ما كان عليه بعض السلف; لأَنَّهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه،

والعبرة للملفوظ نصاً دون المقصود؛ فإنَّ من تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها بعد ما جامعها صح العقد.

3. إنَّه بيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به إلا أنَّه لا يملك بيعه، وذهب إلىٰ ذلك بعض مشايخ سمرقند: كالإمام نجم الدين النَّسَفيّ، فقال: اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه، وهو الانتفاع به دون البعض، وهو البيع لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه؛ والقواعد قد تترك بالتعامل، وجوز الاستصناع لذلك.

قال صاحب «النهاية»: وعليه الفتوىٰ، وقال الزيلعي: وعليه الفتوىٰ، وفي «النهر»: والعمل في ديارنا علىٰ ما رجحه الزيلعي.

4. إنَّه فاسد في حق بعض الأحكام؛ حتىٰ ملك كل منهما الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام: كحل الإنزال ومنافع المبيع؛ ورهن في حق البعض، حتىٰ لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه، وسقط الدين بهلاكه فهو مركب من العقود الثلاثة، وجوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما.

قال في «البحر»: وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع، وقال الأتقاني: والأصح عندي أنَّه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض، وحكمه حكم سائر البياعات الفاسدة ; لأنَّه بيع بشرط لا يقتضيه العقد.

5. إنَّ العقد الجاري بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع عند أداء الدين فسد، وإن لم يذكرا أو تلفظا بلفظ البيع بالوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز والحال أنَّ عندهما ـ أي في زعمهما ـ هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم، فإنَّه يفسد حينئذ؛ عملاً بزعمهما، وإن ذكرا البيع من غير شرط وذكرا الشرط علىٰ وجه الميعاد جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالميعاد؛ لأنَّ المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل هذا الميعاد لازماً لحاجة الناس إليه، وفي «الكافي» و«الخانية»: هو الصحيح.

6. إنَّه بيع باطل اعتباراً بالهازل؛ لأنَّهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما؛ فكان لكل منهما أن يفسخ بغير رضا صاحبه؛ ولو أجاز أحدهما لم يجز علىٰ صاحبه، وذهب إلىٰ ذلك بعض المشايخ.

7. إنَّه كبيع المكره، فجعلوه فاسداً باعتبار شرط الفسخ عند القدرة علىٰ إيفاء الدين يفيد الملك عند اتصال القبض به، وينقض بيع المشتري كبيع المكره; لأنَّ الفساد باعتبار

21. والاستصناع.

22. والشرب من السقاء[1] بلا بيان مقدار ما يشرب.

23. ودخول الحَمّام بلا بيان مدّة المكث ومقدار ما يُصَبُّ من الماء.

24. واستقراض العجين والخبز بلا وزن.

عدم الرضا فكان حكمه حكم بيع المكره في جميع ما ذكرنا، وذهب إلىٰ ذلك من مشايخ بخارىٰ: الإمام ظهير الدين، والصدر الشهيد حسام الدين، والصدر السعيد تاج الإسلام، ينظر: رد المحتار 2: 276-277، ودرر الحكام 2: 207، وتبيين الحقائق 5: 183-184، ومجمع الأنهر 2: 430، وحاشية الشلبي 5: 184، والهداية 9: 236-237، والشرنبلالية 2: 207، والعناية 9: 236-237، وغيرها.

ومن مواد المجلة الوارد فيها:

(المادة 118): (بيع الوفاء: هو البيع بشرط أنَّ البائع متىٰ رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلىٰ انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلىٰ كون كل من الفريقين مقتدراً علىٰ الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلىٰ أنَّ المشتري لا يقدر علىٰ بيعه إلىٰ الغير).

(المادة 396): (إنَّ البائع وفاء له أن يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري أن يرد المبيع ويسترد الثمن).

(المادة 397): (إنَّه ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر)، حتىٰ لو باعه المشتري فللبائع أو ورثته حق الاسترداد، ينظر: ينظر: مرآة المجلة 1: 193، وغيرها.

[1] قوله: (من السقاء)؛ ـ ممدود ـ ويحتمل أن يكون علىٰ وزن فعال: كحمار، وأن يكون علىٰ وزن فعّال: كرُمّان، فعلىٰ الأول: هو وعاء من جلد للماء واللبن ونحوهما، وجمعه أسقيه وأسقيات وأساق، وعلىٰ الثاني: هو جمع الساقي، اسم فاعل من السقي: وهو إعطاء الغير الماء ليشرب بابه ضرب، كذا في المنجد. حاشية العثماني.

وغير ذلك ممّا بُنِي على العرف، وقد ذَكَرَ من ذلك في «الأشباه» مسائل كثيرة.

فهذه كلُّها قد تغيَّرت أَحكامها؛ لتغيّر الزمان: إمّا للضرورة، وإمّا للعرف، وإمّا لقرائن الأحوال، وكلُّ ذلك غيرُ خارج عن المذهب؛ لأنَّ صاحبَ المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغيُّر في زمانه لم ينصّ على خلافها.

وهذا الذي جَرّأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفةِ المنصوصِ عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية، بناءً على ما كان في زمنه ـ كما مَرّ تصريحهم به في مسألة كلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حرام، من أَنَّ مُحمّداً بَنَى ما قاله على عُرْفِ زَمانه، وكذا ما قدَّمناه في الاستئجار على التعليم ـ.

فإن قلت: العرفُ يَتَغَيَّرُ مَرّةً بعد مرّة، فلو حَدَثَ عُرْفٌ آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟

....

قلت: نعم، فإنَّ المتأَخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارّة لم يخالفوه إلا لحدوث عُرْفٍ بعد زمن الإمام، فللمفتي اتّباعُ عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عُرْف زَمانِه، وتغيّر عُرْفه إلى عُرْفٍ آخر اقتداءً بهم، لكن بعد[1] أن يكون المفتي ممَّن له رأيٌ ونظرٌ صحيحٌ ومعرفةٌ بقواعدِ الشرع، حتى يميزَ بين العُرْف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره.

---

(1) قوله: (لكن بعد)؛ كذا في هذه النسخة والنسخة الهندية أيضاً كذلك، والظاهر أنَّه (لا بد) بقرينة قوله الآتي (وكذا لا بد). حاشية العثماني.

فإنَّ المتقدمينَ شَرَطوا في المفتي الاجتهاد[1]، وهذا مفقودٌ في زماننا، فلا أقلّ من أن يشترطَ فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيراً ما يسقطونها ولا

....

يصرِّحون بها اعتماداً علىٰ فهم المتفقه[2]، وكذا لا بُدّ له من معرفةِ عُرْف زمانِهِ وأحوالِ أهلِه، والتَّخرُّج في ذلك علىٰ أُستاذٍ ماهر؛ ولذا قال في آخر «منية المفتي»[3]: «لو أنَّ الرجلَ حفظ جميع كتب أصحابنا لا بُدّ أن يَتَلَمذَ[1] للفتوىٰ

(1) أي كان المفتي في الصدر الأول مجتهداً مطلقاً يستخرج الأحكام من الكتاب والسنة، وبعد مرور السنين صَعُبَ الوصول إلىٰ هذه المرتبة، وكان قد استُخرج من الفقه الشيء الكثير الذي يغني عنها، فانتقل الاجتهاد إلىٰ مرحلة جديدة وهي الاجتهاد في المذهب: بحفظ نصوصه، ومعرفة ضوابطه، والاطلاع علىٰ أُصوله، والتمكّن من قواعدِ رسم المفتي، حتىٰ يقدر علىٰ الترجيح والتطبيق للفقه في الواقع الذي يعيشه؛ لأنَّ ما في كتب الفقه هي مسائل تشتمل علىٰ قواعد جُعِلت المسألةُ مثالاً عليها، فلا بُدّ عند القراءة من البحث عن ما وراء المسألة من قاعدة بُنيت عليها، وفهم أنَّ المذكور هو مثال لا غير عادةً، فالتمسّكُ في المثال بحرفيته والغفلة عن القاعدة لهو الجمود بعينه في الفقه، بحيث يصبح علماً نظرياً لا يصلح تطبيقه في الواقع، فما قاله الإمام ﵁ في زمانه بُنِي علىٰ هذه القواعد، وكان واقع الإمام مثالاً عليها إجمالاً، فتطبيق أمثلة زمان الإمام ﵁ علىٰ واقعنا غيرُ ممكن، كمَن يريد أن يطبق كثيراً من أحاديث النبي ﷺ علىٰ واقعنا إن كانت ممّا بُنيت علىٰ عرف وزمان ولا يَلتفت إلىٰ العلّة الموجودة فيها، والغفلة عن هذا الأمر من الأسباب التي جَعَلَت الفقه في هذا الزمان أقرب إلىٰ النظرية من التطبيق، بسبب التمسّك بالأمثلة دون روحها والقاعدةِ المبنيّة عليها، والله أعلم.

(2) قوله: (فهم المتفقه)؛ اسم فاعل من التفقه. حاشية العثماني.

(3) ليوسف بن أبي سعيد أحمد السَّجِسّتَانِيّ الحَنَفِي، لخص ((المنية)) من ((نوادر الواقعات)) عرية عن الدلائل، توفي سنة (666هـ)، ينظر: هامش تاج التراجم ص319، وقال صاحب هدية العارفين6: 554: توفي سنة (638هـ).

حتىٰ يهتدي إليه؛ لأنَّ كثيراً من المسائل يُجاب عنه علىٰ عادات أهل الزمان فيما لا يُخالف الشريعة»، انتهىٰ.

....

وفي «القنية»: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما علىٰ ظاهر المذهب ويتركا العرف[2]، انتهىٰ، ونقله منها[1] في «خزانة الروايات».

---

(1) إنَّ الابتعاد عن أهل العلم والفضل بالاكتفاء بالكتب، كان له الدور الأكبر في الفوضىٰ والاضطراب الفقهي والفكري الذي نعيشه في عصرنا، قال الكوثري في الإشفاق ص75ـ76: «طال تفكيري في هذا التجرؤ علىٰ مُخالفةِ الجماعة، مع تخبط ملموس في المسائل ممَّن يدعون الانتماء إلىٰ الفقه، فعلمت أنَّ علّة العلل، أنَّ أمثالَ هؤلاء المتفقهين كانوا يحاولون تكوين أنفسهم بأنفسهم، يحضرون في أي درس شاءوا ويهجرون أي كتاب أرادوا ـ قبل النظام في الأزهر ـ وأنَّهم ينخرم عليهم المقرر في العلوم ـ بعد النظام ـ فيحصل بقدر هذا وذاك خرم في تفكيرهم وتعقلهم.

فلا عجب إذا حدثت في تفكير هؤلاء فوضىٰ واضطراب واختلال عند أول صدمة تصدمهم من مطالعة كتب يصدرها الناشرون لدعاية خاصّة غير مكشوفة بادئ بدئ، فيكون هؤلاء أول ضحية لتلك الدعايات الصادرة لتفريق كلمة المسلمين باسم العلم، حيث لا يوجد عندهم وازع يمنعم من التورط فيما ليس لهم به علم، ولا عدّة تحميهم من مسايرة الجهل، بل يعدون أنفسهم علماء بمجرد أن حذقوا لغة أُمهاتهم بدون أن يتم تكوينهم العلمي تحت حراسة نظام دقيق في التفقيه، مع أنَّ الواجب علىٰ مَن يَعُدُّ نفسَه من صنفِ العلماء أن يربا بنفسه أن يظهر بمظهر الهمج الرعاع أتباع كلّ ناعق، كما يقول علي رضي الله عنه، فعار علىٰ مَن يدعي العلم أن يكون بهذه الحالة المنكرة».

(2) أي لا بد للمفتي من ضبط علم رسم المفتي: أي قواعد الإفتاء، وهذا العلم ينبغي أن يَنال الاهتمام الثاني من الدارس؛ إذ يمثل الجانب العملي التطبيقي للفقه، فلا سبيل لنا للترجيح بين الأقوال الفقهية إلا به، ولا فهم الخلاف الحاصل بين علماء المذهب إلا من خلاله، ولا إعمال الفقه في الواقع بدونه، فهو أقربُ ما يكون بالروح للفقه؛ إذ بدونه لا حياة له؛ لذلك أقول: إنَّ دراسةَ الفروع تكوِّن (50)٪ من علم الفقيه، و(50)٪ هي قواعدُ رسم الإفتاء، وهي علىٰ قسمين: جانب نظري لقواعد الإفتاء يمثّل

وهذا صريحٌ فيما قلنا من أنَّ المفتي لا يُفتي بخلاف عُرْفِ أهلِ زَمانه، ويقرب منه ما نقله في «الأشباه» عن «البزّازيّة»: «من أنَّ المفتي يُفتي بما يقع عنده من المصلحة»[2].

وكتبت في «رد المحتار» في باب القسامة: «فيما لو ادّعى الوليُّ[3] على رجل من غير أهل المحلّة وشَهِد اثنان منهم[4] عليه لم تقبل عنده، وقالا: تُقْبَل... الخ،

....

نقل السيدُ الحمويّ رحمه الله عن العلامةِ المقدسيّ رحمه الله أنَّه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام ومنعتُ من إشاعتِه لما يترتَّب عليه من الضَّررِ العامّ، فإنَّ مَن عرفه من المتمردين يتجاسر على قتلِ النَّفس في المحلات الخالية من غير أهلها

---

(25)٪ من علم الفقه، وجانب عملي وهو المعرفة الحقيقية المتبصّرة بالواقع الذي يريد الإفتاء به وتنظيمه وترتيبه على أجمل طريقة وأحسنِ سلوك تمثل (25)٪ من علم الفقه؛ لذلك كَثُرَ قولُهم: مَن لم يكن عالماً بأهلِ زمانه فهو جاهل.

وهذا العلم يُمثِّل الحلقة ما بين المسائل الفقهيّة المدونة في الكتب وما بين الواقع المعاش للناس في كافّة مناحي الحياة، فمَن فقده فهو فاقدٌ للعلم حكماً؛ إذ لا خير في علمٍ بلا عمل، وفاقدُه فاقدٌ للعمل به لنفسه ولغيره، والله أعلم.

(1) قوله: (منها)؛ أي من القنية. حاشية العثماني.

(2) انتهى من الأشباه 1: 188.

(3) قوله: (الولي)؛ أي ولي المقتول. حاشية العثماني.

(4) قوله: (منهم)؛ أي من أهل تلك المحلة قوله: (عليه)؛ أي على ذلك الرجل. حاشية العثماني.

مُعتمداً علىٰ عدم قَبول شهادتهم عليه، حتىٰ قلت: ينبغي الفتوىٰ علىٰ قولهما لا سيما والأحكام تختلف باختلافِ الأيّام»، انتهىٰ[1].

وقال في «فتح القدير» في باب ما يوجب القضاء والكفّارة من كتاب الصَّوم عند قول «الهداية»: ولو أكل لحماً بين أَسنانه لم يفطر، وإن كان كثيراً يُفطر.

وقال زُفر ﷺ: يُفطر في الوجهين، انتهىٰ ما نصُّه[2].

«والتَّحقيقُ[3] أنَّ المفتي في الوقائع لا بُدّ له من ضرب اجتهاد[4] ومعرفة بأحوال الناس، وقد عُرِف أنَّ الكفارة تفتقر إلىٰ كمال الجناية، فينظر إلىٰ صاحب الواقعة إن كان ممّن يعاف طبعه ذلك، أُخذ بقول أبي يوسف ﷺ، وإن كان ممّن لا أَثر لذلك عنده، أُخذ بقول زفر ﷺ»، انتهىٰ[5][6].

وفي «تصحيح العلامة قاسم»: «فإن قلت: قد يحكون أقوالاً من غير ترجيح، وقد يختلفون في التَّصحيح.

---

(1) من رد المحتار 6: 636.

(2) قوله: (انتهىٰ ما نصه)؛ أي نص الهداية. حاشية العثماني.

(3) قوله: (والتحقيق)؛ هذا هو قول صاحب فتح القدير. حاشية العثماني.

(4) هذا نصّ صريحٌ واضحٌ يؤكّد ما سبق تقريرُه من أنَّ الاجتهادَ علىٰ مراتب عديدة تتفاوت فيها درجةُ الفقهاء بقدر ما يُحصِّلون من علم وما يَرزقهم الله من ذكاءٍ وفهم، فحريّ بنا أن نتمسّك به ونلاحظ تقسيمات الطَّبقات التي ذُكِرَت؛ لأنَّها موافقةٌ للجانب التَّطبيقيّ العمليّ للفقه الموجود في هذا النَّصّ وغيره، فهي أَولىٰ بالقَبَول مما عداها، والله أعلم.

(5) من فتح القدير 2: 334.

(6) قوله: (انتهىٰ)؛ أي قول صاحب فتح القدير. حاشية العثماني.

قلت: يُعملُ بمثل ما عَمِلوا من اعتبارِ تغيُّرِ العرفِ وأحوالِ النّاس، وما هو الأَرفقُ بالنَّاس، وما ظهر عليه التَّعامل، وما قَوِي وجهُه، ولا يخلو الوجودُ من تمييزِ هذا حقيقةً[1] لا ظَنّاً بنفسه[2]، ويرجع مَن لم يميز إلىٰ مَن يُميز لبراءة ذمته»، انتهىٰ[3][4].

فهذا كلُّه صريحٌ فيما قلنا من العملِ بالعرف ما لم يُخالف الشريعة: كالمَكْس والرِّبا ونحو ذلك، فلا بُدّ للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفةِ أَحوال النّاس، وقد قالوا: وَمَن جَهِلَ بأهل زمانه فهو جاهل[5].

---

(1) هذا واضحٌ أيضاً في عدم خلو الزمان من مجتهد في المذهب يتمكّن من فهمه والتخريج عليه والترجيح بين أقواله والتمييز بين صحيحه وضعيفه، وبدونه فلا شكّ بموت الفقه وموت الإسلام؛ لأنَّ الفقه هو الجانب العملي التطبيقي فيه، فحياته علىٰ مدار القرون في دول متعاقبة تُطبقُه في أنظمتها المختلفة؛ لدليل واضح كالشمس في رابعة النهار بوجود المجتهدين في كلِّ زمان ومكان، فلا يلتفت للعبارة الموهمة خلاف ذلك ـ وهي دعوىٰ انقضاء الاجتهاد في المذهب ـ؛ لأنَّ لها محاملُ عديدةٌ يُمكن أن تُفهم بها، كأن تُحمل علىٰ المجتهدِ المطلق الذي انقضىٰ زمانُه وانتقل الاجتهادُ بعده إلىٰ طور جديد، والله أعلم.

(2) كذا في النُّسخ المخطوطة للتصحيح، وفي الطراز المذهب نقلاً عن التصحيح قال: لا ظناً بتبعية، كما في هامش التصحيح ص132.

(3) من التصحيح والترجيح 1: 5 بتصرف يسير.

(4) قوله: (انتهىٰ)؛ أي كلام العلامة قاسم. حاشية العثماني.

(5) قال العلامة قاسم وغيره من أنَّه يحمل كلام كلّ عاقد وحالف وواقف علىٰ عرفه وعادته، سواء وافق كلام العرب أم لا...، ونقل في شرح المنار عن التحقيق: أنَّ المعتبر في أحكام الشرع العرف، حتىٰ يقام كل واحد منهما مقام الآخر، اهـ، ومثله في التلويح. وقول المحيط هنا: والحلف بالعربية: أن يقول في الإثبات: والله لأفعلن... إلخ، بيان للحكم علىٰ قواعد العربية وعرف العرب وعادتهم الخالية عن اللحن،

وقَدَّمنا أَنَّهم قالوا: يُفتىٰ بقول أبي يوسف ﷺ فيما يَتَعلَّقُ بالقضاء؛ لكونِهِ جَرَّبَ الوقائع وعَرَفَ أَحوال النّاس[1].

وفي «البحر» عن «مناقب الإمام محمّد» للكردريّ: «كان مُحمّد ﷺ يذهب إلىٰ الصبّاغين ويَسأل عن معاملتِهم وما يديرونها فيما بينهم»، انتهىٰ[2].

وقالوا: إذا زَرَعَ صاحبُ الأرض أَرْضَه ما هو أَدْنَىٰ مع قدرتِهِ علىٰ الأَعلىٰ وَجَبَ عليه خراج الأعلىٰ، قالوا: وهذا يُعْلَمُ ولا يُفتىٰ به؛ كيلا يَتَجَرَّأَ الظلمةُ علىٰ أخذ أموال الناس.

قال في «العناية»: «وَرُدَّ بأَنَّه كيف يجوز الكتمان ولو أَخذوا كان في[3] موضعِه؛ لكونه واجباً.

وأُجيب: بأَنّا لو أَفتينا بذلك لادّعىٰ كلُّ ظالم في أَرضٍ ليس شأنها ذلك أَنَّها قبل هذا كانت تُزْرَعُ الزَّعفرانُ مثلاً فيأخذ خراج ذلك، وهو ظلمٌ وعدوان»، انتهىٰ[4].

وكلام الناس اليوم خارج عن قواعد العربية سوىٰ النّادر، فهو لغةٌ اصطلاحيّةٌ لهم كباقي اللغات الأعجمية، فلا يُعاملون بغير لغتِهم وقصدِهم إلا مَن التزم منهم الإعراب أو قصد المعنىٰ اللغوي، فينبغي أن يُبيّن، وعلىٰ هذا قال شيخ مشايخنا السائحاني: إنَّ أيماننا الآن لا تتوقف علىٰ تأكيد، فقد وضعناها وضعاً جديداً واصطلحنا عليها وتعارفناها، فيجب معاملتنا علىٰ قدر عقولنا ونيّاتنا كما أوقع المتأخرون الطلاق بـ(عَلَي الطلاق)، ومَن لم يدر بعرف أهل زمانه فهو جاهل، اهـ، كما في رد المحتار : 723.

([1]) في المبسوط\الدعوىٰ ص38، ودرر الحكام\الدعوىٰ ص344.

([2]) من البحر 6: 288.

([3]) قوله: (كان في... الخ)؛ أي كان الأخذ في موضعه. حاشية العثماني.

([4]) من العناية 6: 40.

وكذا قال في «فتحِ القدير»: «قالوا: لا يُفْتَىٰ بهذا؛ لما فيه من تَسَلُّطِ الظلمةِ

....

علىٰ أموال المسلمين؛ إذ يَدَّعي كلُّ ظالم أنَّ الأَرض تصلح لزراعة الزَّعفران ونحوه، وعلاجُه صعبٌ»، انتهىٰ[1].

فقد ظَهَرَ لك أنَّ جمودَ المفتي أو القاضي علىٰ ظاهرِ المنقول[2] مع تركِ العرفِ والقرائنِ الواضحةِ والجهلِ بأحوال النّاس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين.

ثمّ اعلم أنَّ العرفَ قسمان: عام، وخاصّ.

فالعامُّ يثبتُ به الحكمُ العام، ويصلح مُخصصاً للقياس والأثر، بخلاف الخاص، فإنَّه يثبت به الحكم الخاص ما لم يُخالف القياس أو الأثر، فإنَّه لا يصلح مُخصصاً.

قال في «الذخيرة» في الفصل الثامن من الإجارات في مسألة ما لو دفع إلىٰ حائك غزلاً لينسجه بالثُّلُث[3]: «ومشايخ بَلْخ: كنصيرِ بن يحيىٰ ومُحمّدِ بن سلمة وغيرِهما، كانوا يُجيزون هذه الإجارة في الثيابِ؛ لتعامل أهل بلدهم في الثياب، والتعامل حجّة يترك به القياس، ويخصُّ به الأثر، وتجويز هذه الإجارة

---

(1) من فتح القدير 6: 40.

(2) هذا كلام في غاية الدقة والروعة؛ لأنَّ هذا الجمود علىٰ النصوص الفقهية بدون فهم عللها ومراعاة الواقع أقصت الفقه عن حياة المسلمين في كثيرين من مناحي الحياه، والله المستعان.

(3) قوله: (بالثلث)؛ أي بثلث الثوب المنسوج. حاشية العثماني.

في الثياب للتَّعامل بمعنىٰ تخصيصِ النَّصّ الذي وَرَدَ في قفيزِ الطَّحان[1]؛ لأنَّ النَّصّ ورد في

....

قفيز الطحان لا في الحائك، إلاّ أَنَّ الحائكَ نظيرُه، فيكون وارداً فيه دلالةً، فمتىٰ تركنا العملَ بدلالةِ هذا النصِّ في الحائك، وعملنا بالنصِّ في قفيز الطحان كان تخصيصاً لا تركاً أصلاً، وتخصيص النصّ بالتعامل جائز.

ألا ترىٰ أَنَّا جَوَّزنا الاستصناع للتعامل، والاستصناعُ بيعُ ما ليس عنده، وأنَّه منهيٌّ عنه، وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منّا للنصّ الذي وَرَدَ في

(1) نهىٰ ﷺ عن «قفيز الطحان»، وهو من حديث ابن عمر وابن عبّاس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم في سنن البيهقي5: 339، وسنن الدراقطني 3: 47، وقال ابن حجر في الدراية 2: 190: في إسناده ضعف، وقال البيهقي: له طرقٌ يقوي بعضُها بعضاً، ومعناه أن يستأجر ثوراً؛ ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه، فصار هذا أصلاً يعرف به فساد جنسه والمعنىٰ فيه: أنَّ المستأجر عاجز عن تسليم الأجر؛ لأنَّه بعضُ ما يخرج من عمل الأجير والقدرة علىٰ التسليم شرط لصحّة العقد وهو لا يقدر بنفسه وإنَّما يقدر بغيره فلا يُعَدُّ قادراً ففسد، فإذا نسج أو حمل فله أَجرُ مثله لا يجاوز به المسمّىٰ، لكن مشايخ بَلْخ والنسفيّ يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج؛ لتعامل أهل بلادهم بذلك وقالوا: مَن لم يجوزه إنَّما لم يجوزه بالقياس علىٰ قفيز الطحان، والقياس يترك بالتعارف ولئن قلنا: إنَّ النصّ يتناوله دلالةً فالنصُّ يختصُّ بالتعامل، ألا ترىٰ أنَّ الاستصناعَ تُرِك القياس فيه وخُصَّ عن القواعد الشرعية بالتعامل، قال الزيلعي في تبيين الحقائق 5: 130: «ومشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص; لأنَّ ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وبه لا يخص الأثر، بخلاف الاستصناع، فإنَّ التعاملَ به جَرَىٰ في كلِّ البلاد، وبمثله يُتْرَكُ القياسُ ويُخَصُّ الأثر والحيلة في جوازه أن يشترط قفيزاً مُطلقاً من غيرِ أن يشترطَ أنَّه من المحمولِ أو من المطحونِ فيجب في ذمّةِ المستأجر ثمّ يُعطيه منه».

النهي عن «بيع ما ليس عند الإنسان»[1]، لا ترك للنص أصلاً؛ لأنَّا عملنا بالنصِّ في غير الاستصناع، قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعامل أَهل بلدة قفيز الطحان، فإنَّه

....

لا يجوز، ولا تكون معاملتهم معتبرة؛ لأَنَّا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركاً للنصّ أصلاً، وبالتعامل لا يجوز ترك النصّ أَصلاً، وإنَّما يجوز تخصيصه.

ولكنَّ مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص[2]؛ لأنَّ ذلك تعامل أَهل بلدة واحدة[3]، وتعاملُ أَهل بلدةٍ واحدةٍ لا يخصُّ الأثر؛ لأنَّ تعامَلَ أهل بلدة إن اقتضىٰ أن يجوِّزَ التخصيص فترك التعامل من أهل بلدة أُخرىٰ يمنعُ التخصيص فلا يثبت التخصيصُ بالشكّ، بخلافِ التعامل في الاستصناع، فإنَّه وُجِد في البلاد كلِّها»، انتهىٰ كلام «الذخيرة».

---

[1] فعن حكيم بن حزام ﷺ قال: (قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أتكلفه له من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك) في سنن أبي داود 3: 283، والمجتبىٰ 7: 289، وسنن البيهقي الكبير 5: 317، وعن عبد الله بن عمرو ﷺ: (قال ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) في سنن الترمذي3: 535، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان10: 161، والمستدرك2: 21، وسنن أبي داود 3: 283، وسنن النسائي الكبرىٰ 4: 39.

[2] قوله: (هذا التخصيص)؛ أي تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان بالتعامل في الإجارة في الثياب، بأن يدفع إلىٰ حائك غزلاً لينسجه بالثلث. حاشية العثماني.

[3] قوله: (بلدة واحدة)؛ أي بلخ. حاشية العثماني.

والحاصلُ أنَّ العرفَ العامَّ لا يُعْتَبَرُ إذا لَزِمَ منه تَرْكُ المنصوص عليه، وإنَّما يُعْتَبَرُ إذا لزم منه تخصيصُ النَّصّ[1]، والعرفُ الخاصُّ لا يعتبر في الموضعين، وإنَّما يعتبرُ في حَقِّ أهلِهِ فقط إذا لم يلزم منه ترك النصّ ولا تخصيصه وإن خالف ظاهر الرّواية، وذلك كما في الألفاظِ المتعارفةِ في الأيمان والعادة الجارية في العقود من بيع وإجارة ونحوها، فتجري تلك الألفاظ والعقود في كلِّ بلدةٍ على عادةِ أهلِها، ويُرادُ منها ذلك المعتاد بينهم، ويُعاملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك[2] من صحّةٍ وفسادٍ وتحريم وتحليلٍ وغيرِ ذلك وإن صَرَّح الفقهاءُ بأنَّ مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف؛ لأَنَّ المُتَكلِّمَ إنّما يَتَكَلَّمُ على عرفِهِ وعادتِهِ ويقصد ذلك بكلامه دون ما أراده الفقهاء.

....

وإنَّما يُعامل كلُّ أَحدٍ بما أَراده، والألفاظ العرفية حَقائقٌ اصطلاحيّة يصير بها المعنى الأَصلي كالمجاز اللغوي[3]، قال في «جامع الفصولين»: «مطلقُ الكلام فيما بين النّاس ينصرفُ إلى المتعارف»، انتهى[4].

وفي «فتاوى العلامة قاسم»: «التحقيقُ أنَّ لفظَ الواقف والموصي والحالف والناذر وكلّ عاقدٍ يُحْمَلُ على عادتِهِ في خطابِهِ ولغتِهِ التي يَتَكَلَّم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا»، انتهى.

---

(1) إنَّ العرف العام إنَّما يخصص إذا كان في عهد النبي ﷺ، فلو حصل عرف حادث، فإنَّه لا يخصص، كما في تعليقات المفتي محمد رفيع ص63 بالأوردو، وهذا محل نظر بصريح عباراتهم التي تأتي بهذا القيد.

(2) قوله: (ذلك)؛ أي العرف الخاص. حاشية العثماني.

(3) قال السيد الشريف: «إنَّ اللفظ عند أهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في غيره»، كما في رفع الانتقاض ودفع الاعتراض 1: 277.

(4) انتهى من جامع الفصولين 2: 161.

ثمّ اعلم أَنّي لم أَر مَن تكلَّم علىٰ هذه المسألة بما يُشفي العليل، وكَشْفُها يحتاج إلىٰ زيادة تطويل؛ لأنَّ الكلامَ عليها يطول لاحتياجه إلىٰ ذكر فروع وأُصول وأَجوبة عَمّا عسىٰ يُقال[1]، وتوضيح ما بُنِي[2] علىٰ هذا المقال، فاقتصرت هناك علىٰ ما ذكرتُه، ثم أظهرت بعضَ ما أَضمرتُه في رسالةٍ جعلتُها شرحاً لهذا البيت، وضمنتُها بعض ما عَنَيت، وسميتها: «نشر العرف في بناء بعض الأحكام علىٰ العرف»، فمَن رام الزيادة[3] علىٰ ذلك فليرجع إلىٰ ما هنالك.

* * *

....

ولا يجوز بالضعيف العمل ولا به يجاب مَن جا يسأل

---

(1) قوله: (عما عسىٰ يقال)؛ أي عن الاعتراضات التي يمكن أن ترد علىٰ تلك الأصول والفروع. حاشية العثماني.

(2) قوله: (توضيح ما بنىٰ... الخ)؛ معطوف علىٰ قوله: (ذكر) وما موصولة، وبنىٰ ماض مجهول، ومعنىٰ العبارة: توضيح المسائل التي بنيت علىٰ هذا الأصل في العرف العام والعرف الخاص. حاشية العثماني.

(3) قوله: (فمن رام الزيادة)؛ أي قصدها. حاشية العثماني.

إلا لعامل له ضروره أو مَن له معرفةٌ مشهورة
لكنما القاضي به لا وإن قضىٰ فحكمُه لا
لا سيما قضاتنا إذ قيدوا براجح المذهب حين قلدوا
وتمّ ما نظمته في سلك والحمد لله ختام مسك

قدمنا أَوّلَ الشرحِ عن العلامةِ قاسم:

إنَّ الحكمَ والفتيا بما هو مرجوحٌ خلافُ الإجماع، وإنَّ المرجوحَ في مقابلةِ الرّاجحِ بمنزلةِ العدم، والتَّرجيحُ بغيرِ مُرَجِّحٍ في المتقابلات ممنوع، وإنَّ مَن يَكتَفي بأن يكون فتواه أو عملُه موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوالِ والوجوهِ من غيرِ نظرٍ في التَّرجيحِ فقد جَهِل وخَرَقَ الإجماع، انتهىٰ.

وقدَّمنا هناك نحوه عن فتاوىٰ العلامة ابن حجر رضي الله عنه، لكنَّ فيها أَيضاً قال الإمامُ السُّبكي[1] رضي الله عنه في الوقف من «فتاويه»: «يجوز تقليدُ الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنِّسبةِ للعمل في حَقِّ نفسِهِ لا في الفتوىٰ والحكم، فقد نَقَلَ ابنُ الصَّلاح الإجماع علىٰ أنه لا يجوز»[2]، انتهىٰ[3].

وقال العلامةُ الشُّرُنْبلاليّ في رسالته «العقد الفريد في جواز التقليد»:

ولا يجوز بالضعيف العمل ولا به يجاب مَن جا يسأل

---

(1) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسىٰ بن حامد السُّبْكِيّ الأنصاريّ الخَزْرَجِيّ، أبو الحسن، تقي الدِّين، والسُّبْكِيّ: نسبةً إلىٰ سُبْك من أعمال المنوفيةِ، شيخ الإسلام في عصره، من مؤلفاته: «الدر النظيم في التفسير» لم يتم، و«مجموعة فتاوىٰ»، و«الابتهاج في شرح المنهاج»، (683-756هـ). ينظر: الدرر الكامنة3: 63-71، والأعلام5: 116.

(2) قوله: (لا يجوز)؛ أي كل واحد من الفتوىٰ والحكم. حاشية العثماني.

(3) من فتاوىٰ السبكي 2: 12 بتصرف يسير.

«مقتضى مذهب الشافعيّ ﵁ كما قاله السبكيّ ﵁: منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، ومذهبُ الحنفيّة: المنعُ عن المرجوح حتى لنفسه؛ لكون المرجوح صار منسوخاً»، انتهى[1].

قلت: التعليلُ بأنَّه صار منسوخاً، إنَّما يظهر فيما لو كان في المسألة قولان رَجَعَ المجتهدُ عن أحدِهما أو عُلِم تأخر أحدِهما عن الآخر وإلاّ فلا، كما لو كان في المسألةِ قولٌ لأبي يوسف وقولٌ لمحمّد ﵄، فإنَّه لا يظهر فيه النَّسخ، لكنَّ مرادَه أنَّه إذا صُحِّح أَحدُهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ، وهو معنى ما مَرّ من قول العلامة قاسم ﵁: «أنَّ المرجوحَ في مقابلةِ الراجح بمنزلة العدم».

ثمّ إنَّ ما ذكره السبكيّ ﵁ من جواز العمل بالمرجوح في حَقّ نفسِهِ عند الشافعيّ ﵁ مخالفٌ لما مَرّ عن العلامة قاسم ﵁، وقدَّمنا مثله أوّل الشرح عن «فتاوى ابن حجر» من نقل الإجماع على عدم الإفتاء والعمل بما شاء من الأقوال، إلا أن يقال: المراد بالعمل الحكم والقضاء وهو بعيد.

والأظهرُ في الجوابِ أَخذاً من التعبيرِ بالتشهي أن يُقال: إنَّ الإجماعَ على منعِ إطلاقِ التخيير: أي بأن يَختارَ ويتشهّى مهما أَراد من الأقوال في أي وقت أراد.

أمّا لو عمل بالضعيف في بعضِ الأوقات؛ لضرورة اقتضت ذلك، فلا يُمنع منه، وعليه يُحْمَلُ ما تَقَدَّمَ عن الشُّرنبلاليِّ ﵁ من أَنَّ مذهبَ الحنفيةِ المنعُ؛ بدليل[2] أنَّهم أجازوا للمسافر والضيف الذي خاف الرِّيبةَ[3] أن يأخذ بقولِ أبي

---

(1) من العقد الفريد ص 23.

(2) قوله: (بدليل)؛ متعلق بقوله: (يحمل). حاشية العثماني.

(3) قوله: (الريبة)؛ قلق النفس واضطرابها، ويستعمل بمعنى الشك والتهمة. حاشية العثماني.

يوسف ﷺ بعدم وجوبِ الغُسل علىٰ المحتلمِ الذي أَمسك ذكرَه عندما أَحَسَّ بالاحتلام إلىٰ أن فَتَرَت شهوتُه ثُمّ أَرسلَه مع أَنَّ قولَه هذا خلافُ الرّاجحِ في المذهب، لكن أَجازوا الأخذ به للضرورة.

وينبغي أن يكون من هذا القبيل ما ذكره الإمامُ المرغينانيُّ صاحبُ «الهداية» في كتابه «مختارات النوازل» ـ وهو كتاب مشهور ينقل عنه شرّاح «الهداية» وغيرُهم ـ حيث قال في فصل النجاسة: «والدم إذا خرج من القروح قليلاً قليلاً غيرَ سائل فذاك ليس بمانع وإن كثر، وقيل: لو كان بحال لو تركه لسال يمنع»، انتهىٰ[1].

ثم أعاد المسألة في نواقض الوضوء فقال: «ولو خَرَجَ منه شيءٌ قليلٌ ومسحه بخرقةٍ حتىٰ لو ترك يسيل لا ينقض، وقيل:... الخ»[2]، وقد راجعت نسخة أُخرىٰ فرأيت العبارة فيها كذلك.

ولا يخفىٰ أنَّ المشهورَ في عامّة كتب المذهب هو القول الثاني المعبَّر عنه بـ(قيل)، وأمّا ما اختاره من القولِ الأوّل فلم أر مَن سبقه إليه، ولا مَن تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة، فهو قول شاذٌّ، ولكنَّ صاحب «الهداية» إمامٌ جليلٌ من أعظم مشايخ المذهب من طبقة أصحاب الترجيح[3] والتصحيح ـ كما مَرّ ـ[4].

---

(1) من مختارات النوازل ق 8/ ب.

(2) عبارة المرغيناني في كتابه مختارات النوازل ق 14/ ب: «ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتىٰ لم يسل، لا ينقض، وقيل: لو ترك لسال ينقض».

(3) في المطبوعة والنسخ المخطوطة: التخريج، وسبق تصحيح ذلك في الطبقات.

(4) لكن لا تغفل أنَّ تقسيم ابن كمال للطبقات غير معتبر مطلقاً ....

فيجوز للمعذور تقليده في هذا القول عند الضرورة، فإنَّ فيه توسعةً عظيمة لأهل الأعذار كما بيّنتُه في رسالتي المُسمّاة «الأحكام المخصصة بكي

....

الحمصة»[1]، وقد كنت ابتليت مدّة بكي الحمصة ولم أجد ما تصحّ به صلاتي على مذهبنا بلا مشقّة إلاّ على هذا القول؛ لأنَّ الخارج منه وإن كان قليلاً، لكنَّه لو تُرِك يسيل وهو نجس وناقض للطّهارة على القولِ المشهورِ، خلافاً لما قاله بعضُهم ـ كما قد بيّنتُه في الرسالة المذكورة ـ، ولا يصير به صاحب عذر؛ لأنَّه يُمْكِنُ دفع العذر بالغسل والربط بنحو جلدة مانعة للسيلان عند كلّ صلاة ـ كما كنت أَفعله ـ، ولكنَّ فيه مشقّة وحرج عظيم، فاضطررت إلى تقليد هذا القول، ثمّ لَمّا عافاني الله تعالى منه أعدت صلاةَ تلك المُدّة، ولله تعالى الحمد.

وقد ذَكَرَ صاحبُ «البحر» في الحيض في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة، ثمّ قال: «وفي «المعراج» عن فخرِ الأئمة ﵁: لو أَفْتَى مفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضع الضرورة؛ طلباً للتيسير كان حسناً»، انتهى[2].

وبه عُلِم أَنَّ المُضطرَّ له العملُ بذلك لنفسه كما قلنا، وأنَّ المُفتي له الإفتاء به للمضطر، فما مَرّ من أنَّه ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به،

---

(1) قوله: (كي الحمصة)؛ الباء جارة داخلة على المركب الإضافي، والكي: من باب ضرب، إحراق الجلد بحديدة ونحوها، كذا في المغرب، والحمص: حب معروف يؤكل والواحدة حمصة. حاشية العثماني.

(2) من البحر 1: 202.

محمولٌ علىٰ غيرِ موضعِ الضَّرورة، كما علمته من مجموع ما قرَّرناه[1]، والله تعالىٰ أعلم.

وينبغي أن يُلْحَقَ بالضرورة أَيضاً ما قدمناه من أنَّه لا يُفتىٰ بكفرِ مسلمٍ في كُفرِه اختلافٌ ولو رواية ضعيفة، فقد عَدَلوا عن الإفتاء بالصَّحيح؛ لأنَّ الكُفرَ شيءٌ عظيمٌ.

....

وفي «شرح الأشباه» للبيري: «هل يجوز للإنسان العمل بالضّعيف من الرّواية في حَقّ نفسه؟ نعم إذا كان له رأي، أمّا إذا كان عامياً فلم أَرَه لكن مقتضىٰ تقييده بذي الرَّأي أنَّه لا يجوز للعامي ذلك.

قال في «خزانة الرّوايات»: العالم الذي يعرف معنىٰ النُّصوص والأَخبار وهو من أهلِ الدِّراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مُخالفاً لمذهبه[2] »، انتهىٰ[3].

---

(1) قال شيخنا محمد تقي العثماني في أصول الإفتاء ص42: «وحاصل كلامهم: أنَّه لا يجوز الأخذ بأقواله الضعيفة بالتشهي، ولكن إذا ابتلي الرجل بضرورة ملحّة، وسع له أن يعمل لنفسه بقول ضعيف أو رواية مرجوحة».

(2) ينبغي أن يكون هذا خاصاً بالمجتهد المنتسب؛ لأنَّه أهل للنظر في الأدلة، وعنده من الأصول الخاصّة به ما يُمكنه من ذلك، وقد فُقِدَ مثل هذه الطبقة في أوائل القرن الخامس، وأمّا مَن فعله من مدرسةِ محدثي الفقهاء فهم معذرون فيه؛ لأنَّ اجتهادَهم أوصلهم إلىٰ هذا الطريق وإن كان الضعف ظاهراً في هذا المسلك ـ لمَن دقق النظر وأمعن الفكر ـ، إلا أنَّ لهم فضلاً كبيراً في أمرين، وهما: الأول: التدليل التفصيلي لعامّة مسائل المذهب بأدلة من القرآن والسنة، والثاني: تكوين اتجاه فقهي عند الحنفية موافق للروايات الحديثية، في حين أنَّ طريقَ الفقهاء موافقٌ للنقل المدرسي المتوارث والتأصيل القويم، والله أعلم.

(3) من عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق 4/ ب باختصار يسير.

وتقييده بذي الرأي: أي المجتهد في المذهب مُخْرِجٌ[1] للعاميِّ كما قال، فإنَّه يلزمه اتّباع ما صَحَّحوا، لكن في غيرِ موضعِ الضرورة[2]، كما علمته آنفاً.

فإن قلت: هذا مخالفٌ لما قَدَّمته سابقاً من أَنَّ المُفتي المجتهد ليس له العدول عَمّا اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابُه ﵃، فليس له الإفتاء به وإن كان مجتهداً مُتقناً؛ لأَنَّهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صَحّ وثبت وبين غيره، ولا يبلغ اجتهاده اجتهادهم، كما قدمناه عن «الخانية»، وغيرها.

....

قلت: ذاك في حَقّ مَن يُفتي غيرَه[3]، ولعلَّ وجهه أَنَّه لَمّا عَلِمَ أَنَّ اجتهادَهم أَقوىٰ ليس له أن يبني مسائل العامّة علىٰ اجتهاده الأضعف، أو لأَنَّ السائلَ إنَّما جاء يستفتيه عن مذهبِ الإمام الذي قَلَّدَه ذلك المفتي، فعليه أن يُفتي بالمذهب الذي جاء المستفتي يَستفتيه عنه.

ولذا ذكر العلامةُ قاسم ﵁ في «فتاويه»: «أَنَّه سُئِل عن واقف شَرَطَ لنفسه التغيير والتبديل، فصيَّرَ الوقفَ لزوجته؟ فأجاب: إنّي لم أقف علىٰ اعتبار هذا في شيء من كتبِ علمائنا، وليس للمُفتي إلاّ نقل ما صَحّ عند أهل مذهبه

---

(1) قوله: (مخرج)؛ أي من جواز العمل بالرواية المخالفة للمذهب. حاشية العثماني.

(2) قوله: (لكن في غير موضع الضرورة)؛ أما في موضع الضرورة فيجوز للعامي أيضاً الحمل علىٰ ما خالف التصحيح. حاشية العثماني.

(3) الأولىٰ أن يبقىٰ كلام قاضي خان علىٰ إطلاقه؛ لأَنَّه لم يفرق بين الإفتاء في حقّ نفسه وحقّه غيره، ولا يظهر وجه التفريق بينهما، طالما أَنَّ المسألة مبنية علىٰ الدليل، فاجتهاد الأئمة أَقوىٰ من اجتهاده في حقّ نفسه وفي حق غيره... والله أعلم.

الذين يُفْتِي بقولهم؛ ولأنَّ المُستفتي إنَّما يسأل عَمَّا ذهبَ إليه أئمةُ ذلك المذهب لا عَمّا يَنْجَلِي للمفتي»[1]، انتهىٰ.

وكذا نقلوا عن القَفّال ﷺ من أئمة الشافعيةِ: أنَّه كان إذا جاء أحدٌ يستفتيه عن بيعِ الصبرة، يقول له: تسألني عن مذهبي أو عن مذهب الشافعيّ ﷺ.

وكذا نقلوا عنه: أنَّه كان أَحياناً يقول: لو اجتهدت فأدّىٰ اجتهادي إلىٰ مذهب أبي حنيفة ﷺ فأقول: مذهب الشافعيّ ﷺ كذا، ولكنّي أقول بمذهب أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعيّ ﷺ فلا بُدّ أن أُعرفه بأنّي أُفتي بغيرِه، انتهىٰ.

وأمّا في حَقِّ العملِ به لنفسِهِ فالظاهرُ جوازُه له، ويدلُّ عليه قول «خزانة

لكنما القاضي به لا وإن قضىٰ فحكمُه لا

الروايات»: يجوز له أن يعملَ عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه: أي لأنَّ المجتهدَ يلزمه اتباع ما أَدّىٰ إليه اجتهادُه؛ ولذا ترىٰ المُحقِّقَ ابنَ الهُمام اختار مسائل خارجة عن المذهب، ومَرّة رجَّح في مسألةٍ قول الإمام مالك ﷺ، وقال: هذا الذي أَدين به.

وقَدَّمنا عن «التحرير»: أنَّ المجتهدَ في بعضِ المسائل علىٰ القول بتجزؤ الاجتهاد، وهو الحقّ، يلزمه التقليد فيما لا يَقْدِر عليه: أي فيما لا يقدر علىٰ الاجتهاد فيه لا في غيره[2].

وقولي: «لكنما القاضي به لا يقضي... الخ»: أي لا يقضي بالضعيف من مذهبه، وكذا بمذهب الغير.

---

(1) كلام العلامة قاسم من أدقِ ما كتب في هذه الأبواب المتعلّقة بالاجتهاد والتقليد، وهذا رغم أنَّه من أَكابر المحدّثين في زمانه، إلا أنَّه لم ير أقوم وأفضل من طريق الفقهاء في تنقيح الفقه فسلكه، فجزاه الله خيرَ الجزاء عن العلم وأهله، والله أعلم.

(2) وسبق التعليق علىٰ هذا، وأنَّه محل نظر فلا تغفل...

قال العلامةُ قاسم ﷺ: «وقال أبو العَبَّاس أَحمد بن إدريس ﷺ[1]: هل يجب علىٰ الحاكم أن لا يحكم إلاّ بالراجح عنده كما يجب علىٰ المفتي أن لا يُفتي إلاّ بالرَّاجح عنده، أو له أن يحكمَ بأحدِ القولين وإن لم يكن راجحاً عنده؟

جوابه: أنَّ الحاكمَ إن كان مُجتهداً[2] فلا يجوز له أن يحكم ويُفتي إلاّ بالراجح عنده، وإن كان مُقلِّداً جاز له أن يُفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكمَ به وإن لم يكن راجحاً عنده مُقلِّداً في رجحان المحكوم به إمامَه[3] الذي يُقَلِّدُه كما يُقَلِّدُه في الفتوىٰ.

وأَمّا اتّباع الهَوىٰ في الحكم والفتيا فحرامٌ إجماعاً.

وأَمّا الحكمُ والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع»، انتهىٰ[4].

لا سيما قضاتنا إذ قيدوا براجح المذهب حين قلدوا

وذَكَرَ في «البحر»: «لو قَضَىٰ في المجتَهد فيه مُخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبِهِ نَفَذَ عند أبي حنيفة ﷺ، وفي العامد[5] روايتان، وعندهما: لا ينفذ في الوجهين[1]، واختلف الترجيح:

---

(1) وهو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجيّ القَرَافيّ المالكيّ، أبو العباس، شهاب الدين، (ت684هـ)، سبقت ترجمته.

(2) أي مجتهداً مستقلاً كما كان عليه الحال في عصر السلف...

(3) قوله: (إمامه)؛ مفعول به لقوله مقلداً. حاشية العثماني.

(4) من التصحيح والترجيح في شرح القدوري 1: 4.

(5) قوله: (وفي العامة روايتان)؛ كذا في الأصل المطبوع لمصر، ولا يظهر له وجه صحته إلا بتكلف لا يليق بكلام الفقهاء، فلعله زلة من الناسخ، والصحيح (وفي العامد روايتان)؛ ويؤيده ما في الهداية، حيث قال: ولو قضىٰ في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة ﷺ وإن كان عامداً ففيه روايتان، كتاب أدب القاضي من الهداية. حاشية العثماني.

ففي «الخانية»: أظهر الرِّوايتين عن أبي حنيفة ﷺ نفاذ قضائه، وعليه الفتوىٰ، وهكذا في «الفتاوىٰ الصغرىٰ».

وفي «المعراج»[2] معزياً إلىٰ «المحيط»[3]: الفتوىٰ علىٰ قولهما، وهكذا في «الهداية».

....

وفي «فتحِ القدير»: فقد اختلف في الفتوىٰ، والوجهُ في هذا الزَّمان أن يُفتىٰ بقولهما؛ لأَنّ التاركَ لمذهبه عَمْداً لا يفعله إلا لهوىٰ باطل لا لقصد جميل[4]، وأَمّا النَّاسي فلأنَّ المُقَلِّدَ[1] ما قَلَّدَه إلاّ ليحكم بمذهبِهِ لا بمذهبِ غيرِه، هذا كُلُّه في القاضي المجتهد[2].

---

(1) قوله: (في الوجهين)؛ أي في العمد والنسيان، ووجهه: أنَّه قضىٰ بما هو خطأ عنده فلا يعتبر: كمن اشتبهت عليه القبلة فوقع تحريه إلىٰ جهة فصلىٰ إلىٰ غيرها، لا يصح؛ لاعتقاده خطأ نفسه، فكذا هذا، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي، وبالنفاذ أخذ الصدر الشهيد، كذا في الهداية والفتح. حاشية العثماني.

(2) وهو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بـ(البُخَارِيّ الكاكي)، قوام الدين، من مؤلفاته: «معراج الدراية إلىٰ شرح الهداية»، و«عيون المذهب» قال اللكنوي: وهو مختصر نافع، (ت749هـ). ينظر: الجواهر4: 294-295، والفوائد ص306.

(3) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: «المحيط البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوي»، قال اللكنوي: قد طالعت «الذخيرة» وهو مجموع نفيس مُعتبرٌ، وطالعت أيضاً المجلد الأول من «محيطه»، (ت616). ينظر: الجواهر3: 233-234، والفوائد ص291-292.

(4) هذا من الأسباب الرئيسية التي جعلت العلماء يمنعون الخروج عن المذهب في الفتوىٰ والقضاء؛ بسبب فساد الزمان، وغلبة الهوىٰ، والسعي للمصالح الدنيوية لا الدينية،

فَأمّا المُقَلِّدُ فإنّما ولاّه ليحكم بمذهب أبي حنيفة ﷺ فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى هذا الحكم»، انتهى ما في «الفتح»، انتهى كلام «البحر»[3].

ثمَّ ذَكَرَ[4] أنَّه اختلفت عبارات المشايخ في القاضي المقلِّد، والذي حَطَّ عليه كلامه أنَّه إذا قَضَى بمذهبِ غيرِه أو بروايةٍ ضعيفةٍ أو بقولٍ ضعيفٍ نَفَذَ وأَقوى ما تَمَسَّكَ به ما في «البَزّازيّة» عن «شرح الطحاويّ»: «إذا لم يكن القاضي مُجتهداً أو[5] قضى بالفتوى ثُمّ تَبَيَّنَ أنَّه على خلافِ مذهبِه نَفَذَ وليس لغيرِه نَقْضُه، وله أن يَنْقُضَه، كذا عن مُحمّد ﷺ.

....

وقال الثاني[6]: ليس له أن يَنْقُضَه أيضاً»، انتهى[7].

والتقرب للسلاطين والأغنياء والأشراف، ففي إغلاقه إغلاق لباب شر مستطير عرفه العلماء على مدار التاريخ؛ ولذا قالوا بالمنع إجماعاً... والله أعلم.

(1) قوله: (المقلد)؛ اسم فاعل وهو السلطان. حاشية العثماني.

(2) أي المجتهد المطلق، وهذا التصريح لطيف، فينبغي أن يحمل عليه كل المواضع المشكلة، والله أعلم.

(3) من البحر الرائق 7: 9 باختصار يسير.

(4) أي في البحر الرائق7: 9.

(5) في البزازية 6: 66: «و».

(6) قوله: (الثاني)؛ وهكذا في النسخة المصرية، ولا يظهر له وجه صحته أيضاً، ورأيت في هامش الكتاب بقلم بعض شيوخي قال: الشافعي والله أعلم بما هو الحق. حاشية العثماني.

(7) من البزازية 6: 66.

لكن الذي في «القُنية» عن «المحيط» وغيره: «أنَّ اختلافَ الرِّوايات في قاضٍ مجتهدٍ إذا قضىٰ علىٰ خلافِ رأيه، والقاضي المُقَلِّد إذا قضىٰ علىٰ خلاف مذهبه لا ينفذ»، انتهىٰ[1].

وبه جزم المحقِّقُ في «فتح القدير» وتلميذه العلامة قاسم رضي الله عنه في «تصحيحه»[2].

قال في «النهر»: وما في «الفتح» يجب أن يعوَّل عليه في المذهب وما في «البَزَّازيّة» محمولٌ علىٰ روايةٍ عنهما، فصار الأمر أنَّ هذا مُنَزَّلٌ مَنْزَلةَ الناسي لمذهبه، وقد مَرّ عنهما في المجتهدِ أنَّه لا ينفذ، فالمقلِّد أَولىٰ، انتهىٰ.

وقال في «الدرّ المختار»: «قلت: ولا سيما في زماننا، فإنَّ السلطانَ يَنُصُّ في منشوره علىٰ نهيهِ عن القضاءِ بالأقوالِ الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه؟ فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه، فلا يَنْفَذُ قضاؤه فيه ويُنْقَض، كما بُسِط في قضاء «الفتح» و«البحر» و«النهر» وغيرها»، انتهىٰ[3].

قلت: وقد عَلمت أَيضاً أنَّ القولَ المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح، فليس له الحكم به وإن لم ينصّ له السُّلطان علىٰ الحكم بالرّاجح.

....

وفي «فتاوىٰ العلامة قاسم»: «وليس للقاضي المُقَلِّد أن يحكمَ بالضَّعيف؛ لأنَّه ليس من أهلِ التَّرجيح فلا يُعْدَلُ عن الصَّحيح إلاّ لقصدٍ غير جميل، ولو حكم لا ينفذ؛ لأنَّ قضاءَه قضاءٌ بغير الحقّ؛ لأنَّ الحقَّ هو

(1) نقله في التصحيح والترجيح 1: 4.
(2) في التصحيح والترجيح 1: 4.
(3) من الدر المختار 1: 76.

الصَّحيح[1]، وما نُقِل من أَنَّ القولَ الضَّعيفَ يتقوَّىٰ بالقضاء المراد به قضاء المجتهد، كما بُيِّن في موضعِه ممّا لا يحتمله هذا الجواب»، انتهىٰ.

وما ذكره من هذا المراد صرَّح به شيخُه المحقِّقُ في «فتح القدير»[2].

([1]) قوله: (هو الصحيح)؛ أي الحق هو القول الصحيح الذي رجحه أهل الترجيح، فالقضاء بخلافه قضاء بخلاف الحق. حاشية العثماني. حاشية العثماني.

([2]) تكلَّم ابن عابدين في الإفتاء بالروايات الضعيفة أو القضاء بها، وبقي تتمة متعلقة بالإفتاء بمذهب الغير أبانها فضيلة شيخنا العلامة تقي العثماني في كتابه النافع الماتع أصول الإفتاء ص252ـ353، فقال: «إنَّ الأصل للمفتي المقلّد أن لا يفتي إلا بمذهب إمامه...؛ إذ أن تقليد إمام معيّن حكم مبنيّ علىٰ المصالح الشرعية؛ لئلا يقع الناس في اتباع الهوىٰ، فإنَّ التقاط رخص المذاهب بالهوىٰ والتشهي حرام، ولذلك منع كثير من العلماء التلفيق بين المذاهب، وليس جميع ذلك إلا لوقاية الناس عن اتباع أهوائهم الفاسدة، وإلا فالمحقَّق أنَّ جميع مذاهب المجتهدين محقّة، لا سبيل لطعن في أحدٍ منها؛ لأنَّ كلَّ مجتهد بذل ما في وسعه من جهد في الوصول إلىٰ مراد النصوص واستخراج الأحكام منها.

فليست الشريعة منحصرةٌ في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزء من أجزاء الشريعة وطريقة من طرق العمل عليها، ... ومَن ظن أنَّ الشريعة منحصرةٌ في مذهب واحد من هذه المذاهب، فإنَّه مخطئ بيقين.

ومن هذه الجهة ربما يجوز لمفتي مذهب واحد أن يختار قول المذهب الآخر للعمل أو للفتوىٰ، بشرط أن لا يكون ذلك بالتشهي المجرّد واتباعاً للهوىٰ، وإنَّما يجوز ذلك في حالتين:

الأولىٰ: الضرورة أو الحاجة: وذلك أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يُطاق أو ضرورة واقعية لا محيص عنها، فيجوز أن يعمل بمذهب آخر دفعاً للحرج، ورفعاً للضرورة، وهذا كما أفتىٰ علماء الهند بمذهب المالكية في مسألة المفقود وغيرها، وقد نص علماء المذهب علىٰ ذلك في بعض المسائل».

وقد صرَّح جمعٌ من الحنفية كالقُهُستاني في جامع الرموز2: 217 والحصكفي في الدر المنتقىٰ1: 317، وابن عابدين وغيرهم: «بأنَّه لو أفتىٰ حنفيٌّ في هذه المسألة بقول مالك رضي الله عنه عند الضرورة لا بأس به».

وتمّ ما نظمته في سلك والحمد لله ختام مسك

وهذا آخر ما أَردنا إيرادَه من التقرير والتوضيح والتحرير بعون الله تعالىٰ

....

العليم الخبير، أَسأله سبحانه أن يجعلَ ذلك خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز لديه يوم الموقف العظيم، وأن يعفو عَمّا جنيته واقترفته من خطأ وأوزار، فإنَّه

قال شيخنا العثماني: «وقد تعقدت في عصرنا المعاملات وكثرت فيها حاجات الناس، ولا سيما بعد حدوث الصناعات الكبيرة وشيوع التجارة فيما بين البلدان والأقاليم، فينبغي للمفتي أن يسهل علىٰ الناس في الأخذ بما هو أرفق فيما تعمّ به البلوىٰ، سواء كان في غير مذهبه من المذاهب الأربعة، وقد أوصىٰ بذلك شيخ مشايخنا العلامة رشيد أحمد الكنكوهي صاحبه الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي، وقد عمل بذلك التهانوي في كثير من المسائل في «إمداد الفتاوىٰ».

ولكن يجب لجواز الإفتاء بمذهب الغير بسبب الحاجة أو عموم البلوىٰ أن تتحقق الشروط الآتية:

1. أن تكون الحاجة شديدة والبلوىٰ عامة في نفس الأمر، لا مجرد الوهم بذلك.
2. أن يتأكد المفتي بآراء غيره من أصحاب الفتوىٰ بمسيس الحاجة، والأحسن أن لا يتبادر بالإفتاء منفرداً عن غيره، بل يجتهد أن يضمّ معه فتوىٰ غيره من العلماء؛ لتكون الفتوىٰ جماعياً لا انفرادياً.
3. أن يتأكد ويتثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتي به تحقيقاً بالغاً، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب ولا يكتفي برؤية مسألة في كتاب أو كتابين؛ لأنَّ كل مذهب له مصطلحات تخصه وأساليب ينفرد بها، وربّما لا يصل إلىٰ مرادها الحقيقي إلا مَن مارس هذه المصطلحات والأساليب.
4. أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة عنده؛ لئلا يؤدي ذلك إلىٰ التلفيق في مسألة واحدة.

الثانية: أن يكون المفتي متبحراً في المذهب ...».

العزيزُ الغَفّار، والحمدُ لله تعالى أَوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

وصلَّى الله تعالى على سيدنا مُحمّد وعلى آله وصحبِهِ وسَلَّم، والحمدُ لله ربّ العالمين.

نَجَزَ ذلك بقلم جامعه الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذريته والمسلمين آمين، وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومئتين وألف.

* * *

الفهارس

- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس المراجع

1. إبراز الغي الواقع في شفاء العي: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، مطبعة أنوار محمد، 1301هـ، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج، دار الرازي، 2001م.

2. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: لعبد الحي اللكنوي (1264–1304هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
3. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، 1418هـ.
4. الاجتهاد المطلق: لمحمد بن محمد بن عَبْد الرَّحْمَن البكري الصديقي زين الدين، تحقيق: سليم شعبان، دار المعرفة، دمشق ط1، 1992هـ.
5. الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: للدكتور علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1419هـ.
6. إجماع المسلمين على احترام المذاهب الأربعة للأمير غازي بن محمد، من إصدارات مؤسسة آل البيت، ط3، 2006م.
7. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: لعبد الحي اللكنوي (1264–1304هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط3، 1994م.
8. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لعلي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
9. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (305–370هـ)، دار الفكر.
10. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (450–505هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
11. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للحسين بن علي الصيمري (ت426هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، 1394هـ، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الهند.
12. الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت673هـ)، مؤسسة قرطبة.
13. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1418هـ.
14. أدب المفتي والمستفتي: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بـ(ابن الصلاح)(ت643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ–2002م.
15. أدب المفتي: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف، باكستان، دكه، ط1، 1381هـ.
16. الإرشاد في معرفة علوم الحديث: للخليل بن عبد الله الخليلي (ت446هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.

17. الأشباه والنظائر: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت970هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط2، 1403هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

18. الأصل لمحمد بن الحسن الشياني (ت189هـ)، ت: د. محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف القطرية، ط1: 2012م.

19. أصول الإفتاء: لمحمد تقي الدين العثماني، مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند، وأيضاً: طبعة مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، 1432هـ.

20. أصول البزدوي: لعلي بن محمد بن حسين البزدوي (400-482هـ)، دار الكتاب الإسلامي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار.

21. الأعلام: لخير الدين الزِّركلي، بدون دار طبع، وتاريخ طبع.

22. أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر: لمحمد جميل الشطي، دار البشائر، ط1، 1414هـ.

23. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.

24. الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَاني (ت562هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1988هـ.

25. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي.

26. أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي شهاب الدين الشهير بـ(القرافي)(ت684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

27. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت1339هـ)، دار الفكر، 1410هـ.

28. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى (ت840هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

29. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: الدكتور عمر الأشقر، ط1، 1989م، الكويت، وأيضاً: طبعة دار الكتبي.

30. البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.

31. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (1173-1250هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1348هـ.

32. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (849-911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، بيروت.

33. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (1296-1371هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، 1998م.

34. بلوغ السول في مدل علم الأصول: لمحمد حسنين مخلوف المالكي، تحقيق: حسنين مخلوف، مطبعة مصطفىٰ البابي، ط2، 1386هـ.

35. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (762-855هـ)، دار الفكر، ط1، 1980مـ.

36. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط1، 1992مـ.

37. تاريخ أبي زرعة الدمشقي: لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بـ(أبي زرعة الدمشقي) الملقب بـ(شيخ الشباب)(ت281هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد)، مجمع اللغة العربية، دمشق.

38. تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت345هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد معيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1401هـ.

39. تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بـ(ابن عساكر)(499-571هـ)، دار الفكر، دمشق.

40. تأنيب الخطيب علىٰ ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت1371هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 1419هـ.

41. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري برهان الدين (ت799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ- 1986م.

42. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت743هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1313هـ.

43. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي علىٰ شرح منهج الطلاب): لسليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ، دار الفكر العربي.

44. تحبير التحرير في إبطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، مسودة مصفوفة عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، اعتنىٰ بها: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار: 1.

45. تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، مطبعة أنوار محمد، لكنو، 1301هـ.

46. ترتيب العلوم: لمحمد بن أبي بكر المرعشي ساجقلي زاده (ت1145هـ)، تحقيق: محمد بن اسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1408هـ.

47. التصحيح والترجيح شرح القدوري: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (879هـ)، مسودة مصفوفة عن المخطوط، اعتنىٰ بها: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار: 1.

48. التعليقات السنية على الفوائد البهية: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1998م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
49. تفسير البغوي (معالم التنزيل): للحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت516هـ)، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1407هـ، وأيضاً: طبعة دار إحياء التراث.
50. تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بـ(الخازن)(المتوفى: 741هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ.
51. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)(التفسير الكبير): لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (544-606هـ)، دار الغد العربي، القاهرة، ط1، 1412هـ.
52. تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
53. تفسير حقي (روح البيان؛ لإسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي، (ت1127هـ)، دار الفكر، بيروت.
54. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت852هـ)، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1996مـ.
55. التقرير والتحبير شرح التحرير:لأبي عبد الله،محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج)(825-879هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996مـ.
56. تلخيص تاريخ نيسابور: لأبي عبد الله الحاكم الطهماني النيسابوري المعروف بـ(ابن البيع)(ت405هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، كتاب خانة ابن سينا، طهران، عرّبه عن الفرسية: د. بهمن كريمي، طهران.
57. التلويح في حل غوامض التنقيح: لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيّ سعد الدِّين (712-793هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1324هـ، وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
58. التمذهب: لعبد الفتاح بن صالح اليافعي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط1، 2006م.
59. التمذهب: لعبد الفتاح بن صالح اليافعي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط1، 2006م.
60. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين المالكي، (ت1367هـ)، عالم الكتب.
61. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (654-742هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ط1، 1992م.
62. التوضيح شرح التنقيح: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت747هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، 1327هـ، وأيضاً: المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1324هـ.

63. تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري الحنفي المعروف بـ(أمير بادشاه)(المتوفى: 972هـ)، دار الفكر، بيروت.

64. الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395هـ.

65. جامع التحصيل: لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي (ت761هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407هـ.

66. جامع الترمذي: لمحمد بن عيسى (279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

67. جامع الفصولين في الفروع: لمحمود بن اسماعيل ابن قاضي سماوه (ت823هـ)، المطبعة الأزهرية، مصر، ط1، 1300هـ.

68. جامع بيان العلم وفضله: لأبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ - 1994م.

69. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: لأحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (ت1143هـ)، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، دار الراية، الرياض، ط1، 1412 هـ.

70. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت775هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ.

71. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (720-800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

72. حاشية البيجرمي: لسليمان بن عمر البيجرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

73. حاشية الدسوقي: لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، وأيضاً: طبعة دار إحياء الكتب العربية.

74. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمد الحنفي المعروف بـ(ابن الشلبي)(ت 947هـ)، مطبوع بهامش تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية بمصر، ط1، 1313هـ.

75. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

76. حاشية العثماني: لمحمد رفيع العثماني، مطبوعة مع شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين، مكتبة دار العلوم، كراتشي، باكستان.

77. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت569هـ)، دار الكتب العلمية.

78. حاشية علىٰ شرح عقود رسم المفتي لمظفر حسين المظاهري، ناظم آباد، كراتشي، ط2، 2005م.
79. الحاوي القدسي: لأحمد بن محمد بن نوح القابسيّ الغَزْنَوِيّ المقدسي الحَنَفِيّ جمال الدين (ت593هـ)، من مخطوطات جامعة أم القرىٰ، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، برقم (4230).
80. الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1419هـ.
81. حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: لمحمد بن زاهد الكوثري (ت1378هـ)، دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، 1368هـ.
82. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ.
83. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت1335هـ)، تحقيق: حفيده: محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ – 1993م.
84. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي (ت1699م)، دار صادر.
85. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت1143هـ)، تحقيق: محمد نبهان الهيتي، رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1420هـ.
86. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
87. الدر المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (ت1088هـ)، بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، 1316هـ.
88. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت885هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، 1310هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، 1308هـ.
89. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ – 2003م.
90. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الجيل.
91. دفع الغواية الملقبة بـ(مقدمة السعاية): لعبد الحي اللكنوي (1264–1304هـ)، باكستان، 1976م.

92. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405 هـ.
93. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
94. ردّ المحتار علىٰ الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
95. الرد علىٰ مَن اتبع غير المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: الدكتور الويد آل قربان، دار عالم الفوائد، ط1، 1418هـ.
96. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
97. رفع الإشتباه من مسائل المياه: لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي زين الدين (ت879هـ)، تحقيق: أبو المنذر المنياوي، مخطوط ينشر لأول مرة بالمكتبة الشاملة، 1434هـ.
98. رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت970هـ)، مطبوعة ضمن رسائل ابن نجيم الاقتصادية المسماة (الرسائل الزينية في مذهب الحنفية)، تحقيق: مركزالدراسات النقدية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1998-1999م.
99. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمود الألوسي (ت1270هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.
100. روض المناظر في علم الأوائل والأَواخر: لمحمد بن محمد ابن الشحنة (815هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنىٰ، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.
101. الزهد: لعبد الله بن المبارك (ت181هـ)، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
102. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (909-974هـ)، دار الفكر.
103. السلوك لمعرفة دول الملوك: لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي تقي الدين (ت845هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
104. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت:1111هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

105. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (207-273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

106. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (202-275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

107. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

108. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (209-279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

109. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (306-385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.

110. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت255هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط1، 1407هـ، دار التراث العربي، بيروت.

111. السنن الصغرىٰ: لأحمد بن حسين البيهقي(ت458هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.

112. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت303هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

113. سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور (ت227)، تحقيق: الدكتور سعد أل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط1، 1414هـ.

114. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (673-748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.

115. شرح الزيادات لحسن بن منصور الأوزجندي، المشهور بقاضي خان (ت592هـ)، ت: د.قاسم أشرف نور أحمد، دار إحياء التراث، 2005م.

116. شرح السير الكبير: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت 590هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971هـ.

117. شرح الكوكب المنير: لمحمد ابن النجار الحنبلي (ت972هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

118. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت747)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، 1303هـ، وأيضاً: بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، رسالة دكتوراه مقدمة إلىٰ كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 2002م.

119. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت370هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط1، 2010هـ.

120. شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي (1101هـ)، دار الفكر.

121. شفا القاضي عياض: لعياض بن موسىٰ بن عياض (ت544هـ)، المطبعة الأزهرية المصرية، مطبوع مع شرح نسيم الرياض، ط1، 1327هـ.

122. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لطاشكبرىٰ زاده (ت968هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1975م.

123. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.

124. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (194-256هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفىٰ البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ.

125. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

126. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (831-902هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

127. طبقات ابن الصلاح (طبقات الفقهاء الشافعية): لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بـ(ابن الصلاح)(المتوفىٰ: 643هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1992م.

128. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي)(ت979هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط2، 1380هـ.

129. طبقات الشافعية: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن القاضي شهبة الدمشقي (779-851هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1408هـ.

130. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت1014هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط3، 1402هـ.

131. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ طبع.

132. طبقات الفقهاء: لأحمد بن مصطفىٰ طاشكبرىٰ زاده (ت968هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط2، 1380هـ.

133. الطبقات الكبرىٰ : لمحمد بن سعد بن منبع البصري (168-230هـ)، دار صادر، بيروت، وأيضاً: بتحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ.

134. طبقات المحدثين: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (673-748هـ)، تحقيق: الدكتور همام سعيد، دار الفرقان، عمان، ط1، 1404هـ.

135. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت945هـ)، تحقيق: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1392هـ.

136. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1998م، وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، 1303هـ.

137. ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط3، 1416هـ.

138. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (673-748هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، 1963مـ.

139. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت1353هـ)، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ - 2004م.

140. العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، 1300هـ.

141. عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر: لحسين بن أحمد بن بيري الحنفي (1023- 1099هـ)، من مخطوطات جامعة الملك سعود، برقم (4، 217).

142. العناية علىٰ الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت786هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

143. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر الغزنوي (ت773هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1419هـ.

144. غمز عيون البصائر علىٰ الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي (ت1098هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، 1290هـ.

145. غنية المستملي شرح منية المصلِّي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت956هـ)، مطبعة سنده، 1295هـ.

146. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت1069هـ)، در سعادت، 1308هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، 1310هـ.

147. فتاوىٰ الأزهر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

148. الفتاوىٰ الخيرية: لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرَّمْلِي الحَنَفي، (993-1081هـ)، مخطوط.

149. الفتاوىٰ السراجية: لسراج الدين عليّ بن عثمان الأوشي، مطبوع بهامش فتاوىٰ قاضي خان، المطبع العالي في لكنو، 1302هـ.

150. الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (909-974هـ)، المكتبة الإسلامية.

151. فتاوىٰ قاضي خان: لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت592هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1310هـ.

152. الفتاوي البَزَّازية: لمحمد بن محمد بن شهاب ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي (ت827هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، 1310هـ.

153. الفتاوي الخيرية لنفع البرية: لخير الدين بن أحمد الرَّمْلِي الحَنَفي (993-1081هـ)، دار المعرفة، ط2، 1974م، أعيدة بالأوفست عن الطبعة الأميرية، 1300هـ.

154. الفتاوي الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، 1310هـ.

155. فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت 1299 هـ)، دار المعرفة.

156. فتح الغفار بشرح المنار: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت970هـ)، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، ط1، 1355هـ.

157. فتح القدير للعاجز الفقير علىٰ الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(790-861هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

158. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج): لسليمان الجمل، دار الفكر.

159. الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي (717-762هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، وأيضاً: طبعة عالم الكتب.

160. فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري، مطبعة يحيىٰ أفندي، 1289هـ.

161. الفقيه والمتفقه: لأحمد بن علي الخطيب (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ.

162. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد الحسن الحجوي الفاسي (ت1376هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.

163. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: لمحمد مطيع الحافظ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1401هـ.

164. الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (1125هـ)، دار الفكر.

165. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (1264-2304هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1998م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.

166. الفوائد المكية فيما يحتاج طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: للسيد علوي بن محمد السقاف، طبعة مصطفىٰ الحلبي.

167. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، ط1، 1356هـ.

168. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت1306هـ)، مطبوع بآخر رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

169. القول الأزهر فيما يفتىٰ فيه بقول الإمام زفر، وهي مخطوط من ورقتين ضمن مجموعة مخطوطات جامعة الملك سعود.

170. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بـ(ابن مُلّا فَرُّوخ)(ت1061هـ)، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، وعدنان سالم الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط1، 1988م.

171. كتاب الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ط1، 1302هـ.

172. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي توفي نحو (990هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.

173. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي التهانوي توفي بعد (1158هـ)، تحقيق: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، ط1، 1996م.

174. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري الحنفي (467-538هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

175. كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي علاء الدين (730هـ)، طبعة اسطنبول، 1308هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.

176. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت1162هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ.

177. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (1017-1067)، دار الفكر.

178. الكليات: لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش وَمُحَمَّد المِصريّ، مؤسسة دار المعارف، ط2، 1993م.

179. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لنجم الدين الغزي، تحقيق: الدكتور جبريل جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه، 1945م.

180. اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (849-911هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1401هـ.
181. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (1222-1298هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
182. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور)(ت711هـ)، تحقيق: عبّد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
183. لمحات النظر في سيرة الإمام زفر: لمحمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
184. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفىٰ بحدود (500هـ)، 1406هـ، دار المعرفة، بيروت.
185. المجتبىٰ شرح القدوري: لمختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيْني (ت658هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية.
186. المجتبىٰ من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (215-303)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.
187. مجلة دراسات إسلامية بجامعة صاقريا، تركيا، سنة 2009م.
188. مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت 1078هـ)، دار الطباعة العامرة، 1316.
189. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، دار الريان للتراث، 1407هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
190. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(631-676هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1417هـ.
191. محاضرات في الفقه المقارن: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط2، 1420هـ.
192. المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري برهان الدين (ت 616)، إدارة القرآن، المجلس العلمي، كراتشي، 2004م.
193. مختارات النوازل: لأبي الليث السمرقندي (ت375هـ)، من مخطوطات دار صدام للمخطوطات، برقم(9572).
194. مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيىٰ المزني (ت264هـ)، دار المعرفة، بيروت.
195. المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

196. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، ط1، 2004م.

197. مرآة المجلة: ليوسف آصاف، المطبعة العمومية، مصر، 1894م.

198. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

199. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (450-505هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.

200. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (164-241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

201. مسند الربيع: للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، تحقيق: محمد بن إدريس، وعاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الإستقامة، بيروت وعُمان، ط1، 1415هـ.

202. مسند الشاشي: للهيثم بن كليب الشاشي (ت335هـ)، تحقيق: الدكتور محمود الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.

203. المسند المستخرج على صحيح مسلم: لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق: محمد بن الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.

204. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط1، 1333هـ.

205. مصباح الزجاجة: لأحمد بن أبي بكر الكناني (ت840هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.

206. معالم القربة في معالم الحسبة: لمحمد ابن الأخوة الشافعي، دار الفنون، كمبردج.

207. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

208. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ.

209. معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1408هـ.

210. معنى قول الإمام المطلبي: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، تحقيق: علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1413هـ.

211. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزيّ (616هـ)، دار الكتاب العربي.

212. مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت968هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405.

213. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (831-902هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.

214. مقالات الكوثري: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (1296–1371هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، 1994م.
215. مقدمات إعلاء السنن: لظفر أحمد التهانوي (ت1394هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
216. مقدمات الإِمام الكوثري: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت1371هـ)، دار الثريا، دمشق، ط1، 1997م.
217. مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (1264–1304هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط1، 1991م.
218. مقدِّمة السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (1264–1304هـ)، باكستان، 1976م.
219. مقدمة الهداية: لعبد الحي اللكنوي (1264–1304هـ)، ديوبند سهارنيور، 1401هـ.
220. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (1264–1304هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، 1340هـ .
221. مقدمة نصب الراية: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت1371هـ)، ضمن مقدمات الكوثري، دار الثريا، دمشق، ط1، 1997م.
222. مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث: لمحمد عبد الرشيد النعماني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط4، 1416هـ.
223. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت956هـ)، مطبعة علي بك، 1291هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ.
224. مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996مـ.
225. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت307هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ.
226. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198–1252هـ)، ط2، دار المعرفة.
227. منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل: للدكتور بدوي الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ.
228. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي جمال الدين (ت874هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
229. الموافقات

230. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ(الحطاب)(ت954هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

231. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

232. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (93-179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

233. الموقظة في علم مصطلح الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (673-748هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط1، 1405هـ.

234. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط1، 1407هـ.

235. الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية (الميزان الكبرىٰ): لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت973هـ)، دار العلم للجميع، ط1.

236. ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق: لشهاب بن بهاء الدين المرجاني (ت1306هـ)، طبعة قازان، 1287هـ.

237. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، عالم الكتب، ط1، 1406هـ.

238. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير علىٰ الهداية: لأحمد بن محمود الأدَرِّنوي شمس الدين المعروف بـ(قاضي زاده)(ت988هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

239. النتف في الفتاوىٰ: لعلي بن الحسين السغدي (ت461هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975م.

240. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت1341هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، راجعه أَبُو الحسن الندوي، ط1، 1972م.

241. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.

242. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار ابن حزم، بيروت، 2001هـ.

243. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيدروسي محيي الدين (1570-1628م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

244. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، مطبعة مصطفىٰ البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.

245. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، 1402هـ.
246. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (ت911هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
247. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (608-681هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

فهرس الموضوعات

تمت بحمد الله